قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين
والصراع العربي - الإسرائيلي

المجلد الثاني

١٩٧٥ - ١٩٨١

تقديم
الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد
الأمين العام لجامعة الدول العربية





INSTITUTE FOR PALESTINE STUDIES
Anis Nsouli Street, Verdun
P.O.Box: 11-7164. Beirut, Lebanon
Telex: MADAF 23317 LE
Cable: DIRASAT. Tel.: 868387
Cellular (Tel. & Fax.):
001 212 4 782809

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

مؤسسة عربية مستقلة تأسست عام ١٩٦٣ غايتها البحث العلمي حول مختلف جوانب القضية الفلسطينية والصراع العربي ـ الصهيوني. وليس للمؤسسة اي ارتباط حكومي او تنظيمي، وهي هيئة لا تتوخى الربح التجاري.

وتعبِّر دراسات المؤسسة عن آراء مؤلفيها، وهي لا تعكس بالضرورة رأي المؤسسة او وجهة نظرها.

شارع أنيس النصولي ـ متفرع من شارع فردان
ص. ب: ٧١٦٤ ـ ١١. بيروت ـ لبنان
برقياً: دراسات. تلكس: ماداف ٢٣٣١٧
هاتف: ٨٦٨٣٨٧
خليوي (هاتف وفاكس):
٠٠١ ٢١٢ ٤ ٧٨٢٨٠٩

تُهدي

مؤسسة الدّراسات الفلسطينية

الطبعة العربيّة من مجلّدات

"قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي"

إلى ذكرى المغفور له

الدكتور إدمون ربّاط

أحد أعضائها المؤسّسين وعضو مجلس أمنائها

وعضو لجنتها التنفيذيّة (١٩٦٣ - ١٩٩١)

اعترافاً بفضله وتقديراً لعلمه ودوره الوطني والقومي

تُعْرِبُ
مؤسسة الدراسات الفلسطينية
عن تقديرها وشكرها
للسيد عمر عبد الفتاح العقاد
على تقديمه زمالة أتاحت تمويل
إصدار هذا المجلد

قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين

والصراع العربي - الإسرائيلي

المجلد الثاني

١٩٧٥ - ١٩٨١

Qarārāt al-Umam al-Muttaḥidah bi-sha'n Filasṭīn wa-al-ṣirā' al-'arabī al-isrā'īlī, al-mujallad al-thānī: 1975-1981

United Nations Resolutions on Palestine and the Arab-Israeli Conflict, Volume Two: 1975-1981

الطبعة الأولى، بيروت
كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤

قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين

والصراع العربي - الإسرائيلي

المجلد الثاني

١٩٧٥ - ١٩٨١

تقديم

الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد

الأمين العام لجامعة الدول العربية

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

المحتويات

تقديم*

يسعدني أن أقدم إلى القارىء العربي المعني سواء أكان دبلوماسيا أم باحثا أم رجل إعلام أو سياسة، هذا الكتاب المرجعي القيّم الذي يدعم الجهد العربي الشامل الساعي إلى تأمين الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني.

لقد وجّهت أمتنا العربية دائما، كغيرها من الأمم الساعية إلى الاستقلال والمستقلة حديثا، اهتمامها الكبير بالأمم المتحدة باعتبارها النصير الأول لقضاياها، وفي المقدمة منها قضية فلسطين التي تعتبر جوهر الصراع العربي ـ الإسرائيلي.

فالقضية الفلسطينية تشغل هيئة الأمم المتحدة بمختلف منظماتها الرئيسية والفرعية منذ عام ١٩٤٧، إذ إن ظلما فادحا طال المبادىء الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي وشرعة حقوق الإنسان.

واليوم، وبعد انتهاء الحرب الباردة، وفي غمرة ما نشهد من اندلاع حروب إقليمية متعددة، تتطلع دول العالم كافة إلى هيئة الأمم المتحدة، كي تقوم بدور أكثر فعالية للعمل على إقامة السلام الشامل والعادل في منطقة الشرق الأوسط.

ويقيننا أن الضمير العالمي الذي ترمز إليه الأمم المتحدة لن يشعر بالرضى والطمأنينة إلا برفع الظلم وإحقاق الحق وحمل إسرائيل على تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بإيجاد حل عادل ودائم للقضية الفلسطينية.

أما بالنسبة إلى جامعة الدول العربية، فقد كانت قضية فلسطين من دواعي قيامها، وبقيت قضيتها الكبرى منذ تأسيسها، وستبقى كذلك إلى أن يستعيد الشعب العربي الفلسطيني حقه في تقرير مصيره على أرضه وفي إطار دولة كاملة السيادة.

وقد تختلف الدول العربية وتتباين آراؤها في كثير من الشؤون، لكن الموقف من القضية الفلسطينية يظل أساسا متينا للتضامن العربي الذي تحتاج إليه أمتنا العربية في هذا الوقت أكثر من أي وقت مضى.

إن الأمانة العامة للجامعة تنوّه بالجهد الذي بذلته مؤسسة الدراسات الفلسطينية في إعداد هذه المجلدات وإصدارها باللغتين العربية والإنكليزية، وهو عمل متقن شكلا ومضمونا وليس غريبا عن تقاليد هذه المؤسسة ونهجها في كل ما أصدرت حتى الآن، والذي يشكل مكتبة كاملة تعالج مختلف جوانب القضية الفلسطينية بالأسلوب العلمي والأكاديمي الموضوعي والمتزن.

وإنْ كان لي من رجاء، فهو أن لا نسمح للنكبات التي منيت بها الأمة العربية منذ عام ١٩٤٨ بأن تضعف العزائم وتثبط الهمم؛ فالمجتمع الدولي، رغم كل الضغوط التي تمارس عليه، مؤيد بأكثرية دوله للحق العربي في فلسطين، ونحن أُمة متشبثة بحقوقها المشروعة وقادرة على انتزاعها مهما طال الزمن وقامت في وجهها العقبات.

الأمين العام لجامعة الدول العربية

دكتور أحمد عصمت عبد المجيد

---

* نُشر هذا التقديم في المجلد الأول الذي صدر في نيسان/أبريل ١٩٩٣، ونعيد نشره في هذا المجلد.

تمهيد

كان هذا المجلد من «قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي»، قد صدر أصلا في سبع مجموعات سنوية بين سنتي ١٩٧٧ و ١٩٨٢، وهو يحتوي على جميع قرارات الأمم المتحدة والهيئات المتصلة بها التي صدرت خلال الفترة ١٩٧٥ ـ ١٩٨١. وقد وزعت هذه القرارات في أبواب بحسب الأجهزة التي صدرت عنها، ورتبت ضمن كل باب ترتيبا زمنيا.

اعتمدت المؤسسة النصوص العربية الرسمية للقرارات بحسب ما وردت في وثائق الأمم المتحدة، باستثناء العناوين التي لجأنا إلى وضعها نظرا إلى أن تلك الواردة في منشورات الأمم المتحدة تأخذ صفة عامة. أما القرارات التي لم تصدر أصلا بالعربية، فقد عمدت المؤسسة إلى ترجمتها عن أصولها باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

وقد أوردنا، بالإضافة إلى نصوص القرارات، قوائم بالتصويت الذي جرى عليها؛ ويجد القارىء مراجع هذه القوائم في «مصادر معلومات التصويت». كما أُرفق بهذا المجلد «مرشد القرارات بحسب موضوعاتها» ليكون عونا للباحث، وفهرست يشمل أسماء أعلام ودول ومنظمات، كما يشمل موضوعات مع متفرعاتها.

ونشير هنا إلى أن هذه المجموعة العربية لقرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي ـ الإسرائيلي ١٩٧٥ ـ ١٩٨١، تطابق المجموعة التي أصدرتها المؤسسة باللغة الإنكليزية والتي كانت الدكتورة ريجينا الشريف، الباحثة في المؤسسة، قد اضطلعت بتنظيمها وتحريرها.

أخيرا، نقدم شكرنا إلى كل من قام، من أسرة المؤسسة، بإعداد مواد هذا المجلد عندما صدرت تباعا في مجموعات سنوية، وهم: مينار راتب ومي شمعة وخالد عايد وحياة العبد بوعلوان. كما نشكر الذين عملوا على إصدار هذا المجلد، مراجعة وتحريرا وفهرسة وتصحيحا طباعيا: منى نصولي وزينب ساق الله وحسن حسن. كذلك نشكر سمير الديك الذي رافق هذا العمل منذ بداياته عندما صدر سابقا في مجموعات سنوية وحتى صدور هذا المجلد.

بيروت، كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

قائمة القرارات

القسم الأول
قرارات الجمعية العامة

١٩٧٥

١٩٧٦

١٩٧٧

١٩٧٨

١٩٧٩

١٩٨٠

* أخذنا هذا القرار من القرار العام رقم ٢٠٦/٣٥ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف، لام، ميم، نون، قاف، راء، شين، تاء، الذي يشجب سياسات الفصل العنصري لحكومة جنوب إفريقيا.

القسم الثاني
قرارات مجلس الأمن

١٩٧٥

١٩٧٦

١٩٧٧

١٩٧٨

١٩٧٩

١٩٨٠

١٩٨١

القسم الثالث
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أولا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٧٦

١٩٧٧

١٩٧٨

ثالثا: اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

١٩٧٥

١٩٧٦

١٩٧٧

١٩٧٨

١٩٧٩

١٩٨٠

القسم الرابع
قرارات منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

أولا: المؤتمر العام

١٩٧٦

١٩٧٨

١٩٨٠

ثانيا: المجلس التنفيذي

١٩٧٥

القسم الخامس
قرارات منظمة الصحة العالمية

القسم السادس
قرارات منظمة العمل الدولية

القسم السابع
قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أولا: مجلس الحكام

١٩٨١

ثانيا: المؤتمر العام

١٩٨١

القسم الأوّل
قرارات الجمعيّة العامّة

١

قرار رقم ٣٣٧٠ جيم (الدورة ٣٠) بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥.

قبول حسابات الأونروا

إن الجمعية العامة

١ - **تقبل** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ورأي مجلس مراجعي الحسابات؛[١]

٢ - **وترجو** من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها الملاحظات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره.[٢]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٣٨٩، من دون اعتراض.

٢

قرار رقم ٣٣٧٤ ألف، باء، جيم (الدورة ٣٠) بتاريخ (ألف) ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، (باء) ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، (جيم) ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

تمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة،

اذ تشير الى أن الاذن الحالي الممنوح للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وفقا لما نصت عليه الفقرة ٤ من الجزء «ثانيا» من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، ينتهي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥،

واذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٣٧٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، الذي جدد ولاية قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦،

واذ تلاحظ، كذلك، أن الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، التي كان مجلس الأمن قد جددها في القرار ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥، مستمرة إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥،

١ - **تقرر** الاذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٦,٦٦٦,٦٦٧ دولارا عن قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة (بما فيها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك) عن الفترة الممتدة من ١ إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، وذلك لاتاحة وقت كاف تنظر خلاله الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تمويل القوة؛

٢ - **وتقرر، كذلك،** توزيع النفقات المذكورة اعلاه بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٣٨٩، كالآتي:

مع القرار : ١٠٠
ضد القرار : ٣*
امتناع : ٢**

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٧ جيم (A/10007/Add.3)، الفصلان الأول والثاني.
(٢) المصدر نفسه، الفصل الثالث.

* ألبانيا، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية.
** البرتغال، مالي.

باء

إن **الجمعية العامة**،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٣] وكذلك في التقرير المتصل بذلك والمقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية،[٤]

واذ تضع نصب عينيها قرارات مجلس الأمن ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٤، و٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، و٣٦٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥، و٣٧١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٥، و٣٧٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥،

واذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٤ ألف (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥،

واذ تؤكد، من جديد، مقرراتها السابقة القاضية بأن مواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات تستلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

واذ تأخذ في الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاكثر تقدما هي في وضع تستطيع معه أن تساهم بأنصبة أكبر نسبيا، وان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاقل تقدما لا تملك الا مقدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تقتضي نفقات باهظة،

واذ تضع نصب عينيها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دا ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ وفي غيره من قراراتها،

أولا

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء «ثانيا» من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩)، مبلغ الـ ٤٠ مليون دولار المعتمد والموزع بموجب الفقرة ٤ من الجزء «ثانيا» من القرار نفسه لتشغيل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل حتى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥؛

ثانيا

١ ـ **وتقرر** ان تخصص للحساب الخاص مبلغ ٩٤,٢٧٥,٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ حتى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦؛

٢ ـ **وتقرر كذلك**، كتدبير خاص، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من حيث المبدأ عندما تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات من أجل تمويل عمليات صيانة السلم بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ ألف (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥:

(أ) أن توزع مبلغ ٥٩,٦٣٨,٣٦٥ دولارا لفترة الاثني عشر شهرا الآنفة الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨)، بالنسب المقررة في ذلك القرار؛

(ب) أن توزع مبلغ ٣٢,٦٤٧,٤٣٢ دولارا لفترة الاثني عشر شهرا الآنفة الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د ـ ٢٨)، باستثناء البرتغال، بالنسب المقررة في ذلك القرار؛

(ج) أن توزع مبلغ ١,٩٣٢,٦٣٨ دولارا لفترة الاثني عشر شهرا الآنفة الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د ـ ٢٨)، ومعها البرتغال، بالنسب المقررة في ذلك القرار؛

(د) أن توزع مبلغ ٥٦,٥٦٥ دولارا لفترة الاثني عشر شهرا الآنفة الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د ـ ٢٨)، بالنسب المقررة في ذلك القرار؛

ثالثا

١ ـ **وتؤكد من جديد**، لغرض القرار الحالي، تعريف عبارة «البلدان ذات النمو الاقتصادي الاقل تقدما» الوارد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨)، على أن تدرج البرتغال في عداد هذه الدول الأعضاء؛

٢ ـ **وتشدد** على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة نقدا وعلى شكل خدمات وامدادات يقبلها الأمين العام؛

---

(٣) A/10350 و Corr.1 و Add.1.

(٤) A/10378.

٣ ـ **وترجو** من الأمين العام أن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تصريف شؤون قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة بأقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد؛

رابعا

١ ـ **وتقرر** أن تدرج بنغلادش وغرينادا وغينيا ـ بيساو في عداد الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨)، وأن تحتسب اشتراكاتها في نفقات قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وفقا لأحكام الفقرة (د) من قرار الجمعية العامة ٣٣٧١ ألف (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥؛

٢ ـ **وتقرر كذلك**، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، أن تعامل اشتراكات بنغلادش وغرينادا وغينيا ـ بيساو في نفقات قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ باعتبارها إيرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات الموزعة في الجزء «ثانيا» أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٤٢٠، بـ ٩٠ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١١ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، افغانستان، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، البهاماس، بوتسوانا، بورما، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، شيلي، غابون، غانا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، لاوس، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : ألبانيا، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، بنما، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، داهومي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، هنغاريا.

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٥] وكذلك في التقرير المتصل بذلك والمقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية،[٦]

وإذ تضع نصب عينيها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، و٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥، و٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٤ ألف (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، و٣٣٧٤ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥،

وإذ تؤكد، من جديد، مقرراتها السابقة القاضية بأن مواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات تستلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان ذات النمو الاقتصادي الاكثر تقدما هي في وضع تستطيع معه أن تساهم بأنصبة أكبر نسبيا، وأن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدما لا تملك الا مقدرة محدودة نسبيا

(٥) A/10350 و Corr.1 و Add.1.
(٦) A/10378.

على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تقتضي نفقات باهظة،

وإذ تضع نصب عينيها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ وفي غيره من قراراتها،

أولا

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء «ثانيا» من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩)، مبلغ ١,٦٠٠,٠٠٠ دولار لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، يوزع وفقا للجزء «ثانيا» من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠)، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ ألف (د - ٣٠)؛

ثانيا

١ - **وتقرر** أن تخصص للحساب الخاص مبلغ ٧,٧٣١,٨١٨ دولارا لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦؛

٢ - **وتقرر كذلك**، كتدبير خاص، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من حيث المبدأ عندما تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات من أجل تمويل عمليات صيانة السلم:

(أ) أن توزع مبلغ ٤,٨٩١,١٤٨ دولارا لفترة الاشهر الستة الآنفة الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨)، بالنسب المقررة في ذلك القرار؛

(ب) أن توزع مبلغ ٢,٦٧٧,٥٢٩ دولارا لفترة الأشهر الستة الآنفة الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨)، باستثناء البرتغال، بالنسب المقررة في ذلك القرار؛

(ج) أن توزع مبلغ ١٥٨,٥٠٢ من الدولارات لفترة الأشهر الستة الآنفة الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨)، ومعها البرتغال، بالنسب المقررة في ذلك القرار؛

(د) أن توزع مبلغ ٤٦٣٩ دولارا لفترة الأشهر الستة الآنفة الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) بالنسب المقررة في ذلك القرار؛

ثالثا

وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لا يتجاوز معدلها ١,٢٨٨,٦٣٦ دولارا شهريا، للفترة من ١ حزيران/يونيو الى غاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، وذلك اذا قرر مجلس الأمن الإبقاء على القوة بعد انقضاء فترة الاشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، وفي هذه الحالة يوزع المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار؛

رابعا

١ - **وتؤكد من جديد**، لغرض القرار الحالي، تعريف عبارة «الدول الأعضاء ذات النمو الاقتصادي الاقل تقدما» الوارد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) على أن تدرج البرتغال في عداد هذه الدول الأعضاء؛

٢ - **وتشدد** على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقدا وعلى شكل خدمات وإمدادات يقبلها الأمين العام؛

٣ - **وترجو** من الأمين العام ان يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تصريف شؤون قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد؛

خامسا

١ - **وتقرر** أن تدرج بنغلادش وغرينادا وغينيا - بيساو في عداد الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨)، وأن تحتسب اشتراكاتها في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لاحكام الفقرة (د) من قرار الجمعية العامة ٣٣٧١ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥؛

٢ - **وتقرر كذلك**، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، أن تعامل اشتراكات بنغلادش وغرينادا وغينيا - بيساو في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، باعتبارها إيرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات الموزعة في الجزأين «أولا» و«ثانيا» اعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٤٢٣، كالآتي:

مع القرار : ٧٦

ضد القرار : ٢*

امتنـــاع : ١٠**

٣

قرار رقم ٣٣٧٥ (الدورة ٣٠) بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥.

الدعوة إلى إشراك منظمة التحرير الفلسطينية في الجهود من أجل السلم في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «قضية فلسطين»،

واذ تؤكد، من جديد، قرارها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ [في] ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، الذي اعترفت فيه بحقوق شعب فلسطين القومية غير القابلة للتصرف فيها؛

واذ تعترف بضرورة تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط في اقرب وقت ممكن،

وايمانا منها بأن تحقيق حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف، طبقا لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، هو شرط ضروري للتوصل الى سلام عادل ودائم في المنطقة،

واقتناعا منها بأن اشتراك شعب فلسطين هو أمر جوهري في أية جهود ومداولات تهدف إلى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط،

١ - **ترجو** من مجلس الأمن ان يبحث ويتخذ ما يلزم من قرارات وتدابير لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه القومية غير القابلة للتصرف، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د - ٢٩)؛

٢ - **وتطالب** بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، الى الاشتراك في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الاوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، على قدم المساواة مع سائر الأطراف، على أساس القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩)؛

٣ - **وترجو** من الأمين العام ابلاغ القرار الحالي إلى رئيسي مؤتمر السلام بشأن الشرق الاوسط، واتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في أعمال المؤتمر وكذلك في كل الجهود الاخرى من أجل السلام؛

٤ - **وترجو** من الأمين العام تقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في اقرب وقت ممكن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٣٩٩، بـ ١٠١ من الأصوات مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ٢٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الأردن، اسبانيا، افغانستان، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، إيران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، داهومي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، كوستاريكا،

---

* ألبانيا، الجمهورية العربية السورية.

** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، عمان، المملكة العربية السعودية، منغوليا، هنغاريا.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : استراليا، إسلفادور، اوروغواي، إيرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، بربادوس، بلجيكا، البهاماس، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، سوازيلاند، السويد، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، ملاوي، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، اليابان.

٤

قرار رقم ٣٣٧٦ (الدورة ٣٠) بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥.

قضية فلسطين

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ذلك القرار،(٧)

واذ تشعر بقلق عميق بسبب عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين حتى الآن،

واذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لا تزال تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين،

١ ـ **تؤكد، من جديد،** قرارها ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩)؛

٢ ـ **وتعرب عن قلقها الشديد** لعدم احراز تقدم نحو:

(أ) ممارسة شعب فلسطين لحقوقه، غير القابلة للتصرف، في فلسطين، بما فيها حق تقرير المصير بدون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال القومي والسيادة القومية؛

(ب) ممارسة الفلسطينيين لحقهم، غير القابل للتصرف، في العودة إلى دورهم وممتلكاتهم التي اجلوا عنها واقتلعوا منها؛

٣ ـ **وتقرر** إنشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، تتكون من عشرين دولة عضوا تعينها الجمعية العامة في الدورة الحالية؛

٤ ـ **وترجو** من تلك اللجنة ان تنظر في وتوصي الجمعية العامة ببرنامج تنفيذ يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في الفقرتين ١ و٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩)، وان تأخذ في الاعتبار، عند صياغة توصياتها الخاصة بتنفيذ ذلك البرنامج، كل السلطات التي خولها الميثاق للهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة؛

٥ ـ **وتأذن** للجنة المذكورة، تنفيذا للتكليف الصادر اليها، بأن تقيم الاتصال بأية دولة ومنظمة إقليمية مشتركة بين الحكومات وبمنظمة التحرير الفلسطينية، وأن تتلقى منها أية أفكار ومقترحات وتنظر فيها؛

٦ ـ **وترجو** من الأمين العام ان يقدم الى اللجنة جميع التسهيلات اللازمة لاداء مهامها؛

٧ ـ **وترجو** من اللجنة أن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيو ١٩٧٦، وتطلب الى الأمين العام احالة التقرير إلى مجلس الأمن؛

٨ ـ **وترجو** من مجلس الأمن ان ينظر، في اقرب موعد بعد ١ حزيران/يونيو ١٩٧٦، [في] مسألة ممارسة شعب فلسطين للحقوق غير القابلة للتصرف المعترف بها في الفقرتين ١ و٢ من القرار ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩)؛

٩ ـ **وترجو** من الأمين العام إبلاغ اللجنة بالتدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفقرة ٨ اعلاه؛

١٠ ـ **وتأذن** للجنة، آخذة في الاعتبار التدابير المتخذة من مجلس الأمن، ان تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها؛

١١ ـ **وتقرر** ان تدرج في جدول الأعمال الموقت لدورتها الحادية والثلاثين، البند المعنون «قضية فلسطين».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٣٩٩، بـ ٩٣ صوتا مع القرار في مقابل ١٨ ضده وامتناع ٢٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، البانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية

---

(٧) A/10265. أنظر: الملحق رقم أ.

السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، داهومي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، إلسلفادور، ايسلندا، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، بلجيكا، الدانمارك، سوازيلاند، فيجي، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، هاييتي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : اثيوبيا، استراليا، أوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، ايكوادور، باراغواي، بربادوس، البرتغال، البهاماس، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، ساحل العاج، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كولومبيا، ليبيريا، ليزوتو، ملاوي، النمسا، نيوزيلندا، اليابان.

٥

قرار رقم ٣٣٧٩ (الدورة ٣٠) بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥.

الاقرار بأن الصهيونية شكل من اشكال العنصرية

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ١٩٠٤ (د - ١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، الذي أصدرت فيه اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري، وبوجه خاص الى تأكيدها «ان أي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري مذهب خاطىء علميا ومشجوب ادبيا وظالم وخطر اجتماعيا»، والى اعرابها عن القلق الشديد ازاء «مظاهر التميز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وبعضها مفروض من بعض الحكومات بواسطة تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها»،

واذ تشير، ايضا، الى أن الجمعية العامة قد ادانت في قرارها ٣١٥١ زاي (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، في جملة امور، التحالف الآثم بين العنصرية بافريقيا الجنوبية والصهيونية،

واذ تحيط علما باعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة واسهامها في الإنماء والسلم، ١٩٧٥[٨] المعلن من قبل المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، الذي عقد في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيو الى ٢ تموز/يوليو ١٩٧٥، والذي اعلن المبدأ القائل بأن «التعاون والسلم الدوليين يتطلبان تحقيق التحرر والاستقلال القوميين، وازالة الاستعمار والاستعمار الجديد، والاحتلال الأجنبي، والصهيونية، والفصل العنصري [أبارتهيد]، والتميز العنصري بجميع أشكاله، وكذلك الاعتراف بكرامة الشعوب وحقها في تقرير المصير»،

واذ تحيط علما، أيضا، بالقرار ٧٧ (د - ١٢) الذي اتخذه مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية عشرة[٩] المعقودة في كمبالا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليو الى ١ آب/أغسطس ١٩٧٥، والذي رأى «ان النظام العنصري الحاكم في فلسطين المحتلة والنظامين العنصريين الحاكمين في زيمبابوي وافريقيا الجنوبية ترجع الى اصل استعماري مشترك، وتشكل كيانا كليا، ولها هيكل عنصري واحد، وترتبط ارتباطا عضويا في سياساتها الرامية الى اهدار كرامة الانسان وحرمته»،

واذ تحيط علما، ايضا، بالاعلان السياسي واستراتيجية تدعيم السلم والأمن الدوليين وتدعيم التضامن والمساعدة المتبادلة فيما بين دول عدم الانحياز،[١٠] اللذين تم اعتمادهما في مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز المنعقد بليما، في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٥، واللذين أدانا الصهيونية بأقصى شدة بوصفها تهديدا للسلم والأمن

(٨) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.76.IV.1)، الفصل الأول.

(٩) انظر: A/10297، المرفق الثاني.

(١٠) A/10217 و Corr.1، المرفق، ص ٣.

العالمين وطلبا الى جميع البلدان مقاومة هذه الايديولوجية العنصرية الامبريالية،

تقرر أن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتميز العنصري.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٢٤٠٠،
بـ ٧٢ صوتا مع القرار في مقابل
٣٥ ضده وامتناع ٣٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الاردن، افغانستان، البانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بوروندي، بولندا، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، داهومي، الرأس الأخضر، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، لاوس، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، إلسلفادور، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بربادوس، بلجيكا، بنما، البهاماس، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، سوازيلاند، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : اثيوبيا، الارجنتين، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوليفيا، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، زامبيا، زائير، سنغافورة، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، كولومبيا، كينيا، ليزوتو، موريشيوس، نيبال، اليابان، اليونان.

٦

قرار رقم ٣٣٨٢ (الدورة ٣٠) بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥.

ادانة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير واستقلال الشعوب الخاضعة للحكم والاستعمار الاجنبيين وخصوصا شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٢٩٥٥ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٧٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤،

واذ تؤكد، من جديد، ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة القومية والسلامة الاقليمية، وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من اهمية باعتبارهما من الامور الضرورية للتمتع بحقوق الانسان،

واذ ترحب من اعماقها باستقلال موزامبيق، وساو تومي وبرينسيبي، والرأس الأخضر، وبابوا غينيا الجديدة،

واذ تشعر بالقلق ازاء النزاع الحالي في انغولا،

واذ تشعر بقلق مماثل بشأن الحفاظ على استقلال كومورو وسلامة اقليمها،

واذ تأمل في أن تتعاون الحركات القومية مع لجنة تقصي الحقائق المكلفة بالتحقيق والتوفيق والتابعة لمنظمة الوحدة الافريقية،

واذ تشعر بالسخط ازاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان للشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاستعباد الاجنبي وازاء دوام الاحتلال غير الشرعي لناميبيا واستمرار نظامي الاقلية العنصرية في زيمبابوي وافريقيا الجنوبية،

١ ـ **تؤكد، من جديد،** شرعية كفاح الشعوب من اجل الاستقلال

والسلامة الاقليمية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاستعباد الاجنبي بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح؛

٢ ـ **وترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة تقصي الحقائق المكلفة بالتحقيق والتوفيق والتابعة لمنظمة الوحدة الافريقية من اجل حل النزاع الحالي في انغولا بطريقة ودية؛

٣ ـ **وترفض** اي تدخل اجنبي في الشؤون الداخلية لأنغولا وكومورو؛

٤ ـ **وتدين** سياسات الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي والبلدان التي تؤدي علاقاتها العسكرية أو الاقتصادية أو الرياضية أو السياسية مع النظم العنصرية في الجنوب الافريقي وغيره من الجهات، الى تشجيع تلك النظم على التمادي في قمعها لاماني الشعوب في تقرير المصير والاستقلال؛

٥ ـ **وتدين بشدة** جميع الحكومات التي لا تعترف بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاستعباد الاجنبي، وعلى الاخص شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني، في تقرير المصير والاستقلال؛

٦ ـ **وتطالب** بالاحترام التام لحقوق الانسان الاساسية لجميع الاشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم من اجل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام الدقيق للمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي بعدم جواز تعريض اي انسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالافراج عن هؤلاء الاشخاص فورا؛

٧ ـ **وتنتظر بتطلع** أن تفرغ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات من الدراسات التالية:

(أ) الآثار الضارة التي تلحقها بالتمتع بحقوق الانسان المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة الاخرى المقدمة للانظمة الاستعمارية والعنصرية القائمة في الجنوب الافريقي؛

(ب) التطور التاريخي والحالي لحق تقرير المصير استنادا الى ميثاق الامم المتحدة والصكوك الاخرى التي اعتمدتها هيئات الامم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية؛

(ج) إعمال قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية في تقرير المصير؛

٨ ـ **وتلاحظ، مع التقدير،** المساعدات المادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تواصل تلقيها الشعوب الخاضعة للانظمة الاستعمارية والاجنبية من الحكومات، ووكالات الامم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وتدعو الى زيادة هذه المساعدات الى اقصى حد؛

٩ ـ **وتقرر** أن يبقى هذا البند قيد نظرها في دورتها الحادية والثلاثين استنادا الى التقارير المطلوب من الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية تقديمها بشأن تعزيز المساعدة المقدمة للاقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعباد الاجنبي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٤٠٠، كالآتي:

مع القرار : ٩٩

ضد القرار : ١*

امتنـــاع : ١٨

٧

قرار رقم ٣٤١١ زاي (الدورة ٣٠) بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

ادانة توطيد العلاقات والتعاون بين نظام جنوب افريقيا العنصري واسرائيل

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري [أبارتهيد]،(١١)

واذ تحيط علما بنتائج وتوصيات الحلقة الدراسية المعنية بافريقيا الجنوبية، وهي الحلقة التي نظمتها اللجنة الخاصة في باريس في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل الى ٢ أيار/مايو ١٩٧٥،

واذ تشير الى القرارات التي اتخذتها بشأن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها نظام افريقيا الجنوبية العنصري، وكذلك قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد،

واذ تشير، كذلك، الى مقررها المتعلق بتمثيل افريقيا الجنوبية في الجمعية العامة،

---

* اسرائيل.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٢٢ (A/10022).

واذ تشعر بعميق القلق ازاء الحالة الخطيرة في افريقيا الجنوبية، التي تشكل اهانة للكرامة الانسانية وتهديدا للسلم والأمن الدوليين،

واذ تؤكد، من جديد، أن سياسة الفصل العنصري وممارسته تشكلان جريمة ضد الانسانية،

واذ تؤكد، من جديد، أن استمرار تعاون بعض الدول، والمصالح الاقتصادية وغيرها مع نظام افريقيا الجنوبية العنصري يعرقل الجهود المبذولة لاستئصال الفصل العنصري،

واذ تلاحظ، مع الاسف، أن ثلاث دول من أعضاء مجلس الأمن الدائمين، هي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الاميركية، قد حالت، عن طريق اساءة استخدامها حق النقض، دون فرض حظر الزامي على ارسال الاسلحة الى افريقيا الجنوبية، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، حسبما أوصت به الجمعية العامة بأغلبية ساحقة من الدول الاعضاء،

واذ تشعر بشديد القلق ازاء التقارير الواردة بشأن تعاون بعض الدول والمصالح الاقتصادية وغيرها مع نظام افريقيا الجنوبية العنصري في اقامة منشآت نووية، واستحداث تكنولوجيا نووية،

واقتناعا منها بأن الامم المتحدة يجب أن تكرس اهتماما متزايدا، وجميع الموارد اللازمة لحشد الجهود الدولية للوفاء بمهمة عاجلة لا مفر منها، هي استئصال الفصل العنصري القائم في افريقيا الجنوبية، وكفالة تحرير الشعب الافريقي الجنوبي،

١ ـ **تدين، مرة أخرى،** نظام افريقيا الجنوبية العنصري لسياسات وممارسات الفصل العنصري التي يتبعها، والتي تشكل جريمة ضد الانسانية، ولانتهاكاته المتواصلة والفاضحة للمبادىء المكرسة في ميثاق الامم المتحدة، ولتحديه المستمر لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن؛

٢ ـ **وتستنكر** مناورات نظام افريقيا الجنوبية العنصري التي ترمي، أساسا، الى ادامة سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها، والى الظفر بالقبول بها، والى خداع الرأي العام العالمي، والى ابطال عزلته الدولية، والى اعاقة تقديم المجتمع الدولي للمساعدة الى حركات التحرير القومي، والى تدعيم حكم الأقلية البيضاء في افريقيا الجنوبية؛

٣ ـ **وتدين بشدة** تصرفات الدول والمصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تواصل التعاون مع نظام افريقيا الجنوبية العنصري، منتهكة بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن، ومشجعة بذلك هذا النظام على الاستمرار في سياسته اللاإنسانية، وتحث بقوة المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية، وعلى الاخص المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الاميركية، وفرنسا، وجمهورية المانيا الاتحادية، واليابان، وايطاليا، على وقف تعاونها مع نظام افريقيا الجنوبية العنصري، وعلى التعاون مع الامم المتحدة في جهودها لاستئصال الفصل العنصري؛

٤ ـ **وتدين، مرة أخرى،** توطيد العلاقات والتعاون بين نظام افريقيا الجنوبية العنصري واسرائيل في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها؛

٥ ـ **وتؤكد، من جديد،** شرعية كفاح شعب افريقيا الجنوبية المضطهد، باستخدام كافة الوسائل الممكنة، لاستئصال الفصل العنصري استئصالا تاما، ولممارسة حقه، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير؛

٦ ـ **وتؤكد، من جديد،** أن نظام افريقيا الجنوبية العنصري هو نظام غير شرعي، ولا يحق له تمثيل شعب افريقيا الجنوبية، وان حركات التحرير القومي هي الممثل الحقيقي للأغلبية الساحقة من الشعب الافريقي الجنوبي؛

٧ ـ **وتعلن** أن نظام افريقيا الجنوبية العنصري، بلجوئه الى استخدام القمع الوحشي ضد الأغلبية الكبرى من شعب البلاد وحركات تحريره القومي، انما يتحمل المسؤولية الكاملة عن التعجيل بنشوب صراع عنيف، وهو صراع لا بد أن ينشب اذا ما ظلت الحالة على ما هي عليه بدون تغيير؛

٨ ـ **وتسلّم** بأن على المجتمع الدولي اتخاذ اجراء حازم ضد نظام افريقيا الجنوبية العنصري، تجنبا لكل مقاساة أثناء كفاح الشعب الافريقي الجنوبي من أجل الحرية؛

٩ ـ **وتناشد** جميع الدول والمنظمات تقديم كافة المساعدات التي يحتاجها شعب افريقيا الجنوبية المضطهد، وحركات تحريره القومي أثناء كفاحهم المشروع، وذلك في ضوء توصيات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري؛

١٠ ـ **وترجو** من جميع الدول أن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها؛[١٢]

١١ ـ **وتناشد** جميع الدول المعنية أن تتخذ التدابير اللازمة لفرض حظر فعال على توريد النفط والمنتجات النفطية والمواد الخام الاستراتيجية الى افريقيا الجنوبية؛

١٢ ـ **وترجو** اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عقد مشاورات مع الحكومات والمنظمات، حسب اللزوم، لتعزيز تنفيذ التدابير المشار اليها في الفقرة ١١ اعلاه؛

---

(١٢) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨)، المرفق.

١٣ - **وتدعو** جميع الحكومات ووكالات الامم المتحدة المتخصصة وسائر المنظمات الى مواصلة تعاونها الوثيق مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري من أجل شن حملة دولية منسقة لمناهضة الفصل العنصري؛

١٤ - **وتثني** على الحركات المناهضة للفصل العنصري، وسائر المنظمات غير الحكومية التي اتخذت تدابير لمناهضة الفصل العنصري، ولدعم حركات التحرير القومي الافريقية الجنوبية؛

١٥ - **وترجو** من جميع وكالات الامم المتحدة المتخصصة وسائر المؤسسات الدولية التي لم تقم بذلك بعد، أن تدعو ممثلي حركات التحرير القومي الافريقية الجنوبية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية الى حضور مؤتمراتها وحلقاتها الدراسية، وكذلك اجتماعات هيئات ادارتها، وان توفر الأموال اللازمة لاشتراكهم؛

١٦ - **وترجو، مرة أخرى،** من مجلس الأمن أن يدرس على وجه الاستعجال الحالة في افريقيا الجنوبية والاعمال العدوانية التي يقوم بها نظام افريقيا الجنوبية العنصري، بغية اتخاذ تدابير فعالة، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، لحسم الحالة الخطيرة في المنطقة، وان يقوم على الأخص بما يلي:

(أ) ان يكفل ان تنفذ جميع الحكومات حظر ارسال الأسلحة الى افريقيا الجنوبية تنفيذا تاما، بدون أي استثناء من حيث نوع الاسلحة، وان تمنع أي انتهاك لحظر الأسلحة من جانب الشركات والافراد الخاضعين لولايتها؛

(ب) ان يطلب من الحكومات المعنية الامتناع عن استيراد أي لوازم عسكرية مصنوعة في افريقيا الجنوبية أو بالتعاون معها؛

(ج) ان يطلب من الحكومات المعنية انهاء أية ترتيبات عسكرية قائمة مع نظام افريقيا الجنوبية العنصري والامتناع عن الدخول في اية ترتيبات من هذا القبيل؛

(د) ان يطلب من الحكومات المعنية ان تحظر على جميع المؤسسات أو الوكالات أو الشركات الخاضعة لولايتها القومية أن تسلم الى افريقيا الجنوبية، أو تضع تحت تصرفها، أية معدات أو مواد قابلة للانشطار أو تكنولوجيا تمكن نظام افريقيا الجنوبية العنصري من اكتساب مقدرة في مجال السلاح النووي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٤٣٥، بـ ١٠١ من الأصوات مع القرار في مقابل ١٥ ضده وامتناع ١٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، افغانستان، البانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين[١٣]، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : اسرائيل، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان.

امتناع : اسبانيا، استراليا، إلسلفادور، ايران، ايسلندا، البرتغال، جمهورية افريقيا الوسطى، سوازيلاند، السويد، غواتيمالا، فنلندا، ليزوتو، ملاوي، نيوزيلندا، هندوراس، اليونان.

(١٣) الاسم الجديد لداهومي ابتداء من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥. [المحرر]

٨

قرار رقم ٣٤١٤ (الدورة ٣٠) بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

الحالة في الشرق الأوسط

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الاوسط»،

واذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة وقرارات الامم المتحدة، وكذلك مبادىء القانون الدولي التي تحظر احتلال الاراضي أواكتسابها باستخدام القوة، والتي تعتبر أي احتلال عسكري لهذه الاراضي ولو كان موقتا، أو أي ضم لها أو لجزء منها بالقوة، عملا من أعمال العدوان.

واذ تشعر بقلق بالغ ازاء استمرار الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية، واستمرار اسرائيل في انكار الحقوق القومية، غير القابلة للتصرف، للشعب الفلسطيني،

واذ تشير الى ما يتصل بهذه المسألة من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن، لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق القومية، غير القابلة للتصرف، للشعب الفلسطيني وحقه في الاشتراك في أية جهود تبذل من أجل السلام،

واقتناعا منها بأن عقد مؤتمر السلام بشأن الشرق الاوسط في وقت مبكر، مع اشتراك جميع الاطراف المعنية فيه، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، أمر أساسي لتحقيق تسوية عادلة ودائمة في المنطقة،

واقتناعا منها بأن الحالة الراهنة السائدة في الشرق الاوسط لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين، وانه ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لتأمين امتثال اسرائيل الكامل لما يتصل بالامر من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مسألتي فلسطين والشرق الاوسط،

واذ تعترف بأن السلم لا يقبل التجزئة، وبأن أية تسوية عادلة ودائمة لمسألة الشرق الاوسط يجب أن تبنى على أساس حل شامل برعاية الامم المتحدة، تؤخذ فيه بعين الاعتبار جميع أوجه نزاع الشرق الاوسط، بما في ذلك بوجه خاص تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه القومية غير القابلة للتصرف، والانسحاب الكامل من جميع الاراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

١ ـ **تؤكد، من جديد،** انه لا يجوز اكتساب الاراضي بالقوة، وانه يجب لذلك اعادة جميع الاراضي التي احتلت على هذا النحو؛

٢ ـ **وتدين** استمرار اسرائيل في احتلال أراض عربية خرقا لميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة المتكررة؛

٣ ـ **وترجو** من جميع الدول الكف عن تزويد اسرائيل بأية معونة عسكرية او اقتصادية ما دامت مستمرة في احتلال اراض عربية وانكار الحقوق القومية، غير القابلة للتصرف، للشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **وترجو** من مجلس الامن أن يتخذ، في ممارسته لمسؤولياته بموجب الميثاق، جميع التدابير اللازمة للتنفيذ السريع، وفقا لجدول زمني مناسب، لجميع ما يتصل بهذا الموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن الرامية الى اقامة سلم عادل ودائم في المنطقة عن طريق تسوية شاملة توضع باشتراك جميع الاطراف المعنية بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، وفي نطاق الامم المتحدة، وتؤمن الانسحاب الاسرائيلي الكامل من جميع الاراضي العربية المحتلة، والاعتراف الكامل بالحقوق القومية، غير القابلة للتصرف، للشعب الفلسطيني ونيل تلك الحقوق؛

٥ ـ **وترجو** من الامين العام اعلام جميع من يعنيهم الأمر، بما في ذلك الدولتان اللتان ترئسان مؤتمر السلام بشأن الشرق الاوسط، ومتابعة تنفيذ هذا القرار، ورفع تقرير عن ذلك الى مجلس الامن والى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٢٤٢٩،
بـ ٨٤ صوتا مع القرار في مقابل
١٧ ضده وامتناع ٢٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، اسبانيا، افغانستان، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساحل العاج، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت،

لاوس، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايسلندا، بربادوس، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، هاييتي، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : الارجنتين، استراليا، إلسلفادور، اوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، باراغواي، بنما، بوليفيا، توغو، جمهورية افريقيا الوسطى، سوازيلاند، السويد، شيلي، غابون، غرينادا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، كولومبيا، كينيا، المكسيك، ملاوي، النمسا، نيوزيلندا، اليابان.

٩

قرار رقم ٣٤١٩ ألف، باء، جيم، دال (الدورة ٣٠) بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة اعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيو ١٩٦٧؛ تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين؛ السكان واللاجئون النازحون منذ ١٩٦٧؛ الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٣٤١ باء (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و٢٤٥٢ جيم (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ جيم (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ باء (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ باء (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ باء (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ جيم (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٥،[١٤]

واذ يقلقها استمرار الآلام الانسانية الناجمة عن أعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ في الشرق الأوسط،

١ ـ **تؤكد، من جديد،** قراراتها ٢٢٥٢ (دإط ـ ٥)، و٢٣٤١ باء (د ـ ٢٢)، و٢٤٥٢ جيم (د ـ ٢٣)، و٢٥٣٥ جيم (د ـ ٢٤)، و٢٦٧٢ باء (د ـ ٢٥)، و٢٧٩٢ باء (د ـ ٢٦)، و٢٩٦٣ باء (د ـ ٢٧)، و٣٠٨٩ ألف (د ـ ٢٨)، و٣٣٣١ جيم (د ـ ٢٩)؛

٢ ـ **وتؤيد،** وهي تضع نصب عينيها أهداف هذه القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بغية الاستمرار، قدر المستطاع عمليا، وعلى أساس طارىء، وباعتبار ذلك تدبيرا موقتا، في توفير المساعدة الانسانية لاشخاص آخرين موجودين في المنطقة هم حاليا نازحون وبحاجة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

٣ ـ **وتناشد بقوة** جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد، تقديم التبرعات السخية، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، والمنظمات المعنية الاخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٤٣٠، من دون تصويت.

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٣١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والى جميع القرارات السابقة المشار اليها في القرار المذكور، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/10013 و Corr.1).

لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٤ حتى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٥،(١٥)

١ ـ **تلاحظ بأسف عميق** انه لم تتم اعادة اللاجئين أو تعويضهم عما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، وانه لم يحرز أي تقدم ملموس في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لاعادة دمج اللاجئين، اما باعادتهم الى وطنهم، أو توطينهم، وان وضع اللاجئين، لذلك، لا يزال مثار قلق جدي؛

٢ـ **وتعرب عن شكرها** للمفوض العام ولموظفي وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لمواصلتهم جهودهم الصادقة والفعالة، في ظل ظروف صعبة، من أجل توفير الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لعملها القيم في مساعدة اللاجئين؛

٣ ـ **وتلاحظ بأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، وترجو من اللجنة مواصلة بذل الجهود في سبيل تنفيذ تلك الفقرة، وان تقدم ما يقتضيه الحال من تقارير، على ألا يتأخر ذلك عن ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦؛

٤ ـ **وتوجه الانتباه** الى استمرار الحالة المالية الحرجة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، كما يتبين من تقرير المفوض العام؛

٥ ـ **وتلاحظ بقلق عميق** أنه، رغم الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل جمع تبرعات اضافية، فان هذا المستوى الأعلى من دخل الوكالة لا يزال غير كاف لتلبية المتطلبات الأساسية لميزانيتها في العام الحالي، وانه حسب مستويات التبرع المتنبأ بها في الوقت الحاضر سيتكرر العجز كل عام؛

٦ ـ **وتدعو** جميع الحكومات الى القيام، على وجه الاستعجال، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الاحتياجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولا سيما في ضوء العجز المتوقع في تقرير المفوض العام، ولهذا تحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع بصورة منتظمة، وتحث الحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها العادية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٤٣٠، بـ ١٢١ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، إلسلفادور، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــــاع : اسرائيل.

(١٥) المصدر نفسه.

جيم

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

واذ تشير، كذلك، الى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٥،[١٦] وفي تقرير الامين العام المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥،[١٧]

١ - **تؤكد، من جديد،** حق السكان النازحين في العودة الى بيوتهم ومخيماتهم في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧؛

٢ - **وتأسف بشدة** لرفض السلطات الاسرائيلية اتخاذ تدابير لعودة السكان النازحين؛

٣ - **وتدعو، مرة أخرى،** اسرائيل الى:

(أ) اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة السكان النازحين؛

(ب) الكف عن جميع التدابير التي تعرقل عودة السكان النازحين، بما فيها التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للاراضي المحتلة؛

٤ - **وتكرر** طلبها من اسرائيل القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات فورية فعالة تكفل عودة اللاجئين المعنيين الى المخيمات التي أجلوا عنها في قطاع غزة، والى توفير المآوي الملائمة لاقامتهم؛

(ب) التخلي عن اجلاء المزيد من اللاجئين وتدمير مآويهم؛

٥ - **وتدين** الاعتداءات العسكرية الاسرائيلية على مخيمات اللاجئين، وتدعو اسرائيل الى الكف عن مثل تلك الاعتداءات؛

٦ - **وترجو** من الامين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة، قبل افتتاح الدورة الحادية والثلاثين، عن مدى امتثال اسرائيل للفقرات ٣ و٤ و٥ أعلاه من هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٢٤٣٠،
ب ٩٧ صوتا مع القرار في مقابل
٣ ضده وامتناع ٢٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : استراليا، إلسلفادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اوروغواي، ايسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس،

---

(١٦) المصدر نفسه.

(١٧) المصدر نفسه، الدورة الثلاثون، المرفقات، البند ٥٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/10253. انظر: الملحق رقم ب.

بلجيكا، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، سوازيلاند، السويد، غرينادا، غواتيمالا، فنزويلا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا.

دال

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى،[١٨]

واذ تضع في اعتبارها التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، الذي يتناول الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٥،[١٩]

واذ تشعر بشديد القلق ازاء ما تعانيه وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى من حالة مالية تدعو الى الانزعاج وتهدد بالخطر الوشيك ما يقدم الى اللاجئين الفلسطينيين من خدمات اساسية تمثل الحد الادنى الذي لا غنى عنه،

واذ تؤكد الحاجة العاجلة الى بذل جهود استثنائية كيما يستطاع الابقاء، على الاقل، على المستوى الحالي لأنشطة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، الذي يمثل حدا أدنى،

١ - **تثني** على الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لما قام به من أعمال؛

٢ - **وتلاحظ، مع التقدير،** تقرير الفريق العامل؛

٣ - **وترجو** من الفريق العامل أن يواصل، بالتعاون مع الامين العام ومع المفوض العام، جهوده في سبيل تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لفترة أخرى أمدها سنة واحدة؛

٤ - **وترجو** من الامين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٢٤٣٠،
بالاجماع.

(١٨) المصدر نفسه، الوثيقة A/10334.

(١٩) المصدر نفسه، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/10013 و Corr.1).

١٠

قرار رقم ٣٤٧٤ (الدورة ٣٠) بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أشادت فيه، بأغلبية ساحقة، بفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

واذ تحيط علما بتقارير الأمين العام الى مجلس الأمن والجمعية العامة،[٢٠] وبالردود الواردة فيها، حول مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

واذ تدرك، على اساس التقارير المذكورة، ان انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يحظى بتأييد واسع في المنطقة،

واذ لا تغيب عن بالها الحالة السياسية السائدة في المنطقة، والخطر المحتمل انبعاثه منها، وهو خطر يؤدي ادخال الأسلحة النووية الى المنطقة الى زيادة تفاقمه،

واذ تدرك، لذلك، الحاجة الى ابقاء بلدان المنطقة بمنأى عن الدخول في سباق على التسلح النووي يفضي الى الدمار،

واذ تحيط علما بالدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق

(٢٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثلاثون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٥، الوثائق S/11778 و Add.1-3؛ والمصدر نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الوثيقة S/11778/Add.4؛ A/10221 و Add.1-2.

الخالية من الاسلحة النووية،[٢١] وهي الدراسة التي أعدها الفريق المخصص، المكون من خبراء حكوميين مؤهلين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٦١ واو (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

واذ تشير الى قرارها ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٦٨، الذي أعربت فيه عن املها في أن ينضم الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية اكبر عدد ممكن من الدول،[٢٢] سواء منها الحائزة للاسلحة النووية او غير الحائزة لها،

١ ـ **ترى** ان الدول الأعضاء التي استطلع الأمين العام آراءها، عن طريق مذكرتيه الشفويتين المؤرختين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٥ و١٣ حزيران/يونيو ١٩٧٥، والموجهتين عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩)، ينبغي أن تبذل جهودا نحو تحقيق هدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

٢ ـ **وتحث** كل الأطراف الذين يعنيهم الأمر مباشرة، على الانضمام الى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لتحقيق ذلك الهدف؛

٣ ـ **وتوصي** بأن تقوم الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه، ريثما تنشأ المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة، بما يلي:

(أ) ان تعلن تلك الدول رسميا وفورا عزمها على الامتناع، على أساس متبادل، عن انتاج الأسلحة النووية واجهزة الانفجار النووي، وعن الحصول عليها، او حيازتها على أي نحو آخر، وكذلك عن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها او في الاراضي الخاضعة لسيطرتها؛

(ب) ان تمتنع تلك الدول، على أساس متبادل، عن أي عمل آخر من شأنه أن يسهل الحصول على تلك الأسلحة أو تجريبها او استعمالها، او يضر، على أي نحو آخر، بهدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة، في ظل نظام فعّال من ضمانات السلامة؛

٤ ـ **وتوصي** الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن أي عمل ينافي أغراض القرار الحالي وهدف انشاء منطقة بالشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية في ظل نظام فعّال من ضمانات السلامة، وبأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها لتحقيق هذا الهدف؛

٥ ـ **وتقرر** ان تدرج في جدول الاعمال الموقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون «انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٢٤٣٧،
بـ ١٢٥ صوتا مع القرار في
مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، إلسلفادور، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن الديمقراطية،

---

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٢٧ ألف (A/10027/Add.1)، المرفق الأول.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)، المرفق.

يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــــاع : اسرائيل، جمهورية الكاميرون المتحدة.

١١

قرار رقم ٣٥١٦ (الدورة ٣٠) بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

السيادة الدائمة على الموارد القومية في الأراضي العربية المحتلة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والمعنون «السيادة الدائمة على الموارد القومية في الأراضي العربية المحتلة»، الذي طلبت من الامين العام في الفقرة ٥ منه أن يعد، بمساعدة الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المختصة، بما فيها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء، تقريرا عن الآثار الاقتصادية الضارة بالدول والشعوب العربية والناجمة عن العدوان الاسرائيلي المتكرر وعن استمرار احتلال أراضيها،

واذ تشير الى البيان المدلى به في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة،[٢٣] عند تقديم مشروع القرار المنقح باسم مقدمي المشروع،[٢٤] والذي شدد على الحاجة الى التماس مساعدة المنظمات المختصة التابعة للأمم المتحدة في اعداد التقرير المطلوب من الأمين العام، حيث أن تلك المنظمات تملك الجهاز اللازم للقيام بالدراسات والبحوث التي تفيد في اعداد التقرير،

واذ تشير، كذلك، الى البيانين المقدمين من الأمين العام،[٢٥] عن الآثار الادارية والمالية، واللذين ذكر فيهما أن من المزمع اعداد التقرير على أساس استفسارات توجه الى الدول المعنية وزيارات تتم اليها، ومشاورات مع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المختصة، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء،

واذ تشير، أيضا، الى أن الأمين العام أشار في بيانيه المذكورين الى ان جزءا كبيرا من العمل المطلوب سوف يجري بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، وأن تلك اللجنة سوف يلزمها أربعة اقتصاديين يعين كل منهم لمدة ستة أشهر، وتقدم لهم خدمات السكرتارية التي يقوم بها موظفون من فئة الخدمات العامة، وكذلك اعتمادات السفر، بقصد اعداد التقرير،

واذ تلاحظ أنه، بالنظر الى المقترحات الخاصة بملاك موظفي اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، فقد أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٢٦] باعتماد اضافي قدره ٣٧,٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف اثنين فقط من الاقتصاديين لمدة ستة أشهر لكل منهما، وأن الجمعية العامة قد وافقت على هذا الاعتماد الاضافي لاستكمال ما لدى اللجنة من موظفين وموارد في سبيل العمل المطلوب لاعداد التقرير،

واذ تلاحظ، كذلك، أن تقرير الأمين العام[٢٧] لم يعد وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣٣٦ (د ـ ٢٩)، وللبيانات التي صدرت باسم مقدمي القرار ومن الأمين العام، وللآثار الإدارية والمالية والأحكام التي أقرتها الجمعية، وانما تضمن فقط مرفقات تضم المعلومات المتوفرة لدى الحكومات ولدى بعض الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المختصة التي لم تشترك في اعداد دراسات موضوعية تتصل بالتقرير،

١ ـ **تلاحظ** أن تقرير الأمين العام لا يفي بالغرض، اذ لم يشتمل على الدراسات اللازمة الموضوعية الشاملة المطلوبة وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣٣٦ (د ـ ٢٩) وما يتصل به من وثائق، بما فيها محضر جلسة اللجنة الثانية،[٢٨] وبيانا الآثار الادارية والمالية،[٢٩] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛[٣٠]

٢ ـ **وترجو** من رؤساء الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المختصة، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، أن تتعاون مع الأمين العام تعاونا ايجابيا ووافيا بالغرض في اعداد تقرير نهائي شامل؛

٣ ـ **وترجو** من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريره النهائي الشامل، على أن يكون وافيا بالمتطلبات المذكورة أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في

---

(٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، اللجنة الثانية، الجلسة ١٦٣٥.

(٢٤) A/C.2/L.1372/Rev.1.

(٢٥) A/C.2/L.1385 و A/C.5/1649.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، المرفقات، البند ٧٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/9978/Add.1، الفقرة ٤.

(٢٧) A/10290 و Add.2.

(٢٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، اللجنة الثانية، الجلسة ١٦٣٥.

(٢٩) A/C.2/L.1385 و A/C.5/1649.

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، المرفقات، البند ٧٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/9978/Add.1، الفقرة ٤.

جلستها العامة رقم ٢٤٤١،
بـ ١٠٠ صوت مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٠
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : استراليا، إلسلفادور، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بلجيكا، البهاماس، بوليفيا، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، السويد، غابون، فرنسا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هولندا.

١٢

قرار رقم ٣٥١٩ (الدورة ٣٠) بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

مشاركة المرأة في تعزيز السلم والامن الدوليين وفي الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري والعدوان الاجنبي والاحتلال وجميع اشكال السيطرة الاجنبية

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٧٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

واذ تضع في اعتبارها تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة[٣١] الذي عقد في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيو الى ٢ تموز/يوليو ١٩٧٥، وخاصة اعلان مكسيكو لعام ١٩٧٥ بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في الانماء والسلم،[٣٢] وخطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة،[٣٣] وكذلك القرارات الواردة في تقرير المؤتمر،[٣٤]

وتقديرا منها لتأكيد المؤتمر على الدور الهام الذي يتعين أن تؤديه المرأة في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتوسيع نطاق التعاون بين الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، وذلك على أساس مبادىء التعايش السلمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

واذ تؤيد البيان الصادر عن المؤتمر والقائل بأن التعاون والسلم الدوليين يقتضيان تحقيق التحرر والاستقلال القوميين، والمحافظة على السيادة والسلامة الاقليمية، والقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد، والعدوان والاحتلال الاجنبيين، والفصل العنصري، والتمييز العنصري بجميع أشكاله، الى جانب الاعتراف بكرامة الشعوب وحقها في تقرير المصير،

واذ تلاحظ، مع الارتياح، الرأي الذي أعرب عنه المؤتمر بأن السلم يستدعي قيام النساء، وكذلك الرجال، برفض أي نوع من أنواع التدخل في الشؤون الداخلية للدول تقوم به الدول الأخرى أو الشركات عبر الوطنية سواء بصورة مكشوفة أو خفية، كما يستدعي قيام النساء،

---

(٣١) منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: E.76.IV.1.
(٣٢) المصدر نفسه، الفصل الأول.
(٣٣) المصدر نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.
(٣٤) المصدر نفسه، الفصل الثالث.

وكذلك الرجال، بتشجيع احترام الحق السيادي لكل دولة في اقامة نظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الخاص بها دون التعرض لضغوط سياسية واقتصادية أو اكراه من أي نوع،

واذ تأخذ في الاعتبار رأي المؤتمر القائل ان ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[٣٥] يؤكد، بصفة خاصة، التزام جميع الدول بالعمل على تنفيذ نزع السلاح العام والكامل وباستخدام ما يتوفر نتيجة لذلك من أموال في الانماء الاقتصادي والاجتماعي وتقديم جزء من تلك الأموال لسد حاجات البلدان النامية،

واذ تلاحظ، مع الارتياح، التغييرات الايجابية التي حدثت خلال السنوات القليلة الماضية في العلاقات الدولية، مثل القضاء على منابت الحرب الخطيرة في فيتنام، ونتائج مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، واذ تنوه أيضا بأهمية تعميق جذور عملية الانفراج الدولي وتعزيز السلم الدولي العادل المبني على الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة ولمصالح جميع الدول، كبيرها وصغيرها،

واذ تؤكد القلق البالغ ازاء استمرار وجود الاستعمار، والفصل العنصري، والتمييز العنصري، والعدوان الاجنبي في بعض مناطق العالم، وازاء استمرار احتلال بعض الأقاليم، مما يمثل تعديا في غاية الخطورة على مبادىء ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الانسان لكل من الرجال والنساء، وعلى حق الشعوب في تقرير المصير،

١ ـ **تؤكد، من جديد،** المبادىء المعلنة في اعلان مكسيكو لعام ١٩٧٥ بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في الانماء والسلم؛

٢ ـ **وتؤكد، من جديد،** أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، والتعاون بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، على أساس مبادىء التعايش السلمي، والقضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والسيطرة الأجنبية، والعدوان والاحتلال الأجنبيين، هي أمور لا يمكن الاستغناء عنها لضمان حقوق الانسان الأساسية لكل من الرجال والنساء؛

٣ ـ **وتدعو** جميع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وخاصة المنظمات والهيئات النسائية، الى مضاعفة جهودها من أجل تعزيز السلم، وتوسيع نطاق عملية الانفراج الدولي وتعميق جذورها وجعلها عملية لا رجعة فيها، والقضاء قضاء تاما مبرما على جميع أشكال الاستعمار، ووضع نهاية لسياسة الفصل العنصري وممارسته ولجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والعدوان والاحتلال والسيطرة الأجنبية؛

٤ ـ **وتحث** جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة ترمي الى تحقيق نزع السلاح العام والكامل، وعقد المؤتمر العالمي لنزع السلاح في أقرب وقت ممكن؛

٥ ـ **وتعرب** عن تضامنها مع النساء اللواتي يساهمن في كفاح الشعوب في سبيل تحريرها القومي، وعن مساندتها لهن؛

٦ ـ **وتدعو** الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٤٤١، بـ ٩٠ صوتا مع القرار في مقابل ٢١ ضده وامتناع ٢٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الارجنتين، الاردن، افغانستان، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، الصومال، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، البانيا، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمارك، شيلي،

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د ـ ٢٩).

الصين، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، هاييتي، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنــــاع : اثيوبيا، اسبانيا، اوروغواي، باراغواي، باكستان، بربادوس، البرتغال، البهاماس، بوليفيا، تايلاند، جمهورية افريقيا الوسطى، سنغافورة، السويد، سيراليون، فنلندا، كوستاريكا، ملاوي، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، اليابان، اليونان.

١٣

قرار رقم ٣٥٢٥ ألف، باء، جيم، دال (الدورة ٣٠) بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وكذلك بمبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكامه،

واذ تضع نصب عينيها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٦] فضلا عن غيرها من الاتفاقيات والانظمة المتصلة بالموضوع،

واذ تشير الى قراراتها بشأن هذا الموضوع، وكذلك الى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ولجنة حقوق الانسان وهيئات الامم المتحدة الاخرى المعنية، وعن الوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة،[٣٧] وهو التقرير الذي تضمن، فيما تضمنه، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة اسرائيل،

١ - **تثني على** اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة، لجهودها في أداء المهام التي أوكلتها اليها الجمعية العامة؛

٢ - **وتأسف بشدة** لاستمرار اسرائيل في رفضها السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٣ - **وتدعو، من جديد،** اسرائيل الى السماح للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة؛

٤ - **وتأسف بشدة** لاستمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية التي تنطبق في هذا الصدد؛

٥ - **وتدين،** بصفة خاصة، السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة؛

(ب) انشاء مستوطنات اسرائيلية في الاراضي المحتلة ونقل سكان أغراب اليها؛

(ج) تدمير المنازل العربية وهدمها؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وجميع المعاملات الاخرى الرامية الى الاستحواذ على الأراضي والتي تدور بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين، من جانب، وسكان الأراضي المحتلة أو مؤسساتها، من جانب آخر؛

(هـ) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الاراضي المحتلة العرب، وانكار حقهم في العودة؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري واساءة معاملتهم؛

(ز) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ح) التعرض للحريات والشعائر الدينية، وكذلك للحقوق والاعراف المتصلة بالاسرة؛

(ط) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للأراضي المحتلة، ولمواردها وسكانها؛

٦ - **وتعلن** ان تلك السياسات والممارسات الاسرائيلية تشكل انتهاكات خطيرة لميثاق الامم المتحدة، ولا سيما لمبدأ السيادة والسلامة الاقليمية، ولمبادىء وأحكام القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال، كما تشكل عائقا في سبيل اقامة سلم عادل ودائم؛

٧ - **وتؤكد، من جديد،** أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي أجزاء منها أو لتكوينها الديموغرافي أو هيكل مؤسساتها أو مركزها، هي تدابير باطلة ولاغية؛

٨ - **وتؤكد من جديد، كذلك،** ان سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين

(٣٦) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، ص ٢٨٧.
(٣٧) A/10272.

عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة، هي انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الامم المتحدة في هذا الشأن، وتحث جميع الدول على الامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن تستغله اسرائيل في تطبيق سياستها الخاصة بالاستعمار الاستيطاني للأراضي المحتلة؛

٩ ـ **وتطالب** بأن تكف اسرائيل فورا عن ضم الأراضي العربية المحتلة واخضاعها للاستعمار الاستيطاني، وعن جميع السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٠ ـ **وتكرر** نداءها الى جميع الدول، والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بعدم الاعتراف بأية تغييرات أحدثتها اسرائيل في الأراضي المحتلة، والى تجنب القيام بأية أعمال، بما فيها الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج السياسات والممارسات المشار اليها في هذا القرار؛

١١ ـ **وترجو** من اللجنة الخاصة أن تعمد، ريثما يتم انتهاء الاحتلال الاسرائيلي عما قريب، الى مواصلة التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وان تتشاور حسب الاقتضاء مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بغية ضمان تأمين الرفاهية وحماية حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الامين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٢ ـ **وترجو** من الامين العام القيام بما يلي:

(أ) تقديم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للاراضي المحتلة، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار؛

(ب) اتاحة ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة على أداء مهامها؛

(ج) كفالة توزيع تقارير اللجنة الخاصة، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص اليها، على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة، وذلك عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة؛

(د) اعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بشأن المهام الموكولة اليه؛

١٣ ـ **وتقرر** أن تدرج في جدول الأعمال الموقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة.»

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٢٤٤١،
ب ٨٧ صوتا مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٢٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، البانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، رواندا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنلندا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، بربادوس، كوستاريكا، ليبيريا، نيكاراغوا، هايتي، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : استراليا، إلسلفادور، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، بلجيكا، بوليفيا، جمهورية افريقيا الوسطى، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنزويلا، كندا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة البريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراريها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤،

واذ ترى ان توطيد احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده، يدخل في عداد مقاصد الامم المتحدة ومبادئها الأساسية،

واذ تضع نصب عينيها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٣٨)

واذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية التي احتلت اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، هي أطراف في تلك الاتفاقية،

واذ تأخذ في الحسبان أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد، طبقا لمادتها الأولى، لا بمجرد احترام الاتفاقية، بل أيضا بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف،

١ - **تؤكد، من جديد،** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على كافة الاراضي العربية التي احتلتها اسرائيل منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ - **وتأسف بشدة** لعدم اعتراف اسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الاراضي التي تحتلها منذ ١٩٦٧؛

٣ - **وتدعو، مرة اخرى،** اسرائيل الى الاعتراف بأحكام تلك الاتفاقية والالتزام بها في كل الاراضي العربية التي تحتلها منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ - **وتحث** جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على أن تبذل كل جهودها لضمان احترام أحكام الاتفاقية، والتزامها في كافة الاراضي العربية التي احتلتها اسرائيل منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٤٤١، بـ ١١٢ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، البانيا، إلسلفادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمارك، رواندا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، ليبيريا.

امتنـــــاع : باراغواي، بربادوس، بوليفيا، جمهورية افريقيا الوسطى، ملاوي، نيكاراغوا، هاييتي.

(٣٨) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، ص ٢٨٧.

جيم

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٤٠ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات

الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة،[٣٩] ولا سيما الفرع الخامس منه المتعلق بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الخاصة لتنفيذ أحكام الفقرة ٣ من القرار ٣٢٤٠ جيم (د - ٢٩)،

واذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة لم تستطع تقديم تقرير كامل الى الجمعية العامة في دورتها الحالية وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٣٢٤٠ جيم (د - ٢٩)،

١ - **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ان تواصل جهودها للقيام بمسح لما لحق القنيطرة من تدمير ولتقدير طبيعة الضرر المترتب على هذا التدمير، ومداه وقيمته؛

٢ - **وترجو** من الأمين العام ان يستمر في اتاحة جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة في ادائها لمهمتها، وان يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الحادية والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٤٤١، بـ ٨٧ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، البانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، رواندا، زامبيا، زائير، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، ملاوي.

امتنـــاع : استراليا، إلسلفادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باراغواي، بربادوس، بلجيكا، بوليفيا، جمهورية افريقيا الوسطى، الدانمارك، ساحل العاج، السويد، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

دال

إن الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٢٢٥٣ (دإط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٢٥٤ (دإط - ٥) المؤرخ في ١٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٣٢٤٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، والى قرارات مجلس الامن ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليو ١٩٦٩، و٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، و٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١،

واذ تحيط علما بالمعلومات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة،[٤٠]

واذ تلاحظ بقلق التصرفات التي تقوم بها السلطات الاسرائيلية لتغيير الهيكل المؤسسي والشعائر الدينية الراسخة في الحرم الابراهيمي بمدينة الخليل،

واذ ترى أن هذه التصرفات تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وللحرية الدينية ولقواعد القانون الدولي، ولا سيما المادة ٢٧ من اتفاقية

(٣٩) A/10272.

(٤٠) المصدر نفسه.

جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤١]

واذ ترى، كذلك، أن تلك الانتهاكات لحقوق دينية راسخة هي تحدّ لمشاعر مئات الملايين من المسلمين في العالم أجمع،

واذ ترى، أيضا، أن تلك الانتهاكات، التي أثارت فعلا قلاقل مدنية ودينية، تشكل تهديدا جديدا للسلم والأمن في المنطقة،

١ - **تعلن** أن جميع التدابير التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية بقصد تغيير الهيكل المؤسسي والشعائر الدينية الراسخة في الحرم الابراهيمي بمدينة الخليل، باطلة ولاغية؛

٢ - **وتدعو** اسرائيل الى الغاء جميع هذه التدابير، والكفّ في الحال عنها؛

٣ - **وترجو** من الأمين العام التحقيق في الحالة في المسجد الابراهيمي، بالاتصال بالسلطات المعنية من اسلامية وعربية وغيرها، وتقديم تقرير في أقرب وقت ممكن عن تنفيذ الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - **وتدعو** اسرائيل الى التعاون مع الأمين العام والى تسهيل مهمته.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٢٤٤١،
بـ ٨٢ صوتا مع القرار في مقابل
٥ ضده وامتناع ٣٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، البانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، رواندا، زامبيا، زائير، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، النيجر، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، كوستاريكا، ليبيريا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : استراليا، إلسلفادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باراغواي، بربادوس، بلجيكا، بورما، بوليفيا، جمهورية افريقيا الوسطى، الدانمارك، ساحل العاج، السويد، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليابان.

١٤

قرار رقم ٣١/٥ ألف، باء، جيم، دال بتاريخ: (ألف) ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، (باء) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، (جيم، دال) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

تمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة
وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تذكر بأن الاعتماد الحالي لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة، وفقا لما نصت عليه الفقرة ١ من الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، لا يمتد الى أية فترات بعد ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦،

واذ تذكر، أيضا، بأن الاذن الحالي للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وفقا لما نص عليه الجزء ثالثا من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، ينتهي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦،

واذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٣٩٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢

---

(٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، ص ٢٨٧.

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، الذي جدد ولاية قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧،

وإذ تلاحظ، كذلك، أن الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، التي كان مجلس الأمن قد جددها في القرار ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦، مستمرة الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦،

١ - **تقرر** الاذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة بمعدل لا يتجاوز ٦,٩١٦,٦٦٦ دولارا شهريا للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وفي التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمبلغ لا يتجاوز ١,٢٨٨,٦٣٦ دولارا شهريا للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وذلك لاتاحة وقت كاف لنظر الجمعية العامة في تقرير الامين العام عن تمويل القوتين؛

٢ - **تقرر، أيضا،** توزيع النفقات المذكورة أعلاه بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ باء وجيم (د - ٣٠).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٤١، من دون
تصويت.

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى أن الاذن الحالي الممنوح للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ينتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وذلك وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣١/٥ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الامن ٣٩٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، الذي جدد ولاية قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، وبقرار المجلس ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ الذي جدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧،

١ - **تقرر** الاذن للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة بمعدل لا يتجاوز ٦,٧٣٩,٢٠٥ دولارات شهريا للفترة الممتدة من ١ الى غاية ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وفي التزامات عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز ١,٣٩٣,٦٠٧ دولارات شهريا للفترة الممتدة من ١ الى غاية ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وذلك لاتاحة وقت كاف لنظر الجمعية العامة في تقرير الامين العام عن تمويل القوتين؛[٤٢]

٢ - **وتقرر، أيضا،** توزيع النفقات المذكورة أعلاه بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قراري الجمعية العامة ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٨٤، ب ١١٢
صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده
وامتناع لا احد كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، افغانستان، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، جاميكا، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا،

---

(٤٢) A/31/288.

غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : البانيا، الجمهورية العربية السورية.

امتنـــــاع : لا احد.

جيم

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تمويل قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[43] وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية،[44] بشأنه،

واذ تضع نصب عينيها قرارات مجلس الأمن ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٤، و٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، و٣٦٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥، و٣٧١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٥، و٣٧٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، و٣٩٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦،

واذ تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٥ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، و٣١/٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

واذ تؤكد، من جديد، مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للامم المتحدة،

واذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأكثر تقدما هي في وضع يمكنها من أن تساهم بأنصبة أكبر نسبيا، وان البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدما لا تملك إلا قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تقتضي نفقات باهظة،

واذ تضع نصب عينيها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ وفي غيره من قراراتها،

أولا

١ - **تقرر** أن تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩)، مبلغ ٧٦,٢٧٦,٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة، للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ حتى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧؛

٢ - **وتقرر كذلك،** كتدبير خاص، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من حيث المبدأ عندما تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات من أجل تمويل عمليات صيانة السلم، توزيع مبلغ ١٤,١٤٧,٩٦٨ دولارا الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، فيما بين الدول الأعضاء بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦، وتوزيع مبلغ ٦٢,١٢٨,٠٣٢ دولارا الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، فيما بين الدول الأعضاء بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧، وتقرر، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من قراري الجمعية العامة ٣١/٥ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ و٣١/٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦:

(أ) أن توزع مبلغ ٤٧,٠٨٢,٧٧٥ دولارا لفترة الاثني عشر شهرا الآنفة الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨)، منه مبلغ ٨,٩٤٨,٥٩٠ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦، ومبلغ ٣٨,١٣٤,١٨٥ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧؛

---

(٤٣) المصدر نفسه.

(٤٤) A/31/410.

(ب) أن توزع مبلغ ٢٧,٤٧٦,٧٦٨ دولارا لفترة الاثني عشر شهرا الآنفة الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠)، منه مبلغ ٤,٨٩٩,٤٤١ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦، ومبلغ ٢٢,٥٧٧,٣٢٧ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧؛

(ج) أن توزع مبلغ ١,٦٦٣,٠٦٣ دولارا لفترة الاثني عشر شهرا الآنفة الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ٢ (ج) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠)، منه مبلغ ٢٩٠,٠٣٣ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦، ومبلغ ١,٣٧٣,٠٣٠ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧؛

(د) أن توزع مبلغ ٥٣,٣٩٤ دولارا لفترة الاثني عشر شهرا الآنفة الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ١ من الجزء الرابع من القرار ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠)، منه مبلغ ٩,٩٠٤ دولارات يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦، ومبلغ ٤٣,٤٩٠ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧؛

ثانيا

١ - **تشدد** على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة نقدا وعلى شكل خدمات وامدادات يقبلها الأمين العام؛

٢ - **وترجو** من الأمين العام أن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تصريف شؤون قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة بأقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد؛

ثالثا

١ - **تقرر** أن تدرج بابوا غينيا الجديدة وجزر القمر والرأس الأخضر وساو تومي وبرينسيبي وسورينام وموزامبيق في عداد الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨)، وأن تحتسب اشتراكاتها في نفقات قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وفقا لأحكام الفقرة (ز) من قرار الجمعية العامة ٩٥/٣١ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛

٢ - **وتقرر كذلك**، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، أن تعامل اشتراكات البلدان الوارد ذكرها في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، باعتبارها ايرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات الموزعة في الجزء الأول أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٧، بـ ١١٣ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٢ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، افغانستان، إلسلفادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامیکا، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات

المتحدة الاميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : البانيا، الجمهورية العربية السورية.

امتنـــــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، غينيا، كوبا، منغوليا، نيجيريا، هنغاريا، اليمن.

دال

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة، وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٤٥] وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٤٦] بشأنه،

واذ تضع نصب عينيها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، و٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٧٥، و٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦، و٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦،

واذ تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٥ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ و٣١/٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

واذ تؤكد، من جديد، مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

واذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان ذات النمو الاقتصادي الاكثر تقدما هي في وضع يمكنها من أن تساهم بأنصبة أكبر نسبيا، وان البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدما لا تملك إلا قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تقتضي نفقات باهظة،

واذ تضع نصب عينيها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، وفي غيره من قراراتها،

أولا

١ - **تشير** الى انه، على اثر تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك الى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦، تم توزيع مبلغ ٦،٤٤٣،١٨٠ دولارا بموجب الاذن الوارد في الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيو الى غاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، والى أن السنة المالية لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تنتهي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر؛

٢ - **وتقرر** أن تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩)، مبلغ ٦،١٥٢،١٨٢ دولارا لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيو حتى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، على أن يتم توزيعه بموجب الاذن الوارد في الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠)؛

ثانيا

١ - **تقرر** أن تخصص للحساب الخاص مبلغ ٩،٨٢٤،٠٨٦ دولارا لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧؛

٢ - **وتقرر كذلك**، كتدبير خاص، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من حيث المبدأ عندما تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات من أجل تمويل عمليات صيانة السلم، توزيع مبلغ ٣،٠٢٦،١٦٩ دولارا الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، فيما بين الدول الأعضاء بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦، وتوزيع مبلغ ٦،٧٩٧،٩١٧ دولارا الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧، فيما بين الدول الأعضاء بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧، وتقرر، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من قراري الجمعية العامة ٣١/٥ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ و٣١/٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦:

---

(٤٥) A/31/288.

(٤٦) A/31/410.

(أ) أن توزع مبلغ ٦,٠٨٦,٦١٣ دولارا للفترة الآنفة الذكر الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧، فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨)، منه مبلغ ١,٩١٤,٠٥٢ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ ـ ١٩٧٦، ومبلغ ٤,١٧٢,٥٦١ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧؛

(ب) أن توزع مبلغ ٣,٥١٨,٣٢٥ دولارا للفترة الآنفة الذكر الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧، فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د ـ ٢٨) والفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠)، منه مبلغ ١,٠٤٧,٩٦٢ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ ـ ١٩٧٦، ومبلغ ٢,٤٧٠,٣٦٣ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧؛

(ج) أن توزع مبلغ ٢١٢,٢٧١ دولارا للفترة الآنفة الذكر الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧، فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د ـ ٢٨) والفقرة ٢ (ج) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠)، منه مبلغ ٦٢,٠٣٧ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ ـ ١٩٧٦، ومبلغ ١٥٠,٢٣٤ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧؛

(د) أن توزع مبلغ ٦,٨٧٧ دولارا للفترة الآنفة الذكر الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧، فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د ـ ٢٨) والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠)، منه مبلغ ٢,١١٨ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ ـ ١٩٧٦، ومبلغ ٤,٧٥٩ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧؛

ثالثا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز ١,٣٥٩,٥٨٣ دولارا شهريا، للفترة من ١ حزيران/يونيو الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، وذلك اذا قرر مجلس الأمن الابقاء على القوة بعد انقضاء فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وفي هذه الحالة يوزع المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار؛

رابعا

١ ـ **تشدد** على الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، نقدا وعلى شكل خدمات وإمدادات يقبلها الأمين العام؛

٢ ـ **وترجو** من الأمين العام أن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تصريف شؤون قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد؛

خامسا

١ ـ **تقرر** أن تدرج بابوا غينيا الجديدة وجزر القمر والرأس الأخضر وساو تومي وبرينسيبي وسورينام وموزامبيق في عداد الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨)، وأن تحتسب اشتراكاتها في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لأحكام الفقرة (ز) من قرار الجمعية العامة ٩٥/٣١ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛

٢ ـ **وتقرر كذلك**، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، أن تعامل اشتراكات البلدان الوارد ذكرها في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، باعتبارها ايرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات الموزعة في الجزء الثاني أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٧، بـ ١١٢ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٢ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، افغانستان، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، إيران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس،

البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، الصومال، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : البانيا، الجمهورية العربية السورية.

امتنـــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، غينيا، كوبا، منغوليا، نيجيريا، هنغاريا، اليمن.

١٥

قرار رقم ٦/٣١ هاء بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦.

العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا:
ادانة استمرار وازدياد التعاون بين اسرائيل والنظام العنصري في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

اذ تشير الى إداناتها المتكررة لتعزيز العلاقات والتعاون بين اسرائيل والنظام العنصري الحاكم في افريقيا الجنوبية في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها، كما هو وارد في قرارات الجمعية العامة ٣١٥١ زاي (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٢٤ هاء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١١ زاي (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

واذ يساورها قلق عميق إزاء قيام اسرائيل بإرسال افراد شبه عسكريين لتدريب قوات افريقيا الجنوبية، وإزاء بيع اسرائيل سفنا حربية وغيرها من العتاد الحربي الى افريقيا الجنوبية، وفي ذلك انتهاك صارخ لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بشأن العلاقات بين اسرائيل وافريقيا الجنوبية،

١ ـ **تدين بشدة** التعاون المستمر والمطرد بين اسرائيل والنظام العنصري الحاكم في افريقيا الجنوبية، باعتباره انتهاكا صارخا لقرارات الأمم المتحدة وتشجيعا للنظام العنصري في افريقيا الجنوبية على التمادي في سياسته الاجرامية؛

٢ ـ **وتدعو** الأمين العام الى نشر تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري على أوسع نطاق وبمختلف اللغات، من أجل تعبئة الرأي العام ضد التواطؤ بين اسرائيل والنظام العنصري في جنوب افريقيا.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٨، بـ ٩١ صوتا مع القرار في مقابل ٢٠ ضده وامتناع ٢٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال،

السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : استراليا، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــاع : الارجنتين، إلسلفادور، اوروغواي، ايران، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، البهاماس، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، ساحل العاج، سنغافورة، سوازيلاند، سورينام، شيلي، غرينادا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، ملاوي، نيبال، هاييتي، اليابان، اليونان.

١٦

قرار رقم ١٥/٣١ ألف، باء، جيم، دال، هاء بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦.

وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

ألف

تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، والى جميع القرارات السابقة المشار إليها فيه، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٥ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٦،[٤٧]

١ - **تلاحظ، مع الأسف العميق،** أنه لم يتم اعادة اللاجئين الى ديارهم او تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وأنه لم يتحقق أي تقدم ملموس في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لاعادة ادماج اللاجئين، سواء باعادتهم الى ديارهم أو باعادة توطينهم، وان حالة اللاجئين ما زالت، بالتالي، مثار قلق شديد؛

٢ - **وتعرب عن شكرها** للمفوض العام ولموظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما دأبوا على بذله من جهود مخلصة وفعالة في ظروف صعبة لتقديم الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم لمساعدة اللاجئين؛

٣ - **وتلاحظ، مع الأسف،** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق أي تقدم في سبيل تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)،[٤٨] وترجو هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك، حسب الاقتضاء، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧؛

٤ - **وتوجه الاهتمام** إلى استمرار الحالة المالية الخطيرة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى كما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٥ - **وتلاحظ، مع القلق العميق،** أنه بالرغم من الجهود الناجحة والجديرة بالثناء التي بذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية، فان هذه الزيادة في مستوى ايرادات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ما زالت غير كافية لتغطية المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي، وأنه قياسا على مستويات الدخل المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في ميزانية كل سنة؛

٦ - **وتدعو** جميع الحكومات الى أن تبذل الجهود، بصفة عاجلة وبكل سخاء، لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خاصة في ضوء أوجه

---

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/31/13).

(٤٨) للاطلاع على تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يشمل الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦، انظر: A/31/254، المرفق.

العجز في الميزانية التي توقعها المفوض العام في تقريره، وبالتالي تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على النظر في أمر زيادة قيمة تبرعاتها المنتظمة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٧٦، كالآتي:

مع القرار : ١١٥
ضد القرار : لا أحد
امتنـــــاع : ٢*

باء

تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي حدثت في حزيران/يونيو ١٩٦٧

ان الجمعية العامة،

اذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٣٤١ باء (د ـ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و٢٤٥٢ جيم (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ جيم (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ باء (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ باء (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ باء (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ جيم (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ ألف (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٦،(٤٩)

واذ يساورها القلق لاستمرار الآلام الانسانية الناجمة عن الأعمال العدائية التي حدثت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ في الشرق الأوسط،

١ ـ **تؤكد، من جديد،** قراراتها ٢٢٥٢ (دإط ـ ٥)، و٢٣٤١ باء (د ـ ٢٢)، و٢٤٥٢ جيم (د ـ ٢٣)، و٢٥٣٥ جيم (د ـ ٢٤)، و٢٦٧٢ باء (د ـ ٢٥)، و٢٧٩٢ باء (د ـ ٢٦)، و٢٩٦٣ باء (د ـ ٢٧)، و٣٠٨٩ ألف (د ـ ٢٨)، و٣٣٣١ جيم (د ـ ٢٩)، و٣٤١٩ ألف (د ـ ٣٠)؛

٢ ـ **وتؤيد،** وهي تضع نصب عينيها أهداف هذه القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بغية الاستمرار، قدر المستطاع، وعلى أساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، في توفير المساعدة الانسانية لأشخاص آخرين موجودين في المنطقة هم حاليا نازحون وبحاجة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي حدثت في حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

٣ ـ **وتناشد بقوة** جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد، تقديم التبرعات السخية من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، الى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والى المنظمات المعنية الأخرى الدولية الحكومية وغير الحكومية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٧٦،
بالاجماع.

جيم

الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ان الجمعية العامة،

اذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ دال (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،(٥٠)

واذ تأخذ في اعتبارها التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم

---

* اسرائيل، بابوا غينيا الجديدة.

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/31/13).

(٥٠) A/31/297 [ورد في النصين الانكليزي والفرنسي الاصليين: A/31/279].

المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يتناول الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٥ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٦،[٥١]

واذ يساورها القلق الشديد لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية تدعو الى الجزع وتوشك أن تعرض للخطر الحد الأدنى من الخدمات الأساسية الذي يقدم الى اللاجئين الفلسطينيين،

واذ تؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الابقاء، على الأقل، على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

١ - **تثني** على الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما قام به من أعمال؛

٢ - **وتحيط علما، مع التقدير،** بتقرير الفريق العامل؛

٣ - **وترجو** من الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، في سبيل تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة سنة أخرى؛

٤ - **وترجو** من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٧٦،
بالاجماع.

دال

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

واذ تشير، كذلك، الى قراراتها ٢٥٤٢[٥٢] (دإط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٤٥٢ ألف (د - ٢١)[٥٣] المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٦،[٥٤] وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦،[٥٥]

١ - **تؤكد، من جديد،** حق السكان النازحين في العودة إلى منازلهم ومخيماتهم في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **وتأسف بشدة** لاستمرار رفض السلطات الاسرائيلية اتخاذ الخطوات الكفيلة بعودة السكان النازحين؛

٣ - **وتدعو، مرة أخرى،** اسرائيل الى:

(أ) اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة السكان النازحين؛

(ب) الكف عن جميع التدابير التي تعرقل عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة؛

٤ - **وترجو** الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثانية والثلاثين، عن مدى امتثال اسرائيل لأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٧٦، بـ ١١٨
صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده
وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، إلسلفادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، إيران، إيرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باكستان،

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/31/13).

(٥٢) المقصود ٢٢٥٢. [المحرر]

(٥٣) المقصود (د - ٢٣). [المحرر]

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/31/13).

(٥٥) A/31/240.

البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، كوستاريكا.

امتنـــــاع : بابوا غينيا الجديدة، ملاوي.

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

واذ تشير، كذلك، الى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٥ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٦،[٥٦] وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦،[٥٧]

١ - **تدعو، مرة أخرى،** اسرائيل الى:

(أ) اتخاذ خطوات فعالة فورا تكفل عودة اللاجئين المعنيين الى المخيمات التي نقلوا منها في قطاع غزة، وتوفير المآوي الكافية لاقامتهم؛

(ب) الكف عن نقل المزيد من اللاجئين وتدمير مآويهم؛

٢ - **وترجو** من الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثانية والثلاثين، عن مدى امتثال اسرائيل لأحكام الفقرة ١ من هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٧٦، بـ ١١٨
صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده
وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، إلسلفادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، إيران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية

---

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/31/13).

(٥٧) A/31/240.

الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، كوستاريكا.

امتنـــــاع : بابوا غينيا الجديدة، ملاوي، الولايات المتحدة الاميركية.

١٧

قرار رقم ٢٠/٣١ بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦.

قضية فلسطين

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،(٥٨)

واذ تشعر بقلق عميق لعدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين، ولأن هذه المشكلة ما زالت، بالتالي، تؤدي الى تفاقم نزاع الشرق الاوسط الذي تمثّل لبّه، والى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر،

واذ تؤكد، من جديد، أنه لا يمكن اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط بدون التوصل، في جملة أمور، الى حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في العودة والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين، طبقا لميثاق الأمم المتحدة،

١ ـ **تعرب** عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في اضطلاعها بالمهام التي أوكلتها الجمعية العامة اليها،

٢ ـ **وتحيط علما** بتقرير اللجنة وتؤيد التوصيات الواردة به، باعتبارها أساسا لحل قضية فلسطين؛

٣ ـ **وتقرر** تعميم التقرير على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحثها على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، الاجراء اللازم وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة؛

٤ ـ **وتحث** مجلس الأمن على أن يبحث مرة أخرى، في أقرب وقت ممكن، التوصيات المتضمنة في التقرير، على أن يأخذ بعين الاعتبار الكامل الملاحظات التي أبديت حولها خلال المناقشة التي دارت في الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين، وذلك بغية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات سالفة الذكر للجنة لكي يتحقق، في وقت مبكر، تقدم نحو حل قضية فلسطين واقرار سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط؛

٥ ـ **وتأذن** للجنة بأن تبذل كل الجهود لتعزيز تنفيذ توصياتها، وأن تقدم تقريرا عن ذلك للجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين؛

٦ ـ **وترجو** من اللجنة أن تشجع على نشر المعلومات عن برنامج التنفيذ، الذي وضعته اللجنة، على أوسع نطاق ممكن عن طريق المنظمات غير الحكومية وغيرها من الوسائل المناسبة؛

٧ ـ **وترجو** من الأمين العام أن يؤمن أوسع نشر ممكن لأعمال اللجنة، وأن يقدم للجنة جميع التسهيلات اللازمة لاضطلاعها بمهامها، بما في ذلك اعداد المحاضر الموجزة لجلساتها؛

٨ ـ **وتقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون «قضية فلسطين».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٧، بـ ٩٠ صوتا مع القرار في مقابل ١٦ ضده وامتناع ٣٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، اسبانيا، افغانستان، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان،

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/31/35).

بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايسلندا، بلجيكا، الدانمارك، غواتيمالا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : إلسلفادور، اوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، البهاماس، بوتسوانا، بوليفيا، جاميكا، الجمهورية الدومينيكية، ساحل العاج، سورينام، السويد، شيلي، غامبيا، غرينادا، فرنسا، فنلندا، فيجي، ليزوتو، المكسيك، ملاوي، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، اليابان.

١٨

قرار رقم ٢٢/٣١ واو بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦. وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ان الجمعية العامة،

١ - **تقبل** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، ورأي مجلس مراجعي الحسابات؛[٥٩]

٢ - **وترجو** من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يتخذ من التدابير التصحيحية ما قد تستلزمه ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره.[٦٠]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨١، من دون اعتراض.

١٩

قرار رقم ٣٤/٣١ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦. ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥،

واذ تشير، أيضا، الى قراراتها ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١

---

(٥٩) المصدر نفسه، الملحق رقم ٧ جيم (A/31/7/Add.3 وCorr.1)، الفصل الاول، الفقرتان ١١ و١٢، والفصل الثاني.
(٦٠) المصدر نفسه، الفصل الاول، الفقرات ١ - ١٠.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن استخدام وتجنيد المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني والدول ذات السيادة،

واذ تؤكد، من جديد، ايمانها بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

واذ تؤكد، من جديد، ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفهما شرطين حتميين للتمتع بحقوق الانسان،

واذ تؤكد أن انشاء البانتوستانات يتنافى مع الاستقلال الحقيقي والوحدة والسيادة الوطنيتين، كما يفضي الى ادامة سلطة الأقلية البيضاء ونظام الفصل العنصري في افريقيا الجنوبية،

واذ ترحب بحصول سيشيل على استقلالها،

واذ تؤكد، من جديد، التزام جميع الدول الأعضاء بمراعاة مبادىء الميثاق وقرارات الأمم المتحدة فيما يختص بممارسة حق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية،

واذ تؤكد، من جديد، الحاجة الى احترام استقلال جزر القمر والحفاظ على سلامتها الاقليمية،

واذ تستنكر الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان التي ترتكب في حق الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والتحكم الأجنبي، ومواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا، واستمرار نظامي الأقلية العنصريين في زيمبابوي وافريقيا الجنوبية،

١ - **تؤكد، من جديد،** شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية ومن التحكم الاجنبي، بجميع ما أتيح لهذه الشعوب من وسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح؛

٢ - **وتدعو** جميع الدول الى التنفيذ الكامل والأمين لقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحق تقرير المصير؛

٣ - **وتؤكد، من جديد،** ما لشعبي ناميبيا وزيمبابوي وما للشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية من حقوق، غير قابلة للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال والسيادة دون أي تدخل خارجي؛

٤ - **وتدين** سياسة انشاء البانتوستانات، وتجدد تأييدها للشعب المضطهد في افريقيا الجنوبية في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الأقلية العنصرية في بريتوريا؛

٥ - **وتدين** كل تدخل في الشؤون الداخلية لجزر القمر، وتطالب بسحب الادارة الفرنسية فورا من جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر؛

٦ - **وتؤكد، من جديد،** أن ما يمارس من استخدام للمرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والاستقلال هو عمل اجرامي، وان المرتزقة أنفسهم مجرمون، وتطلب الى حكومات جميع البلدان أن تسن قوانين تجعل من تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها ومرورهم في أقاليمها جرائم يعاقب عليها القانون، وأن تحظر على رعاياها الانخراط في صفوف المرتزقة؛

٧ - **وتدين** سياسة تلك البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرها من البلدان التي تشجع، بعلاقاتها السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الرياضية مع النظم العنصرية في الجنوب الافريقي وفي أماكن أخرى، على تمادي هذه النظم في احباط أماني الشعوب في تقرير المصير والاستقلال؛

٨ - **وتدين، بقوة،** جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والتحكم الأجنبي، ولا سيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني؛

٩ - **وتدين، بشدة،** المذابح التي ترتكبها نظم الأقلية العنصرية في الجنوب الافريقي ضد الأبرياء والعزّل، بما في ذلك النساء والأطفال، في محاولتها اليائسة للوقوف في وجه المطالب المشروعة للشعوب؛

١٠ - **وتطالب** بالمراعاة التامة لحقوق الانسان الأساسية لكافة الأشخاص المستقلين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالمراعاة الدقيقة للمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي بألا يعرّض أي انسان للتعذيب ولا لغيره من المعاملات القاسية أو الوحشية أو المهينة، وبالافراج الفوري عن هؤلاء الأشخاص؛

١١ - **وتسجل، مع التقدير،** المساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي لا تزال الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والاجنبية تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، وتطلب زيادة هذه المساعدة الى أقصى حد ممكن؛

١٢ - **وتنتظر، باهتمام،** اتمام الدراستين التاليتين اللتين تقوم بهما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

(أ) التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير، على أساس

ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة، خصوصا فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية؛

(ب) تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير مصيرها؛

١٣ ـ **وتقرر** أن تبقي هذا البند قيد نظرها في دورتها الثانية والثلاثين على أساس التقارير المطلوب تقديمها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن تعزيز المساعدة الممنوحة للأقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والتحكم الأجنبي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ١٠٩ اصوات مع القرار في مقابل ٤ ضده وامتناع ٢٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، افغانستان، البانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : غرينادا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنــــاع : استراليا، اسبانيا، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بلجيكا، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا، اليابان.

٢٠

قرار رقم ٦١/٣١ بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

الحالة في الشرق الأوسط

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، واذ تلاحظ بقلق انه لم يتم احراز تقدم في تنفيذ ذلك القرار، وبصفة خاصة الفقرة ٤ منه،

واذ تشير الى المناقشة التي دارت في مجلس الامن في كانون الثاني/يناير ١٩٧٦،[٦١] بشأن مشكلة الشرق الأوسط، بما فيها القضية الفلسطينية، تنفيذا للفقرة الفرعية (أ) من قرار المجلس ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥،

واذ يساورها قلق عميق ازاء التدهور المتزايد للحالة في الشرق الأوسط بسبب استمرار الاحتلال الاسرائيلي، ورفض اسرائيل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة،

واذ تؤكد، من جديد، ضرورة اقامة سلم عادل ودائم في المنطقة مبني على الاحترام الكامل لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وكذلك القرارات المتعلقة بمشكلة الشرق الاوسط وقضية فلسطين،

١ ـ **تؤكد** أن الاستئناف المبكر لمؤتمر السلام للشرق الاوسط باشتراك جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/

---

(٦١) أنظر: S/PV.1870 – 1879.

نوفمبر ١٩٧٥، أمر أساسي لتحقيق تسوية عادلة ودائمة في المنطقة؛

٢ ـ **وتدين** استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية خرقا لميثاق الأمم المتحدة، ومبادىء القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة المتكررة؛

٣ ـ **وتؤكد، من جديد**، انه لا يمكن تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط دون انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه غير القابلة للتصرف، وهما الشرطان الأساسيان لتمكين جميع البلدان والشعوب في الشرق الأوسط من العيش في سلام؛

٤ ـ **وتدين** جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي المحتلة بغرض تغيير الطابع الديموغرافي والجغرافي والهيكل المؤسسي لهذه الأراضي؛

٥ ـ **وترجو، مرة أخرى**، من جميع الدول الكف عن تزويد اسرائيل بالمعونة العسكرية وغيرها من أشكال المعونة، أو بأي نوع من المساعدة من شأنه أن يمكنها من تدعيم احتلالها أو استغلال الموارد الطبيعية للأراضي المحتلة؛

٦ ـ **وترجو** من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير فعالة، في اطار جدول زمني مناسب، لتنفيذ جميع القرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن المجلس والجمعية العامة بشأن الشرق الأوسط وفلسطين؛

٧ ـ **وترجو** من الأمين العام أن يبلغ رئيسي مؤتمر السلام للشرق الأوسط بهذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن متابعة تنفيذه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ٩١ صوتا مع القرار في مقابل ١١ ضده وامتناع ٢٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايسلندا، الدانمارك، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : استراليا، إلسلفادور، اوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، البهاماس، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، سوازيلاند، سورينام، السويد، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، كولومبيا، كينيا، لوكسمبورغ، المكسيك، ملاوي، النمسا، نيوزيلندا، اليابان.

٢١

قرار رقم ٦٢/٣١ بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.
مؤتمر السلام للشرق الأوسط

ان الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذا البند،[٦٢] وبمبادرته المؤرخة في ١ نيسان/أبريل ١٩٧٦،[٦٣]

واذ تشعر بقلق بالغ إزاء عدم التقدم نحو تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط،

واقتناعا منها بأن أي تراخ في البحث عن تسوية شاملة تتناول جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط لتحقيق سلم عادل في المنطقة يشكل

(٦٢) A/31/270 – S/12210.

(٦٣) المصدر نفسه، الفقرة ٨.

تهديدا خطيرا لاحتمالات السلم في الشرق الأوسط، كما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يستأنف الاتصالات مع جميع أطراف النزاع ومع رئيسي مؤتمر السلام للشرق الأوسط، وفقا لمبادرته المؤرخة في ١ نيسان/أبريل ١٩٧٦، استعدادا لعقد مؤتمر السلام للشرق الأوسط في وقت مبكر؛

(ب) أن يقدم الى مجلس الأمن، في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٧٧، تقريرا عن نتائج اتصالاته وعن الحالة في الشرق الأوسط؛

٢ ـ **وتدعو** الى عقد مؤتمر السلام للشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة وبرئاسة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأميركية، في موعد مبكر لا يتجاوز نهاية آذار/مارس ١٩٧٧؛

٣ ـ **وترجو** من مجلس الأمن أن يجتمع عقب تقديم الأمين العام للتقرير المشار إليه في الفقرة ١ (ب) أعلاه، للنظر في الحالة في المنطقة في ضوء ذلك التقرير، وتعزيز العمل على إقامة سلم عادل ودائم في المنطقة؛

٤ ـ **وترجو، كذلك**، من الأمين العام اعلام رئيسي مؤتمر السلام للشرق الأوسط بهذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ١٢٢ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : إلسلفادور، باراغواي، بربادوس، البهاماس، سوازيلاند، كوستاريكا، ملاوي، نيكاراغوا.

٢٢

قرار رقم ٧١/٣١ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أشادت فيه، بأغلبية ساحقة، بفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

واذ تشير، أيضا، الى قرارها ٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أقرت فيه بأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يحظى بتأييد واسع في المنطقة،

وادراكا منها للحالة السياسية السائدة في المنطقة والخطر المحتمل انبعاثه منها، وهو خطر يؤدي الى زيادة تفاقمه ادخال الأسلحة النووية في

المنطقة،

وإذ يساورها القلق لأن عدم تحقيق أي تقدم ملحوظ نحو انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، في ظل الظروف الحالية في المنطقة، سيزيد من تعقيد الحالة،

واقتناعا منها بأن التقدم نحو انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا قضية السلم في المنطقة وفي العالم،

وإدراكا منها للطابع الخاص للمشاكل التي تنطوي عليها هذه المسألة والتعقيدات الكامنة في الحالة السائدة في الشرق الأوسط، والحاجة الماسة لابقاء المنطقة بمنأى عن الدخول في سباق للتسلح النووي يفضي الى الدمار،

١ - **تعرب** عن ضرورة القيام بمزيد من العمل لتوليد قوة دافعة نحو تحقيق انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

٢ - **وتحث** جميع الأطراف الذين يعنيهم الأمر مباشرة، على الانضمام الى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية[٦٤] كوسيلة لتحقيق هذا الهدف؛

٣ - **وتكرر** توصيتها بأن تقوم الدول الأعضاء، المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه، ريثما تنشأ المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة، بما يلي:

(أ) أن تعلن، رسميا وفورا، عزمها على الامتناع، على أساس متبادل، عن انتاج الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي، أو الحصول عليها، أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها أو في الأراضي الخاضعة لسيطرتها؛

(ب) أن تمتنع، على أساس متبادل، عن أي عمل آخر من شأنه أن يسهل الحصول على تلك الأسلحة أو تجريبها أو استخدامها، أو يضر، على أي نحو آخر، بهدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة، في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة؛

(ج) أن توافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات السلامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٤ - **وتؤكد، من جديد،** توصياتها للدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن أي عمل ينافي مقصد هذا القرار وهدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة، وأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها لتحقيق هذا الهدف؛

٥ - **وتدعو** الأمين العام الى استقصاء امكانيات تحقيق تقدم نحو انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

٦ - **وتقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون «انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٦، بـ ١٣٠ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، إلسلفادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا،

(٦٤) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د - ٢٢)، المرفق.

موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــــاع : اسرائيل.

٢٣

قرار رقم ١٠٥/٣١ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥، و٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و٢٢٤٩ (دإ - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧، و٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم[٦٥] والتقرير الذي قدمه الى اللجنة الخاصة فريقها العامل،[٦٦]

واذ تدرك أن هناك حاجة ملحة الى الوصول الى اتفاق مبكر بشأن مبادىء توجيهية تنظم عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم، وتعزز قدرة الأمم المتحدة على تلبية احتياجات صيانة السلم في المستقبل على نحو فعال،

واذ تلاحظ أن تقدما محدودا قد أحرز في سبيل اتمام وضع مبادىء توجيهية متفق عليها للقيام بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

واذ ترى انه ما زال من الضروري ابداء ارادة سياسية ومزيد من الميل الى التوفيق لكي يتسنى الفراغ مبكرا من وضع تلك المبادىء التوجيهية المتفق عليها،

١ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم؛

٢ - **وترجو** من اللجنة الخاصة وفريقها العامل أن يجددا الجهود ويكثّفا المفاوضات ليفرغا مبكرا من وضع مبادىء توجيهية متفق عليها لعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وذلك قبل انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة؛

٣ - **وتحث** أعضاء اللجنة الخاصة وفريقها العامل، بما فيهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الممثلون فيهما، على أن يبدوا ارادة سياسية وميلا الى التوفيق خلال المفاوضات المزمع عقدها في عام ١٩٧٧؛

٤ - **وترجو** من اللجنة الخاصة ايلاء مزيد من الاهتمام للنظر في المسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم؛

٥ - **وتطلب** الى اللجنة الخاصة تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، بالاجماع.

٢٤

قرار رقم ١٠٦/٣١ ألف، باء، جيم، دال بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بمبدأي السيادة والسلامة الاقليمية،

واذ لا تغرب عن بالها قواعد القانون الدولي فيما يتصل بالاحتلال، ولا سيما احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٧]

---

(٦٥) A/31/337.

(٦٦) المصدر نفسه، المرفق.

(٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣، ص ٢٨٧.

١ ـ **تشجب بشدة** التدابير التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والتي تبدل التكوين الديموغرافي أو الطبيعة الجغرافية لتلك الأراضي، وخاصة منها انشاء المستوطنات؛

٢ ـ **وتعلن** أن هذه التدابير ليس لها أي صحة قانونية ولا يمكن أن تؤثر على نتيجة السعي لاقرار السلم، وترى ان هذه التدابير تشكل عقبة في سبيل تحقيق سلم عادل ودائم في المنطقة؛

٣ ـ **وتعلن، كذلك،** أن جميع التدابير التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي والأملاك التي عليها ونقل السكان، الأمر الذي يرمي الى تغيير المركز القانوني لمدينة القدس، هي تدابير باطلة ولا يمكن أن تغير ذلك المركز؛

٤ ـ **وتطلب بالحاح، مرة أخرى،** من اسرائيل الغاء جميع هذه التدابير، والكف فورا عن اتخاذ أي تدابير أخرى من شأنها احداث تغيير في التكوين الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، أو في طبيعتها الجغرافية أو مركزها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠١ بـ ١٢٩ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، البانيا، إلسلفادور، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، هاييتي، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : كوستاريكا، ليبيريا، ملاوي، نيكاراغوا.

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

واذ تعتبر أن توطيد احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده، يدخل في عداد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

واذ لا تغرب عن بالها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٨]

واذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، هي أطراف في تلك الاتفاقية،

واذ تأخذ في الحسبان أن على الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، وفقا للمادة الأولى منها، التزاما لا بمجرد احترام الاتفاقية، بل أيضا بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف،

---

(٦٨) المصدر نفسه.

١ ـ **تؤكد، من جديد،** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **وتشجب** عدم اعتراف اسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧؛

٣ ـ **وتطلب، مرة أخرى،** من اسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية وامتثال أحكامها في كل الأراضي العربية التي تحتلها منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ ـ **وتحث، مرة أخرى،** كل الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على أن تبذل كل جهودها لضمان احترام احكام الاتفاقية وامتثالها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠١، بـ ١٣٤ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، البانيا، إلسلفادور، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــاع : اسرائيل، هاييتي.

جيم

ان الجمعية العامة،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وكذلك بمبادىء وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان،

واذ لا تغرب عن بالها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٦٩) فضلا عن غيرها من الاتفاقيات والأنظمة المتصلة بالموضوع،

واذ تشير الى قراراتها بشأن هذا الموضوع، وكذلك الى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ولجنة حقوق الانسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، وعن الوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة،(٧٠) الذي يتضمن، فيما يتضمنه، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة اسرائيل،

١ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة، لجهودها في أداء المهام التي أوكلتها اليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **وتشجب** استمرار اسرائيل في رفضها السماح للجنة الخاصة

---

(٦٩) المصدر نفسه.
(٧٠) A/31/218.

بدخول الأراضي المحتلة؛

٣ - **وتطلب، مرة أخرى**، من اسرائيل أن تسمح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٤ - **وتشجب** استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية التي تنطبق في هذا الصدد؛

٥ - **وتدين**، بصفة خاصة، السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة؛

(ب) انشاء مستوطنات اسرائيلية في الأراضي المحتلة، ونقل سكان أغراب اليها؛

(ج) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب، وانكار حقهم في العودة؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وجميع الصفقات الأخرى الرامية الى الاستحواذ على الأراضي والمعقودة ما بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين، من جانب، وبين سكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة، من جانب آخر؛

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب، واخضاعهم للحجز الاداري، واساءة معاملتهم؛

(ز) اساءة معاملة الأشخاص المعتقلين؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) التعرض للحريات والممارسات الدينية، ولا سيما على النحو الذي تجلّى منذ وقت قريب جدا في الخليل، وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة؛

(ي) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للأراضي المحتلة، ولمواردها وسكانها؛

٦ - **وتؤكد، من جديد**، أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، أو لتكوينها الديموغرافي أو هيكل مؤسساتها أو مركزها، هي تدابير باطلة ولاغية؛ وأن سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة، تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن؛

٧ - **وتطالب** بأن تكف اسرائيل، فورا، عن جميع السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرتين ٥ و٦ أعلاه؛

٨ - **وتكرر نداءها** الى جميع الدول، والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بعدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل في الأراضي المحتلة، والى تجنب القيام بأي أعمال، بما فيها الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أية من السياسات والممارسات الأخرى المشار اليها في هذا القرار؛

٩ - **وترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل، ريثما يتم انتهاء الاحتلال الاسرائيلي عما قريب، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بغية ضمان حماية الرفاهية وحقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا الى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٠ - **وترجو** من الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) تقديم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للاراضي المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار؛

(ب) مواصلة اتاحة ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) كفالة توزيع تقارير اللجنة الخاصة، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص اليها، على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة، وذلك عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة؛ والقيام، عند الاقتضاء، باعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(د) اعلام الجمعية العامة، في دورتها الثانية والثلاثين، بشأن المهام الموكولة اليه في هذه الفقرة؛

١١ - **وتقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين، البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠١، بـ ١٠٠ صوت مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ٣٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، البانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران،

ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنلندا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، كوستاريكا، نيكاراغوا، هايتي، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : استراليا، إلسلفادور، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، بربادوس، بلجيكا، البهاماس، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، سوازيلاند، سورينام، السويد، فرنسا، فنزويلا، كندا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

دال

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٤٠ جيم (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وقرارها ٣٥٢٥ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة،[٧١] ولا سيما الفرع الخامس منه المعنون «القنيطرة» والمرفق الثالث له، وهو تقرير بعنوان «القنيطرة: تقرير عن طبيعة الضرر ومداه وقيمته» قدمه خبير سويسري بتكليف من اللجنة الخاصة،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للدقة والحياد اللذين أدى بهما الخبير، الذي كلفته اللجنة الخاصة، المهام التي عهدت بها اليه؛

٢ ـ **وتدين** التدمير الشامل والمتعمد الذي لحق بالقنيطرة أثناء الاحتلال الاسرائيلي لهذه المدينة، وقبل انسحاب القوات الاسرائيلية منها في عام ١٩٧٤؛

٣ ـ **وتقر** بأن للجمهورية العربية السورية الحق في أن تحصل، بمقتضى القانون الدولي وتحقيقا للانصاف، على تعويض كامل ومناسب عما لحق بالقنيطرة من أضرار واسعة النطاق وتدمير متعمد أثناء وقوعها تحت الاحتلال الاسرائيلي، وفي أن تحصل على جميع التعويضات القانونية الأخرى وفقا للقوانين والممارسات الدولية السارية؛

٤ ـ **وتحيط علما** بالبيانات التي أدلى بها ممثل الجمهورية العربية السورية أمام اللجنة السياسية الخاصة، والتي مفادها أن حكومته تحتفظ بجميع الحقوق في الحصول على تعويض كامل فيما يتصل بجميع الأضرار الناتجة عن التدمير الاسرائيلي المتعمد لمدينة القنيطرة، بما في ذلك الأضرار التي لم يشملها تقرير الخبير المذكور أعلاه أو التي لا تدخل في نطاق مهمته؛

٥ ـ **وترجو** من اللجنة الخاصة أن تكمل دراستها الاستقصائية لجميع الجوانب المشار اليها في الفقرة ٤ أعلاه، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين؛

٦ ـ **وترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة لاكمال المهام المشار اليها في الفقرات السابقة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ١٠١، بـ ٩٧
صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده
وامتناع ٣٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، البانيا،

---

(٧١) المصدر نفسه.

الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، كوستاريكا، نيكاراغوا.

امتناع : استراليا، إلسلفادور، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، البهاماس، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، سوازيلاند، سورينام، السويد، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان.

٢٥

قرار رقم ٣١/١١٠ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

ظروف حياة الشعب الفلسطيني

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية، ١٩٧٦،[٧٢] والتوصيات بشأن التدابير القومية،[٧٣] التي اعتمدها الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الذي عقد في فانكوفر في الفترة الممتدة من ٣١ أيار/مايو الى ١١ حزيران/يونيو ١٩٧٦،

واذ تشير، أيضا، الى قرار المؤتمر[٧٤] المتعلق بظروف حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د ـ ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦،

واذ تشير، كذلك، الى التوصيات المعتمدة في المؤتمر التحضيري الاقليمي لآسيا والمحيط الهادىء، الذي عقد في طهران في الفترة الممتدة من ١٤ الى ١٩ حزيران/يونيو ١٩٧٥،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة المعنية، باعداد تقرير عن ظروف حياة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين؛

٢ ـ **وترجو** من الأمين العام، لدى اعداده للتقرير المذكور اعلاه، أن يتشاور ويتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، الممثلة للشعب الفلسطيني؛

٣ ـ **وتحث** جميع الدول على التعاون مع الأمين العام في هذا الأمر.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠١، بـ ١٠٧ أصوات مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، البانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، البرازيل،

---

(٧٢) A/CONF. 70/15 و Corr.1 (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع: E.76.IV.7)، الفصل الأول.

(٧٣) المصدر نفسه، الفصل الثاني.

(٧٤) المصدر نفسه، الفصل الثالث.

بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــاع : استراليا، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا.

٢٦

قرار رقم ١٨٦/٣١ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، المعنون «السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة»،

واذ تشير، كذلك، الى قرارها ٣٥١٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن الموضوع ذاته، وهو القرار الذي لوحظ فيه أن تقرير الأمين العام عن الآثار الاقتصادية الضارة بالدول والشعوب العربية، الناجمة عن العدوان الاسرائيلي المتكرر، وعن استمرار احتلال أراضيها[٧٥] لا يفي بالغرض، اذ لم يتضمن الدراسات اللازمة الموضوعية الشاملة المطلوبة وفقا للفقرة ٥ من القرار ٣٣٣٦ (د - ٢٩)، والى البيانات ذات الصلة التي ألقيت في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بالنيابة عن مقدمي القرار،[٧٦] والبيانين المقدمين من الأمين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة عليه،[٧٧] وكذلك توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية،[٧٨]

واذ تلاحظ أنه قد طلب الى الأمين العام، في قرارها ٣٥١٦ (د - ٣٠)، أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والثلاثين، تقريره النهائي الشامل الذي ينبغي أن يكون وافيا بالمتطلبات المذكورة أعلاه، مع مراعاة البيانين المتعلقين بالموضوع، اللذين قدمهما الأمين العام بشأن الآثار الادارية والمالية[٧٩] واللذين أقرتهما الجمعية العامة في دورتها الثلاثين،

واذ تأخذ في اعتبارها المذكرة المقدمة من الأمين العام والمؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦،[٨٠]

واذ لا تغرب عن بالها الأحكام المتصلة بالموضوع من قراريها ٣٢٠١ (دإ - ٦)، و٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤،

---

(٧٥) A/10290 و Add.2.

(٧٦) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، اللجنة الثانية، الجلسة ١٦٣٥.

(٧٧) A/C.2/L.1385 و A/C.5/1649.

(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، المرفقات، البند ٧٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/9978/Add.1، الفقرة ٤.

(٧٩) A/C.2/L.1494 و A/C.5/1759.

(٨٠) A/31/284.

والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

١ - **تؤكد، من جديد**، حق الدول والشعوب العربية، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي، في استعادة السيطرة الكاملة والفعلية على مواردها الطبيعية، وسائر مواردها الأخرى وأنشطتها الاقتصادية، وكذلك حقوق هذه الدول والأقاليم والشعوب في استرداد مواردها الطبيعية وسائر مواردها الأخرى وأنشطتها الاقتصادية، والحصول على تعويض كامل عما تعرضت له هذه الموارد والأنشطة من استغلال وخسارة واستنزاف وضرر؛

٢ - **وتحيط علما** بما أعرب عنه الأمين العام، في مذكرته، من أسف لأن تقديم التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في قراريها ٣٣٣٦ (د - ٢٩) و٣٥١٦ (د - ٣٠)، وكذلك تقديم البيانات ذات العلاقة، سيرجأ الى الدورة الثانية والثلاثين للجمعية؛

٣ - **وترجو** من الأمين العام أن يتخذ، فورا، جميع التدابير اللازمة التي تكفل تقديم تقريره النهائي الموضوعي الشامل الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين، على أن يكون وافيا بجميع المتطلبات المذكورة أعلاه؛

٤ - **وترجو** من رؤساء الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، التعاون على نحو فعال وكاف مع الأمين العام في اعداد تقريره النهائي الموضوعي الشامل.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٦، بـ ١٠٧ اصوات مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، البانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : استراليا، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغوي، البرتغال، بلجيكا، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا.

٢٧

مقرر رقم ٣١٨/٣١ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

توسيع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

قررت الجمعية العامة، في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، توسيع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك باضافة غيانا ومالي ونيجيريا الى أعضائها.

ونتيجة لذلك، تتكون اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني

لحقوقه غير القابلة للتصرف من الدول الأعضاء التالية: افغانستان، اندونيسيا، باكستان، تركيا، تونس، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رومانيا، السنغال، سيراليون، غيانا، غينيا، قبرص، كوبا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، يوغسلافيا.

٢٨

قرار رقم ٤/٣٢ ألف، باء، جيم بتاريخ: (ألف) ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، (باء، جيم) ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

تمويل قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى ان الاعتماد الحالي لقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة، وفقا لما نصت عليه الفقرة ١ من الجزء الاول من قرار الجمعية العامة ٣١/٥ جيم المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، لا يمتد الى ما بعد ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧،

واذ تشير ايضا الى ان التفويض الحالي الممنوح للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وفقا لما نص عليه الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣١/٥ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، ينتهي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧،

واذ تحيط علما بقرار مجلس الامن ٤١٦ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، الذي جدد المجلس بموجبه ولاية قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨،

واذ تلاحظ كذلك ان الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، التي كان مجلس الامن قد جددها في القرار ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، تستمر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

١ ـ **تقرر** الاذن للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة بمعدل لا يتجاوز ٦,٠٨٣,٣٣٣ دولارا في الشهر للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، وفي التزامات عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز ١,٣٥٩,٥٨٣ دولارا في الشهر للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، وذلك لاتاحة وقت كاف لنظر الجمعية العامة في تقرير الامين العام عن تمويل القوتين؛

٢ ـ **وتقرر ايضا** توزيع النفقات المذكورة اعلاه فيما بين الدول الاعضاء، وفقا للنظام المبين في قراري الجمعية العامة ٣١/٥ جيم ودال.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٤٥، بـ ٧٧ صوتا مع القرار في مقابل ٤ ضده وامتناع ٢٤.
(محاضر التصويت غير متوفرة)

باء

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٨١] وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع،[٨٢]

واذ لا تغرب عن بالها قرارات مجلس الامن ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٤، و٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، و٣٦٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥، و٣٧١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٥، و٣٧٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، و٣٩٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، و٤١٦ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧،

واذ تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٤ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٥ جيم المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧،

واذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للامم المتحدة،

---

(٨١) A/32/339 و Corr.1.

(٨٢) A/32/386.

وإذ تأخذ في الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاكثر تقدما هي في وضع يمكنها من ان تساهم بأنصبة اكبر نسبيا، وان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاقل تقدما لا تملك إلا قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تقتضي نفقات باهظة،

وإذ لا تغرب عن بالها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ وفي غيره من قرارات الجمعية،

أولا

١ - **تقرر** ان تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩)، مبلغ ٧٦,٣٢١,٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨؛

٢ - **وتقرر كذلك**، كتدبير خاص، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الاعضاء من حيث المبدأ عندما تنظر الجمعية العامة في اي ترتيبات لتمويل عمليات صيانة السلم، تقسيم مبلغ ١٤,١٥٦,٣١٥ دولارا يخص، على اساس تناسبي، الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، فيما بين الدول الأعضاء بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧، وتقسيم مبلغ ٦٢,١٦٤,٦٨٥ دولارا، يخص، على اساس تناسبي، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، فيما بين الدول الاعضاء بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٨. وتقرر، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٤/٣٢ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧:

(أ) ان تقسم مبلغ ٤٦,٧٦٣,٥٩٩ دولارا لفترة الاثني عشر شهرا الآنفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨)، منه مبلغ ٨,٦٨٧,٧٣٠ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ومبلغ ٣٨,٠٧٥,٨٦٩ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٨؛

(ب) ان تقسم مبلغ ٢٧,٨٩٦,٦٨٠ دولارا لفترة الاثني عشر شهرا الآنفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠)، منه مبلغ ٥,١٤٤,٤٠٥ دولارات يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ومبلغ ٢٢,٧٥٢,٢٧٥ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٨؛

(ج) ان تقسم مبلغ ١,٦٢٤,٥٣٠ دولارا لفترة الاثني عشر شهرا الآنفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ٢ (ج) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠)، منه مبلغ ٣١٢,٨٥٥ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ومبلغ ١,٣١١,٦٧٥ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٨؛

(د) ان تقسم مبلغ ٣٦,١٩١ دولارا لفترة الاثني عشر شهرا الآنفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ١ من الجزء الرابع من القرار ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) والفقرة ١ من الجزء الثالث من القرار ٣١/٥ جيم، منه مبلغ ١١,٣٢٥ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ومبلغ ٢٤,٨٦٦ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٨.

ثانيا

١ - **تشدد** على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة نقدا وعلى شكل خدمات ولوازم يقبلها الامين العام؛

٢ - **وترجو** من الامين العام ان يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تصريف شؤون قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة بأقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد.

ثالثا

١ - **تقرر** ان تدرج انغولا وساموا وسيشيل في عداد الدول الاعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وان تحتسب اشتراكاتها في قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة وفقا لأحكام الفقرة (و) من قرار الجمعية العامة ٣٩/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧؛

٢ - **وتقرر كذلك**، عملا بالمادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للامم المتحدة ان تعامل اشتراكات الدول الاعضاء المذكورين في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ باعتبارها ايرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات

المقسمة في الجزء الاول اعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٠، ب ١١٥ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٠ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، افغانستان، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : البانيا، الجمهورية العربية السورية.

امتنـــــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، كوبا، منغوليا، هنغاريا، اليمن.

جيم

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تمويل قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٨٣] وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٨٤] بشأنه،

واذ لا تغرب عن بالها قرارات مجلس الامن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، و٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥، و٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦، و٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، و٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٥ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧،

واذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للامم المتحدة،

واذ تأخذ في الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاكثر تقدما هي في وضع يمكنها من ان تساهم بأنصبة اكبر نسبيا، وان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاقل تقدما لا تملك إلا قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تقتضي نفقات باهظة،

واذ لا تغرب عن بالها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ وفي غيره من قراراتها،

أولا

تقرر ان تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء

(٨٣) A/32/339 و Corr.1.
(٨٤) A/32/386.

الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩)، مبلغ ٦,٤٩٠,٩١٢ دولارا لتغطية النفقات المأذون بها والمقسمة بمقتضى الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣١/٥ دال، لتشغيل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيو الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧.

ثانيا

١ ـ **تقرر** ان تخصص للحساب الخاص مبلغ ١١,٦١١,٨٧١ دولارا لتشغيل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨؛

٢ ـ **وتقرر كذلك** كتدبير خاص، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الاعضاء من حيث المبدأ عندما تنظر الجمعية العامة في أي ترتيبات لتمويل عمليات صيانة السلم، تقسيم مبلغ ٣,٥٧٦,٨٧١ دولارا يخص، على اساس تناسبي، الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، فيما بين الدول الاعضاء بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٧، وتقسيم مبلغ ٨,٠٣٥,٠٠٠ دولار يخص، على اساس تناسبي، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨، فيما بين الدول الأعضاء بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٨. وتقرر، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧:

(أ) ان تقسم مبلغ ٧,١١٦,٥٦٣ دولارا للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨)، منه مبلغ ٢,١٩٥,١٢٦ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ومبلغ ٤,٩٢١,٤٣٧ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٨؛

(ب) ان تقسم مبلغ ٤,٢٤٠,٦٤٥ دولارا للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د ـ ٢٨) والفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠)، منه مبلغ ١,٢٩٩,٨٣٥ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ومبلغ ٢,٩٤٠,٨١٠ دولارات يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٨؛

(ج) ان تقسم مبلغ ٢٤٨,٥٨٨ دولارا للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د ـ ٢٨) والفقرة ٢ (ج) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠)، منه مبلغ ٧٩,٠٤٩ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ومبلغ ١٦٩,٥٣٩ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٨؛

(د) ان تقسم مبلغ ٦٠٧٥ دولارا للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د ـ ٢٨) والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠) والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣١/٥ دال، منه مبلغ ٢٨٦١ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ومبلغ ٣٢١٤ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٨.

ثالثا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز ١,٦٠٧,٠٠٠ دولار شهريا، للفترة من ١ حزيران/يونيو الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، وذلك اذا قرر مجلس الامن الابقاء على القوة بعد انقضاء فترة الاشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، وفي هذه الحالة يقسم المبلغ المذكور بين الدول الاعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار.

رابعا

١ ـ **تشدد** على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، نقدا وعلى شكل خدمات ولوازم يقبلها الامين العام؛

٢ ـ **وترجو** من الامين العام ان يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تصريف شؤون قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد.

خامسا

١ ـ **تقرر** ان تدرج انغولا وساموا وسيشيل في عداد الدول الاعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) وان تحتسب اشتراكاتها في نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لأحكام الفقرة (ز) من قرار الجمعية العامة ٣٢/٣٩ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧؛

٢ ـ **وتقرر كذلك**، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للامم المتحدة، ان تعامل اشتراكات الدول الاعضاء المذكورين في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٧ باعتبارها ايرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات المقسمة في الجزء الثاني اعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٩٠، بـ ١١٥
صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده
وامتناع ١٠ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، افغانستان، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيلبين، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : البانيا، الجمهورية العربية السورية.

امتنـــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، كوبا، منغوليا، هنغاريا، اليمن.

٢٩

قرار رقم ٥/٣٢ بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧.

الاجراءات الاسرائيلية الاخيرة غير المشروعة في الاراضي العربية المحتلة والتي تستهدف تغيير الطبيعة القانونية والتشكيل الجغرافي والتركيب السكاني فيها مخالفة لأحكام ميثاق الامم المتحدة والتزامات اسرائيل الدولية طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ولقرارات الامم المتحدة، وعرقلة المساعي المبذولة للتوصل الى سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط

ان الجمعية العامة،

اذ تشدد على مسيس الحاجة الى تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط،

واذ تعرب عن شديد قلقها وانزعاجها ازاء الحالة الخطيرة القائمة حاليا في الاراضي العربية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته حكومة اسرائيل، بوصفها دولة الاحتلال، من تدابير واجراءات تستهدف تغيير الطبيعة القانونية والتشكيل الجغرافي والتركيب السكاني في تلك الاراضي،

واذ ترى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٨٥] تنطبق على جميع الاراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

١ ـ **تقرر** ان جميع هذه التدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ليست صحيحة قانونيا وتعد عرقلة خطيرة للمساعي المبذولة للتوصل الى سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط؛

٢ ـ **وتأسف بشدة** لاستمرار اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وخاصة اقامة المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة؛

٣ ـ **وتدعو** اسرائيل الى الامتثال بدقة لالتزاماتها الدولية طبقا لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت

---

(٨٥) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ - **وتدعو مرة اخرى** حكومة اسرائيل، بوصفها دولة الاحتلال، الى الكف فورا عن اتخاذ اي اجراء من شأنه ان يفضي الى تغيير الطبيعة القانونية او التشكيل الجغرافي او التركيب السكاني للاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٥ - **وتحث** جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على كفالة احترام أحكام الاتفاقية والامتثال لها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٦ - **وترجو** من الأمين العام:

(أ) ان يجري اتصالات عاجلة مع حكومة اسرائيل لضمان التنفيذ الفوري لهذا القرار؛

(ب) وان يقدم تقريرا عن نتائج اتصالاته، الى الجمعية العامة والى مجلس الامن، في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧؛

٧ - **وترجو** من مجلس الامن ان يستعرض الحالة في ضوء هذا القرار وفي ضوء تقرير الامين العام.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٢، بـ ١٣١ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية،[86] جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

(بلّغت هاييتي السكرتاريا، فيما بعد، أنها قررت الامتناع من التصويت)

ضد القرار : اسرائيل.

امتنـــاع : بابوا غينيا الجديدة، غواتيمالا، فيجي، كوستاريكا، ملاوي، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الاميركية.

٣٠

قرار رقم ١٤/٣٢ بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧.

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من اهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين

(٨٦) تم تغيير اسم الجمهورية الليبية الى الجماهيرية العربية الليبية في ٢ آذار/مارس ١٩٧٧. [المحرر]

الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٤/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦،

واذ تشير ايضا الى قراراتها ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن استخدام وتجنيد المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة،

واذ تشير الى الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٧،[٨٧] وكذلك الاعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري المعقود في لاغوس في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧،[٨٨]

واذ تحيط علما باعلان مؤتمر القمة الافريقي العربي الاول المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ الى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧،[٨٩]

واذ تؤكد من جديد ايمانها بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك اهمية اعماله،

واذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة والسلامة الاقليمية وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من اهمية بوصفهما شرطين حتميين للتمتع بحقوق الانسان،

واذ تؤكد ان انشاء البانتوستانات يتنافى مع الاستقلال الحقيقي والوحدة والسيادة الوطنية الحقيقيتين وان من شأنه ادامة سلطة الاقلية البيضاء ونظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا،

واذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول الاعضاء بمراعاة مبادىء الميثاق وقرارات الامم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحقها في تقرير المصير،

واذ ترحب باستقلال جيبوتي،

واذ تؤكد من جديد الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لجزر القمر،

واذ تستنكر الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان التي ترتكب في حق الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية، والتحكم الاجنبي، ومواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات تجزئة اقليمها من قبل جنوب افريقيا، واستمرار نظامي الاقلية العنصريين في زيمبابوي وجنوب افريقيا، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف،

١ - **تدعو** جميع الدول الى التنفيذ الكامل والامين لقرارات الامم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحق تقرير المصير؛

٢ - **وتؤكد من جديد** شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية ومن التحكم الاجنبي، بجميع ما اتيح لهذه الشعوب من وسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح؛

٣ - **وتؤكد من جديد** ما لشعبي ناميبيا وزيمبابوي وما للشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية من حقوق، غير قابلة للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون اي تدخل خارجي؛

٤ - **وتطالب** بالجلاء الفوري للادارة والقوات الفرنسية من اقليم مايوت القمري؛

٥ - **وتدين** سياسة انشاء البانتوستانات، وتجدد تأييدها للشعب المقهور في جنوب افريقيا، في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الاقلية العنصري في بريتوريا؛

٦ - **وتؤكد من جديد** ان ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة عمل اجرامي، وان المرتزقة انفسهم مجرمون، وتهيب بحكومات جميع البلدان ان تسن قوانين تجعل من تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في اراضيها ومرورهم في اراضيها جرائم يعاقب عليها القانون، وان تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة، وان تقدم تقارير عن هذا التشريع الى الامين العام؛

٧ - **وتدين** سياسة تلك البلدان الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي وغيرها من البلدان التي تشجع، بعلاقاتها السياسية او الاقتصادية او العسكرية او الرياضية مع النظم العنصرية في الجنوب الافريقي وفي اماكن اخرى، على تمادي هذه النظم في احباط اماني الشعوب في تقرير المصير والاستقلال؛

٨ - **وتدين** بقوة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير

---

(٨٧) A/32/109/Rev.1-S/12344/Rev.1، المرفق الخامس.

(٨٨) انظر A/CONF.91/9 (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: E.77.XIV.2)، الفصل العاشر.

(٨٩) A/32/61، المرفق الاول.

والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والتحكم الاجنبي، ولا سيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني؛

٩ ـ **وتدين** بشدة المذابح المتزايدة باستمرار التي ترتكبها نظم الاقلية العنصرية في الجنوب الافريقي ضد الابرياء والعزّل، بما في ذلك النساء والاطفال، في محاولتها اليائسة لاحباط المطالب المشروعة للشعوب؛

١٠ ـ **وتطالب** بالافراج الفوري عن جميع الاشخاص المعتقلين او المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالمراعاة التامة لحقوقهم الشخصية الاساسية، وبمراعاة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي بألا يعرّض اي انسان للتعذيب ولا لغيره من المعاملات القاسية او اللاانسانية او المهينة؛[٩٠]

١١ ـ **وتحيط علما** مع الارتياح بالمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والاجنبية تتلقاها من الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وتدعو الى زيادة هذه المساعدة الى اقصى حد ممكن؛

١٢ـ **وتنتظر باهتمام** نشر الدراستين التاليتين اللتين قامت بهما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات:

(أ) التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير، على اساس ميثاق الامم المتحدة وسائر الصكوك التي اعتمدتها هيئات الامم المتحدة، خصوصا فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية؛

(ب) تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية في تقرير مصيرها؛

١٣ ـ **وترجو** من الامين العام ان ينشر، على اوسع نطاق ممكن، اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وان يؤمن توفير اكبر قدر ممكن من المعلومات عن كفاح الشعوب المقهورة من اجل تقرير مصيرها واستقلالها الوطني؛

١٤ ـ **وتقرر** ان تنظر في هذا البند مرة اخرى في دورتها الثالثة والثلاثين على اساس التقارير المطلوب تقديمها من الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن تعزيز المساعدة الممنوحة للاقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والتحكم الاجنبي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٠، بـ ١١٣ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، افغانستان، البانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، فرنسا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنــــاع : اسبانيا، استراليا، المانيا(جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

(٩٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

٣١

قرار رقم ١٦/٣٢ بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧.

التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقارير المالية والحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ لبرنامج الامم المتحدة الانمائي؛[٩١] ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة؛[٩٢] ووكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛[٩٣] ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث؛[٩٤] والتبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛[٩٥] وصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية؛[٩٦] وآراء مجلس مراجعي الحسابات؛[٩٧] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛[٩٨]

١ ـ **تقبل** التقارير المالية والحسابات وآراء مجلس مراجعي الحسابات؛

٢ ـ **وتحيط علما** بملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية حسبما وردت في تقريرها؛

٣ ـ **وترجو** من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج المعنية اتخاذ التدابير التصحيحية التي قد تتطلبها تعليقات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره؛[٩٩]

٤ ـ **وترجو** من مجلس مراجعي الحسابات ان يضمّن جميع تقارير المراجعة التي يقدمها مستقبلا الى الجمعية العامة فصلا يوجه فيه الانتباه الى اية حالات لم تتخذ فيها المنظمات المعنية التدابير اللازمة لتصحيح الممارسات الادارية المالية غير المناسبة التي سبق لمجلس مراجعي الحسابات ان علق عليها وذلك في حدود اقرار الجمعية العامة لهذه التعليقات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٦، من دون تصويت.

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/32/7/Add.1)، الفصلان الاول والثالث.

(٩٢) المصدر نفسه، الملحق رقم ٧ باء (A/32/7/Add.2)، الجزء الاول، الفصلان الاول والثالث، والجزء الثاني، الفصلان الاول والثالث.

(٩٣) المصدر نفسه، الملحق رقم ٧ جيم (A/32/7/Add.3)، الفصل الثاني.

(٩٤) المصدر نفسه، الملحق رقم ٧ دال (A/32/7/Add.4)، الفصلان الاول والثالث.

(٩٥) المصدر نفسه، الملحق رقم ٧ هاء (A/32/7/Add.5)، الفصل الثاني.

(٩٦) المصدر نفسه، الملحق رقم ٧ زاي (A/32/7/Add.7)، الفصلان الاول والثالث.

(٩٧) المصدر نفسه، الملحق رقم ٧ ألف (A/32/7/Add.1)، الفصل الثاني؛ المصدر نفسه، الملحق رقم ٧ باء (A/32/7/Add.2)، الجزء الاول، الفصل الثاني، والجزء الثاني، الفصل الثاني؛ المصدر نفسه، الملحق رقم ٧ جيم (A/32/7/Add.3)، الفصل الاول؛ والمصدر نفسه، الملحق رقم ٧ دال (A/32/7/Add.4)، الفصل الثاني؛ والمصدر نفسه، الملحق رقم ٧ هاء (A/32/7/Add.5)، الفصل الاول؛ والمصدر نفسه، الملحق رقم ٧ زاي (A/32/7/Add.7)، الفصل الثاني، على التوالي.

(٩٨) A/32/145.

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/32/7/Add.1)، الفصل الرابع؛ المصدر نفسه، الملحق رقم ٧ باء (A/32/7/Add.2)، الجزء الاول، الفصل الرابع، والجزء الثاني، الفصل الرابع؛ والمصدر نفسه، الملحق رقم ٧ جيم (A/32/7/Add.3)، الفصل الثالث؛ والمصدر نفسه، الملحق رقم ٧ دال (A/32/7/Add.4)، الفصل الرابع؛ والمصدر نفسه، الملحق رقم ٧ هاء (A/32/7/Add.5)، الفصل الثالث؛ والمصدر نفسه، الملحق رقم ٧ زاي (A/32/7/Add.7)، الفصل الرابع.

٣٢

قرار رقم ٢٠/٣٢ بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧.

الحالة في الشرق الاوسط

ان الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الاوسط»،

واذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، وخاصة الى القرارين ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و٣١/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

واذ تأخذ في الاعتبار مقررات المؤتمر الخامس لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المنحازة، المنعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦، بشأن الحالة في الشرق الاوسط ومسألة فلسطين،[١٠٠]

واذ يساورها القلق لكون الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا تزال، منذ ما يزيد على عشر سنوات، تحت الاحتلال الاسرائيلي غير الشرعي، ولكون الشعب الفلسطيني لا يزال، بعد مضي ثلاثة عقود، محروما من ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف،

واذ تؤكد من جديد ان حيازة الاراضي بالقوة امر غير جائز وانه ينبغي اعادة جميع الاراضي المحتلة على هذا النحو،

(١٠٠) انظر A/31/197.

واذ تؤكد من جديد ايضا الضرورة الملحة لاقامة سلم عادل ودائم في المنطقة يقوم على الاحترام الكامل لمقاصد ومبادىء الامم المتحدة وكذلك لقراراتها المتعلقة بمشكلة الشرق الاوسط بما في ذلك قضية فلسطين،

واذ تحيط بارتياح علما بالبيان المشترك الخاص بالشرق الاوسط والصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ عن وزيري خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الاميركية بوصفهما رئيسي مؤتمر السلام في الشرق الاوسط،

واذ تؤكد من جديد ان السلم لا يتجزأ، وانه ينبغي ان تقوم التسوية العادلة والدائمة لمشكلة الشرق الاوسط على حل شامل، تحت رعاية الامم المتحدة، يأخذ في الاعتبار جميع نواحي النزاع العربي - الاسرائيلي، وخاصة نيل الشعب الفلسطيني جميع حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف وانسحاب اسرائيل من جميع الاراضي العربية المحتلة،

واقتناعا منها بأن عقد مؤتمر السلام في الشرق الاوسط في موعد مبكر وباشتراك جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، هو امر اساسي لتحقيق تسوية عادلة ودائمة في المنطقة،

١ - **تدين** استمرار احتلال اسرائيل للاراضي العربية منتهكة بذلك ميثاق الامم المتحدة، ومبادىء القانون الدولي، وقرارات الامم المتحدة المتكررة؛

٢ - **وتؤكد من جديد** انه لا يمكن تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط، تستطيع به جميع البلدان والشعوب في المنطقة ان تعيش في سلم وامن ضمن حدود معترف بها وآمنة، دون انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧ ونيل الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف؛

٣ - **وتدعو مجددا** الى عقد مؤتمر السلام في الشرق الاوسط في موعد مبكر، تحت رعاية الامم المتحدة وبرئاسة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الاميركية، باشتراك جميع الاطراف المعنية، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة؛

٤ - **وتحث** الاطراف في النزاع وسائر الاطراف الاخرى المهتمة على العمل على تحقيق تسوية شاملة تتناول جميع جوانب المشاكل وتوضع باشتراك جميع الاطراف المعنية في اطار الامم المتحدة؛

٥ - **وترجو** من مجلس الامن ان يعمد، ممارسة منه لمسؤولياته المقررة بموجب الميثاق، الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة وتيسير تحقيق مثل هذه التسوية الشاملة التي تهدف الى إقرار سلم عادل ودائم في المنطقة؛

٦ - **وترجو** من الامين العام ان يتابع تنفيذ هذا القرار ويعلم بذلك جميع المعنيين، بما في ذلك رئيسا مؤتمر السلم المعني بالشرق الاوسط؛

٧ - **وترجو ايضا** من الامين العام ان يقدم تقارير دورية الى مجلس الامن عن تطورات الحالة ويقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا وافيا يتناول التطورات في الشرق الاوسط من جميع جوانبها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٢، بـ ١٠٢ من الاصوات مع القرار في مقابل ٤ ضده وامتناع ٢٩ كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف،

* لم تشترك في هذا التصويت ألبانيا وسوازيلاند والصين والعراق واليمن الديمقراطية.

المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، إلسلفادور، كندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــاع : استراليا، المانيا(جمهورية ـ الاتحادية)، أوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بلجيكا، بنما، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساموا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فيجي، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هولندا، اليابان.

٣٣

قرار رقم ٣٥/٣٢ بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧.

انشطة المصالح الاجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «انشطة المصالح الاجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي»،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،[(١٠١)]

واذ تضع في اعتبارها الاجزاء المتصلة بهذه المسألة من تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا،[(١٠٢)]

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والى قرارها ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان، وكذلك الى سائر قرارات الامم المتحدة المتصلة بهذا البند،

واذ تأخذ بعين الاعتبار اعلان مابوتو لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا، وبرنامج العمل لتحرير زيمبابوي وناميبيا المعتمدين من قبل المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ الى ٢١ ايار/مايو ١٩٧٧،[(١٠٣)] وكذلك اعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري المعقود في لاغوس في الفترة من ٢٣ الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧،[(١٠٤)]

واذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة عشرة، التي عقدت بليبرفيل في الفترة من ٢ الى ٥ تموز/يوليو ١٩٧٧،[(١٠٥)] بشأن تصدير النفط الى النظم العنصرية غير الشرعية في الجنوب الافريقي،

واذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي المترتب على الدول القائمة بالادراة، بموجب ميثاق الامم المتحدة، بالعمل على تشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الاقاليم من ضروب الاساءة،

واذ تؤكد من جديد ان اي نشاط اقتصادي او اي نشاط آخر يعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الاقاليم المستعمرة، انما يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الاقاليم، ويعتبر بالتالي متنافيا مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

واذ تؤكد ان الموارد الطبيعية لجميع الاقاليم المستعمرة، لا سيما لاقليمي زيمبابوي وناميبيا، هي تراث لشعوب هذه الاقاليم، وان قيام المصالح الاقتصادية الاجنبية باستغلال هذه الموارد، بالاشتراك مع نظم الحكم غير الشرعية للاقليات العنصرية، يمثل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان، وللمبادىء المعلنة في الميثاق، ولجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة،

---

(١٠١) A/32/23 (الجزء الثالث) و Corr.2، الفصل الرابع.

(١٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/32/24)، الجزء الثاني، الفصل السادس؛ والمرفق الثاني عشر.

(١٠٣) A/32/109/Rev.1-S/12344/Rev.1، المرفق الخامس.

(١٠٤) A/CONF.91/9، (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: E.77.XIV.2)، المجلد الاول، الفرع العاشر.

(١٠٥) أنظر A/32/310.

واذ تلاحظ بقلق عميق ان الدول الاستعمارية ودولا معينة واصلت، عن طريق انشطتها في الاقاليم المستعمرة، تجاهل مقررات الامم المتحدة ذات الصلة بهذا البند وانها لم تنفذ، بوجه خاص، قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و٣١/٧ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، اللذين اهابت الجمعية العامة فيهما بالدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وادارية وغيرها لانهاء المشاريع الموجودة في الاقاليم المستعمرة، وخاصة في افريقيا، والمملوكة لمواطنيها او للأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها، حيثما كانت تلك المشاريع ضارة بمصالح سكان تلك الاقاليم، الى اتخاذ تلك التدابير، والى منع اية استثمارات جديدة تتعارض مع تلك المصالح،

واذ تدين تزايد انشطة المصالح الاجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم المستعمرة وتكديس ارباح هائلة واعادة هذه الارباح الى بلدانها الاصلية مما يضر بمصالح السكان، لا سيما في الجنوب الافريقي، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الاقاليم لامانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال،

واذ تدين بشدة الدعم الذي ما زال يتلقاه نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ونظام الاقلية العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية من تلك المصالح الاجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تتعاون معهما في استغلالهما للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي ولاقليم روديسيا الجنوبية (زيمبابوي) غير المتمتع بالحكم الذاتي، وفي زيادة ترسيخ سيطرتهما غير الشرعية والعنصرية على هذين الاقليمين،

واذ تدين بشدة استثمار رأس المال الاجنبي في الانتاج غير المشروع لليورانيوم، وتعاون بعض الدول الغربية ودول اخرى مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي، بتزويد ذلك النظام بالمعدات والتكنولوجيا النووية، مما يمكنه من تنمية قدراته النووية والعسكرية، معززة بذلك استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا، وكذلك نمو جنوب افريقيا كدولة نووية،

واذ يساورها القلق العميق لأن المصالح الاجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، تواصل حرمان السكان الاصليين في الاقاليم المستعمرة الاخرى، ومنها اقاليم منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادي، من حقهم في ثروات بلادهم، وازاء استمرار فقدان سكان تلك الاقاليم لملكية الاراضي نتيجة لعدم اتخاذ الدول القائمة بادارتها خطوات فعالة لصون هذه الملكية،

وادراكا منها لاستمرار الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الاجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية، ذلك الاشتراك الذي يعيق استقلال الاقاليم المستعمرة، وخاصة في افريقيا،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق شعوب الاقاليم التابعة، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لاقاليمها، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ ـ **وتؤكد من جديد** ما يتصل بالموضوع من أحكام اعلان مابوتو لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زيمبابوي وناميبيا، المعتمدين من قبل المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا، وكذلك اعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري؛

٣ ـ **وتعلن مرة اخرى** ان اية دولة قائمة بالادارة او اية دولة محتلة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية او تقدم المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب، انما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي اخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الامم المتحدة؛

٤ ـ **وتؤكد من جديد** ان انشطة المصالح الاجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، العاملة في الوقت الحاضر في الاقاليم المستعمرة بالجنوب الافريقي، انما تشكل عقبة رئيسية تعترض الاستقلال السياسي لهذه الاقاليم وتمتع سكانها الاصليين بمواردها الطبيعية؛ وذلك باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية لتلك الاقاليم وباستمرارها في تكديس الارباح الهائلة واعادتها الى بلدانها الاصلية وباستخدامها تلك الارباح في اثراء المستوطنين الاجانب وفي ترسيخ السيطرة الاستعمارية على تلك الاقاليم؛

٥ ـ **وتدين** انشطة المصالح الاجنبية، الاقتصادية وغيرها، في الاقاليم المستعمرة، التي تعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار، والفصل العنصري، والتمييز العنصري؛

٦ ـ **وتدين بشدة** جميع الدول التي تتعاون سياسيا ودبلوماسيا واقتصاديا وعسكريا مع جنوب افريقيا، منتهكة بذلك انتهاكا صارخا قرارات الامم المتحدة ذات الصلة، وتخص بالذكر من هذه الدول الولايات المتحدة الاميركية، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وجمهورية المانيا الاتحادية، واسرائيل، واليابان، وبلجيكا، وايطاليا؛

٧ ـ **وتدين بشدة** الولايات المتحدة، وفرنسا، وجمهورية المانيا الاتحادية، واسرائيل، لتعاونها مع جنوب افريقيا في المسائل النووية،

وتطلب من جميع الحكومات الامتناع عن تزويد نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا، بطريق مباشر او غير مباشر، بمنشآت قد تمكنه من انتاج اليورانيوم والبلوتونيوم، وغير ذلك من المواد او المفاعلات النووية او المعدات العسكرية؛

٨ ـ **وتطلب مرة اخرى** من جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية او ادارية او غيرها تجاه مواطنيها والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها، الذين يملكون ويديرون في الاقاليم المستعمرة، وخاصة في افريقيا، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم، ان تتخذ هذه التدابير لانهاء تلك المشاريع، ومنع اية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم؛

٩ ـ **وترجو** من جميع الدول الامتناع عن تقديم اية استثمارات او قروض لنظم الاقلية العنصرية في الجنوب الافريقي والامتناع عن الدخول في اية اتفاقات او اتخاذ اية تدابير لتشجيع التجارة او العلاقات الاقتصادية الاخرى معها؛

١٠ ـ **وتعرب** عن اقتناعها بوجوب توسيع نطاق الجزاءات المقررة ضد النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، بحيث يشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق، وتعرب عن املها في ان ينظر مجلس الامن في اتخاذ تدابير مناسبة في هذا الشأن؛

١١ ـ **وتدين** جميع انتهاكات الجزاءات الالزامية التي فرضها مجلس الامن على نظام الاقلية العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، وكذلك استمرار امتناع بعض الدول الاعضاء عن تطبيق تلك الجزاءات، باعتبار ذلك مناقضا للالتزامات التي تضطلع بها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق؛

١٢ ـ **وترجو** من جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لانهاء تقديم الاموال وغيرها من اشكال المساعدة بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية، الى نظم الحكم التي تستخدم تلك المساعدة في قمع شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات التحرير الوطني فيها؛

١٣ ـ **وتطلب مرة اخرى** من جميع الدول وقف كافة العلاقات الاقتصادية او المالية او التجارية مع جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا، والامتناع عن الدخول في علاقات اقتصادية أو مالية أو غيرها مع جنوب افريقيا حين تتصرف نيابة عن ناميبيا او فيما يخصها، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم؛

١٤ ـ **وتطلب** من جميع البلدان المنتجة او المصدرة للنفط التي تزود النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات البترولية ان توقف على الفور جميع صادراتها من النفط الخام ومن المنتجات البترولية الى النظم العنصرية في الجنوب الافريقي وان تتخذ ما يلزم من تدابير ضد شركات النفط التي تستمر في توريد النفط الى هذه النظم انتهاكا لقرارات الامم المتحدة بشأن الجزاءات؛

١٥ ـ **وتدين بشدة** نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يواصل، انتهاكا لقرارات الامم المتحدة بشأن هذه المسألة وخرقا سافرا لالتزاماته المحددة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، التعاون مع نظام الاقلية العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، وتدعو تلك الحكومة الى الكف فورا عن جميع اشكال التعاون مع نظام الاقلية العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية؛

١٦ ـ **وتدعو** جميع الحكومات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة، مراعاة لما يتصل بهذا الشأن من أحكام الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (دإ ـ ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وكذلك ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الى ان تكفل، بوجه خاص، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للاقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية؛

١٧ ـ **وتدعو** الدول القائمة بالادارة الى ان تلغي كل نظام تمييزي وجائر للأجور يكون معمولا به في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها، والى ان تطبق في كل اقليم نظاما موحدا للأجور على جميع السكان دون اي تمييز؛

١٨ ـ **وترجو** من الامين العام القيام، بواسطة ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة، بحملة واسعة ومستمرة بغية اطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب الاحتكارات الاجنبية للموارد الطبيعية، واستغلالها للسكان الاصليين، وبما تقدمه هذه الاحتكارات من دعم للنظم الاستعمارية والعنصرية؛

١٩ ـ **وترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة موالاة النظر في هذه المسألة، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بتقرير عن ذلك.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٨٣، ب ١٠١
من الاصوات مع القرار في مقابل
١٢ ضده وامتناع ٢٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، افغانستان، البانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة،

باكستان، البحرين، البرازيل، بربأدوس، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : اسرائيل، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، ايطاليا، بلجيكا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان.

امتنـــــاع : اسبانيا، استراليا، إلسلفادور، امبراطورية افريقيا الوسطى، ايسلندا، البرتغال، بنما، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، رواندا، زائير، ساحل العاج، سنغافورة، سوازيلاند، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، ليزوتو، ملاوي، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليونان.

٣٤

قرار رقم ٣٢/٤٠ ألف، باء بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

قضية فلسطين

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[١٠٦]

وقد استمعت الى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[١٠٧]

واذ تشعر بقلق عميق لعدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين، ولكون هذه المشكلة ما زالت بالتالي تؤدي الى تفاقم نزاع الشرق الاوسط، الذي تمثل لبه، والى تعريض السلم والامن الدوليين للخطر،

واذ تؤكد من جديد انه لا يمكن اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط دون التوصل، في جملة امور، الى حل عادل لمشكلة فلسطين على اساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في العودة والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين، وفقا لميثاق الامم المتحدة،

واذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذه بشأن قضية فلسطين مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة والعشرين المعقودة في ليبرفيل في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيو الى ٣ تموز/يوليو ١٩٧٧،[١٠٨]

واذ تحيط علما بالاعلان المتعلق بالحالة في الشرق الاوسط وقضية فلسطين الذي اعتمده وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز في اجتماعهم الاستثنائي المعقود في نيويورك في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧،[١٠٩]

واذ تحيط علما ايضا بالبيان الختامي الصادر عن الاجتماع الاستثنائي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في المؤتمر الاسلامي، المعقود في نيويورك

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/32/35).
(١٠٧) A/32/PV.84، الصفحة ٢٣.
(١٠٨) A/32/310، المرفق الاول، قرار مجلس الوزراء ٥٨٠ (د - ٢٩).
(١٠٩) A/32/255-S/12410، المرفق.

في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧،[١١٠]

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في اضطلاعها بالمهام التي اوكلتها الجمعية العامة اليها؛

٢ ـ **وتحيط علما** بتقرير اللجنة وتؤيد التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٣ و٤٤ من ذلك التقرير؛

٣ ـ **وتلاحظ بارتياح** انه اثناء نظر مجلس الامن في تقرير اللجنة في جلسته ٢٠٤١ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ اكد من جديد جميع اعضاء المجلس الذين اشتركوا في المناقشة انه لا يمكن اقرار سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط دون ان يتحقق بوجه خاص حل عادل لمشكلة فلسطين على اساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

٤ ـ **وتحث** مجلس الامن على ان يتخذ في اقرب وقت ممكن قراراً بشأن التوصيات التي ايدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٠/٣١ بوصفها اساسا لحل مشكلة فلسطين؛

٥ ـ **وتقرر** تعميم التقرير على جميع هيئات الامم المتحدة المختصة وتحثها على ان تتخذ، حسب الاقتضاء، الاجراء اللازم وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة؛

٦ ـ **وترجو** من الامين العام ان يحيل تقارير اللجنة على جميع المؤتمرات المتعلقة بالشرق الاوسط المعقودة تحت رعاية الامم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر جنيف للسلام في الشرق الاوسط؛

٧ ـ **وتأذن** للجنة ان تواصل بذل كل جهد لتعزيز تنفيذ توصياتها، وان ترسل وفودا او ممثلين الى المؤتمرات الدولية حيثما تعتبر هذا التمثيل مناسبا، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين؛

٨ ـ **وترجو كذلك** من الامين العام ان يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لاداء مهامها، بما في ذلك اعداد المحاضر الموجزة لجلساتها؛

٩ ـ **وتقرر** ادراج البند المعنون «قضية فلسطين» في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩١، بـ ١٠٠ صوت مع القرار في مقابل ١٢ ضده وامتناع ٢٩ كالآتي:

(١١٠) A/32/261، المرفق.

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

(بلّغت ملاوي السكرتاريا، فيما بعد، أنها قررت الامتناع من التصويت)

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايسلندا، بلجيكا، الدانمارك، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : إلسلفادور، اوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البهاماس، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، ساحل العاج، ساموا، سورينام، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، ليزوتو، النمسا، نيبال، نيكاراغوا،

نيوزيلندا، هندوراس، اليابان.

باء

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[111]

واذ تحيط علما، على وجه الخصوص، بالملاحظات الواردة في الفقرات ٣٨ الى ٤٢ من ذلك التقرير،

واذ تسلم بالحاجة الى نشر المعلومات، على اوسع نطاق ممكن، عن حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وعن الجهود التي تبذلها الامم المتحدة للعمل على بلوغ هذه الحقوق،

١ ـ **ترجو** من الامين العام ان ينشيء داخل الامانة العامة للامم المتحدة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين تتولى:

أ ـ القيام، تحت اشراف اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، باعداد الدراسات والمطبوعات المتعلقة بالموضوعات التالية:

ـ حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

ـ القرارات الصادرة في هذا المجال من قبل الجمعية العامة والمنظمات الاخرى التابعة للامم المتحدة.

ـ نشاطات اللجنة واجهزة الامم المتحدة الاخرى من اجل احراز تقدم في اتجاه الحصول على تلك الحقوق.

ب ـ احاطة مثل هذه الدراسات والمطبوعات بأقصى قدر من الدعاية والعمل على ترويجها بالطرق المناسبة.

جـ ـ التنظيم، اعتبارا من عام ١٩٧٨، وبالتشاور مع اللجنة، للاحتفال السنوي بيوم ٢٩ نوفمبر [تشرين الثاني] باعتباره اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.

٢ ـ **تطالب** ايضا السكرتير العام بتأمين التعاون التام من جانب مكتب الاعلام العام والوحدات الاخرى التابعة للسكرتارية مع الوحدة الخاصة بالحقوق الفلسطينية بما يمكن الاخيرة من تأدية مهامها؛

٣ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات الى التعاون مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ومع الوحدة الخاصة بالحقوق الفلسطينية تنفيذا لهذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩١، بـ ٩٥ صوتا مع القرار في مقابل ٢٠ ضده وامتناع ٢٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الاردن، اسبانيا، افغانستان، البانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، غواتيمالا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : الارجنتين، السلفادور، امبراطورية افريقيا الوسطى، اوروغواي، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، البهاماس، بوليفيا، بيرو، ساحل العاج،

---

(١١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/32/35).

ساموا، سورينام، السويد، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، كولومبيا، ليبيريا، ليزوتو، المكسيك، النمسا، اليابان.

٣٥

قرار رقم ٨٢/٣٢ بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي اشادت فيه، بأغلبية ساحقة، بفكرة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي اقرت فيه بأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط يحظى بتأييد واسع في المنطقة،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي اعربت فيه عن اقتناعها بأن التقدم نحو انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط سيعزز كثيرا قضية السلم في المنطقة وفي العالم،

واذ لا تغيب عن بالها الرغبة الدولية المتزايدة في اقرار سلم عادل ودائم في منطقة الشرق الاوسط،

ووعيا منها بالمخاوف العامة من احتمال انتشار الاسلحة النووية، لا سيما في منطقة الشرق الاوسط الحساسة،

واقتناعا تاما منها بأن احتمال استحداث قدرة نووية سيزيد من تعقيد الحالة ويلحق ضررا بالغا بالجهود الرامية الى خلق جو من الثقة في الشرق الاوسط،

واذ تؤكد من جديد الطابع الخاص للمشاكل التي تنطوي عليها هذه المسألة والتعقيدات الكامنة في الحالة في الشرق الاوسط، والحاجة الماسة لابقاء المنطقة بمنأى عن الدخول في سباق للتسلح النووي يفضي الى الدمار،

واذ تسلم، ترتيبا على ذلك، بالحاجة الى التحرك المطرد في سبيل تحقيق الهدف المتمثل في انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط،

١ - **تحث من جديد** جميع الاطراف الذين يعنيهم الامر مباشرة على الانضمام الى معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية،[(١١٢)] كوسيلة لتحقيق هذا الهدف؛

٢ - **وتكرر** توصيتها بأن تقوم الدول الاعضاء، المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه، ريثما يتم انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة، بما يلي:

(أ) ان تعلن رسميا وفورا عزمها على الامتناع، على اساس متبادل، عن انتاج الاسلحة النووية واجهزة التفجير النووي، او الحصول عليها، او حيازتها على اي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف آخر بوضع اسلحة نووية في اراضيها او في الاراضي الخاضعة لسيطرتها؛

(ب) ان تمتنع، على اساس التبادل، عن اي عمل آخر من شأنه ان يسهل الحصول على تلك الاسلحة او تجريبها او استخدامها، او يضر، على اي نحو آخر، بهدف انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في المنطقة في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة؛

(ج) ان توافق على وضع جميع انشطتها النووية تحت ضمانات السلامة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ - **وتؤكد من جديد** توصيتها للدول الحائزة للاسلحة النووية بأن تمتنع عن اي عمل ينافي مقصد هذا القرار وهدف انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة، وان تتعاون مع دول المنطقة في جهودها لتحقيق هذا الهدف؛

٤ - **وتجدد** دعوتها للامين العام الى مواصلة استقصاء امكانيات تحقيق تقدم نحو انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط؛

٥ - **وتقرر** ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون «انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، بـ ١٣١ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، إلسلفادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات

(١١٢) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د - ٢٢)، المرفق.

العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــــاع : اسرائيل.

٣٦

قرار رقم ٩٠/٣٢ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

ألف

تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ١٥/٣١ ألف المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وجميع القرارات السابقة المشار اليها فيه، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة من اول تموز/يوليو ١٩٧٦ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٧،[١١٣]

١ ـ **تلاحظ مع الاسف العميق** انه لم يتم اعادة اللاجئين الى ديارهم او تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، كما لم يتحقق اي تقدم ملموس في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لاعادة ادماج اللاجئين سواء باعادتهم الى ديارهم او باعادة توطينهم، وان حالة اللاجئين لا تزال، بالتالي، مثار قلق شديد؛

٢ ـ **وتعرب عن تقديرها الصادق** للسير جون ريني، الذي تقاعد هذا العام، من منصبه بوصفه المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، لكفاءة ادارته للوكالة ولتكريس خدماته لرفاه اللاجئين خلال السنوات التسع الماضية؛

٣ ـ **وتعرب عن شكرها** للمفوض العام ولموظفي وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لما دأبوا على بذله من جهود مخلصة وفعالة في ظروف صعبة لتقديم الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين، مدركة ان الوكالة تبذل وسعها في حدود الموارد المتاحة كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم لمساعدة اللاجئين؛

(١١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/32/13 و Corr.1).

٤ ـ **وتلاحظ مع الاسف** ان لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في سبيل تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)،[١١٤] وترجو من هذه اللجنة ان تبذل جهودا متواصلة من اجل تنفيذ تلك الفقرة وان تقدم تقريرا عن ذلك، حسب الاقتضاء، على ألا يتجاوز موعدا اقصاه اول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨؛

٥ ـ **وتوجه الاهتمام** الى استمرار الحالة المالية الخطيرة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٦ ـ **وتلاحظ مع القلق العميق** انه بالرغم من الجهود الناجحة والجديرة بالثناء التي بذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية فان هذه الزيادة في مستوى ايرادات وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ما زالت غير كافية لمواجهة المتطلبات الاساسية للميزانية في العام الحالي، وانه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في ميزانية كل سنة؛

٧ ـ **وتدعو** جميع الحكومات الى ان تبذل الجهود بصفة عاجلة وبكل سخاء لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، وبالتالي تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على ان تزيد من قيمة تبرعاتها المنتظمة؛

٨ ـ **تقرر تمديد** ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى حتى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨١، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠١، بـ ١٢٢ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ١ كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، إلسلفادور، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــاع : اسرائيل.

(١١٤) للاطلاع على تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، انظر الوثيقة A/32/238، المرفق.

* بلّغت افغانستان وفنزويلا وكولومبيا والكونغو واليابان السكرتاريا، فيما بعد، أنها مع القرار.

باء

تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لاعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيو ١٩٦٧

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٢٢٥٢ (دإ - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و٢٤٥٢ جيم (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ باء (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ باء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ باء (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ باء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٦ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٧،[١١٥]

واذ يساورها القلق ازاء استمرار الآلام الانسانية الناجمة عن اعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ في الشرق الاوسط،

١ - **تؤكد من جديد** قراراتها ٢٢٥٢ (دإ - ٥)، و٢٣٤١ باء (د - ٢٢)، و٢٤٥٢ جيم (د - ٢٣)، و٢٥٣٥ جيم (د - ٢٤)، و٢٦٧٢ باء (د - ٢٥)، و٢٧٩٢ باء (د - ٢٦)، و٢٩٦٣ باء (د - ٢٧)، و٣٠٨٩ ألف (د - ٢٨)، و٣٣٣١ جيم (د - ٢٩)، و٣٤١٩ ألف (د - ٣٠)، و١٥/٣١ باء؛

٢ - **وتؤيد**، وهي تضع نصب عينيها اهداف هذه القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى بغية الاستمرار، قدر المستطاع، وعلى اساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا في توفير المساعدة الانسانية لأشخاص آخرين موجودين في المنطقة، هم حاليا نازحون وبحاجة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

٣ - **وتناشد بقوة** جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والافراد، تقديم التبرعات السخية من اجل الاغراض المذكورة اعلاه، الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى والى المنظمات المعنية الاخرى الدولية الحكومية وغير الحكومية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ١٠١، من
دون تصويت.

جيم

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

واذ تشير ايضا الى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٦ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٧،[١١٦] وفي تقريري الامين العام المؤرخين في ٦ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧،[١١٧]

١ - **تدعو مرة أخرى** اسرائيل الى:

(أ) اتخاذ خطوات فعالة فورا تكفل عودة اللاجئين المعنيين الى المخيمات التي نقلوا منها في قطاع غزة وتوفير المآوي الكافية لاقامتهم؛

(ب) الكف عن نقل مزيد من اللاجئين وتدمير مآويهم؛

٢ - **وترجو** من الامين العام ان يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثالثة والثلاثين، عن مدى امتثال اسرائيل لأحكام الفقرة ١ من هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ١٠١،

(١١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/32/13 و Corr.1).

(١١٦) المصدر نفسه.

(١١٧) A/32/264 و Corr.1 و Add.1.

ب ١١٩ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٤ كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، إلسلفادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فييتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتنـــــاع : كندا، كوستاريكا، ليبيريا، الولايات المتحدة الاميركية.

* بلّغت افغانستان وفنزويلا وكولومبيا والكونغو واليابان السكرتاريا، فيما بعد، أنها مع القرار.

دال

الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ دال (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى،[١١٨]

واذ تأخذ في اعتبارها التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٦ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٧،[١١٩]

واذ يساورها القلق الشديد لما تعانيه وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى من حالة مالية حرجة ادت فعلا الى تخفيض الخدمات الاساسية الدنيا التي تقدم الى اللاجئين الفلسطينيين، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل،

واذ تؤكد الحاجة الملحة الى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الابقاء، على الاقل، على الحد الادنى الحالي لأنشطة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى،

١ - **تثني** على الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لما بذله من جهود للمساعدة في ضمان الامن المالي للوكالة؛

٢ - **وتحيط علما مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛

٣ - **وترجو** من الفريق العامل ان يواصل جهوده، بالتعاون مع الامين العام والمفوض العام، في سبيل تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل

(١١٨) A/32/278 و Corr.1.

(١١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/32/13 و Corr.1).

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لفترة سنة أخرى؛

٤ ـ **وترجو** من الامين العام ان يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠١، من دون تصويت.

هاء

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

واذ تشير ايضا الى قراراتها ٢٢٥٢ (دإ ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٤٥٢ ألف (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ هاء (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم ودال (د ـ ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٦ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٧،[١٢٠] وفي تقريري الامين العام المؤرخين في ٦ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧،[١٢١]

١ ـ **تؤكد من جديد** حق السكان النازحين في العودة الى ديارهم ومخيماتهم في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧؛

٢ ـ **وتشجب** استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ خطوات تكفل عودة السكان النازحين؛

٣ ـ **وتدعو مرة أخرى** اسرائيل الى:

(أ) اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة السكان النازحين؛

(ب) الكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني او الديموغرافي للاراضي المحتلة؛

٤ ـ **وترجو** من الامين العام ان يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثالثة والثلاثين عن مدى امتثال اسرائيل لأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠١، بـ ١٢٥ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع لا احد كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، إلسلفادور، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا ـ بيساو،

(١٢٠) المصدر نفسه.

(١٢١) A/32/264 و Corr.1 و Add.1.

* بلّغت أفغانستان وفنزويلا وكولومبيا واليابان السكرتاريا، فيما بعد، أنها مع القرار.

فرنسا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتنــــاع : لا احد.

واو

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين،

واذ تدرك ان اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ ثلاثة عقود، اراضيهم واسباب معيشتهم،

وقد درست مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٦ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٧،[١٢٢]

واذ تلاحظ ان اقل من واحد في الألف من الطلاب اللاجئين الفلسطينيين تتوفر لهم الفرصة لمواصلة التعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني،

واذ تلاحظ ايضا ان عدد المنح الدراسية المقدمة من وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى قد تضاءل في السنوات الخمس الاخيرة الى نصف ما كان عليه بسبب الصعوبات التي تعاني منها الميزانية العادية للوكالة،

١ - **تعرب** عن تقديرها للدول الاعضاء التي قدمت منحا دراسية للاجئين الفلسطينيين؛

٢ - **وتناشد** جميع الدول رصد اعتمادات خاصة وتقديم منح دراسية وهبات خاصة للاجئين الفلسطينيين؛ علاوة على ما تقدمه من تبرعات الى الميزانية العادية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى؛

٣ - **وتدعو** وكالات الامم المتحدة ذات الصلة الى النظر في ان تدرج، كل في مجال اختصاصها، مساعدات من اجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - **وترجو** من وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ان تقوم بتلقي هذه الاعتمادات الخاصة والمنح الدراسية وتكون قيّمة عليها، وان تعطيها الى المرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - **وترجو** من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠١، من دون تصويت.

٣٧

قرار رقم ٩١/٣٢ ألف، باء، جيم بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

وحيث ان توطيد احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده يدخل في عداد مقاصد الامم المتحدة ومبادئها الاساسية،

(١٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/32/13 و Corr.1).

وإذ لا تغرب عن بالها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(١٢٣)

وإذ تلاحظ ان اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل اراضيها منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧ هي اطراف في تلك الاتفاقية،

وإذ تأخذ في الحسبان ان على الدول الاطراف في تلك الاتفاقية، وفقا للمادة الاولى منها، التزاما لا بمجرد احترام الاتفاقية، بل ايضا بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف،

١ ـ **تؤكد من جديد** ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **وتشجب بشدة** عدم اعتراف اسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الاراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧؛

٣ ـ **وتطلب مرة اخرى** من اسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية والامتثال لأحكامها في كل الاراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ ـ **وتحث مرة أخرى** كل الدول الاطراف في تلك الاتفاقية على ان تبذل كل جهودها لضمان احترام أحكام الاتفاقية ولامتثالها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠١، بـ ١٣٢ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، البانيا، إلسلفادور، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتنـــاع : ملاوي.

(١٢٣) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

* بلّغت فنزويلا وكولومبيا السكرتاريا، فيما بعد، أنهما مع القرار.

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٤٠ جيم (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٥٢٥ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٠٦/٣١ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة،(١٢٤)

(١٢٤) A/32/284.

وخاصة مرفقه الثاني المعنون «تقرير عن الاضرار التي لحقت بالقنيطرة»، وهو تقرير عن طبيعة الضرر ومداه وقيمته قدمه خبير سويسري بتكليف من اللجنة الخاصة،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للدقة والحياد اللذين ادى بهما الخبير الذي كلفته اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة المهام الموكولة اليه؛

٢ ـ **وتدين** التدمير الشامل والمتعمد الذي لحق بالقنيطرة اثناء الاحتلال الاسرائيلي لهذه المدينة، وقبل انسحاب القوات الاسرائيلية منها في عام ١٩٧٤؛

٣ ـ **وتؤكد من جديد** ان للجمهورية العربية السورية الحق في ان تحصل، بمقتضى القانون الدولي وتحقيقا للانصاف، على تعويض كامل ومناسب عما لحق بالقنيطرة من اضرار واسعة النطاق وتدمير متعمد اثناء وقوعها تحت الاحتلال الاسرائيلي، وفي ان تحصل على جميع التعويضات القانونية الاخرى وفقا للقوانين والممارسات الدولية السارية؛

٤ ـ **وتحيط علما** بالبيانات التي ادلى بها ممثل الجمهورية العربية السورية امام اللجنة السياسية الخاصة في الدورتين الحادية والثلاثين[١٢٥] والثانية والثلاثين[١٢٦] للجمعية العامة، والتي مفادها ان حكومته تحتفظ بجميع الحقوق في الحصول على تعويض كامل فيما يتصل بجميع الاضرار الناتجة عن التدمير الاسرائيلي المتعمد لمدينة القنيطرة، بما في ذلك الأضرار التي لم يشملها تقرير الخبير المذكور اعلاه او التي لا تدخل في نطاق مهمته؛

٥ ـ **وترجو** من اللجنة الخاصة ان تكمل دراستها الاستقصائية لجميع الجوانب المشار اليها في الفقرة ٤ من هذا القرار وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين؛

٦ ـ **وترجو** من الامين العام ان يوفر للجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة لاكمال المهام المشار اليها في الفقرات السابقة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ١٠١، بـ ٩٦
صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع ٣٧ كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، البانيا، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتنـــاع : استراليا، إلسلفادور، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، سوازيلاند، سورينام، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان.

---

(١٢٥) A/SPC/31/SR.30، الفقرة ١٢.

(١٢٦) A/SPC/32/SR.34، الفقرات ٧ ـ ١٠.

* بلّغت فنزويلا وكولومبيا السكرتاريا، فيما بعد، أنهما قررتا الامتناع من التصويت.

جيم

ان الجمعية العامة،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة وكذلك بمبادىء وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان،

واذ لا تغرب عن بالها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(١٢٧) وكذلك أحكام الاتفاقيات والانظمة الاخرى ذات الصلة،

واذ تشير الى قراراتها حول هذا الموضوع وكذلك الى القرارات التي اتخذها كل من مجلس الامن ولجنة حقوق الانسان، وغيرهما من هيئات الامم المتحدة المعنية، والوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة،(١٢٨) الذي يتضمن، في جملة امور، بيانات علنية ادلى بها زعماء حكومة اسرائيل،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي اوكلتها اليها الجمعية العامة؛

٢ - **وتشجب** استمرار اسرائيل في رفض السماح للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة؛

٣ - **وتدعو مرة أخرى** اسرائيل الى السماح للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة؛

٤ - **وتشجب** استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية التي تنطبق في هذا الصدد؛ وتدين بصفة خاصة تلك الانتهاكات التي تعتبرها الاتفاقية المذكورة «حالات خرق خطير» لأحكامها؛

٥ - **وتدين** السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية:

(أ) ضم اجزاء من الاراضي المحتلة؛

(ب) اقامة مستوطنات اسرائيلية على تلك الاراضي ونقل سكان أغراب اليها؛

(ج) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الاراضي المحتلة العرب، وانكار حقهم في العودة؛

(١٢٧) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

(١٢٨) A/32/284.

(د) مصادرة الممتلكات العربية في الاراضي المحتلة ونزع ملكيتها وجميع الصفقات الاخرى الرامية الى الاستحواذ على الاراضي والمعقودة بين السلطات او المؤسسات الاسرائيلية او الرعايا الاسرائيليين من جانب، وسكان او مؤسسات الاراضي المحتلة من جانب آخر؛

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري واساءة معاملتهم؛

(ز) اساءة معاملة الاشخاص المعتقلين وتعذيبهم؛

(ح) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية؛

(ط) التعرض للحريات والممارسات الدينية وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالاسرة؛

(ي) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للاراضي المحتلة ولمواردها وسكانها؛

٦ - **وتؤكد من جديد** ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للاراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، او لتكوينها الديموغرافي او هيكل مؤسساتها او مركزها هي تدابير باطلة ولاغية، وان سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الاراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الامم المتحدة في هذا الشأن؛

٧ - **وتطالب** بأن تكف اسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرتين ٥ و٦ من هذا القرار؛

٨ - **وتكرر** نداءها الى جميع الدول، ولا سيما الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية، والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بعدم الاعتراف بأية تغييرات تجريها اسرائيل في الاراضي المحتلة، وبتجنب القيام بأي اعمال، بما فيها الاعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، يمكن ان تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستيطان او اي من السياسات والممارسات الاخرى المشار اليها في هذا القرار؛

٩ - **وترجو** من اللجنة الخاصة ان تواصل، لحين انهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وان تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الاحمر الدولية بغية ضمان حماية رفاه سكان الاراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان،

وان تقدم تقريرا الى الامين العام في اقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٠ ـ **وترجو** من اللجنة الخاصة ان تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وان تقدم الى الامين العام تقريرا خاصا عن هذا الموضوع في اقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١١ ـ **وترجو** من الامين العام القيام بما يلي:

(أ) تقديم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للاراضي المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار؛

(ب) مواصلة اتاحة ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) كفالة توزيع تقارير اللجنة الخاصة، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص اليها على اوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة، وذلك عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، باعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(د) تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن المهام الموكولة اليه في هذه الفقرة؛

١٢ ـ **وتقرر** ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠١، بـ ٩٨ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٢ كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، اسبانيا، افغانستان، البانيا، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : استراليا، إلسلفادور، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، بلجيكا، بنما، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، سوازيلاند، سورينام، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هولندا، اليابان.

* بلّغت فنزويلا وكولومبيا السكرتاريا، فيما بعد، أنهما قررتا الامتناع من التصويت.

٣٨

قرار رقم ١٠٥/٣٢ دال بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى اداناتها المتكررة لتعزيز العلاقات والتعاون بين اسرائيل والنظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من الميادين، وعلى وجه الخصوص

الى القرار ٣١/٦ هاء المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦،

واذ تحيط علما بالتقرير الخاص المقدم من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الاخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا،[١٢٩]

واذ تشير الى قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

واذ تلاحظ ببالغ القلق ان اسرائيل ما زالت تواصل تعزيز علاقاتها مع النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا متحدية بذلك قرارات الجمعية العامة،

واذ ترى ان تعاون اسرائيل يشكل تشجيعا للنظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا على التمادي في سياسته الاجرامية، سياسة الفصل العنصري، كما انه عمل عدائي ضد شعب جنوب افريقيا المقهور وضد القارة الافريقية بأسرها،

١ ـ **تدين بشدة مرة أخرى** اسرائيل لتعاونها المستمر والمطرد مع النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا؛

٢ ـ **وتطالب مرة اخرى** بأن توقف اسرائيل، على الفور، هذا التعاون وان تنهي، على وجه الخصوص، كل تعاون في الميدانين العسكري والنووي؛

٣ ـ **وترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ان تبقي هذه المسألة قيد النظر المستمر، وان تقدم تقارير في هذا الشأن، حسب الاقتضاء، الى الجمعية العامة ومجلس الأمن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٢، بـ ٨٨ صوتا مع القرار في مقابل ١٩ ضده وامتناع ٣٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الاردن، اسبانيا، افغانستان، البانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، قبرص، قطر، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : استراليا، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : الارجنتين، إلسلفادور، امبراطورية افريقيا الوسطى، اوروغواي، ايران، ايكوادور، البرازيل، البرتغال، بنما، البهاماس، بورما، بوليفيا، تايلاند، الجمهورية الدومينيكية، ساحل العاج، سنغافورة، سوازيلاند، سورينام، شيلي، فيجي، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، ليبيريا، ملاوي، نيبال، نيكاراغوا، هندوراس، اليابان، اليونان.

٣٩

قرار رقم ٣٢/١٠٦ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٢٠٠٦ (د ـ ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥، و٢٠٥٣ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و٢٢٤٩ (دإ ـ ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧، و٢٣٠٨

(١٢٩) A/32/22/Add.3 - S/12363/Add.3.

(د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٠٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم،[١٣٠] والتقارير التي قدمها الى اللجنة الخاصة فريقها العامل،[١٣١]

واذ تلاحظ التقدم المحدود المحرز في العام الماضي في سبيل اتمام وضع مبادىء توجيهية متفق عليها للقيام بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة،

وحيث انه لا يمكن بغير ابداء الارادة السياسية والمزيد من الميل الى التوفيق ان يتم وضع مثل هذه المبادىء التوجيهية التي تنظم عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم في المستقبل،

١ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم؛

٢ - **وترجو** من الدول الاعضاء ان تقدم الى الامين العام، في موعد اقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٨، ملاحظات واقتراحات بشأن عمليات صيانة السلم من جميع نواحيها؛

٣ - **وترجو** من الامين العام تجميع الملاحظات والاقتراحات السالفة الذكر، وتقديمها الى اللجنة الخاصة وفريقها العامل للنظر فيها؛

٤ - **وترجو** من اللجنة الخاصة ان تبحث الطرق الكفيلة بتعجيل اعمالها، وان تجدد جهودها وتكثف المفاوضات لكي تفرغ في وقت مبكر من وضع مبادىء توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د - ١٩)، وذلك قبل دورة الجمعية العامة الثالثة والثلاثين؛

٥ - **وترجو ايضا** من اللجنة الخاصة ان تعمد، واضعة في اعتبارها قراري الجمعية العامة ٣٤٥٧ (د - ٣٠) و٣١/١٠٥، الى اعطاء الاولوية لاتمام وضع مبادىء توجيهية متفق عليها، والى توجيه اهتمامها للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم؛

٦ - **وترجو كذلك** من اللجنة الخاصة تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٧ - **وتقرر** ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون «الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ١٠٣،
بالاجماع.

٤٠

قرار رقم ١١١/٣٢ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

الاحتياجات الصحية لأطفال اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن مساعدة اللاجئين الفلسطينيين،

واذ يساورها عميق القلق لكون زهاء نصف مليون من الأطفال في مخيمات اللاجئين لا يتلقون الاحتياجات الاساسية من التغذية،

١ - **ترجو** من الامين العام ان يجري بالتعاون مع حكومات البلدان المضيفة وهيئات الامم المتحدة المختصة، دراسة استقصائية بطريقة العيّنة من اجل التحقق من احتياجات الاطفال الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بغية تجنيبهم اي آثار ضارة بصحتهم؛

٢ - **وترجو** من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ١٠٣، من
دون تصويت.

٤١

قرار رقم ١٦١/٣٢ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة

ان الجمعية العامة،

اذ لا تغرب عن بالها مبادىء القانون الدولي ذات الصلة، وأحكام الاتفاقيات والانظمة الدولية، ولا سيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة

---

(١٣٠) A/32/394.
(١٣١) المصدر نفسه، المرفقان الاول والثاني.

١٩٠٧[١٣٢] واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٣٣] فيما يتعلق بالتزامات السلطة المحتلة ومسؤولياتها،

واذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وخاصة أحكام هذه القرارات التي تؤيد تأييدا جازما ما تبذله البلدان النامية وشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الاجنبي من جهود في كفاحها من اجل استعادة سيطرتها الفعلية على مواردها الطبيعية وكافة مواردها الاخرى وثرواتها وانشطتها الاقتصادية،

واذ لا تغرب عن بالها الأحكام المتصلة بالموضوع من قراريها ٣٢٠١ (دإ ـ ٦) و٣٢٠٢ (دإ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والقرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

واذ تشير كذلك الى قراراتها: ٣١٧٥ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٥١٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٨٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي المحتلة،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الامين العام[١٣٤] عن الآثار الاقتصادية الضارة بالدول والشعوب العربية، الناجمة عن العدوان الاسرائيلي المتكرر وعن استمرار احتلال اراضيها؛

٢ ـ **وتلاحظ** انه نظرا لضيق الوقت ولعدم اكتمال التغطية ولوجود قيود تقنية وغيرها، لم يشمل التقرير جميع الخسائر ذات الصلة، مثل:

(أ) الآثار الاقتصادية الضارة التي تمتد الى ما بعد سنة ١٩٧٥؛

(ب) الخسائر الواقعة في الاراضي العربية التي ما زالت تحت الاحتلال الاسرائيلي؛

(ج) الخسائر البشرية والعسكرية؛

(د) فقدان موجودات من التراث الوطني او الديني او الثقافي، او اصابتها بأضرار؛

(هـ) الخسائر الواقعة في القطاعات التقليدية، بما في ذلك تجارة التجزئة، والصناعات الصغيرة، والزراعة؛

(و) الاثر الكامل على عملية تنمية الدول والاراضي والشعوب العربية الواقعة تحت العدوان والاحتلال الاسرائيليين؛

٣ ـ **وتؤكد** حق الدول والشعوب العربية، التي تقع اراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي، في السيادة الدائمة الكاملة والفعلية على مواردها الطبيعية وكافة مواردها الاخرى وثرواتها وانشطتها الاقتصادية، وفي السيطرة عليها؛

٤ ـ **وتؤكد من جديد** ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد والثروات والانشطة الاقتصادية في الاراضي العربية المحتلة، هي تدابير غير شرعية، وتدعو اسرائيل الى الكف فورا عن اتخاذ اية تدابير من هذا النوع؛

٥ ـ **وتؤكد من جديد** كذلك حق الدول والشعوب العربية، الواقعة تحت العدوان والاحتلال الاسرائيليين، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وكافة مواردها الاخرى وثرواتها وانشطتها الاقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما اصاب تلك الموارد والثروات والانشطة من استغلال واستنزاف وخسائر واضرار، وتدعو اسرائيل الى تلبية المطالب العادلة لتلك الدول والشعوب؛

٦ ـ **وتدعو** جميع الدول الى مساندة ومساعدة الدول والشعوب العربية في ممارستها لحقوقها المشار اليها اعلاه؛

٧ ـ **وتدعو** جميع الدول، والمنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة، وشركات الاستثمار وكافة المؤسسات الاخرى الى عدم الاعتراف او التعاون او المساعدة، بأي شكل من الاشكال، في اية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال موارد الاراضي المحتلة او لاحداث اية تغييرات في التركيب السكاني او التشكيل الجغرافي او البناء المؤسسي لتلك الاراضي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٧، بـ ١٠٩ اصوات مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٢٦ كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، البانيا، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا

* بلّغت غينيا ـ بيساو السكرتاريا، فيما بعد، أنها مع القرار.

(١٣٢) منحة كارنيجي للسلم الدولي، اتفاقيات واعلانات لاهاي ١٨٩٩ ـ ١٩٠٧ (نيويورك: مطبعة جامعة اكسفورد، ١٩١٥)، الصفحة ١٠٠.

(١٣٣) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

(١٣٤) A/32/204.

الوسطى، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

(بلّغت اوروغواي السكرتاريا، فيما بعد، أنها قررت الامتناع من التصويت)

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : إلسلفادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بلجيكا، البهاماس، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، ساموا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا.

٤٢

قرار رقم ١٧١/٣٢ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.
احوال معيشة الشعب الفلسطيني

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية، ١٩٧٦،[١٣٥] والتوصيات ذات الصلة بشأن التدابير الوطنية[١٣٦] التي اعتمدها «الموئل: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية» المعقود في فانكوفر في الفترة الممتدة من ٣١ أيار/مايو الى ١١ حزيران/يونيو ١٩٧٦،

واذ تشير ايضا الى القرار ٣ بشأن احوال معيشة الفلسطينيين في الاراضي المحتلة الوارد في توصيات المؤتمر المتعلقة بالتعاون الدولي،[١٣٧] وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١١٠/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

١ - **تحيط علما** بتقرير الامين العام عن احوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة،[١٣٨] وتعرب عن رأي مفاده ان هناك حاجة الى مزيد من التحليل بغية الوفاء على نحو كامل بمقاصد قرار الجمعية العامة ١١٠/٣١؛

٢ - **وترجو** لذلك من الامين العام ان يقوم، بالتعاون مع اجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية، ولا سيما وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، باعداد تقرير شامل وتحليلي عن الاثر الاجتماعي والاقتصادي للاحتلال الاسرائيلي على احوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين؛

٣ - **وترجو** من الامين العام لدى اعداد التقرير المذكور اعلاه ان يتشاور ويتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني؛

٤ - **وتحث** جميع الدول على التعاون مع الامين العام في اعداد التقرير.

---

(١٣٥) تقرير «الموئل: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية» (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: E.76.IV.7 والتصويب)، الفصل الأول.

(١٣٦) المصدر نفسه، الفصل الثاني.

(١٣٧) المصدر نفسه، الفصل الثالث.

(١٣٨) A/32/228.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٧، بـ ١٠٧ اصوات مع القرار في مقابل ٤ ضده وامتناع ٢٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، البانيا، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، غواتيمالا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــــاع : إلسلفادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، البهاماس، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، ساموا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا.

٤٣

قرار رقم ٢١٢/٣٢ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.[١٣٩]

مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

ثالثا

آثار شمول بعض الموظفين السابقين بنظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة عن خدمتهم في وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

ان الجمعية العامة،

١ - **تحيط علما** بتقريري الامين العام عن آثار شمول بعض الموظفين السابقين بنظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة عن خدمتهم في وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى اثناء الفترة من ١٩٥٠ الى غاية ١٩٦٠؛[١٤٠]

٢ - **وتحيط علما كذلك** بالتقرير المتصل بالموضوع للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.[١٤١]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١١٠، من دون تصويت.

---

(١٣٩) أدرجنا من هذا القرار الجزء «ثالثا» فقط لتعلقه بالقضية الفلسطينية. [المحرر]

(١٤٠) A/C.5/31/71 و A/C.5/32/14.

(١٤١) A/32/8/Add.2.

٤٤

قرار رقم دإ ـ ٨/٢ بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨.

الطلب من اسرائيل الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الامن رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٤٢] المنشأة عملا بقرار مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ للفترة من ١٩ آذار/مارس الى غاية ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، وفي التقرير المتصل به المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية،[١٤٣]

واذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء، لتغطية النفقات الناجمة عن عمليات كهذه، الى اجراء مخالف للاجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للامم المتحدة،

واذ تأخذ في الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاكثر تقدما تستطيع تقديم مساهمات اكبر نسبيا، وأن البلدان ذات النمو الاقتصادي الاقل تقدما ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في تمويل عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة،

واذ لا يغرب عن بالها ما للدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن من مسؤوليات خاصة في تمويل مثل هذه العمليات، كما جاء في القرار ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، وغيره من قرارات الجمعية العامة،

واذ تحث جميع من يعنيهم الامر على ان ينفذوا بدقة قرار مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) بحذافيره،

اولا

١ ـ **تقرر** اعتماد مبلغ ٥٤ مليون دولار لتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١٩ آذار/مارس الى غاية ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، وترجو من الامين العام ان يحتفظ بالحساب الخاص للقوة؛

٢ ـ **وتقرر، كترتيب خاص،** دون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء لدى نظر الجمعية العامة في اي وقت في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم، ما يلي:

(أ) توزيع مبلغ ٣٣,٠٧٥,٠٠٠ دولار لفترة الاشهر الستة المذكورة اعلاه، بين الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٨؛[١٤٤]

(ب) توزيع مبلغ ١٩,٧٦٤,٠٠٠ دولار لفترة الاشهر الستة المذكورة اعلاه، بين الدول الاعضاء ذات الاقتصاد المتقدم النمو والتي ليست من الاعضاء الدائمين في مجلس الامن وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٨؛

(ج) توزيع مبلغ ١,١٣٩,٤٠٠ دولار لفترة الاشهر الستة المذكورة اعلاه، بين الدول الاعضاء ذات الاقتصاد الاقل تقدما، وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٨؛

(د) توزيع مبلغ ٢١,٦٠٠ دولار لفترة الاشهر الستة المذكورة اعلاه، بين الدول الاعضاء التالية ذات الاقتصاد الاقل تقدما، وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٨: اثيوبيا، افغانستان، انغولا، اوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، تشاد، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الاخضر، رواندا، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، السنغال، السودان، سورينام، سيشيل، الصومال، غرينادا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فولتا العليا، ليزوتو، مالي، ملاوي، ملديف، موزامبيق، نيبال، النيجر، هاييتي، اليمن، اليمن الديمقراطية؛

٣ ـ **وتقرر** انه يقصد في هذا القرار بتعبير «البلدان ذات الاقتصاد الاقل تقدما» الوارد في الفقرة ٢ (ج) اعلاه، جميع الدول الاعضاء باستثناء استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، جنوب افريقيا، الدانمارك، السويد، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، والدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) و(د) اعلاه؛

٤ ـ **وتقرر،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، ان تخصم من المبالغ الموزعة بين الدول الاعضاء على النحو المبين في الفقرة ٢ اعلاه، انصبتها في صندوق معادلة الضرائب، من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٧٨,٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١٩ آذار/

---

(١٤٢) A/S-8/3.

(١٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثامنة، المرفقات، البند ٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-8/4.

(١٤٤) انظر القرار ٣٢/٣٩.

مارس الى غاية ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨؛

٥ ـ **وتأذن** للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان، لا يتجاوز معدلها ٦ ملايين دولار شهريا، للفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر الى غاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، فيما اذا قرر مجلس الامن الابقاء على القوة بعد انقضاء فترة الاشهر الستة الاولية. وفي هذه الحالة يوزع المبلغ المذكور بين الدول الاعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار؛

٦ ـ **وتدعو** الى تقديم تبرعات لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الامين العام؛

٧ ـ **وترجو** من الامين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين ادارة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

ثانيا

وتطلب من اسرائيل الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة الثانية، بـ ٩٦ صوتا مع القرار في مقابل ١٤ ضده وامتناع لا احد كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جاميكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألبانيا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كوبا، منغوليا، هنغاريا.

امتنـــــاع : لا احد.

٤٥

قرار رقم ١٣/٣٣ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو بتاريخ: (ألف) ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، (باء) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، (جيم، دال) ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، (هاء، واو) ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

تمويل قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى ان الاعتماد الحالي لقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة، وفقا لما نصت عليه الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، لا يمتد الى ما بعد الفترة المنتهية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨،

واذ تشير كذلك الى ان التفويض الحالي الممنوح للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وفقا لما نص عليه الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، ينتهي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨،

واذ تحيط علما بقرار مجلس الامن ٤٣٨ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، الذي جدد المجلس بموجبه ولاية قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/

أكتوبر ١٩٧٨ الى غاية ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٩،

واذ تلاحظ كذلك ان الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، التي كان مجلس الامن قد جددها في القرار ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨، تستمر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨،

١ - **تقرر** الاذن للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة بمعدل لا يتجاوز ٦,٣٦٠,٠٨٣ دولارا في الشهر للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، وفي التزامات عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز ١,٦٠٧,٠٠٠ دولار في الشهر للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، وذلك لاتاحة وقت كاف للجمعية العامة لكي تنظر في تقرير الامين العام عن تمويل القوتين؛

٢ - **تقرر ايضا** توزيع النفقات المذكورة أعلاه فيما بين الدول الاعضاء، وفقا للنظام المبين في قراري الجمعية العامة ٤/٣٢ باء و٤/٣٢ جيم.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٤٤، ب ١١٠
أصوات مع القرار في مقابل ٤
ضده وامتناع ١٤.
(لم تؤخذ الأصوات)

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى ان التفويض الحالي الممنوح للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وفقا لما نصت عليه الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣ [ألف] المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، ينتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨،

واذ تحيط علما بقرار مجلس الامن ٤٣٨ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ الذي جدد به المجلس ولاية قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ الى غاية ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٩، وقرار مجلس الامن ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ الذي جدد به المجلس ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٩،

١ - **تقرر** الاذن للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز ١,٤٥٦,٠٠٠ دولار للأولى و٣٧٨,٠٠٠ دولار للثانية للفترة من ١ الى غاية ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وذلك لاتاحة وقت كاف للجمعية العامة للنظر في تقرير الامين العام عن تمويل القوتين؛[١٤٥]

٢ - **تقرر ايضا** تقسيم النفقات المذكورة اعلاه فيما بين الدول الاعضاء وفقا للنظام المبين في قراري الجمعية العامة ٤/٣٢ باء و٤/٣٢ جيم المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٦٨، ب ٩٥
صوتا مع القرار في مقابل ٣
ضده وامتناع ١٢ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، اسرائيل، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : ألبانيا، الجمهورية العربية السورية، العراق.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، افغانستان،

---

(١٤٥) A/33/373 و Corr.1.

مارس الى غاية ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨؛

٥ ـ **وتأذن** للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان، لا يتجاوز معدلها ٦ ملايين دولار شهريا، للفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر الى غاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، فيما اذا قرر مجلس الامن الابقاء على القوة بعد انقضاء فترة الاشهر الستة الاولية. وفي هذه الحالة يوزع المبلغ المذكور بين الدول الاعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار؛

٦ ـ **وتدعو** الى تقديم تبرعات لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الامين العام؛

٧ ـ **وترجو** من الامين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين ادارة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

ثانيا

وتطلب من اسرائيل الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة الثانية، بـ ٩٦ صوتا مع القرار في مقابل ١٤ ضده وامتناع لا احد كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جاميكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألبانيا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كوبا، منغوليا، هنغاريا.

امتنـــــاع : لا احد.

٤٥

قرار رقم ١٣/٣٣ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو بتاريخ: (ألف) ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، (باء) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، (جيم، دال) ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، (هاء، واو) ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

تمويل قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى ان الاعتماد الحالي لقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة، وفقا لما نصت عليه الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، لا يمتد الى ما بعد الفترة المنتهية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨،

واذ تشير كذلك الى ان التفويض الحالي الممنوح للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وفقا لما نص عليه الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، ينتهي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨،

واذ تحيط علما بقرار مجلس الامن ٤٣٨ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، الذي جدد المجلس بموجبه ولاية قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/

أكتوبر ١٩٧٨ الى غاية ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٩،

وإذ تلاحظ كذلك ان الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، التي كان مجلس الامن قد جددها في القرار ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨، تستمر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨،

١ - **تقرر** الاذن للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة بمعدل لا يتجاوز ٦,٣٦٠,٠٨٣ دولارا في الشهر للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، وفي التزامات عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز ١,٦٠٧,٠٠٠ دولار في الشهر للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، وذلك لاتاحة وقت كاف للجمعية العامة لكي تنظر في تقرير الامين العام عن تمويل القوتين؛

٢ - **تقرر ايضا** توزيع النفقات المذكورة أعلاه فيما بين الدول الاعضاء، وفقا للنظام المبين في قراري الجمعية العامة ٣٢/٤ باء و٣٢/٤ جيم.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٤٤، ب ١١٠
أصوات مع القرار في مقابل ٤
ضده وامتناع ١٤.
(لم تؤخذ الأصوات)

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى ان التفويض الحالي الممنوح للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وفقا لما نصت عليه الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣ [ألف] المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، ينتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الامن ٤٣٨ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ الذي جدد به المجلس ولاية قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ الى غاية ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٩، وقرار مجلس الامن ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ الذي جدد به المجلس ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٩،

١ - **تقرر** الاذن للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز ١,٤٥٦,٠٠٠ دولار للأولى و٣٧٨,٠٠٠ دولار للثانية للفترة من ١ الى غاية ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وذلك لاتاحة وقت كاف للجمعية العامة للنظر في تقرير الامين العام عن تمويل القوتين؛(١٤٥)

٢ - **تقرر ايضا** تقسيم النفقات المذكورة اعلاه فيما بين الدول الاعضاء وفقا للنظام المبين في قراري الجمعية العامة ٣٢/٤ باء و٣٢/٤ جيم المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٦٨، ب ٩٥
صوتا مع القرار في مقابل ٣
ضده وامتناع ١٢ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، اسرائيل، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : ألبانيا، الجمهورية العربية السورية، العراق.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، افغانستان،

---

(١٤٥) A/33/373 و Corr.1.

بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، ساو تومي وبرينسيبي، غينيا - بيساو، كوبا، منغوليا، هنغاريا.

جيم

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تمويل قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[١٤٦] وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع،[١٤٧]

واذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الامن ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٤، و٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، و٣٦٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥، و٣٧١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٥، و٣٧٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، و٣٩٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، و٤١٦ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و٤٣٨ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨،

واذ تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٥ جيم المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

واذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للامم المتحدة،

واذ تأخذ في الاعتبار كون البلدان الاكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من ان تساهم بأنصبة اكبر نسبيا، وكون البلدان الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

واذ لا يفوتها ما يقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن من مسؤوليات خاصة في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، وغيره من قرارات الجمعية،

اولا

١ - **تقرر** ان تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) مبلغ ٥٨,٠٥٩,٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ الى غاية ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٩؛

٢ - **تقرر كذلك، كترتيب خاص،** ودون المساس بالمواقف القائمة على مبدأ، التي قد تتخذها الدول الاعضاء، عند نظر الجمعية العامة في اي من ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم، ما يلي:

(أ) ان تقسم مبلغ ٣٥,٥٦١,١٣٧ دولارا لفترة الاشهر التسعة الآنفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨)، بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لسنتي ١٩٧٨ و١٩٧٩؛

(ب) ان تقسم مبلغ ٢١,٢٤٩,٥٩٤ دولارا لفترة الاشهر التسعة الآنفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨)، والفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠)، بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لسنتي ١٩٧٨ و١٩٧٩؛

(ج) ان تقسم مبلغ ١,٢٢٥,٠٤٥ دولارا لفترة الاشهر التسعة الآنفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨)، والفقرة ٢ (ج) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠)، بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لسنتي ١٩٧٨ و١٩٧٩؛

(د) ان تقسم مبلغ ٢٣,٢٢٤ دولارا لفترة الاشهر التسعة الآنفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨)، والفقرة ١ من الجزء الرابع من القرار ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠)، والفقرة ١ من الجزء الثالث من القرار ٣١/٥ جيم، والفقرة ١ من الجزء الثالث من القرار ٣٢/٤ باء، بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لسنتي ١٩٧٨ و١٩٧٩؛

٣ - **تقرر** انه، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥

(١٤٦) المصدر نفسه.
(١٤٧) A/33/391 و Corr.1.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الاعضاء، على النحو المبين في الفقرة ٢ اعلاه، انصبتها في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٤٣,٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ الى غاية ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٩؛

ثانيا

تأذن للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة بمعدل اجمالي لا يتجاوز ٦,٠٨٢,٣٣٣ دولارا (٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار صاف) في الشهر الواحد للفترة من ٢٥ تموز/يوليو الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ اذا قرر مجلس الامن الابقاء على القوة لما بعد فترة الاشهر التسعة المأذون بها بموجب قراره ٤٣٨ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، على ان يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار؛

ثالثا

١ - **تشدد** على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة، نقدا وعلى شكل خدمات ولوازم يقبلها الامين العام؛

٢ - **ترجو** من الامين العام ان يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تصريف شؤون قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة بأقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد؛

رابعا

١ - **تقرر** ان تدرج جيبوتي في عداد الدول الاعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) وفيتنام في عداد الدول الاعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨)، وأن تحسب اشتراكاتهما في نفقات الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وفقا لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية ١١/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨؛

٢ - **تقرر كذلك**، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للامم المتحدة، ان تعامل اشتراكات الدولتين العضوين المذكورتين في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ باعتبارها ايرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات المقسمة في الجزء الأول اعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٥، بـ ٩٤ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١١ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جاميكا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، زائير، ساموا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : ألبانيا، الجمهورية العربية السورية، العراق.

امتنـــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، افغانستان، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، كوبا، منغوليا، هنغاريا، اليمن الديمقراطية.

دال

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[١٤٨] وكذلك في

(١٤٨) A/33/373 و Corr.1.

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع،[١٤٩]

واذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الامن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، و٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥، و٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦، و٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، و٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨،

واذ تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٥ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١٣ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٣٣/١٣ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

واذ تؤكد من جديد، مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

واذ تأخذ في الاعتبار كون البلدان الاكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من ان تساهم بأنصبة اكبر نسبيا، وكون البلدان الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

واذ لا يفوتها ما يقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن من مسؤولية خاصة في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، وفي غيره من قرارات الجمعية،

اولا

تقرر ان تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) مبلغ ٧,٦٧٢,١٢٩ دولارا لتغطية النفقات المأذون بها والمخصصة بمقتضى الجزء الثالث من قرار الجمعية ٣٢/٤ جيم لتشغيل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيو الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨؛

ثانيا

١ - **تقرر** ان تخصص للحساب الخاص مبلغ ١٢,١٥٩,٨٢٨ دولارا لتشغيل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٩؛

٢ - **تقرر كذلك، كترتيب خاص،** ودون المساس بالمواقف القائمة على مبدأ، التي قد تتخذها الدول الاعضاء عند نظر الجمعية العامة في اي من ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ما يلي:

(أ) ان تقسم مبلغ ٧,٤٤٧,٨٩٥ دولارا للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٩، فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨)، بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لسنتي ١٩٧٨ و١٩٧٩؛

(ب) ان تقسم مبلغ ٤,٤٥٠,٤٩٧ دولارا للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٩ فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨)، والفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠)، بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لسنتي ١٩٧٨ و١٩٧٩؛

(ج) ان تقسم مبلغ ٢٥٦,٥٧٢ دولارا للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٩ فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨)، والفقرة ٢ (ج) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠)، بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لسنتي ١٩٧٨ و١٩٧٩؛

(د) ان تقسم مبلغ ٤٨٦٤ دولارا للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٩ فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨)، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠)، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣١/٥ دال، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٢/٤ جيم، بالنسب

(١٤٩) A/33/391 و Corr.1.

المحددة في جدول الانصبة المقررة لسنتي ١٩٧٨ و١٩٧٩؛

٣ - **تقرر** انه، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الاعضاء، على النحو المبين في الفقرة ٢ اعلاه، انصبتها في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٢١,٦٣٤ دولارا والمعتمدة للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٩؛

ثالثا

تأذن للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل اجمالي لا يتجاوز ١,٦٨٢,٨٣٣ دولارا (١,٦٦٦,٠٠٠ دولار صاف) في الشهر الواحد للفترة من ١ حزيران/يونيو الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ اذا قرر مجلس الامن الابقاء على القوة لما بعد فترة الاشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، على ان يقسم المبلغ المذكور بين الدول الاعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار؛

رابعا

١ - **تشدد** على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، نقدا وعلى شكل خدمات ولوازم يقبلها الامين العام؛

٢ - **ترجو** من الامين العام ان يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تصريف شؤون قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد؛

خامسا

١ - **تقرر** ان تدرج جيبوتي في عداد الدول الاعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) وفيتنام في عداد الدول الاعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨)، وأن تحسب اشتراكاتهما في نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية ١١/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨؛

٢ - **تقرر كذلك**، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للامم المتحدة، ان تعامل اشتراكات الدولتين العضوين المذكورتين في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ باعتبارها ايرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات المقسمة في الجزء الثاني اعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٥، ب ٩٤ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١١ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جاميكا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، زائير، ساموا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : ألبانيا، الجمهورية العربية السورية، العراق.

امتنـــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، افغانستان، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، كوبا، منغوليا، هنغاريا، اليمن الديمقراطية.

هاء

ان الجمعية العامة،

اذ تراعي المركز المالي للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للامم

المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك كما هو مبين في تقرير الامين العام،[١٥٠] واذ تشير الى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية،[١٥١]

واذ لا يفوتها ان من الضروري توفير الموارد المالية اللازمة لقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتمكينهما من الوفاء بمسؤولياتهما بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة،

واذ يساورها القلق لكون الامين العام يواجه مصاعب متزايدة في الوفاء بالتزامات القوتين على اساس جار، وخاصة الالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بقوات،

واذ يساورها القلق لأن الحالة المالية للقوتين ستصل الى مرحلة حرجة عما قريب،

تقرر وقف العمل مؤقتا بالأحكام ٥ (٢) (ب) و٥ (٢) (د) و٤ (٣) و٤ (٤) من النظام المالي للامم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ الـ ١٧,٦٩٣,٠٦٥ دولارا الذي لولا ذلك لتعين التنازل عنه عملا بهذه الأحكام، على ان يقيد هذا المبلغ في حساب منفصل للامم المتحدة ويعلق ريثما تتخذ الجمعية العامة قرارا آخر في دورتها الرابعة والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٤، بـ ١٠٥ أصوات مع القرار في مقابل ٩ ضده وامتناع ١٤ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمارك، رواندا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، كوبا، منغوليا، هنغاريا.

امتناع : افغانستان، إلسلفادور، انغولا، بولندا، رومانيا، ساو تومي وبرينسيبي، العراق، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، مدغشقر، ملاوي، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

واو

ان الجمعية العامة،

اذ تدرك الطبيعة الخاصة لعمليات قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وما ينطوي عليه تمويلها من صعوبات،

واذ تضع في الاعتبار العجز المتزايد في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بسبب إمساك بعض الدول الاعضاء عن سداد مساهماتها في تمويل القوتين، وما ينتج عن ذلك من صعوبات في دفع المبالغ المستحقة للحكومات المساهمة بقوات على اساس جار، لسبب اساسي هو عدم توفر الاموال في الحساب الخاص،

واقتناعا منها بالحاجة الى رصد اعتمادات خاصة لتصفية المتبقي من

(١٥٠) A/33/373 و Corr.1.

(١٥١) A/33/391 و Corr.1.

التزامات قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المستحقة للحكومات المساهمة بقوات و/او بدعم سوقي للقوتين،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الامين العام[١٥٢] وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع؛[١٥٣]

٢ ـ **تقر** الترتيبات الخاصة التالية لقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للامم المتحدة، التي يحتفظ بمقتضاها بالاعتمادات المطلوبة مقابل الالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بقوات و/او بدعم سوقي للقوتين، الى ما بعد الفترة المنصوص عليها في المادتين ٤ (٣) و٤(٤) من النظام المالي:

(أ) في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في المادة ٤(٣)، تنقل الى الحسابات المستحقة الدفع اي التزامات غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية فيما يتعلق بما قامت الحكومات بتوريده من بضائع وما ادته من خدمات تم تلقي مطالبات بشأنها، او تكون مشمولة بالمعدلات المقررة لرد التكاليف؛ وتبقى هذه الحسابات المستحقة الدفع مسجلة في الحساب الخاص الى ان يتم دفعها؛

(ب) تبقى اي التزامات اخرى غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية والواجبة السداد الى الحكومات عما قامت بتوريده من بضائع وما ادته من خدمات وكذلك اي التزامات اخرى واجبة السداد للحكومات، لم ترد بشأنها حتى الآن المطالبات اللازمة، سارية لفترة اضافية مدتها اربع سنوات بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في المادة ٤(٣) من النظام المالي، وتعامل المطالبات الواردة خلال فترة السنوات الاربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) اعلاه، عند الاقتضاء، وفي نهاية فترة السنوات الاربع الاضافية تلغى اي التزامات غير مصفاة ويتم التنازل عن اي رصيد يتبقى عندئذ من اي اعتمادات كان محتفظا بها لهذه الالتزامات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٤، بـ ١١١ صوتا مع القرار في مقابل ٩ ضده وامتناع ٩ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمارك، رواندا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، كوبا، منغوليا، هنغاريا.

امتنــــاع : افغانستان، انغولا، بولندا، رومانيا، ساو تومي وبرينسيبي، العراق، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، اليمن الديمقراطية.

---

(١٥٢) A/C.5/33/45.

(١٥٣) A/33/391، الفقرة ٣٦.

٤٦

قرار رقم ٢٤/٣٣ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من اهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها: ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٤/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و١٤/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، والى قراري مجلس الامن: ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٣٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨،

واذ تشير ايضا الى قراراتها: ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، بشأن استخدام وتجنيد المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام،[١٥٤] وبالرسالة المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٧٨ الموجهة من ممثل السنغال[١٥٥] والتي احيل بها نص القرارات التي اعتمدها المؤتمر التاسع لوزراء خارجية الدول الاسلامية، وبالرسالة المؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ الموجهة من ممثل يوغسلافيا[١٥٦] والتي احيلت بها وثائق مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز،

واذ تشير الى اعلان مابوتو لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زيمبابوي وناميبيا اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا[١٥٧] المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ الى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧، والى الاعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري،[١٥٨] المعقود في لاغوس في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧،

واذ تحيط علما بالاعلان السياسي[١٥٩] الذي اعتمده المؤتمر الاول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ الى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧،

واذ تعتبر ان اعمال اسرائيل، وخصوصا حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير والاستقلال، تشكل تهديدا خطيرا ومتزايدا للسلم والأمن الدوليين،

واذ تؤكد من جديد ايمانها بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك اهمية تنفيذه،

واذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية، وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من اهمية بوصفهما شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الانسان،

واذ تؤكد ان انشاء البانتوستانات يتنافى مع الاستقلال الحقيقي والوحدة والسيادة الوطنية، وأن من شأنه إدامة سلطة الاقلية البيضاء ونظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا،

واذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول الاعضاء بمراعاة مبادىء الميثاق وقرارات الامم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحقها في تقرير المصير،

واذ ترحب باستقلال جزر سليمان،

واذ تؤكد من جديد الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لجزر القمر،

واذ تستنكر الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان التي ترتكب في حق الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والتحكم الاجنبي، ومواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات تجزئة اقليمها من قبل جنوب افريقيا، واستمرار نظامي الاقلية العنصريين في زيمبابوي وجنوب افريقيا، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف،

---

(١٥٤) A/33/199 وAdd.1 و2.

(١٥٥) A/33/151.

(١٥٦) A/33/206.

(١٥٧) A/32/109/Rev.1-S/12344/Rev.1، المرفق الخامس. للاطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة الثانية والثلاثون، ملحق تموز/يوليو وآب/اغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٧.

(١٥٨) A/CONF.91/9 (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: E.77.XIV.2 والتصويب)، الفرع العاشر.

(١٥٩) A/32/61، المرفق الاول.

١ ـ **تدعو** جميع الدول الى التنفيذ الكامل والامين لقرارات الامم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحق تقرير المصير؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاحتلال الاجنبي، بجميع ما اتيح لهذه الشعوب من وسائل، ولا سيما الكفاح المسلح؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** ما لشعبي ناميبيا وزيمبابوي وما للشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية من حقوق غير قابلة للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والسيادة، دون اي تدخل خارجي؛

٤ ـ **تطالب** بالجلاء الفوري وغير المشروط لفرنسا عن جزيرة مايوت القمرية، التي هي جزء لا يتجزأ من جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية؛

٥ ـ **تدين** سياسة انشاء البانتوستانات وتجدد تأييدها للشعب المقهور في جنوب افريقيا في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الاقلية العنصري في بريتوريا؛

٦ ـ **تدين** عمليات انتهاك الجزاءات التي قررها مجلس الامن ضد نظام روديسيا الجنوبية غير الشرعي والمتمرد، وتأسف في هذا الصدد لقرار حكومة الولايات المتحدة الاميركية بالاذن لإيان سميث بدخول الولايات المتحدة الاميركية؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** ان ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة عمل اجرامي وأن المرتزقة انفسهم مجرمون، وتهيب بحكومات جميع البلدان ان تسن قوانين تجعل من تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ومرورهم في أراضيها جرائم يعاقب عليها القانون وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة، وأن تقدم تقارير عن هذه القوانين الى الامين العام؛

٨ ـ **تدين** سياسة تلك البلدان الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي، وغيرها من البلدان التي تشجع، بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع النظم العنصرية في الجنوب الافريقي وفي اماكن اخرى، على استمرار هذه النظم في اخماد تطلعات الشعوب الى تقرير المصير والاستقلال؛

٩ ـ **تطالب من جديد** بالتنفيذ الفوري للحظر الاجباري على الاسلحة المفروض بقرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) ضد افريقيا الجنوبية، من جانب جميع البلدان، وخصوصا تلك التي تتعاون عسكريا مع نظام بريتوريا العنصري؛

١٠ ـ **تدين بقوة** جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والتحكم الاجنبي، ولا سيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني؛

١١ ـ **تدين بشدة** المذابح المتزايدة باستمرار التي ترتكبها نظم الاقلية العنصرية في الجنوب الافريقي ضد الابرياء العزل، بما في ذلك النساء والاطفال، في محاولتها اليائسة لاحباط المطالب المشروعة للشعوب؛

١٢ ـ **تدين كذلك** اعمال اسرائيل التوسعية في الشرق الاوسط والقصف المتواصل للسكان المدنيين العرب، وخصوصا الفلسطينيين، وتدمير قراهم ومخيماتهم، الامر الذي يشكل عقبة خطيرة امام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني؛

١٣ ـ **تطالب** بالافراج الفوري عن جميع الاشخاص المعتقلين او المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالمراعاة التامة لحقوقهم الشخصية الاساسية، وبمراعاة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي بألا يعرّض اي انسان للتعذيب او للمعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة؛[١٦٠]

١٤ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والاجنبي تتلقاها من الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وتدعو الى زيادة هذه المساعدة الى اقصى حد ممكن؛

١٥ ـ **تحيط علما** بدراستي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، اللتين تتناولان الموضوعين التاليين:

(أ) «التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير، على اساس ميثاق الامم المتحدة وسائر الصكوك التي اعتمدتها اجهزة الامم المتحدة، مع الاهتمام خاصة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية»؛[١٦١]

(ب) «تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية في تقرير مصيرها»؛[١٦٢]

وتعرب عن شكرها لمن قاموا باعدادهما؛

١٦ ـ **ترجو** من الامين العام ان ينشر، على اوسع نطاق ممكن، اعلان

---

(١٦٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(١٦١) E/CN.4/Sub.2/404 (المجلدات من الاول الى الثالث).

(١٦٢) E/CN.4/Sub.2/405 (المجلدان الاول والثاني).

منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن يقوم على اوسع نطاق ممكن بحملات اعلانية عن كفاح الشعوب المقهورة من اجل تقرير مصيرها واستقلالها الوطني؛

١٧ - **تقرر** ان تنظر في هذا البند مرة اخرى في دورتها الرابعة والثلاثين على اساس التقارير المطلوب تقديمها من الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بشأن تعزيز المساعدة المقدمة الى الاقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والتحكم الاجنبي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٣، بـ ٩٢ صوتا مع القرار في مقابل ١٩ ضده وامتناع ٢٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، افغانستان، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، هنغاريا، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : اسبانيا، إلسلفادور، اوروغواي، البرتغال، بنما، البهاماس، تشاد، الجمهورية الدومينيكية، ساحل العاج، سوازيلاند، غابون، غواتيمالا، المكسيك، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليونان.

٤٧

قرار رقم ٢٨/٣٣ ألف، باء، جيم بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

التأكيد من جديد انه لا يمكن اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط من دون تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين على اساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى، وتؤكد من جديد، قراراتها: ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠/٣٢ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[١٦٣]

وقد استمعت الى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[١٦٤]

١ - **تعرب عن قلقها البالغ** لعدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين، ولكون هذه المشكلة ما زالت بالتالي تؤدي الى تفاقم نزاع الشرق

---

(١٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/33/35 و Corr.1/Rev.1).

(١٦٤) A/33/PV.59، الصفحة ٢٦.

الاوسط، الذي تمثل لبّه، والى تعريض السلم والامن الدوليين للخطر؛

٢ - **تؤكد من جديد** انه لا يمكن اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط دون ان يتحقق، في جملة امور، حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في العودة والحق في الاستقلال والسيادة الوطنية في فلسطين، وفقا لميثاق الامم المتحدة؛

٣ - **تطلب مرة اخرى** دعوة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، الى الاشتراك على قدم المساواة مع الاطراف الاخرى، وعلى اساس قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د - ٢٩)، في جميع ما يبذل من جهود وما يجري من مداولات وما يعقد من مؤتمرات بشأن الشرق الاوسط تحت رعاية الامم المتحدة؛

٤ - **تعلن** ان صحة اية اتفاقات ترمي الى حل مشكلة فلسطين تستدعي ان تتم الاتفاقات داخل اطار الامم المتحدة وميثاقها وقراراتها على اساس نيل شعب فلسطين وممارسته على وجه تام لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في العودة والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين، وباشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في هذه الاتفاقات؛

٥ - **تؤيد** توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الواردة في الفقرات من ٥٥ الى ٥٨ من تقريرها؛

٦ - **تعرب عن اسفها** وقلقها لعدم تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، التي ايدتها الجمعية العامة في قراريها ٣١/٢٠ و٣٢/٤٠ ألف؛

٧ - **تلاحظ بأسف** ان مجلس الامن لم يتخذ الاجراء الذي حثته الجمعية العامة على اتخاذه في الفقرة ٤ من قرارها ٣٢/٤٠ ألف؛

٨ - **تحث مرة اخرى** مجلس الامن على النظر في التوصيات التي ايدتها الجمعية العامة في قراريها ٣٢/٢٠ و٣٢/٤٠ ألف وفي هذا القرار، واتخاذ قرار بشأنها في اقرب وقت ممكن؛

٩ - **تخوّل وترجو** اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، منها،[١٦٥] في حالة عدم قيام مجلس الامن بالنظر في هذه التوصيات او اتخاذ قرار بشأنها قبل ١ حزيران/يونيو ١٩٧٩، ان تنظر في هذه الحالة وتقدم ما تراه مناسبا من الاقتراحات؛

١٠ - **تقرر** ادراج البند المعنون «قضية فلسطين» في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٣، بـ ٩٧ صوتا مع القرار في مقابل ١٩ ضده وامتناع ٢٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيجيريا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمارك، شيلي، غواتيمالا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : إلسلفادور، اوروغواي، ايكوادور، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنما، البهاماس، الجمهورية الدومينيكية،

---

(١٦٥) هكذا في الاصل. [المحرر]

ساحل العاج، ساموا، سوازيلاند، سورينام، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، كوستاريكا، كولومبيا، ليزوتو، المكسيك، ملاوي، النمسا، نيبال، اليابان.

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها: ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،(١٦٦)

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي اسندتها اليها الجمعية العامة؛

٢ - **ترجو** من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ان تبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقريرا واقتراحات الى الجمعية العامة او مجلس الامن، حسب الاقتضاء؛

٣ - **تأذن** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ان تواصل بذل جميع الجهود لتعزيز تنفيذ توصياتها، وأن ترسل الوفود او الممثلين الى المؤتمرات الدولية حينما يتراءى لها مثل هذا التمثيل مناسبا، وأن تقدم تقارير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين وما بعدها؛

٤ - **ترجو** من لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، ان تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تتيح للجنة، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرف لجنة التوفيق؛

٥ - **تقرر** تعميم اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف على جميع هيئات الامم المتحدة المختصة، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، وفقا لبرنامج اللجنة في التنفيذ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام ان يواصل تزويد اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها، بما في ذلك إعداد المحاضر الموجزة لجلساتها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٧٣، بـ ١٠٣
أصوات مع القرار في مقابل ١٤
ضده وامتناع ٢٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايسلندا، ايطاليا، الدانمارك، غواتيمالا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، هولندا،

---

(١٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/33/35 و Corr.1/Rev.1).

الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــاع : اوروغواي، ايرلندا، ايكوادور، البرازيل، بلجيكا، البهاماس، ساحل العاج، ساموا، سوازيلاند، سورينام، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، كوستاريكا، كولومبيا، ليزوتو، المكسيك، ملاوي، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، اليابان.

جيم

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٤٠/٣٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،(١٦٧)

واذ تلاحظ، بوجه خاص، المعلومات الواردة في الفقرات من ٤٧ الى ٥٤ من ذلك التقرير،

١ ـ **تحيط علما** بانشاء وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، داخل الأمانة العامة للامم المتحدة وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ باء؛

٢ ـ **ترجو** من الامين العام ان يضمن مواصلة الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين أداء المهام المسندة اليها في الفقرة ١ من القرار ٣٢/٤٠ باء، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وبتوجيه منها؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من الامين العام ان ينظر، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، في امر تعزيز الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين وامكانية اعادة تنظيمها وتغيير اسمها؛

٤ ـ **ترجو ايضا** من الامين العام ان يؤمّن التعاون الكامل من جانب ادارة شؤون الاعلام وغيرها من وحدات الامانة العامة في تمكين الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين من أداء مهامها؛

٥ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات الى التعاون مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين في أداء مهامهما.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٣، بـ ٩٨ صوتا مع القرار في مقابل ١٧ ضده وامتناع ٢٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الأردن، اسبانيا، افغانستان، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمارك، غواتيمالا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــاع : الارجنتين، إلسلفادور، اوروغواي، ايكوادور، باراغواي، البرازيل، بنما، البهاماس، بيرو، ساحل

---

(١٦٧) المصدر نفسه.

العاج، ساموا، سوازيلاند، سورينام، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، كوستاريكا، كولومبيا، ليزوتو، المكسيك، ملاوي، النمسا، هندوراس، اليابان.

٤٨

قرار رقم ٣٣/٢٩ بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

إدانة استمرار الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية والعربية والدعوة الى تسوية شاملة

ان الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الاوسط»،

واذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، وخاصة القرارات: ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨،

واذ تأخذ في الاعتبار قراري مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ تموز/يوليو ١٩٧٨، بشأن الحالة في الشرق الاوسط وقضية فلسطين،(١٦٨)

واذ يساورها القلق العميق لكون الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا تزال، منذ ما يزيد على احد عشر عاما، تحت الاحتلال الاسرائيلي غير الشرعي، ولكون الشعب الفلسطيني لا يزال، بعد مضي ثلاثة عقود، محروما من ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف،

واذ تؤكد من جديد ان اكتساب الارض بالقوة امر غير جائز وأنه ينبغي اعادة جميع الاراضي المحتلة على هذا النحو،

واذ تؤكد من جديد ايضا الضرورة الملحة لاقامة سلم عادل ودائم في المنطقة يقوم على الاحترام الكامل لمبادىء ميثاق الامم المتحدة وكذلك لقراراتها المتعلقة بمشكلة الشرق الاوسط، بما في ذلك قضية فلسطين،

واقتناعا منها بأن عقد مؤتمر السلام للشرق الاوسط في موعد مبكر باشتراك جميع الاطراف المعنية، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، هو امر اساسي لتحقيق تسوية، عادلة ودائمة في المنطقة،

---

(١٦٨) انظر A/33/206.

١ ـ **تدين** استمرار احتلال اسرائيل للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى منتهكة بذلك ميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة المتكررة؛

٢ ـ **تعلن** ان السلم لا يتجزأ، وأن التسوية العادلة والدائمة لمشكلة الشرق الاوسط يجب ان تقوم على اساس حل شامل، تحت رعاية الامم المتحدة، يأخذ في الاعتبار جميع نواحي النزاع العربي ـ الاسرائيلي، وخاصة نيل الشعب الفلسطيني لجميع حقوقه الوطنية، غير القابلة للتصرف، وانسحاب اسرائيل من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** ان السلم الشامل والعادل والدائم في الشرق الاوسط، الذي تعيش جميع بلدان وشعوب المنطقة في ظله في سلام وأمن داخل حدود معترف بها وآمنة، لن يتحقق ما لم تنسحب اسرائيل من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة، وما لم ينل الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ويمارسها؛

٤ ـ **تدعو مجددا** الى عقد مؤتمر السلام للشرق الاوسط في موعد مبكر، تحت رعاية الامم المتحدة وبرئاسة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الاميركية، وباشتراك جميع الاطراف المعنية، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥؛

٥ ـ **تحث** الاطراف في النزاع وسائر الاطراف الاخرى المهتمة بالامر على العمل على تحقيق تسوية شاملة تتناول جميع جوانب المشاكل وتتم باشتراك جميع الاطراف المعنية، داخل اطار الامم المتحدة؛

٦ ـ **ترجو** من مجلس الامن ان يعمد، ممارسة منه لمسؤولياته بموجب الميثاق، الى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٨ وهذا القرار، والى تيسير تحقيق مثل هذه التسوية الشاملة التي تهدف الى إقرار سلم عادل ودائم في المنطقة؛

٧ ـ **ترجو** من الامين العام ان يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يعلم بذلك جميع المعنيين، بمن فيهم رئيسا مؤتمر السلام للشرق الاوسط؛

٨ ـ **ترجو ايضا** من الامين العام ان يقدم تقارير دورية الى مجلس الامن عن تطورات الحالة، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا وافيا يتناول التطورات في الشرق الاوسط من جميع جوانبها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٣، بـ ١٠٠ صوت مع القرار في مقابل ٤

ضده وامتناع ٣٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لار الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، غواتيمالا، كندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــاع : استراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، ساموا، سوازيلاند، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليزوتو، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هولندا، اليابان.

٤٩

قرار رقم ٣٣/٤٠ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

إدانة تواطؤ جميع الدول المتعاملة، سياسيا ودبلوماسيا واقتصاديا وعسكريا، مع جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «انشطة المصالح الاجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي»،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،[١٦٩]

واذ تأخذ في اعتبارها الاجزاء المتصلة بهذه المسألة من تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا،[١٧٠]

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والى قرارها ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان، وكذلك الى سائر قرارات الامم المتحدة المتصلة بهذا البند،

واذ تأخذ في اعتبارها اعلان مابوتو لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زيمبابوي وناميبيا المعتمدين من قبل المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا،[١٧١] المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ الى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧، وكذلك اعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري،[١٧٢] الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري، المعقود في لاغوس في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧،

واذ تشير الى الاعلان المتعلق بناميبيا والى برنامج العمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا، الواردين في القرار دإ ـ ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية

---

(١٦٩) A/33/23 (الجزء الثالث)، الفصل الرابع.

(١٧٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/33/24)، المجلد الاول.

(١٧١) A/32/109/Rev.1-S/12344/Rev.1، المرفق الخامس. للاطلاع على النص المطبوع انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة الثانية والثلاثون، ملحق تموز/يوليو، وآب/أغسطس، وأيلول/سبتمبر ١٩٧٧.

(١٧٢) A/CONF.91/9 (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: E.77.XIV.2 والتصويب)، الفرع عاشرا.

التاسعة،

واذ تضع في اعتبارها القرارين المتصلين بالموضوع اللذين اتخذهما مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة عشرة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليو ١٩٧٨،(١٧٣)

واذ تضع في اعتبارها ايضا اعلان مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في بلغراد في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ تموز/يوليو ١٩٧٨،(١٧٤)

واذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي المترتب على الدول القائمة بالادارة، بموجب ميثاق الامم المتحدة، بالعمل على تشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الاقاليم من ضروب الاساءة،

واذ تؤكد من جديد ان اي نشاط اقتصادي أو اي نشاط آخر يعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الاقاليم المستعمرة، انما يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الاقاليم، ويتنافى بالتالي مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

واذ تؤكد من جديد ان الموارد الطبيعية لجميع الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث لشعوب تلك الاقاليم، وأن استغلال واستنزاف تلك الموارد من جانب المصالح الاقتصادية الاجنبية، ولا سيما في الجنوب الافريقي، بالاشتراك مع نظم الحكم غير الشرعية للاقليات العنصرية، يمثل انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب وللمبادىء المعلنة في الميثاق، ولجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة،

واذ تلاحظ مع بالغ القلق ان الدول الاستعمارية ودولا معينة تواصل، عن طريق انشطتها في الاقاليم المستعمرة، تجاهل مقررات الامم المتحدة ذات الصلة بهذا البند، وأنها لم تنفذ بوجه خاص الأحكام ذات الصلة في قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و٣٢/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما الى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وادارية وغيرها لانهاء المشاريع الموجودة في الاقاليم المستعمرة، وخاصة في افريقيا، والمملوكة لمواطنيها أو للاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها، حيثما كانت تلك المشاريع ضارة بمصالح سكان تلك الاقاليم، الى اتخاذ تلك التدابير والى منع اية استثمارات جديدة تتعارض مع تلك المصالح،

واذ تدين تزايد انشطة تلك المصالح الاجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، والتي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم المستعمرة وتكديس ارباح هائلة واعادة هذه الارباح الى بلدانها الاصلية مما يضر بمصالح السكان، لا سيما في الجنوب الافريقي، وبذلك تعيق تحقيق شعوب هذه الاقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال،

واذ تدين بقوة الدعم الذي ما زال يتلقاه نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ونظام الاقلية العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية من تلك المصالح الاجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تتعاون معهما في استغلالهما للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي ولاقليم روديسيا الجنوبية (زيمبابوي) غير المتمتع بالحكم الذاتي، وفي زيادة ترسيخ سيطرتهما غير الشرعية والعنصرية على هذين الاقليمين،

واذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في الانتاج غير المشروع لليورانيوم، وتعاون بعض الدول الغربية ودول أخرى مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي بتزويد ذلك النظام بالمعدات والتكنولوجيا النووية، مما يمكنه من تنمية قدراته النووية والعسكرية، معززة بذلك استمرار جنوب افريقيا في احتلالها غير الشرعي لناميبيا وممكنة اياها من ان تصبح دولة نووية،

واذ يساورها بالغ القلق لكون المصالح الاجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، تواصل حرمان السكان الاصليين في الاقاليم المستعمرة الاخرى، ومنها اقاليم منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادىء، من حقهم في ثروات بلادهم، ولاستمرار فقدان سكان تلك الاقاليم لملكية الاراضي نتيجة لعدم اتخاذ الدول القائمة بادارتها خطوات فعالة لصون هذه الملكية،

وادراكا منها لاستمرار الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الاجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية، ذلك الاشتراك الذي يعيق استقلال الاقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية، وخاصة في افريقيا،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق شعوب الاقاليم التابعة، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** ما يتصل بالموضوع من أحكام اعلان مابوتو

---

(١٧٣) A/33/235 و Corr.1، المرفق الثاني، القراران AHG/Res.86 (د ـ ١٥) و AHG/Res.89 (د ـ ١٥).

(١٧٤) A/33/206، المرفق الاول.

لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زيمبابوي وناميبيا، المعتمدين من قبل المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا، وكذلك اعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري؛

٣ ـ **تكرر التأكيد** على ان اية دولة قائمة بالادارة او اية دولة محتلة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية، او تقدم المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب، انما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي اخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الامم المتحدة؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** ان انشطة المصالح الاجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، العاملة في الوقت الحاضر في الاقاليم المستعمرة بالجنوب الافريقي، انما تشكل عقبة رئيسية تعوق الاستقلال السياسي لهذه الاقاليم وتعوق تمتع سكانها الاصليين بمواردها الطبيعية، وذلك باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية لتلك الاقاليم، وباستمرارها في تكديس الارباح الهائلة واعادتها الى بلدانها الاصلية وباستخدامها تلك الارباح في اثراء المستوطنين الاجانب وفي ترسيخ السيطرة الاستعمارية على تلك الاقاليم؛

٥ ـ **تدين** انشطة المصالح الاجنبية، الاقتصادية وغيرها، في الاقاليم المستعمرة، التي تعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار، والفصل العنصري، والتمييز العنصري؛

٦ ـ **تدين بقوة** تواطؤ جميع الدول التي تتعاون سياسيا ودبلوماسيا واقتصاديا وعسكريا مع جنوب افريقيا، منتهكة بذلك انتهاكا صارخا قرارات الامم المتحدة ذات الصلة، وتخص بالذكر من هذه الدول اسرائيل، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وايطاليا، وبلجيكا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الاميركية، واليابان؛

٧ ـ **تدين بقوة** تواطؤ اسرائيل وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا والولايات المتحدة مع جنوب افريقيا في الميدان النووي، وتطلب من جميع الحكومات الاخرى مواصلة الامتناع عن تزويد نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا، بطريق مباشر او غير مباشر، بمنشآت قد تمكنه من انتاج اليورانيوم والبلوتونيوم، وغير ذلك من المواد او المفاعلات النووية او المعدات العسكرية؛

٨ ـ **تطلب مرة اخرى** الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية او ادارية او غيرها تجاه مواطنيها والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها، الذين يملكون ويديرون في الاقاليم المستعمرة، وخاصة في افريقيا، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم، ان تتخذ هذه التدابير لانهاء تلك المشاريع، ومنع اية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم؛

٩ ـ **ترجو** من جميع الدول الامتناع عن تقديم اية استثمارات او قروض لنظم الاقلية العنصرية في الجنوب الافريقي، والامتناع عن الدخول في اية اتفاقات او اتخاذ اية تدابير لتشجيع التجارة او العلاقات الاقتصادية الاخرى معها؛

١٠ ـ **تعرب عن اقتناعها** بوجوب توسيع نطاق الجزاءات المقررة ضد النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، بحيث يشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق، وتطلب الى مجلس الامن ان ينظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية؛

١١ ـ **تدين** جميع انتهاكات الجزاءات الالزامية التي فرضها مجلس الامن على نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، وكذلك استمرار امتناع بعض الدول الاعضاء عن تطبيق تلك الجزاءات، باعتبار ذلك مناقضا للالتزامات التي تضطلع بها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق؛

١٢ ـ **تدين بقوة** تزويد روديسيا الجنوبية بالبترول والمنتجات البترولية من جانب شركات النفط التابعة للمملكة المتحدة والتي تتحايل، بواسطة ذلك العمل المتعمد، على الجزاءات التي اقرتها الامم المتحدة، وتقوي نظام ايان سميث غير الشرعي؛

١٣ ـ **تعرب عن استيائها** لتواطؤ حكومات المملكة المتحدة المتعاقبة في انتهاك شركات النفط البريطانية للجزاءات التي اقرتها الامم المتحدة، كما كشف عن ذلك «تقرير بنغهام»[١٧٥] بشأن تزويد نظام ايان سميث غير الشرعي بالبترول والمنتجات البترولية؛

١٤ ـ **تدين** جميع البلدان المنتجة او المصدرة للنفط التي تزود النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات البترولية، وتطالبها بأن توقف على الفور جميع صادراتها من النفط الخام ومن المنتجات البترولية الى النظم العنصرية في الجنوب الافريقي، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير ضد شركات النفط التي تستمر في توريد النفط الى هذه النظم انتهاكا لقرارات الامم المتحدة بشأن الجزاءات؛

١٥ ـ **ترجو** من جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لانهاء تقديم الاموال وغيرها من اشكال المساعدة، بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية، الى

---

(١٧٥) T.H. Bingham and S.M. Gray, «Report on the Supply of Petroleum and Petroleum Products to Rhodesia» (London: Foreign and Commonwealth Office, September 1978).

نظم الحكم التي تستخدم تلك المساعدة في قمع شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات التحرير الوطني فيها؛

١٦ - **تكرر التأكيد** على ان استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا من جانب مصالح جنوب افريقيا الاقتصادية وغيرها من المصالح الاقتصادية الاجنبية، انتهاكا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة وللمرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذي سنه مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤،(١٧٦) امر غير شرعي ويسهم في الابقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي؛

١٧ - **تدين بقوة** جنوب افريقيا لاستمرار استغلالها ونهبها للموارد الطبيعية لناميبيا، متجاهلة في ذلك تجاهلا تاما المصالح الشرعية للشعب الناميبي؛

١٨ - **تطلب مرة اخرى** الى جميع الدول وقف كافة العلاقات الاقتصادية او المالية او التجارية مع جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا، والامتناع عن الدخول في علاقات اقتصادية او مالية او غيرها مع جنوب افريقيا حين تتصرف نيابة عن ناميبيا او فيما يخصها، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم؛

١٩ - **تدين بقوة** نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يواصل، انتهاكا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة، وخرقا سافرا لالتزاماته المحددة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، التعاون مع نظام الاقلية العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، وتدعو مجلس الامن الى تنفيذ الأحكام الواردة في هذا القرار بفرض جزاءات اقتصادية ضد جنوب افريقيا، تشمل حظر النفط وسحب الاستثمارات من ذلك البلد؛

٢٠ - **تدعو** جميع الحكومات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة، مع مراعاة ما يتصل بهذا الشأن من أحكام الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (دإ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وكذلك ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الى ان تكفل، بوجه خاص، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للاقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية؛

٢١ - **تطلب** الى الدول القائمة بالادارة ان تلغي كل نظام تمييزي وجائر للاجور يكون معمولا به في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها، وان تطبق في كل اقليم نظاما موحدا للاجور على جميع السكان دون اي تمييز؛

٢٢ - **ترجو** من الامين العام القيام، بواسطة ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة، بحملة واسعة ومستمرة بغية اطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب الاحتكارات الاجنبية للموارد الطبيعية للاقاليم المستعمرة، واستغلالها للسكان الاصليين، وبما تقدمه هذه الاحتكارات من دعم للنظم الاستعمارية والعنصرية؛

٢٣ - **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة موالاة النظر في هذه المسألة، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن ذلك.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٨٢، بـ ٨٣
صوتا مع القرار في مقابل ١٤
ضده وامتناع ٣٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، افغانستان، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الاخضر، رومانيا، زامبيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، غانا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

---

(١٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.I)، الفقرة ٨٤. وقد صدر المرسوم في شكله النهائي في «جريدة ناميبيا» رقم ١.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، ايطاليا، بلجيكا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان.

امتنـــاع : اسبانيا، امبراطورية افريقيا الوسطى، ايران، ايسلندا، البرتغال، البهاماس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمارك، رواندا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السويد، عمان، غابون، غامبيا، فنلندا، فولتا العليا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، ملاوي، النرويج، النمسا، نيبال، اليونان.

٥٠

قرار رقم ٦٤/٣٣ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

الدعوة الى انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي اشادت فيه، بأغلبية ساحقة، بفكرة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي اقرت فيه بأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط يحظى بتأييد واسع في المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي اعربت فيه عن اقتناعها بأن التقدم نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا قضية السلم في المنطقة وفي العالم،

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي اعربت فيه عن اقتناعها بأن استحداث قدرة نووية سيزيد من تعقيد الحالة ويلحق ضررا بالغا بالجهود الرامية الى خلق جو من الثقة في الشرق الأوسط،

واذ تسترشد بتوصياتها ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة والتي تتناول مسألة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط،[١٧٧]

وادراكا منها لأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط سيعزز السلم والامن الدوليين تعزيزا كبيرا،

١ - **تحث** جميع الاطراف الذين يعنيهم الامر مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو البلدان التي يعنيها الامر الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية،[١٧٨] كوسيلة لتحقيق هذا الهدف؛

٢ - **تدعو** تلك البلدان الى ان تعلن رسميا، ريثما يتم انشاء هذه المنطقة في الشرق الاوسط وأثناء عملية انشائها، امتناعها، على اساس متبادل، عن انتاج الاسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي او الحصول عليها او حيازتها على اي نحو آخر؛

٣ - **تدعو** تلك البلدان الى ان تمتنع، على اساس متبادل، عن السماح لأي طرف ثالث بوضع اسلحة نووية في أراضيها؛ وأن توافق على وضع جميع انشطتها النووية تحت ضمانات السلامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٤ - **تدعو ايضا** تلك البلدان الى ان تعلن، ريثما يتم انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط وأثناء عملية انشائها، تأييدها لانشاء هذه المنطقة في الشرق الاوسط وان تودع هذه الاعلانات لدى مجلس الامن، تمشيا مع الفقرة ٦٣ د من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة؛

٥ - **تؤكد من جديد** مرة اخرى توصيتها للدول الحائزة للاسلحة النووية بأن تمتنع عن اي عمل ينافي روح ومقصد هذا القرار وهدف انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط في ظل نظام فعّال من الضمانات، وأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها لتحقيق هذه الاهداف؛

٦ - **تجدد** دعوتها للامين العام الى مواصلة استقصاء امكانيات تحقيق تقدم نحو انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط؛

٧ - **تقرر** ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون «انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في

---

(١٧٧) القرار دإ - ٢/١٠، الفقرة ٦٣د.

(١٧٨) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د - ٢٢)، المرفق.

جلستها العامة رقم ٨٤، ب ١٣٨
صوتا مع القرار في مقابل لا احد
ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــاع : اسرائيل.

٥١

قرار رقم ٧١/٣٣ ألف بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

الطلب الى جميع الدول الامتناع عن التعاون العسكري والنووي مع اسرائيل

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ يساورها شديد القلق ازاء التعزيز العسكري الاسرائيلي المستمر والسريع،

واذ يهولها تزايد الادلة فيما يتعلق بمحاولات اسرائيل الرامية الى حيازة اسلحة نووية،

واذ تعرب كذلك عن جزعها لاستخدام اسرائيل القنابل العنقودية ضد مخيمات اللاجئين والاهداف المدنية في جنوب لبنان،

واذ تشير الى قراراتها: ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، المتعلقة بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط،

واذ تسلم بأن استمرار تصعيد التسلح الاسرائيلي يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ويكمن وراء تمادي اسرائيل في تحديها لقرارات الجمعية العامة وفي سياستها القائمة على التوسع والاحتلال وانكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف،

واذ تشير كذلك الى إداناتها المتكررة لتكثيف التعاون العسكري بين اسرائيل وجنوب افريقيا، والى قرارها ١٠٥/٣٢ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والمعنون «التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا»،

١ ـ **تطلب** الى جميع الدول التعاون تعاونا تاما في اتخاذ اجراء دولي فعال، وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، لدرء هذا التهديد الخطير للسلم والامن الدوليين؛

٢ ـ **ترجو** من مجلس الامن بوجه خاص ان يطلب الى جميع الدول القيام بما يلي بموجب الفصل السابع من الميثاق وبصرف النظر عن اية عقود قائمة:

(أ) الامتناع عن امداد اسرائيل بأي نوع من الاسلحة او الذخيرة او المعدات او المركبات العسكرية او قطع الغيار اللازمة لها، دونما استثناء؛

(ب) ضمان ألا تصل مثل هذه الامدادات الى اسرائيل عن طريق أطراف اخرى؛

(ج) انهاء كل نقل للمعدات النووية او المواد الانشطارية او تكنولوجيتها الى اسرائيل؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من مجلس الامن ان ينشىء جهازا للاشراف على تنفيذ التدابير المشار اليها في الفقرة ٢ اعلاه؛

٤ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة تعزيزا لمقاصد هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٤، ب ٧٢ صوتا مع القرار في مقابل ٣٠ ضده وامتناع ٣٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الاردن، افغانستان، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رومانيا، زامبيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، قطر، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، بلجيكا، البهاماس، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، سورينام، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : اثيوبيا، الارجنتين، اسبانيا، امبراطورية افريقيا الوسطى، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البرتغال، بنما، بورما، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، جاميكا، رواندا، ساحل العاج، ساموا، سنغافورة، سوازيلاند، سيراليون، شيلي، غانا، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ليزوتو، المكسيك، ملاوي، موريشيوس، نيبال، اليابان، اليونان.

٥٢

قرار رقم ٨١/٣٣ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

رجاء اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الحاجات الصحية للأطفال اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن مساعدة اللاجئين الفلسطينيين،

واذ تشير الى قرارها ١١١/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الاحتياجات الصحية لأطفال اللاجئين الفلسطينيين،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ بشأن السنة الدولية للطفل،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للامين العام لتقريره عن الاحتياجات الصحية لأطفال اللاجئين الفلسطينيين،[١٧٩] وللحكومات المضيفة، ولوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، ومنظمة الصحة العالمية، لاضطلاعهما بالدراسة الاستقصائية لهذه

---

(١٧٩) A/33/181.

المسألة؛

٢ ـ **ترجو** من الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة المعنية، وخاصة منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة، ان تتعاون مع وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى في اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة نواحي النقص الاساسية المبينة في مرفق تقرير الامين العام؛

٣ ـ **ترجو** من الامين العام ان يبقي الحالة قيد الاستعراض المستمر، وأن يقدم تقريرا عن النتائج التي يتوصل اليها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٥، من دون تصويت.

٥٣

قرار رقم ٣٣/١١٠ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

رجاء إعداد تقرير عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية لعام ١٩٧٦،[١٨٠] والتوصيات ذات الصلة بشأن التدابير الوطنية.[١٨١] التي اعتمدها «الموئل: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية» الذي عقد في فانكوفر في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ١١ حزيران/يونيو ١٩٧٦،

واذ تشير ايضا الى القرار ٣ المعنون «ظروف حياة الفلسطينيين في الاراضي المحتلة»، الوارد في توصيات التعاون الدولي التي اعتمدها المؤتمر،[١٨٢] والى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د ـ ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و٢١٠٠ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧،

واذ تشير الى قراري الجمعية العامة ٣١/١١٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/١٧١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

(١٨٠) تقرير «الموئل: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية» (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب)، الفصل الاول.

(١٨١) المصدر نفسه، الفصل الثاني.

(١٨٢) المصدر نفسه، الفصل الثالث.

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الامين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي العربية المحتلة،[١٨٣] وتلاحظ انه لم يكن ممكنا إعداد التقرير الشامل الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٢/١٧١، في الوقت المناسب لتقديمه الى الجمعية في دورتها الثالثة والثلاثين؛

٢ ـ **ترجو لذلك** من الامين العام، ان يقوم بالتعاون مع اجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ولا سيما وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة، باعداد تقرير شامل وتحليلي عن الاثر الاجتماعي والاقتصادي للاحتلال الاسرائيلي على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي العربية المحتلة؛

٣ ـ **ترجو ايضا** من الامين العام، لدى إعداد التقرير المذكور اعلاه، ان يتشاور ويتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **تحث** جميع الدول على التعاون مع الامين العام في اعداد التقرير.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٧، ب ١٠٩ أصوات مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية

(١٨٣) A/33/354.

الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : استراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك،، السويد، غواتيمالا، فنلندا، فيجي، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا.

٥٤

قرار رقم ١١٢/٣٣ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

ملاحظة المشكلات التي تواجه وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، ودعوة جميع الدول الى تلبية حاجات الوكالة

ألف
تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٩٠/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وجميع القرارات السابقة المشار اليها فيه، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

واذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٧ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٨،[١٨٤]

١ ـ **تلاحظ مع الاسف العميق** انه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهم او تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، كما لم يتحقق اي تقدم ملموس في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لاعادة ادماج اللاجئين سواء باعادتهم الى ديارهم او باعادة توطينهم، وأن حالة اللاجئين لا تزال، من ثم، مثار قلق شديد؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، معترفة بأن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم لمساعدة اللاجئين؛

٣ ـ **تلاحظ مع الاسف** ان جزءا من مقر وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد نقل الى خارج منطقة نشاطها، وتطلب اعادة تجميع المقر في داخل منطقة عملياتها في اقرب وقت ممكن عمليا؛

٤ ـ **تلاحظ مع الاسف** ان لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)،[١٨٥] وترجو من هذه اللجنة ان تبذل جهودا متواصلة من اجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن ذلك، حسب الاقتضاء، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩؛

٥ ـ **توجه النظر** الى استمرار خطورة الحالة المالية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٦ ـ **تلاحظ مع القلق العميق** انه بالرغم من الجهود الناجحة والجديرة بالثناء التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية، فان هذه الزيادة في

---

(١٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/33/13).

(١٨٥) للاطلاع على تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، انظر: A/33/276، المرفق.

مستوى ايرادات وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الاساسية للميزانية في العام الحالي، وانه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في ميزانية كل سنة؛

٧ - **تهيب** بجميع الحكومات ان تبذل، على وجه السرعة، اسخى جهودها لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على ان تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على ان تزيد من قيمة تبرعاتها المنتظمة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٧، بـ ١٣٦ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــــاع : اسرائيل، إلسلفادور.

باء

تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيو ١٩٦٧

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٢/٩٠ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والى جميع القرارات السابقة المشار اليها فيه،

واذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٧ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٨،(١٨٦)

واذ يساورها القلق ازاء استمرار الآلام الانسانية الناجمة عن اعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ في الشرق الاوسط،

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٣٢/٩٠ باء، وجميع القرارات السابقة المشار اليها فيه؛

٢ - **تؤيد،** واضعة في اعتبارها أهداف هذه القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى بغية الاستمرار في توفير المساعدة الانسانية، قدر المستطاع عمليا، وعلى اساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، لأشخاص آخرين موجودين في المنطقة، هم حاليا

(١٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/33/13).

نازحون وبحاجة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

٣ ـ **تناشد بقوة** جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والافراد، تقديم التبرعات السخية للاغراض المذكورة اعلاه، الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، والى المنظمات المعنية الاخرى الدولية الحكومية وغير الحكومية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٨٧،
بالاجماع.

جيم

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

واذ تدرك ان اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ ثلاثة عقود، أراضيهم وأسباب معيشتهم،

وقد درست مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٧ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٨،[(١٨٧)]

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تنفيذ القرار ٩٠/٣٢ واو،[(١٨٨)]

واذ تلاحظ ان اقل من واحد في الألف فقط من الطلاب اللاجئين الفلسطينيين تتاح لهم الفرصة لمواصلة التعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني،

واذ تلاحظ ايضا ان عدد المنح الدراسية المقدمة من وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى قد تضاءل في السنوات الخمس الاخيرة الى نصف ما كان عليه بسبب الصعوبات التي تعانيها ميزانية الوكالة بانتظام،

١ ـ **تعرب عن اسفها** لأن الاستجابة الى النداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو، كما جاء في تقرير الامين العام، لم تكن متناسبة مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي والتدريب المهني؛

٢ ـ **تناشد** جميع الدول رصد اعتمادات خاصة وتقديم منح دراسية وهبات خاصة للاجئين الفلسطينيين، علاوة على ما تقدمه من تبرعات الى الميزانية العادية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى؛

٣ ـ **تدعو** وكالات الامم المتحدة ذات الصلة، بما فيها جامعة الامم المتحدة، الى النظر في ان تدخل كل في مجال اختصاصها تقديم المساعدات من اجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ان تتبرع بسخاء للجامعات الفلسطينية في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تقدم منحا دراسية للطلاب اللاجئين الفلسطينيين في تلك الجامعات؛

٥ ـ **ترجو** من وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ان تتولى استلام هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيّمة عليها، وأن تمنحها للطلاب المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٦ ـ **ترجو** الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٨٧، بـ ١٣٦
صوتا مع القرار في مقابل لا احد
ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، السلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا

(١٨٧) المصدر نفسه.
(١٨٨) A/33/287 و Corr.1.

الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــــاع : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

دال

الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها: ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ دال (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى،[١٨٩]

واذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٧ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٨،[١٩٠]

واذ يساورها القلق الشديد بسبب الحالة المالية الحرجة التي تعانيها وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، والتي ادت بالفعل الى تخفيض الحد الادنى من الخدمات الضرورية التي تقدم الى اللاجئين الفلسطينيين والتي تهدد حتى بتخفيضات اكبر في المستقبل،

واذ تؤكد الحاجة الملحة الى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الابقاء على انشطة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، على الاقل عند مستواها الحالي الذي هو حد ادنى،

١ - **تثني** على الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الامن المالي للوكالة؛

٢ - **تحيط علما مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛

٣ - **ترجو** من الفريق العامل مواصلة جهوده، بالتعاون مع الامين العام والمفوض العام، في سبيل تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لفترة سنة واحدة اخرى؛

٤ - **ترجو** من الامين العام ان يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٧، بالاجماع.

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤

---

(١٨٩) A/33/320.

(١٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/33/13).

حزيران/يونيو ١٩٦٧،

واذ تشير ايضا الى قراراتها: ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٧ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٨،(١٩١) وفي تقرير الامين العام المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨،(١٩٢)

١ - **تطلب مرة اخرى** الى اسرائيل:

(أ) اتخاذ خطوات فعالة فورا تكفل عودة اللاجئين المعنيين الى المخيمات التي نقلوا منها في قطاع غزة وتوفير المآوي الكافية لاقامتهم؛

(ب) الكف عن نقل مزيد من اللاجئين وتدمير مآويهم؛

٢ - **ترجو** من الامين العام ان يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، تقريرا الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز افتتاح دورتها الرابعة والثلاثين، عن مدى امتثال اسرائيل لأحكام الفقرة ١ من هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٧، ب ١٣٦ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتنـــاع : إلسلفادور، غواتيمالا، كندا، الولايات المتحدة الاميركية.

واو

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

(١٩١) المصدر نفسه.
(١٩٢) A/33/285.

وإذ تشير ايضا الى قراراتها: ٢٢٥٢ (دإ ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٤٥٢ ألف (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ هاء (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم ودال (د ـ ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٧ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٨،[١٩٣] وفي تقرير الامين العام المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨،[١٩٤]

١ ـ **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم او اماكن اقامتهم السابقة في الاراضي التي احتلتها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعلن ان اية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، او ربط تلك الممارسة بشروط، امر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله؛

٢ ـ **تشجب** استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين عودة السكان النازحين؛

٣ ـ **تطلب مرة اخرى** الى اسرائيل:

(أ) اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) الكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للاراضي المحتلة؛

٤ ـ **ترجو** من الامين العام ان يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، تقريرا الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين، عن امتثال اسرائيل لأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٨٧، بـ ١١٥
صوتا مع القرار في مقابل ٤ ضده
وامتناع ٢٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهوررية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنــــاع : إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا،

---

(١٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/33/13).

(١٩٤) A/33/286.

ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بلجيكا، بوليفيا، الدانمارك، سوازيلاند، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نوزيلندا، هولندا.

٥٥

قرار رقم ١١٣/٣٣ ألف، باء، جيم بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

شجب الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها: ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

واذ ترى ان تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده يدخل في عداد مقاصد الامم المتحدة ومبادئها الاساسية،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٩٥]

واذ تلاحظ ان اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧ هي أطراف في تلك الاتفاقية،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان على الدول الاطراف في تلك الاتفاقية، وفقا للمادة الاولى منها، التزاما ليس فقط باحترام الاتفاقية بل ايضا بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف،

١ - **تؤكد من جديد** ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ - **تشجب بقوة** عدم اعتراف اسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الاراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧؛

٣ - **تطلب مرة اخرى** الى اسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية والامتثال لأحكامها في كل الاراضي العربية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ - **تحث مرة اخرى** جميع الدول الاطراف في تلك الاتفاقية على ان تبذل كل جهودها لضمان احترام أحكام الاتفاقية والامتثال لها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٧، بـ ١٤٠ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون،

(١٩٥) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتنـــــاع : غواتيمالا.

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧،

واذ تعرب عن شديد قلقها وانزعاجها إزاء الحالة الخطيرة القائمة حاليا في الاراضي العربية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته حكومة اسرائيل، بوصفها دولة الاحتلال، من تدابير واجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطابع الجغرافي والتركيب السكاني في تلك الاراضي،

واذ ترى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٩٦] تنطبق على جميع الاراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

١ ـ **تقرر** ان جميع هذه التدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا صحة لها قانونا، وتشكل عقبة خطيرة تعرقل المساعي المبذولة للتوصل الى سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط؛

٢ ـ **تشجب بقوة** تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وخاصة اقامة المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة؛

٣ ـ **تطلب** الى اسرائيل ان تفي بدقة بالتزاماتها الدولية بموجب مبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ ـ **تطلب مرة اخرى** الى حكومة اسرائيل، بوصفها دولة الاحتلال، ان تكف فورا عن اتخاذ اي اجراء من شأنه ان يفضي الى تغيير المركز القانوني او الطابع الجغرافي او التركيب السكاني للاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٥ ـ **تحث** جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على احترام أحكام الاتفاقية، وبذل كافة الجهود لتأمين احترامها والامتثال لها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٧، بـ ١٣٩ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو

(١٩٦) المصدر نفسه.

تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتنــــاع : غواتيمالا.

جيم

ان الجمعية العامة،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة وكذلك بمبادىء وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٩٧] وكذلك أحكام الاتفاقيات والانظمة الاخرى ذات الصلة،

واذ تشير الى جميع قراراتها حول هذا الموضوع، ولا سيما قراريها ٩١/٣٢ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وكذلك الى القرارات التي اتخذها مجلس الامن، ولجنة حقوق الانسان وغيرهما من اجهزة الامم المتحدة المعنية، والوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة[١٩٨] الذي يتضمن، في جملة امور، بيانات علنية ادلى بها زعماء حكومة اسرائيل،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي اوكلتها اليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرد؛

٢ - **تشجب** استمرار اسرائيل في رفض السماح للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة؛

٣ - **تطلب مرة اخرى** الى اسرائيل ان تسمح للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة؛

٤ - **تشجب** استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وغيرها من الصكوك الدولية التي تنطبق في هذا الصدد، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها الاتفاقية المذكورة «حالات خرق خطير» لأحكامها؛

٥ - **تدين** السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الاراضي المحتلة؛

(ب) اقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة، وتوسيع المستوطنات القائمة، على الاراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان أغراب اليها؛

(ج) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الاراضي المحتلة العرب، وانكار حقهم في العودة؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الاراضي المحتلة ونزع ملكيتها وجميع الصفقات الاخرى الرامية الى الاستحواذ على الاراضي والمعقودة بين السلطات او المؤسسات الاسرائيلية او الرعايا الاسرائيليين من جانب، وسكان او مؤسسات الاراضي المحتلة من جانب آخر؛

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري واساءة معاملتهم؛

(ز) اساءة معاملة الاشخاص المعتقلين وتعذيبهم؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) التعرض للحريات والممارسات الدينية وكذلك للحقوق والاعراف المتصلة بالاسرة؛

(ي) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للاراضي المحتلة ولمواردها وسكانها؛

٦ - **تؤكد من جديد** ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للاراضي المحتلة او لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، او

---

(١٩٧) المصدر نفسه.

(١٩٨) A/33/356.

لتكوينها الديموغرافي او هيكل مؤسساتها او مركزها هي تدابير باطلة ولاغية، وأن سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الاراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الامم المتحدة في هذا الشأن؛

٧ ـ **تطالب** بأن تكف اسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرتين ٥ و٦ من هذا القرار؛

٨ ـ **تكرر** نداءها الى جميع الدول، ولا سيما الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية، والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بعدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل في الاراضي المحتلة وبتجنب القيام بأي اعمال، بما فيها الاعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، يمكن ان تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستيطان او اي من السياسات والممارسات الاخرى المشار اليها في هذا القرار؛

٩ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة ان تواصل، الى حين انهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بغية ضمان حماية رفاه سكان الاراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان، وأن تقدم تقريرا الى الامين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٠ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة ان تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

١١ ـ **ترجو** من الامين العام:

(أ) ان يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للاراضي المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار؛

(ب) ان يواصل اتاحة ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) ان يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص اليها على اوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة، وذلك عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، باعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(د) ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن المهام الموكولة اليه في هذه الفقرة؛

١٢ ـ **تقرر** ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٨٧، بـ ٩٧
صوتا مع القرار في مقابل ٣
ضده وامتناع ٣٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، غواتيمالا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة،

باراغواي، بلجيكا، بنما، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، ساموا، سوازيلاند، سورينام، السويد، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هولندا، اليابان.

٥٦

قرار رقم ١١٤/٣٣ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

الحث على الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها: ٢٠٠٦ (د ـ ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥، و٢٠٥٣ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و٢٢٤٩ (دإ ـ ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧، و٢٣٠٨ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و٢٤٥١ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٦٧٠ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٨٣٥ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٥ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٣٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٤٥٧ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٠٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/١٠٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

واذ تؤكد من جديد مسؤولية الامم المتحدة عن صيانة السلم والامن الدوليين كما هي مبينة في ميثاق الامم المتحدة،

واذ تؤكد من جديد ايضا مسؤولية مجلس الامن الاساسية في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنه ضمن هذا الاطار تعتبر عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم، المضطلع بها بموافقة البلد المضيف، وبمراعاة سيادته وسلامته الاقليمية، وعلى نحو يتمشى مع الميثاق، مهمة اساسية من مهام الامم المتحدة، وإن لم تكن بديلة للتسوية السلمية للمنازعات، وهي بالتالي ذات طبيعة مؤقتة،

واذ تعرب عن قلقها لعدم احراز اي تقدم خلال السنة الماضية في مجال انجاز المبادىء التوجيهية المتفق عليها للاضطلاع بعمليات الامم المتحدة لصيانة السلم كما هو مطلوب في قرارها ٣٢/١٠٦،

واذ تثني على الامين العام للطريقة التي ينفذ بها عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم التي قررها مجلس الامن،

واذ تحيي ذكرى جميع من فقدوا أرواحهم في عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم،

واذ تؤكد ان مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ينبغي ان ينعكس في تكوين قوات الامم المتحدة لصيانة السلم،

وتصميما منها على مواصلة جهودها في سبيل تعزيز السلم والامن الدوليين،

١ ـ **تناشد** الدول الاعضاء ان تدعم عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم التي تتقرر وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وأحكامه والتي يُضطلع بها، ضمن هذا الاطار، بموافقة البلدان المضيفة؛

٢ ـ **تشدد** على مسؤولية الدول الاعضاء، وفقا للميثاق، عن الاقتسام العادل للاعباء المالية لمثل هذه العمليات التي ينبغي مواصلة الاضطلاع بها بأقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد؛

٣ ـ **تناشد** الدول الاعضاء ان تزيد تعزيز قدرات الامم المتحدة على صيانة السلم وذلك بتقديم مساعدة اضافية لعمليات صيانة السلم، وخاصة عن طريق الدعم السوقي وعن طريق اتاحة اية امكانية اخرى لصيانة السلم، للامم المتحدة، الى اقصى حد تسمح به امكانياتها؛

٤ ـ **تحث** اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم على الاسراع في اعمالها لكي تفرغ في وقت مبكر من وضع مبادىء توجيهية متفق عليها تنظم الاضطلاع بعمليات الامم المتحدة لصيانة السلم وفقا للميثاق، وعلى ايلاء الاهتمام للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة؛

٥ ـ **تدعو** جميع الدول المهتمة بالامر الى ان تنظر في امكانية تدريب موظفيها على عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم، والى ان تشارك، خاصة عن طريق تقديم تقارير الى الامين العام لتنظر فيها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم، الخبرة المكتسبة فعلا في عمليات صيانة السلم وفي البرامج الوطنية للتدريب على عمليات صيانة السلم؛

٦ ـ **تدعو** جميع الدول المهتمة بالامر الى النظر في تزويد الامين العام بمعلومات مستكملة بشأن القدرات الاحتياطية الممكنة، بما فيها قدرات الدعم السوقي، التي يمكن اتاحتها عند الاقتضاء، وذلك مع عدم

الاخلال بالقرار السيادي الذي يمكن ان تتخذه الدولة العضو في كل مناسبة؛

٧ ـ **تحث** كل من يعنيهم الامر على إسداء اكمل التعاون لضمان السير الفعال لعمليات الامم المتحدة لصيانة السلم، وخاصة ضمان سلامة جميع الاشخاص المشتركين فيها؛

٨ ـ **تقرر** ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا عنوانه «الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٧، بـ ١٠٦ أصوات مع القرار في مقابل ١١ ضده وامتناع ١٩ كالآتي:

مع القرار : الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جاميكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، افغانستان، ألبانيا، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، كوبا، منغوليا، هنغاريا.

امتنـــاع : اثيوبيا، انغولا، باكستان، بولندا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، رومانيا، ساو تومي وبرينسيبي، العراق، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، الكونغو، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موزامبيق، اليمن، اليمن الديمقراطية.

٥٧

قرار رقم ١٤٧/٣٣ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.
طلب تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراريها: ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) و٣٢٣٧ (د ـ ٢٩)، المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤،

واذ تشير ايضا الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ١٩٧٨ (د ـ ٥٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٧٥، و٢٠٢٦ (د ـ ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦، و٢١٠٠ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧،

واذ تأخذ في اعتبارها تقريري الامين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني،(١٩٩)

واذ تحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورته الخامسة والعشرين،(٢٠٠) وباستجابة مدير البرنامج،(٢٠١)

١ ـ **تؤيد** قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني؛

٢ ـ **تطلب** الى برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يعمد، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة، الى تكثيف

---

(١٩٩) E/6005 و Add.1 و E/1978/55 و Add.1-3.

(٢٠٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ١٣ (E/1978/53/Rev.1).

(٢٠١) المصدر نفسه، الفقرة ٥٥.

هذه الجهود، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، لتنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي من اجل تحسين الاحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، عن طريق تعيين احتياجاته الاجتماعية والاقتصادية واقامة مشاريع ملموسة تحقيقا لتلك الغاية، دون المساس بسيادة الدول العربية المضيفة المعنية، والى توفير الاموال الكافية لذلك الغرض.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٠، ب ١٠٢ من الاصوات مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ٣٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، هايتي، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، كندا، ملاوي، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، البهاماس، بورما، تايلاند، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساموا، سنغافورة، سوازيلاند، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا.

٥٨

قرار رقم ١٨٣/٣٣ دال بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩.
ادانة جميع اشكال التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى اداناتها المتكررة لتعزيز العلاقات وتزايد التعاون بين اسرائيل والنظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من الميادين، وعلى وجه الخصوص الى القرار ١٠٥/٣٢ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

واذ تحيط علما بالتقرير الخاص المقدم من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الاخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا،(٢٠٢)

واذ تحيط علما بتقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقود في جنيف في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨،(٢٠٣)

واذ يساورها شديد القلق لتمادي اسرائيل في تصعيد تعاونها وتعزيز علاقاتها مع النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا، متحدية بذلك قرارات الجمعية العامة والرأي العام العالمي،

واذ تؤكد من جديد ان تعاون اسرائيل يشكل تشجيعا لنظام الفصل العنصري الحاكم في جنوب افريقيا على التمادي في سياسته الاجرامية، سياسة الفصل العنصري، كما انه عمل عدائي ضد شعب جنوب افريقيا

---

(٢٠٢) A/33/22/Add.2-S/12858/Add.2. وللاطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/33/22/Add.1 و Add.2).

(٢٠٣) A/CONF.92/40.

المقهور وضد قارة افريقيا بأسرها،

١ ـ **تدين بشدة مرة اخرى** تعاون اسرائيل المستمر والمطّرد مع النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا؛

٢ ـ **تطالب** بأن توقف اسرائيل وتنهي جميع اشكال التعاون مع جنوب افريقيا، وبأن تلتزم بدقة بما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ان تبقي هذه المسألة قيد النظر المستمر، وأن تقدم تقارير في هذا الشأن، حسب الاقتضاء، الى الجمعية العامة ومجلس الامن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٣، بـ ٨٢ صوتا مع القرار في مقابل ١٨ ضده وامتناع ٢٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : الارجنتين، إلسلفادور، اوروغواي، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بنما، البهاماس، بورما، بوليفيا، ساحل العاج، ساموا، سنغافورة، سوازيلاند، سورينام، شيلي، غواتيمالا، فيجي، كوستاريكا، ليبيريا، المكسيك، نيبال، نيكاراغوا، هاييتي، هندوراس، اليابان، اليونان.

٥٩

قرار رقم ٧/٣٤ ألف، باء، جيم، دال بتاريخ: (ألف) ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، (باء، جيم) ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، (دال) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة[٢٠٤]

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى ان التفويض الحالي الممنوح للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وفقا لما نص عليه الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ينتهي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩،

واذ تلاحظ ان الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، التي كان مجلس الامن قد جددها في القرار ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩،[٢٠٥] تستمر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

١ ـ **تقرر** ان تأذن للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الامم

(٢٠٤) تشكلت قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بناء على قرار مجلس الامن رقم ٣٥٠ (١٩٧٤) لمراقبة فض الاشتباك بين القوات السورية والقوات الإسرائيلية في المرتفعات السورية. وتشكلت قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة بناء على قرار مجلس الامن رقم ٣٤٠ (١٩٧٣) لمراقبة وقف اطلاق النار في الاراضي المصرية. [المحرر]

(٢٠٥) انظر ادناه، ص ٢٧٧. [المحرر]

المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل اجمالي لا يتجاوز ١,٦٨٢,٨٣٣ دولارا (صافيه ١,٦٦٦,٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، وذلك لاتاحة وقت كاف امام الجمعية العامة للنظر في تقرير الامين العام عن تمويل القوة؛[٢٠٦]

٢ - **تقرر ايضا** توزيع النفقات المذكورة اعلاه فيما بين الدول الاعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ دال.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٤٦، بـ ١٠١ من الأصوات مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٢٣ وغياب ٢٤ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : ألبانيا، الجمهورية العربية السورية، العراق.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الاردن، افغانستان، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، جيبوتي، الصومال، غينيا، غينيا - بيساو، كوبا، كومورو، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، نيكاراغوا، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية.

غياب : انغولا، ايران، باراغواي، بنين، بوتسوانا، جامايكا، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، الرأس الاخضر، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيشيل، الصين، غامبيا، غرينادا، كمبوديا الديمقراطية، كوستاريكا، الكونغو، مالطا، موزامبيق.

(بلّغت بوتسوانا السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

باء

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الامين العام بشأن تمويل قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٢٠٧] وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع،[٢٠٨]

واذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الامن ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٤، و٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، و٣٦٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥، و٣٧١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٥، و٣٧٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، و٣٩٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، و٤١٦ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و٤٣٨ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين

---

(٢٠٦) A/34/582 و Corr.1.

(٢٠٧) المصدر نفسه.

(٢٠٨) A/34/688.

الأول/أكتوبر ١٩٧٨،[٢٠٩]

واذ تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٤ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٥ جيم المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١٣ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،[٢١٠]

واذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات، باتباع إجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للامم المتحدة،

واذ تأخذ في الاعتبار كون البلدان الاكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من ان تساهم بأنصبة اكبر نسبيا، وكون البلدان الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

واذ لا يفوتها ما يقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن من مسؤوليات خاصة في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤)، المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة،

اولا

١ ـ **تقرر** ان تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) مبلغ ١٨,٢٠٢,٠٠٠ دولار لعملية تصفية قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة اعتبارا من ٢٥ تموز/يوليو ١٩٧٩؛

٢ ـ **تقرر كذلك، كترتيب خاص**، ودون مساس بالمواقف القائمة على المبدأ التي قد تتخذها الدول الاعضاء عند نظر الجمعية العامة في اي من ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم، ان تقسم مبلغ ١٠,٥٩٠,٢٥٥ دولارا، بين الدول الاعضاء وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعامي ١٩٧٨ و١٩٧٩، ومبلغ ٧,٦١١,٧٤٥ دولارا، بين الدول الاعضاء وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢؛ وكذلك:

(أ) ان تقسم مبلغ ١٠,٩٢٤,٩٤١ دولارا بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨)، منها مبلغ ٦,٤٨٦,٥٣٢ دولارا سيقسم وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعامي ١٩٧٨ و١٩٧٩، ومبلغ ٤,٤٣٨,٤٠٩ من الدولارات وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢؛ وكذلك:

(ب) ان تقسم مبلغ ٦,٨٦٥,٩٢٦ دولارا بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د ـ ٢٨)، والفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ باء (د ـ ٣٠)، منها مبلغ ٣,٨٧٦,٠٣٣ دولارا سيقسم وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعامي ١٩٧٨ و١٩٧٩، ومبلغ ٢,٩٨٩,٨٩٣ دولارا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢؛ وكذلك:

(ج) ان تقسم مبلغ ٤٠٣,٠٩١ دولارا بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د ـ ٢٨)، والفقرة ٢ (ج) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ باء (د ـ ٣٠)، والفقرة ١ من الجزء الرابع من القرار ٣٣/١٣ جيم، منها مبلغ ٢٢٣,٤٥٤ دولارا سيقسم وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعامي ١٩٧٨ و١٩٧٩، ومبلغ ١٧٩,٦٣٧ دولارا بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢؛ وكذلك:

(د) ان تقسم مبلغ ٨٠٤٢ دولارا بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د ـ ٢٨)، والفقرة ١ من الجزء الرابع من القرار ٣٣٧٤ باء (د ـ ٣٠)، والفقرة ١ من الجزء الثالث من القرار ٣١/٥ جيم، والفقرة ١ من الجزء الثالث من القرار ٣٢/٤ باء، والفقرة ١ من الجزء الرابع من القرار ٣٣/١٣ جيم، منها مبلغ ٤٢٣٦ دولارا ستقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعامي ١٩٧٨ و١٩٧٩، ومبلغ ٣٨٠٦ من الدولارات بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للفترة

(٢٠٩) يطلب القرار ٣٤٠ (١٩٧٣) عودة الاطراف التي اشتركت في حرب تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ الى المواقع التي كانت تحتلها الساعة ١٦,٥٠ بتوقيت غرينتش يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣. ويطلب القرار ٣٤٦ (١٩٧٤) من الامين العام ان يقدم الى مجلس الامن تقارير بشأن ما وصل اليه تنفيذ القرارات السابقة والتي تطلب التوقف عن الاعمال العسكرية كافة. ويتعلق باقي القرارات المذكورة في الفقرة بتجديد انتداب قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة، ويطالب بتطبيق القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) الذي يدعو جميع الاطراف التي اشتركت في القتال الى وقف اطلاق النار بصورة كاملة. [المحرر]

(٢١٠) تتعلق القرارات المذكورة في الفقرة بتمويل قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة. [المحرر]

١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢؛

٣ ـ **تقرر** ان يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الاعضاء، على النحو المبين في الفقرة ٢ اعلاه، انصبة كل منها في الايرادات المقدرة بمبلغ ٤ ملايين دولار خلاف الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين؛

٤ ـ **تقرر** انه وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الاعضاء، على النحو المبين في الفقرة ٢ اعلاه، انصبتها في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٣٤,٠٠٠ دولار؛

ثانيا

١ ـ **تقرر** ان تدرج دومينيكا وجزر سليمان في عداد الدول الاعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) وأن تحسب اشتراكاتهما في نفقات قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة وفقا لأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩؛

٢ ـ **تقرر كذلك**، عملا بالمادة ٥ (ج) من النظام المالي للامم المتحدة، ان تعامل اشتراكات الدولتين العضوين المذكورتين في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة حتى ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٩ باعتبارها ايرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات المقسمة في الجزء اولا، اعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٥، بـ ٩٨ صوتا مع القرار في مقابل ١٢ ضده وامتناع ٧ وغياب ٣٤ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايرلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جاميكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألبانيا، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، العراق، كوبا، منغوليا، هنغاريا.

امتنـــاع : افغانستان، الجزائر، غينيا ـ بيساو، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، اليمن الديمقراطية.

غيـــاب : إلسلفادور، انغولا، ايران، ايسلندا، باراغواي، بنين، بوتسوانا، بوليفيا، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، ساموا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سيشيل، الصين، غابون، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، كمبوديا الديمقراطية، كومورو، الكونغو، مدغشقر، موريشيوس، موزامبيق، هاييتي، هندوراس.

(بلّغت كل من بوتسوانا وساموا وغابون السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

جيم

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تمويل قوة الطوارىء التابعة للامم

المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[211] وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع،[212]

واذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الامن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، و٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥، و٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦، و٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، و٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩، و٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،[213]

واذ تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢١١ باء (د – ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٤ جيم (د – ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٥ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩،[214]

واذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات، باتباع إجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للامم المتحدة،

واذ تأخذ في الاعتبار كون البلدان الاكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من ان تساهم بأنصبة اكبر نسبيا، وكون البلدان الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

واذ تضع في اعتبارها ما يقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن من مسؤولية خاصة في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ وفي غيره من قرارات الجمعية،

اولا

١ – **تقرر** ان تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د – ٢٩) مبلغا اجماليا قدره ٨,٠٣٤,١٧٠ دولارا (صافيه ٧,٩٥٣,٨٠٥ من الدولارات) وهو المبلغ المأذون به والمقسم بمقتضى الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣ دال لتشغيل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيو الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩؛

٢ – **تقرر كذلك** ان تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د – ٢٩) مبلغا اجماليا قدره ٢,٠٦٢,٨٢٧ دولارا (صافيه ٢,٠٤٢,١٩٣ دولارا) وهو المبلغ المأذون به والمقسم بمقتضى قرار الجمعية ٣٤/٧ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩؛

ثانيا

١ – **تقرر** ان تخصص للحساب الخاص مبلغ ١٢,٥٧٨,٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٠؛

٢ – **تقرر كذلك، كترتيب خاص،** ودون المساس بالمواقف القائمة على المبدأ التي قد تتخذها الدول الاعضاء عند نظر الجمعية العامة في أي من ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم، ان تقسم مبلغ ٢,١٣٠,٦٩٩ دولارا، وهو المبلغ الذي يخص على اساس تناسبي، الفترة من ١ الى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، فيما بين الدول الاعضاء بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعامي ١٩٧٨ و١٩٧٩ وأن تقسم مبلغ ١٠,٤٤٧,٣٠١ من الدولارات، وهو المبلغ الذي يخص على اساس تناسبي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٠، فيما بين الدول الاعضاء، بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢؛ وكذلك:

(أ) ان تقسم مبلغ ٧,٣٩٦,٨٧٤ دولارا، لفترة الاشهر الستة المذكورة اعلاه، فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢

---

(٢١١) A/34/582 و Corr.1.

(٢١٢) A/34/688.

(٢١٣) انظر اعلاه الحاشية رقم (٢٠٤) فيما يتعلق بالقرار ٣٥٠ (١٩٧٤). وانظر ادناه، ص ٢٧٧ و ٢٧٩ للقرارين ٤٤٩ (١٩٧٩) و ٤٥٦ (١٩٧٩). أما القرارات الاخرى المذكورة في الفقرة، فتتعلق بتجديد قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. [المحرر]

(٢١٤) تتعلق القرارات المذكورة في الفقرة بتمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة. [المحرر]

(أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨)، منه مبلغ ١,٣٠٥,٠٥٣ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعامي ١٩٧٨ و١٩٧٩، ومبلغ ٦,٠٩١,٨٢١ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢؛ وكذلك:

(ب) ان تقسم مبلغ ٤,٨٨٣,٥٣٦ دولارا، لفترة الاشهر الستة المذكورة اعلاه، فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨)، والفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠)، منه مبلغ ٧٧٩,٨٣٦ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعامي ١٩٧٨ و١٩٧٩، ومبلغ ٤,١٠٣,٧٠٠ دولار يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢؛ وكذلك:

(ج) ان تقسم مبلغ ٢٩١,٥١٤ دولارا، لفترة الاشهر الستة المذكورة اعلاه، فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨)، والفقرة ٢ (ج) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠)، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال، منه مبلغ ٤٤,٩٥٨ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعامي ١٩٧٨ و١٩٧٩، ومبلغ ٢٤٦,٥٥٦ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢؛ وكذلك:

(د) ان تقسم مبلغ ٦٠٧٦ دولارا، لفترة الاشهر الستة المذكورة اعلاه، فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨)، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠)، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣١/٥ دال، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٢/٤ جيم، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال، منه مبلغ ٨٥٢ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعامي ١٩٧٨ و١٩٧٩، ومبلغ ٥٢٢٤ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢؛

٣ - **تقرر** ان تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الاعضاء، على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذا الجزء، انصبتها في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١١٦,٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٠؛

ثالثا

تأذن للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل اجمالي لا يتجاوز ٢,٠٩٦,٣٣٣ دولارا (صافيه ٢,٠٧٧,٠٠٠ دولار) في الشهر الواحد للفترة من ١ حزيران/يونيو الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، اذا قرر مجلس الامن الابقاء على القوة لما بعد فترة الاشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،[٢١٥] على ان يقسم المبلغ المذكور بين الدول الاعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار؛

رابعا

١ - **تؤكد** الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، نقدا وعلى شكل خدمات ولوازم يقبلها الامين العام؛

٢ - **ترجو** من الامين العام ان يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تصريف شؤون قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد؛

خامسا

١ - **تقرر** ان تدرج دومينيكا وجزر سليمان في مجموعة الدول الاعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وأن تحسب اشتراكاتهما في نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩؛

٢ - **تقرر كذلك**، عملا بالمادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للامم المتحدة، ان تعامل اشتراكات الدولتين العضوين المذكورين في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ باعتبارها إيرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات المقسمة في الجزء الثاني أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٥، بـ ٩٧ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١٧ وغياب ٣٤ كالآتي:

---

(٢١٥) انظر ادناه، ص ٢٧٩. [المحرر]

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايرلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : ألبانيا، الجمهورية العربية السورية، العراق.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، افغانستان، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، غينيا ـ بيساو، كوبا، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيكاراغوا، هنغاريا، اليمن الديمقراطية.

غياب : إلسلفادور، انغولا، ايران، ايسلندا، باراغواي، بنين، بوتسوانا، بوليفيا، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، ساموا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السودان، سيشيل، الصين، غابون، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، كمبوديا الديمقراطية، كومورو، الكونغو، مدغشقر، موريشيوس، هاييتي، هندوراس.

(بلّغت كل من بوتسوانا وساموا وغابون السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

دال

ان الجمعية العامة،

مراعاة منها للوضع المالي للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، كما هو مبين في تقرير الامين العام،[216] واذ تشير الى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية،[217]

واذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الامن ذات الصلة،

واذ يساورها القلق لأن الامين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة فيما يتصل بالوفاء بالتزامات القوتين في حينها، ولا سيما تلك الالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بقوات،

واذ تشير الى قرارها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،[218]

واذ تدرك انه نتيجة لحبس بعض الدول الاعضاء لاشتراكاتها، سُحب في الواقع الرصيد الفائض في الحساب الخاص لقوة الطوارىء وقوة مراقبة فض الاشتباك بأكمله لتكملة الايرادات المقبوضة من الاشتراكات لمواجهة نفقات القوتين،

واذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د)، و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للامم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الوضع المالي للقوتين،

١ ـ **تقرر** أن تبقي أحكام قرارها ١٣/٣٣ هاء سارية المفعول الى حين اعتماد الجمعية العامة قرارا آخر؛

٢ ـ **تقرر كذلك** وقف تنفيذ أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د)، و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ الـ ٥,٢٦٠,٤٢٠ دولارا، تفاديا للتنازل عنه عملا بهذه الأحكام، وايداع هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣

---

(٢١٦) A/34/582 و Corr.1.

(٢١٧) A/34/688.

(٢١٨) يقرر القرار ١٣/٣٣ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة. [المحرر]

هاء وتعليقه الى حين اعتماد الجمعية قرارا آخر.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٦، بـ ١١١ صوتا مع القرار في مقابل ٩ ضده وامتناع ٧ وغياب ٢٤ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جاميكا، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، العراق، منغوليا، هنغاريا.

امتناع : بولندا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، موريتانيا، اليمن، اليمن الديمقراطية.

غياب : افغانستان، ألبانيا، انغولا، ايران، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنين، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، سانت لوسي، سيشيل، الصين، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كمبوديا الديمقراطية، كومورو، الكونغو، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا.

(بلّغت نيجيريا السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

٦٠

قرار رقم ٩/٣٤ ألف، باء، جيم، دال، هاء بتاريخ: (ألف) ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، (باء، جيم، دال، هاء) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

تمويل قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان(٢١٩)

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى ان التفويض الحالي الممنوح للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان، وفقا لما نص عليه الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، ينتهي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩،

واذ تلاحظ ان الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان، التي كان مجلس الامن قد جددها في القرار ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٧٩،(٢٢٠) تستمر الى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

١ ـ **تقرر** ان تأذن للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز في مقداره الاجمالي ١٠,١٧٢,٠٠٠ دولار (الصافي ١٠,٠٨٤,٥٠٠ دولار) في الشهر الواحد للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر الى غاية ١٨ كانون الأول/

---

(٢١٩) تشكلت قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان بموجب قرار مجلس الامن رقم ٤٢٥ (١٩٧١)، في اثر العدوان الاسرائيلي بتاريخ ١٤ آذار/مارس ١٩٧٨، للتأكد من انسحاب القوات الاسرائيلية من جنوب لبنان ولاعادة السيادة اللبنانية عليه. [المحرر]

(٢٢٠) انظر ادناه، ص ٢٧٨. [المحرر]

ديسمبر ١٩٧٩، وذلك لاتاحة وقت كاف للجمعية العامة للنظر في تقرير الامين العام عن تمويل القوة؛[٢٢١]

٢ ـ **تقرر ايضا** قسمة النفقات المذكورة اعلاه بين الدول الاعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٥١.
(محاضر التصويت غير متوفرة)

باء

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الامين العام بشأن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٢٢٢] وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع،[٢٢٣]

واذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨)، و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، والقرارات ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، و٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، و٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٧٩،[٢٢٤]

واذ تشير الى قراراتها دإ ـ ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨، و١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٩/٣٤ ألف المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،[٢٢٥]

واذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات، باتباع إجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للامم المتحدة،

واذ تأخذ في الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاكثر تقدما هي في وضع يمكنها من ان تساهم بأنصبة اكبر نسبيا، وأن البلدان ذات النمو الاقتصادي الاقل تقدما لا تملك إلا قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تقتضي نفقات باهظة،

واذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقا لميثاق الامم المتحدة،

اولا

تقرر ان تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الفرع اولا من قرار الجمعية العامة دإ ـ ٢/٨ مبلغا اجماليا قدره ٥١,٩٠٦,٠٠٠ دولار (مبلغ صاف قدره ٥١,٤٦٨,٠٠٠ دولار) وهو المبلغ المأذون به، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الفرع ثالثا من قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ لتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير الى غاية ١٨ حزيران/يونيو ١٩٧٩؛

ثانيا

١ ـ **تقرر** ان تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الفرع اولا من قرار الجمعية العامة دإ ـ ٢/٨ مبلغا اجماليا قدره ٤٤,٧٥٦,٨٠٠ دولار (مبلغ صاف قدره ٤٤,٣٧١,٨٠٠ دولار)، وهو المبلغ المأذون به، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، والمقسم بموجب أحكام الفرع ثالثا من قرار الجمعية العامة ٣٣/ ١٤ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ لتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ حزيران/يونيو الى غاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩؛

٢ ـ **تقرر** ان تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الفرع أولا من قرار الجمعية العامة دإ ـ ٢/٨ مبلغا اجماليا قدره ١٦,٢٧٥,٢٠٠ دولار (مبلغ صاف قدره ١٦,١٣٥,٢٠٠ دولار) وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ ألف المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ لتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر الى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

---

(٢٢١) A/34/570 و Corr.1.

(٢٢٢) المصدر نفسه.

(٢٢٣) A/34/689.

(٢٢٤) يقرر القرار رقم ٤٢٦ (١٩٧٨) ان قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان ستشكل لمدة ستة اشهر اولية. ويوافق القرار رقم ٤٢٧ (١٩٧٨) على زيادة القوة المذكورة من ٤٠٠٠ عنصر الى ٦٠٠٠ عنصر تقريبا، ويطلب انسحاب القوات الاسرائيلية من الاراضي اللبنانية كافة. ويقرر القرار رقم ٤٣٤ (١٩٧٨) تجديد ولاية قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان لمدة اربعة اشهر. انظر ادناه، ص ٢٧٥ و ٢٧٨ للقرارين ٤٤٤ (١٩٧٩) و ٤٥٠ (١٩٧٩). [المحرر]

(٢٢٥) تقرر القرارات المذكورة في هذه الفقرة تمويل قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان. [المحرر]

ثالثا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ١٠,٧٦٧,١٦٦ دولارا (مبلغ صاف قدره ١٠,٦٧٦,٦٦٦ دولارا) شهريا للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، اذا قرر مجلس الأمن الابقاء على القوة بعد انقضاء فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٧٩، وفي هذه الحالة، يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣؛ ويوزع وفقا لجدول الأنصبة للسنتين ١٩٧٨ و١٩٧٩ جزء من هذا المبلغ قدره ٤,٥١٥,٢٦٣ دولارا (مبلغ صاف قدره ٤,٤٧٧,٣١٢ دولارا) يمثّل المبلغ المتعلق، على أساس نسبي، بالفترة من ١٩ إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ويوزع وفقا لجدول الأنصبة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ الرصيد للفترة التي تليها؛

رابعا

ترجو من الامين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ادارة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى درجة من الكفاءة والاقتصاد؛

خامسا

١ ـ **تقرر** ان تدرج جزر سليمان ودومينيكا في مجموعة الدول الاعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من الفرع اولا من قرار الجمعية العامة دإ ـ ٢/٨ وأن تحسب اشتراكاتهما في نفقات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقا لأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩؛

٢ ـ **تقرر كذلك**، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للامم المتحدة ان تعامل اشتراكات الدول الاعضاء المذكورة في الفقرة ١ من هذا الفرع في نفقات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، باعتبارها إيرادات متنوعة تخصم من الاعتمادات المقسمة المأذون بها في الفرع ثالثا اعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٦، بـ ١١١ صوتا مع القرار في مقابل ١٣ ضده وامتناع ٢ وغياب ٢٥ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألبانيا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، العراق، كوبا، منغوليا، هنغاريا.

امتنـــاع : موريتانيا، اليمن الديمقراطية.

غيـــاب : افغانستان، انغولا، ايران، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنين، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كومورو، الكونغو، موزامبيق،

نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.
(بلّغت كل من غابون ونيجيريا واليمن السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

جيم

ان الجمعية العامة،

اذ تدرك الطبيعة الخاصة لعمليات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وما ينطوي عليه تمويلها من صعوبات،

واذ ترى بقلق العجز المتزايد في الحساب الخاص لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بسبب حجب بعض الدول مساهماتها في تمويل القوة، وما ينتج عن ذلك من صعوبات في دفع المبالغ المستحقة للحكومات المساهمة بقوات، على اساس جار، وهو ما ينجم اساسا عن عدم توفر الاموال في الحساب الخاص،

واقتناعا منها بالحاجة الى رصد اعتمادات خاصة لتصفية الالتزامات المالية المعلقة لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان والمستحقة للحكومات المساهمة بقوات و/أو بدعم سوقي للقوة،

واذ تشير الى قرارها ٣٣/١٣ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي اقرت فيه الترتيبات الخاصة لقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للامم المتحدة،

١ ـ **تقر** الترتيبات الخاصة التالية لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من نظام المالي للامم المتحدة، التي يحتفظ بمقتضاها بالاعتمادات المطلوبة مقابل الالتزامات الواجبة السداد للحكومات المساهمة بقوات و/أو بدعم سوقي للقوة، الى ما بعد الفترة المنصوص عليها في المادتين ٤ (٣) و٤ (٤) من النظام المالي:

(أ) في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في المادة ٤ (٣)، تنقل الى الحسابات المستحقة الدفع اية التزامات غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية فيما يتعلق بما قامت الحكومات بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات وردت مطالبات بشأنها، او تكون مشمولة بالمعدلات المقررة لرد التكاليف، وتبقى هذه الحسابات المستحقة الدفع مسجلة في الحساب الخاص الى ان يتم دفعها؛

(ب) (١) تبقى اية التزامات اخرى غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية والواجبة السداد الى الحكومات عما قامت بتوريده منْ بضائع وما ادته من خدمات، وكذلك اية التزامات اخرى واجبة السداد للحكومات، لم ترد بشأنها حتى الآن المطالبات اللازمة، سارية لفترة اضافية مدتها اربع سنوات بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في المادة ٤ (٣) من النظام المالي؛

(٢) تعامل المطالبات الواردة خلال فترة السنوات الاربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) اعلاه، عند الاقتضاء؛

(٣) في نهاية فترة السنوات الاربع الاضافية تلغى اية التزامات غير مصفاة ويتم التنازل عن اي رصيد يتبقى عندئذ من اية اعتمادات كان محتفظا بها لهذه الالتزامات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٦، بـ ١١١ صوتا مع القرار في مقابل ١٣ ضده وامتناع ٣ وغياب ٢٤ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، يوغسلافيا،

اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألبانيا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، العراق، كوبا، منغوليا، هنغاريا.

امتنـــاع : رومانيا، اليمن، اليمن الديمقراطية.

غيــاب : افغانستان، انغولا، ايران، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنين، بوليفيا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية فييتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، سانت لوسي، سيشيل، الصين، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كومورو، الكونغو، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا.

(بلّغت نيجيريا السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

دال

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراريها دإ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ و١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان،

واذ يساورها القلق لأن عددا من الدول الاعضاء قد اعرب عن عدم استعداده لدفع انصبته المقررة في ميزانية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان،

واذ تلاحظ الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٢٢٦] التي جاء فيها أنه يجب في الظروف الراهنة اعتبار اكثر من ربع مجموع المبالغ المقسمة بين الدول الاعضاء لتمويل تكاليف قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان غير ممكنة التحصيل،

واذ تلاحظ تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة[٢٢٧] المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، ولا سيما الفرع الثاني عشر منه، الذي اجمل فيه، ضمن جملة امور، العبء الذي تفرضه سياسة حجب بعض الدول الاعضاء اشتراكاتها المقررة على الدول المساهمة بقوات، ولا سيما الدول ذات الموارد الاصغر نسبيا،

واذ تلاحظ ان استمرار الحالة الراهنة قد يكون في غير صالح المبدأ الهام الخاص بالتوزيع الجغرافي العادل في تكوين قوات صيانة السلم،

١ - **تدعو مجددا** الدول الاعضاء الى تقديم مساهمات لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان نقدا او في شكل خدمات ولوازم يقبلها الامين العام؛

٢ - **تقرر** فتح حساب معلق لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان يدار وفقا لمرفق هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٦، بـ ١٠٨ أصوات مع القرار في مقابل ١٣ ضده وامتناع ٦ وغياب ٢٤ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألبانيا،

(٢٢٦) A/34/570 و Corr.1.
(٢٢٧) A/34/1.

بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، العراق، كوبا، منغوليا، هنغاريا.

امتنـــــاع : ساو تومي وبرينسيبي، غينيا، غينيا ـ بيساو، موريتانيا، اليمن، اليمن الديمقراطية.

غيـــــاب : افغانستان، انغولا، ايران، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنما، بنين، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية فييتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، سانت لوسي، سيشيل، الصين، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كمبوديا الديمقراطية، كومورو، الكونغو، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا.

(بلّغت نيجيريا السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

المرفق

الأحكام المنظمة للحساب المعلق لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

ألف ـ غرضه

١ ـ يستخدم الحساب المعلق لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (والذي يشار اليه فيما يلي باسم الحساب) في غرض واحد هو تكملة الحساب الخاص العادي لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لسداد مبالغ للحكومات عن التكاليف التي تتحملها، بمقتضى الممارسات الحالية للأمم المتحدة ومعدلات السداد، بسبب مساهمتها بقوات ومعدات ولوازم لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

باء ـ المبادىء التوجيهية

٢ ـ يدار الحساب وفقا لمقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة.

جيم ـ الموارد

٣ ـ تتكون موارد الحساب من التبرعات النقدية التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية (الحكومية وغير الحكومية منها على حد سواء) وغيرهما من المصادر الخاصة.

٤ ـ يصدر الامين العام للامم المتحدة نداء كل سنتين الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في وكالاتها المتخصصة.

٥ ـ تقدم التبرعات النقدية الى الحساب بعملات قابلة للتحويل او بعملة يسهل على الامين العام استخدامها للاغراض المحددة اعلاه.

٦ ـ تقدم التبرعات دون تحديد الى بلد مستفيد معين.

٧ ـ تعتبر التبرعات المقدمة الى الحساب سلفا نقدية للامين العام، وعندما يرد الى الحساب الخاص العادي لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان عدد كاف من الاشتراكات المقررة، تقيد هذه المبالغ لحساب الدول او الاطراف المتبرعة او ترد اليها.

دال ـ الادارة المالية

٨ ـ يدير الامين العام الحساب وفقا للقواعد والنظم المالية الحالية للامم المتحدة.

هاء ـ الترتيبات التي تتخذ في المستقبل

٩ ـ تقوم الجمعية العامة، في ضوء الخبرة المكتسبة، باستعراض مدى فعالية هذا الترتيب وزيادة تطويره، بهدف اتخاذ قرار بشأن التغييرات والتحسينات التي قد يلزم ادخالها عليه من اجل ان يتحقق تماما الغرض من الحساب.

هاء

ان الجمعية العامة،

اذ تضع في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان على النحو المبين في تقرير الامين العام،[٢٢٨] واذ تشير الى الفقرتين ٦ و٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية،[٢٢٩]

واذ تضع في اعتبارها ان من اللازم تزويد قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية الضرورية لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة،

واذ يقلقها ان الامين العام يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالتزامات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان على اساس جار، لا سيما تلك الالتزامات المستحقة للدول المساهمة بقوات،

واذ يقلقها ان الحالة المالية لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ستبلغ قريبا مرحلة حرجة،

تقرر ان تعلق مؤقتا أحكام المواد ٥ (٢) (ب) و٥ (٢) (د) و٤ (٣) و٤ (٤) من النظام المالي للامم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ الذي قدره ١٢٢,٤٩٢ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملا بهذه

---

(٢٢٨) A/34/570 و Corr.1.

(٢٢٩) A/34/689.

الأحكام، على ان يوضع هذا المبلغ في حساب للامم المتحدة يحدد بشكل مستقل ويبقى معلقا بانتظار اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ١٠٦،
بـ ١١١ صوتا مع القرار في
مقابل ١١ ضده وامتناع ٥
وغياب ٢٤ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، العراق، منغوليا، هنغاريا.

امتنـــاع : رومانيا، ساو تومي وبرينسيبي، كوبا، اليمن، اليمن الديمقراطية.

غيـــاب : افغانستان، ألبانيا، انغولا، ايران، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنين، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، سانت لوسي، سيشيل، الصين، غينيا الاستوائية، كمبوديا الديمقراطية، كومورو، الكونغو، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا.

(بلّغت نيجيريا السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار).

٦١

قرار رقم ٢٩/٣٤ بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.

الطلب الى سلطات الاحتلال الاسرائيلية إلغاء امر الابعاد الصادر بحق رئيس بلدية نابلس السيد بسام الشكعة

ان الجمعية العامة،

اذ تلاحظ بقلق قرار السلطات الاسرائيلية إبعاد رئيس بلدية نابلس الى خارج الاراضي الفلسطينية المحتلة،

واذ يساورها شديد القلق إزاء استقالة رؤساء بلديات مختلف المدن بالاراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة لقرار الابعاد،

واذ تعرب عن شديد جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الحالية في الاراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة لقرار الابعاد،

١ ـ **تطلب** الى السلطات الاسرائيلية إلغاء امر الابعاد؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في اقرب موعد ممكن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٧١، بـ ١٣٢
صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع ١ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)،

الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، إيران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتنـــــاع : بابوا غينيا الجديدة.

غيــــاب : باراغواي، بربادوس، بوتسوانا، بوليفيا، تشاد، جزر سليمان، دومينيكا، رواندا، سري لانكا، سوازيلاند، سيشيل، غامبيا، غواتيمالا، كومورو، مالطا، ملاوي، موريشيوس.

(بلّغت كل من بوتسوانا وسوازيلاند ومالطا السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

٦٢

قرار رقم ٥٢/٣٤ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.

الطلب الى جميع الحكومات بذل اسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، والطلب الى اسرائيل اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين

ألف

تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ١١٢/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،[٢٣٠] والى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،[٢٣١]

واذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٨ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٩،[٢٣٢]

١ - **تلاحظ مع بالغ الاسف** انه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهم او تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، كما لم يتحقق اي تقدم ملموس في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د - ٦)

---

(٢٣٠) يوجه القرار ١١٢/٣٣، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، النظر الى استمرار خطورة الحالة المالية الحالية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، ويهيب بجميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، اسخى جهودها لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة. [المحرر]

(٢٣١) يقرر القرار ١٩٤ (د - ٣)، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، انشاء لجنة توفيق تابعة للامم المتحدة تكون مهمتها تسهيل اعادة اللاجئين الفلسطينيين، وتوطينهم من جديد، واعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي. ويقرر، ايضا، وضع القدس في نظام دولي دائم، كما يقرر حق اللاجئين في العودة الى ديارهم. [المحرر]

(٢٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/34/13 و Corr.1).

المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لاعادة ادماج اللاجئين سواء باعادتهم الى ديارهم او باعادة توطينهم ومن ثم فان حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد؛

٢ ـ **تعرب** عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، وهي تدرك ان الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم لمساعدة اللاجئين؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها العميق** للسيد توماس و. ماكيلهيني المفوض العام السابق لما أداه للوكالة من خدمات فعالة لسنوات عديدة ولحرصه على رفاهية اللاجئين؛

٤ ـ **تكرر** طلبها اعادة نقل مقر الوكالة الى داخل منطقة عملياتها في اقرب وقت ممكن عمليا؛

٥ ـ **تلاحظ مع الاسف** ان لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)،[٢٣٣] وترجو من هذه اللجنة ان تبذل جهودا متواصلة من اجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن ذلك في موعد مناسب على ألا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛

٦ ـ **توجه النظر** الى استمرار خطورة الحالة المالية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٧ ـ **تلاحظ مع القلق العميق** انه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية، فان هذه الزيادة في مستوى ايرادات وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الاساسية للميزانية في العام الحالي، وأنه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة؛

٨ ـ **تطلب** الى جميع الحكومات ان تبذل، على وجه السرعة، اسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على ان تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على ان تزيد تبرعاتها المنتظمة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٦، بـ ١٤٠ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ١ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

---

(٢٣٣) للاطلاع على تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، انظر: A/34/549.

الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــاع : اسرائيل.

غيـــاب : ألبانيا، ايران، باراغواي، بنين، البهاماس، جزر سليمان، دومينيكا، سانت لوسي، سيشيل، الصومال.

باء

تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيو ١٩٦٧

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ١١٢/٣٣ باء، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،[٢٣٤] والى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة،

واذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٨ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٩،[٢٣٥]

واذ يساورها القلق ازاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن اعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ في الشرق الاوسط،

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ١١٢/٣٣ باء وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة؛

٢ ـ **تؤيد،** واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى بغية الاستمرار في تقديم المساعدة الانسانية، قدر المستطاع عمليا، على اساس طارىء، وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، لأشخاص آخرين موجودين في المنطقة، هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

(٢٣٤) يناشد القرار ١١٢/٣٣ باء، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والافراد، تقديم التبرعات السخية الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى. [المحرر]

(٢٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/34/13 و Corr.1).

٣ ـ **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والافراد تقديم التبرعات السخية، للاغراض المذكورة اعلاه، الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى والى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٦، بالاجماع.

جيم

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨،[٢٣٦] بشأن تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين،

واذ تشير ايضا الى قرارها ١١٢/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،[٢٣٧]

واذ تدرك ان اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا طيلة العقود الثلاثة الاخيرة أراضيهم وأسباب معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تنفيذ القرار ٩٠/٣٢ واو،[٢٣٨]

وقد درست مع التقدير تقرير الامين العام بشأن المنح الدراسية والهبات المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، وبشأن نطاق تنفيذ القرار ٩٠/٣٢ واو،[٢٣٩]

وقد درست ايضا مع التقدير الاجزاء التي تتناول هذا الموضوع من تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٨

(٢٣٦) يقرر القرار ٢١٢ (د ـ ٣)، المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، انشاء صندوق خاص لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين. [المحرر]

(٢٣٧) يناشد القرار ١١٢/٣٣ جيم، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، جميع الدول تقديم المنح الدراسية الى الطلاب اللاجئين الفلسطينيين، ويرجو وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ان تتولى استلام هذه المنح والاعتمادات، وأن تكون قيّمة عليها. [المحرر]

(٢٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، المرفقات، البند ٥٤ من جدول الاعمال، الوثيقة A/33/287.

(٢٣٩) A/34/480.

الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٩،[٢٤٠]

وإذ تلاحظ ان اقل من واحد في الالف فقط من الطلاب اللاجئين الفلسطينيين تتاح لهم فرصة مواصلة التعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني،

وإذ تلاحظ ايضا ان عدد المنح الدراسية المقدمة من وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى قد تضاءل في عدة السنوات الاخيرة الى نصف ما كان عليه، بسبب الصعوبات المتكررة في ميزانية الوكالة،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٣٣/١١٢ جيم؛

٢ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ان تزيد الاعتمادات الخاصة للمنح الدراسية والهبات للاجئين الفلسطينيين، علاوة على ما تقدمه من تبرعات الى الميزانية العادية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين؛

٣ ـ **تدعو** وكالات الامم المتحدة ذات الصلة الى مواصلة التوسع في إدراج تقديم المساعدات من اجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين في مجال اختصاص كل منها؛

٤ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الامم المتحدة ان تتبرع بسخاء للجامعات الفلسطينية في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٥ ـ **تناشد ايضا** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الاخرى ان تسهم في اقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٦ ـ **ترجو** من وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ان تتولى استلام هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيّمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٧ ـ **ترجو** من الامين العام ان يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٦، بـ ١٣٨ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ٢ وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

---

[٢٤٠] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/34/13 و Corr.1).

ضد القرار : لا احد.
امتنـــاع : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.
غيــاب : ألبانيا، ايران، باراغواي، بنين، البهاماس، جزر سليمان، دومينيكا، سانت لوسي، سيشيل، الصومال، ملاوي.

دال

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ دال (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،[٢٤١]

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى،[٢٤٢]

واذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٨ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٩،[٢٤٣]

واذ يساورها شديد القلق لما تعانيه وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى من حالة مالية حرجة ادت فعلا الى تخفيض الخدمات الاساسية الدنيا التي تقدم الى اللاجئين الفلسطينيين، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل،

واذ تؤكد الحاجة الملحّة الى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الابقاء على الاقل، على الحد الادنى الحالي لأنشطة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى،

١ ـ **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الامن المالي للوكالة؛

٢ ـ **تحيط علما مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛

٣ ـ **ترجو** من الفريق العامل ان يواصل جهوده، بالتعاون مع الامين العام والمفوض العام، في سبيل تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لفترة سنة واحدة اخرى؛

٤ ـ **ترجو** من الامين العام ان يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٦، بالاجماع.

هاء

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[٢٤٤]

واذ تشير ايضا الى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٤٥٢ ألف (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ هاء (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم ودال (د ـ ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨

---

(٢٤١) يقرر القرار ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥)، المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، انشاء فريق اسمه «الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى». وتدعو القرارات الاخرى المذكورة في هذه الفقرة الفريق العامل الى متابعة مهماته. [المحرر]

(٢٤٢) A/34/567.

(٢٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/34/13 و Corr.1).

(٢٤٤) يدعو قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧)، المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، حكومة اسرائيل الى تسهيل عودة السكان الذين أُبعدوا في اثر الحرب. [المحرر]

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، [٢٤٥]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٨ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٩،[٢٤٦] وفي تقرير الامين العام المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩،[٢٤٧]

١ ـ **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين، غير القابل للتصرف، في العودة الى ديارهم او اماكن اقامتهم السابقة في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعلن مرة اخرى ان اية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، او ربط تلك الممارسة بشروط، امر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله؛

٢ ـ **تعتبر** ان كل اتفاق يفرض اي قيد او شرط على عودة السكان النازحين هو اتفاق لاغ وباطل؛

٣ ـ **تشجب** استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛

٤ ـ **تطلب مرة اخرى** الى اسرائيل:

(أ) اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) الكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للاراضي المحتلة؛

٥ ـ **ترجو** من الامين العام ان يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، تقريرا الى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح الدورة الخامسة والثلاثين، عن امتثال اسرائيل لأحكام الفقرة ٤ اعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٦، بـ ١٢١ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١٦ وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا.

غياب : ايران، باراغواي، بنين، البهاماس، جزر سليمان،

---

(٢٤٥) تدعو القرارات المذكورة في هذه الفقرة حكومة اسرائيل الى تسهيل عودة اللاجئين الفلسطينيين المبعدين منذ سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٢٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/34/13 و Corr.1).

(٢٤٧) A/34/518.

دومينيكا، سانت لوسي، سيشيل، الصومال، كندا، ملاوي.

(بلّغت كندا السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت)

واو

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

واذ تشير ايضا الى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،[٢٤٨]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٨ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٩،[٢٤٩] وتقرير الامين العام المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩،[٢٥٠]

واذ تشير الى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، واذ ترى ان التدابير الرامية الى اعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شرّدوا عنها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

١ - **تطلب مرة اخرى** الى اسرائيل ان تكف عن ترحيل واعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مآويهم؛

٢ - **ترجو** من الامين العام ان يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، تقريرا الى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها الخامسة والثلاثين عن امتثال اسرائيل لأحكام الفقرة ١.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٧٦، ب ١٣٦
صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع ٥ وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا

---

(٢٤٨) تدين القرارات المذكورة في هذه الفقرة سلطات الاحتلال الاسرائيلية التي تدمر مآوي اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات قطاع غزة، وتعيد توطينهم بعيدا عن ديارهم، وتدعو حكومة اسرائيل الى اتخاذ التدابير كافة لتأمين عودة الفلسطينيين المبعدين. [المحرر]

(٢٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/34/13 و Corr.1).

(٢٥٠) A/34/517.

العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتنـــاع : ساحل العاج، غواتيمالا، ليبيريا، ملاوي، الولايات المتحدة الاميركية.

غيـــاب : ايران، باراغواي، بنين، البهاماس، جزر سليمان، دومينيكا، سانت لوسي، سيشيل، الصومال.

٦٣

قرار رقم ٦٥/٣٤ ألف، باء، جيم، دال بتاريخ: (ألف، باء) ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، (جيم، دال) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

اعلان ان «اتفاقات كامب ديفيد باطلة من حيث ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني»

الف

ان الجمعية العامة،

اذ تستعيد وتؤكد من جديد قراراتها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠/٣٢ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٢٨/٣٣ ألف الى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،[٢٥١]

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٢٥٢]

وقد استمعت الى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[٢٥٣]

١ - **تعرب عن قلقها البالغ** لعدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين، ولكون هذه المشكلة ما زالت بالتالي تؤدي الى تفاقم نزاع الشرق الاوسط، الذي تمثل لبّه، والى تعريض السلم والامن الدوليين للخطر؛

٢ - **تؤكد من جديد** انه لا يمكن اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط دون ان يتحقق، في جملة امور، حل عادل لمشكلة فلسطين على اساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في العودة والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين، وفقا لميثاق الامم المتحدة؛

٣ - **تطلب مرة اخرى** دعوة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، الى الاشتراك على قدم المساواة مع الاطراف الاخرى، وعلى اساس قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د - ٢٩)، في جميع ما يبذل من جهود وما يجري من مداولات وما يعقد من مؤتمرات بشأن الشرق الاوسط تحت رعاية الامم المتحدة؛

٤ - **تؤيد** توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، كما وردت في الفقرات من ٥٢ الى ٥٥ من تقريرها؛

٥ - **تعرب عن اسفها وقلقها** لعدم تنفيذ ما ايدته الجمعية العامة في قراراتها ٢٠/٣١ و٤٠/٣٢ ألف و٢٨/٣٣ ألف من توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

٦ - **تلاحظ بأسف** ان مجلس الامن لم يتخذ الاجراء الذي حثته الجمعية العامة على اتخاذه في الفقرة ٤ من قرارها ٤٠/٣٢ ألف؛

٧ - **تحث مرة اخرى** مجلس الامن على النظر في التوصيات التي ايدتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٠/٣١ و٤٠/٣٢ ألف و٢٨/٣٣ ألف وفي هذا القرار، وعلى اتخاذ قرار بشأنها في اقرب وقت ممكن؛

٨ - **تخوّل وترجو** اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، في حالة عدم قيام مجلس الامن بالنظر في هذه التوصيات او اتخاذ قرار بشأنها قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠، ان تنظر في هذه الحالة وتقدم ما تراه مناسبا من الاقتراحات؛

٩ - **تقرر** ان تدرج البند المعنون «قضية فلسطين» في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ١١٧ صوتا مع القرار في مقابل ١٤

---

(٢٥١) تؤكد القرارات المذكورة في هذه الفقرة حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره. ويدعو القرار ٣٣٧٥ (د - ٣٠)، المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، الى اشراك منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، على قدم المساواة مع الاطراف الاخرى، في جميع المداولات التي تعقد باشراف الامم المتحدة للنظر في قضية الشرق الاوسط. [المحرر]

(٢٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/34/35).

(٢٥٣) انظر A/34/PV.77.

ضده وامتناع ١٦ وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايسلندا، بلجيكا، الدانمارك، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : ايرلندا، ايطاليا، باراغواي، البرتغال، جمهورية الكاميرون المتحدة، ساحل العاج، ساموا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، المكسيك، ملاوي، النمسا، اليابان.

غياب : جزر سليمان، دومينيكا، سوازيلاند، نيكاراغوا.
(بلّغت نيكاراغوا السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تستعيد وتؤكد من جديد الاعلان الوارد في الفقرة ٤ من قرارها ٢٨/٣٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بأن صحة اية اتفاقات ترمي الى حل مشكلة فلسطين تستدعي ان تتم الاتفاقات داخل اطار الامم المتحدة وميثاقها وقراراتها على اساس نيل شعب فلسطين وممارسته، على وجه تام، لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في العودة والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين، وباشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في هذه الاتفاقات،

واذ تحيط علما بالفقرات من ٣٣ الى ٣٥ من تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،(٢٥٤)

١ ـ **تلاحظ بقلق** ان اتفاقات كامب ديفيد قد عقدت خارج اطار الامم المتحدة وبدون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني؛

٢ ـ **ترفض** أحكام هذه الاتفاقات التي تتجاهل او تخالف او تنتهك او تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة وحق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين وفقا لميثاق الامم المتحدة، والتي تتوخى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتتغاضى عنه؛

٣ ـ **تدين بشدة** جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادىء الميثاق والقرارات المتخذة في مختلف المحافل الدولية بشأن القضية الفلسطينية؛

٤ ـ **تعلن** ان اتفاقات كامب ديفيد وغيرها من الاتفاقات باطلة من حيث ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧.

---

(٢٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/34/35).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ٧٥ صوتا مع القرار في مقابل ٣٣ ضده وامتناع ٣٧ وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، افغانستان، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، زامبيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، قبرص، قطر، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، توغو، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، زائير، ساموا، السويد، شيلي، غابون، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : الارجنتين، اسبانيا، إلسلفادور، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، بنما، البهاماس، بورما، بوليفيا، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية الكاميرون المتحدة، ساحل العاج، سانت لوسي، سنغافورة، سوازيلاند، سورينام، فرنسا، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، كولومبيا، ليبيريا، المكسيك، ملاوي، موريشيوس، نيبال، النيجر، اليابان، اليونان.

غيـــاب : جزر سليمان، دومينيكا، رومانيا، الصين، كمبوديا الديمقراطية، نيكاراغوا.

(بلّغت نيكاراغوا السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

جيم

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠/٣٢ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٢٨/٣٣ ألف الى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٢٥٥]

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي اسندتها اليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ان تبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقريرا واقتراحات الى الجمعية العامة او مجلس الامن، حسب الاقتضاء؛

٣ ـ **تأذن** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن تواصل بذل جميع الجهود لتعزيز تنفيذ توصياتها، وأن ترسل الوفود او الممثلين الى المؤتمرات الدولية حين ترتئي ذلك التمثيل مناسبا وأن تقدم تقارير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين وما بعدها؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك من هيئات الامم المتحدة الأخرى ذات الصلة

---

(٢٥٥) المصدر نفسه.

بقضية فلسطين، ان تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تتيح للجنة، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرف لجنة التوفيق؛

٥ ـ **تقرر** تعميم تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف على جميع هيئات الامم المتحدة المختصة، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، وفقا لبرنامج اللجنة في التنفيذ؛

٦ ـ **ترجو** من الامين العام ان يواصل تزويد اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، بـ ١١٨ صوتا مع القرار في مقابل ١٠ ضده وامتناع ١٢ وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايسلندا، الدانمارك، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : ايرلندا، ايطاليا، بلجيكا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، لوكسمبورغ، النمسا، نيوزيلندا، اليابان.

غيـــاب : إلسلفادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، جزر سليمان، دومينيكا، ساموا، سانت لوسي، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، موريتانيا، موريشيوس. (بلّغت موريشيوس السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

دال

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٢٥٦]

واذ تلاحظ، بوجه خاص، المعلومات الواردة في الفقرات من ٤٥ الى ٥١ من ذلك التقرير،

واذ تشير الى قراريها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

١ ـ **ترجو** من الامين العام، في ضوء المشاورات التي اجريت وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٨ جيم،[٢٥٧] ان يعيد تسمية الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين، شعبة حقوق الفلسطينيين وأن

(٢٥٦) المصدر نفسه.

(٢٥٧) تدعو الفقرة ٣ من القرار ٣٣/٢٨ جيم، المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الى تعزيز وتغيير اسم الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين. [المحرر]

يزودها بالموارد اللازمة للاضطلاع بالمسؤوليات المتزايدة التي توكلها اليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **ترجو ايضا** من الامين العام ان يضمن قيام شعبة حقوق الفلسطينيين، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت ارشادها، بما يلي:

(أ) الاستمرار في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء؛[٢٥٨]

(ب) تنفيذ برنامج عمل موسع يتضمن، في جملة امور، ما يلي:

(١) اقامة تعاون اوثق داخل اطار الامم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية؛

(٢) تنظيم اربع حلقات دراسية خلال فترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١، ورعاية برامج سنوية للتدريب الداخلي ووضع ترتيبات لجولات إلقاء المحاضرات؛

(٣) رصد التطورات السياسية وغيرها من التطورات ذات الصلة التي تمس حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف؛

(٤) المساعدة في إعداد المواد البصرية مثل الملصقات؛

(٥) توسيع نطاق النشرة التي تصدرها شعبة حقوق الفلسطينيين بحيث تشمل جميع المواضيع المتصلة بمسألة حقوق الفلسطينيين؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من الامين العام ان يكفل التعاون الكامل من جانب ادارة شؤون الاعلام وغيرها من وحدات الامانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها؛

٤ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات ان تمد يد التعاون الى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع شعبة حقوق الفلسطينيين في أداء مهامهما؛

٥ ـ **ترجو** من الامين العام ان يوعز الى ادارة بريد الامم المتحدة بأن تصدر مجموعة من طوابع بريد الامم المتحدة التذكارية للتعريف، على اوسع نطاق ممكن، بالحالة الخطيرة للشعب الفلسطيني وبحقوقه غير القابلة للتصرف؛

٦ ـ **ترجو** من الدول الاعضاء ان تحتفل في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وأن تصدر طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة؛

٧ ـ **ترجو** من الامين العام ان يوعز الى ادارة شؤون الاعلام بأن تقيم، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، معرضا للصور الفوتوغرافية في الردهات العامة بمقر الامم المتحدة بقصد اطلاع الزوّار على الحالة الخطيرة للشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، بـ ١١٧ صوتا مع القرار في مقابل ١٥ ضده وامتناع ٩ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام،

---

(٢٥٨) حدد القرار ٣٢/٤٠ باء، المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، مهام الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين، كالآتي:

«أ ـ القيام، تحت اشراف اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، باعداد الدراسات والمطبوعات المتعلقة بالموضوعات التالية:

ـ حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

ـ القرارات الصادرة في هذا المجال من قبل الجمعية العامة والمنظمات الاخرى التابعة للامم المتحدة.

ـ نشاطات اللجنة وأجهزة الامم المتحدة الاخرى من اجل احراز تقدم في اتجاه الحصول على تلك الحقوق.

«ب ـ احاطة مثل هذه الدراسات والمطبوعات بأقصى قدر من الدعاية والعمل على ترويجها بالطرق المناسبة.

«جـ ـ التنظيم، اعتبارا من عام ١٩٧٨، وبالتشاور مع اللجنة، للاحتفال السنوي بيوم ٢٩ نوفمبر [تشرين الثاني] باعتباره اليوم الأول العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.» [المحرر]

سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، ألمانيا (الجمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمارك، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : الارجنتين، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، النمسا، هندوراس، اليابان.

غياب : إلسلفادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، جزر سليمان، دومينيكا، ساموا، سانت لوسي، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، موريشيوس.

(بلّغت موريشيوس السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

٦٤

قرار رقم ٧٠/٣٤ بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

الدعوة، من جديد، الى عقد مؤتمر السلام للشرق الاوسط في موعد مبكر، برعاية الامم المتحدة وبالرئاسة المشتركة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الاميركية وباشتراك منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة

ان الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الاوسط»،

واذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، وخاصة القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٢٨/٣٣ و٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،[٢٥٩]

واذ تشير ايضا الى قرارها ٦٥/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩،[٢٦٠]

واذ تضع في اعتبارها ما لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الاخرى من تأييد في كفاحهم ضد العدوان الاسرائيلي، وفي سبيل سلم حقيقي وشامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط وممارسة الشعب الفلسطيني، ممارسة تامة، لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف، لدى المؤتمر السادس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا،[٢٦١] ومؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة عشرة المعقودة بمنروفيا،[٢٦٢]

واذ يساورها بالغ القلق لأن الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا تزال، منذ ما يزيد على اثني عشر عاما، تحت الاحتلال الاسرائيلي غير الشرعي، ولكون الشعب الفلسطيني لا يزال، بعد مضي ثلاثة عقود، محروما من ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف،

واذ تؤكد من جديد ان حيازة الارض بالقوة امر غير جائز بموجب ميثاق الامم المتحدة، وأن جميع الاراضي التي احتلت على هذا النحو يجب ان تعاد،

واذ تؤكد من جديد ايضا الضرورة الملحة لاقامة سلم عادل وشامل ودائم في المنطقة، يقوم على الاحترام الكامل لمبادىء ميثاق الامم المتحدة وكذلك لقراراتها بشأن الحالة في الشرق الاوسط وقضية فلسطين،

واقتناعا منها بأن عقد مؤتمر السلام للشرق الاوسط في موعد مبكر باشتراك جميع الاطراف المعنية، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة، خاصة القرار ٣٣٧٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥،[٢٦٣] هو امر اساسي لتحقيق تسوية دائمة وعادلة في المنطقة،

١ - **تدين** استمرار احتلال اسرائيل للاراضي الفلسطينية والاراضي

---

(٢٥٩) تدعو القرارات المذكورة في هذه الفقرة الى عقد مؤتمر السلام للشرق الاوسط، برعاية الامم المتحدة وبالرئاسة المشتركة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الاميركية وباشتراك منظمة التحرير الفلسطينية. [المحرر]

(٢٦٠) انظر اعلاه، ص ١٤٣. [المحرر]

(٢٦١) انظر A/34/542.

(٢٦٢) انظر A/34/552.

(٢٦٣) انظر أعلاه الحاشية رقم (٢٥١) فيما يتعلق بالقرار ٣٣٧٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥. [المحرر]

العربية الاخرى منتهكة بذلك ميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وما يتصل بالموضوع من قرارات الامم المتحدة؛

٢ ـ **تعلن مرة اخرى** ان السلم لا يتجزأ، وأن تسوية قضية الشرق الاوسط تسوية دائمة وعادلة يجب ان تقوم على اساس حل شامل، برعاية الامم المتحدة، يأخذ في الاعتبار جوانب النزاع العربي ـ الاسرائيلي، وخاصة نيل الشعب الفلسطيني لجميع حقوقه غير القابلة للتصرف، وانسحاب اسرائيل من جميع الاراضي العربية والفلسطينية، بما في ذلك القدس؛

٣ ـ **تدين** جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتناقض مبادىء الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الاوسط التي تضمن اقامة سلم عادل في المنطقة؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** انه الى ان تنسحب اسرائيل، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الامم المتحدة، من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى، والى ان ينال الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ويمارسها، كما اكدت الجمعية العامة في القرار ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، لن يتحقق في الشرق الاوسط سلم شامل وعادل ودائم، تنعم في ظله جميع البلدان والشعوب في المنطقة بالسلم والامن داخل حدود معترف بها وآمنة؛

٥ ـ **تدعو مجددا** الى عقد مؤتمر السلام للشرق الاوسط في موعد مبكر، برعاية الامم المتحدة وبالرئاسة المشتركة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الاميركية وباشتراك جميع الاطراف المعنية، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠)؛

٦ ـ **تحث** الاطراف في النزاع وسائر الاطراف الاخرى المهتمة بالامر على العمل على تحقيق تسوية شاملة تتناول جميع جوانب المشكلة ويتم التوصل اليها باشتراك جميع الاطراف المعنية، داخل اطار الامم المتحدة؛

٧ ـ **ترجو** من مجلس الامن ان يتخذ، ممارسة منه لمسؤولياته بموجب الميثاق، جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ ألف[٢٦٤] وهذا القرار، والى تيسير تحقيق مثل هذه التسوية الشاملة التي تهدف الى اقامة سلم عادل ودائم في المنطقة؛

٨ ـ **ترجو** من الامين العام ان يتابع تنفيذ هذا القرار، وأن يحيل وثائق عن الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بشأن قضية فلسطين والحالة في الشرق الاوسط الى مجلس الامن والى جميع الاطراف المعنية، بما في ذلك رئيسا مؤتمر السلام في الشرق الاوسط؛

٩ ـ **ترجو ايضا** من الامين العام ان يقدم الى مجلس الامن تقارير دورية عن تطور الحالة وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا يتناول التطورات في الشرق الاوسط من جميع جوانبها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٢، بـ ١٠٢ من الاصوات مع القرار في مقابل ١٧ ضده وامتناع ٢٠ وغياب ١٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الجمهورية

---

(٢٦٤) انظر اعلاه، ص ١٤٣. [المحرر]

الدومينيكية، الدانمارك، غواتيمالا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.
(بلّغت الجمهورية الدومينيكية السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

امتنــــاع : بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بنما، بورما، جمهورية افريقيا الوسطى، ساموا، سوازيلاند، السويد، شيلي، العراق، فرنسا، فنلندا، فيجي، ملاوي، النمسا، هندوراس، اليابان، اليمن الديمقراطية.

غيــــاب : ألبانيا، انغولا، اوروغواي، تشاد، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، دومينيكا، ساحل العاج، سيشيل، فولتا العليا، موريشيوس، اليمن.
(بلّغت كل من ساحل العاج واليمن السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

٦٥

قرار رقم ٧٧/٣٤ بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

حث جميع الاطراف المعنية مباشرة على اتخاذ ما يلزم من خطوات لتنفيذ الاقتراح الخاص بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٦٢ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي اشادت فيه بأغلبية ساحقة، بفكرة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي اقرت فيه بأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط يحظى بتأييد واسع في المنطقة،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي اعربت فيه عن اقتناعها بأن التقدم نحو انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط سيعزز كثيرا قضية السلم في المنطقة وفي العالم،

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي اعربت فيه عن اقتناعها بأن من شأن استحداث قدرة نووية ان يزيد من تعقيد الحالة ويلحق ضررا بالغا بالجهود الرامية الى ايجاد مناخ من الثقة في الشرق الاوسط،

واذ تسترشد بتوصياتها ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة والتي تتناول مسألة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط،[٢٦٥]

وإذ تشير ايضا الى قرارها ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،[٢٦٦]

واذ تسلم بأن من شأن إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ان يعزز السلم والامن الدوليين الى حد كبير،

١ ـ **تحث** جميع الاطراف المعنية مباشرة بالامر على النظر جديا في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو البلدان التي يعنيها الامر، كوسيلة للترويج لهذا الهدف، الى ان تتقيد بمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية؛[٢٦٧]

٢ ـ **تدعو** تلك البلدان الى ان تعلن رسميا، ريثما يتم انشاء هذه المنطقة في الشرق الاوسط وأثناء عملية انشائها، انها ستمتنع، على اساس متبادل، عن انتاج الاسلحة النووية والاجهزة المتفجرة النووية او الحصول عليها او حيازتها على اي نحو آخر؛

٣ ـ **تطلب** الى تلك البلدان ان تمتنع، على اساس متبادل، عن السماح لأي طرف ثالث بوضع اسلحة نووية في أراضيها وأن توافق على وضع جميع انشطتها النووية تحت ضمانات السلامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٤ ـ **تدعو كذلك** تلك البلدان، ريثما يتم انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط وأثناء عملية انشائها، الى اعلان تأييدها لانشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الاوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ الى ٦٣، وبوجه خاص الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة،[٢٦٨] وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الامن للنظر فيها حسب الاقتضاء؛

---

(٢٦٥) قرار الجمعية العامة رقم دإ ـ ٢/١٠، الفقرة ٦٣ (د).

(٢٦٦) يؤكد قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/٣٣، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، من جديد، الدعوة الى انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط. [المحرر]

(٢٦٧) قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)، المرفق.

(٢٦٨) انظر قرار الجمعية العامة رقم دإ ـ ٢٣/١٠ بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٨. تنص الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة على ما يلي:

«ان الاعتبارات الخطرة للخطوات العملية والعاجلة، كما هو مذكور في الفقرة اعلاه، اللازمة لتنفيذ الاقتراح الخاص بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الاوسط، وفقا لقرارات الجمعية العامة =

٥ ـ **تعيد مرة اخرى تأكيد** توصيتها للدول الحائزة للاسلحة النووية بأن تمتنع عن اي عمل ينافي روح ومقصد هذا القرار وهدف انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط في ظل نظام فعال من الضمانات، وبأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها الرامية الى تعزيز هذه الاهداف؛

٦ ـ **تجدد دعوتها** الى الامين العام بأن يواصل استقصاء امكانيات تحقيق تقدم نحو انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط؛

٧ ـ **تقرر** ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون «انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٧، بـ ١٣٦ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ١ وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا احد.

امتناع : اسرائيل.

غياب : الارجنتين، ألبانيا، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، دومينيكا، سانت لوسي، سيشيل، الصومال، غامبيا، غينيا الاستوائية، كولومبيا، الكونغو، ملاوي، نيكاراغوا.

= ذات الصلة، حيث اعربت جميع الاطراف المعنية بصورة مباشرة، عن تأييدها للفكرة، وحيث يوجد خطر انتشار الاسلحة النووية؛ ان انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط، سوف يعزز السلم والامن الدوليين الى حد كبير، وريثما يتم انشاء مثل تلك المنطقة، فان على دول المنطقة ان تعلن رسميا انها ستمتنع، على اساس متبادل، عن انتاج الاسلحة النووية والاجهزة المتفجرة النووية او الحصول عليها او حيازتها على اي نحو آخر. وأن تمتنع ايضا، على اساس متبادل، عن السماح لأي طرف ثالث بوضع اسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على وضع جميع انشطتها النووية تحت ضمانات السلامة للوكالة الدولية للطاقة النووية. يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار ان يكون لمجلس الامن دور في الدفع قدما لفكرة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط.» [المحرر]

٦٦

قرار رقم ٨٩/٣٤ بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

إدانة اية محاولة من جانب اسرائيل لادخال اسلحة نووية الى الشرق الاوسط

ان الجمعية العامة،

اذ يثير جزعها تزايد المعلومات والادلة فيما يتعلق بأنشطة اسرائيل الرامية الى حيازة واستحداث اسلحة نووية،

واذ تشير الى قرارها ٧١/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨[٢٦٩] بشأن التعاون العسكري والنووي مع اسرائيل،

واذ تشير الى إدانتها المتكررة للتعاون العسكري والنووي بين اسرائيل وجنوب افريقيا،

واذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط،

واقتناعا منها بأن قيام اسرائيل بتطوير قدرة نووية من شأنه ان يزيد من تفاقم الحالة الخطيرة بالفعل القائمة في المنطقة، ويزيد من تهديد السلم والامن الدوليين،

١ ـ **تناشد** جميع الدول ان تنهي اي تعاون مع اسرائيل يمكن ان يساعدها في حيازة واستحداث اسلحة نووية وأن تثني ايضا الشركات والمؤسسات والافراد الخاضعين لولايتها القضائية عن اي تعاون قد يسفر عن تزويد اسرائيل بأسلحة نووية؛

٢ ـ **تهيب** بجميع الدول ان تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون نقل المواد الانشطارية والتكنولوجيا النووية، التي يمكن استخدامها في أغراض صنع الاسلحة النووية، الى اسرائيل؛

٣ ـ **تطلب** الى اسرائيل اخضاع جميع منشآتها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٤ ـ **تدين** بشدة اي محاولة من جانب اسرائيل لصنع اسلحة نووية او حيازتها او تخزينها او تجربتها او ادخالها الى الشرق الاوسط؛

٥ ـ **ترجو** من مجلس الامن اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل تنفيذ القرارات ذات الصلة المتعلقة بالتسلح النووي الاسرائيلي؛

٦ ـ **ترجو** من الامين العام ان يعد، بمساعدة خبراء مؤهلين، دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٧ ـ **ترجو كذلك** من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، تقريرا مرحليا عن اعمال فريق الخبراء؛

٨ ـ **تقرر** ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون «التسلح النووي الاسرائيلي».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٧، بـ ٩٧ صوتا مع القرار في مقابل ١٠ ضده وامتناع ٣٨ وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا،

---

(٢٦٩) يطلب قرار الجمعية العامة رقم ٧١/٣٣ ألف، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الى جميع الدول الامتناع من إمداد اسرائيل بأي نوع من الاسلحة او الذخيرة او المعدات او المركبات العسكرية او قطع الغيار اللازمة لها، دونما استثناء، وانهاء كل نقل للمعدات النووية او المواد الانشطارية او تكنولوجيتها الى اسرائيل. [المحرر]

موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : اسرائيل، ايسلندا، بلجيكا، الدانمارك، غواتيمالا، لوكسمبورغ، النرويج، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : الارجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، باراغواي، البرتغال، بنما، بورما، بوليفيا، تايلاند، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، ساحل العاج، ساموا، سنغافورة، سوازيلاند، سورينام، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، كندا، كوستاريكا، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، اليابان، اليونان.

غيـــاب : جزر سليمان، دومينيكا، سانت لوسي، سيشيل، غينيا الاستوائية، كولومبيا.

٦٧

قرار رقم ٣٤/٩٠ ألف، باء، جيم بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

إدانة انتهاكات اسرائيل المستمرة لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة وكذلك بمبادىء وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان،[٢٧٠]

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٧١] وكذلك أحكام الاتفاقيات والانظمة الاخرى ذات الصلة،

واذ تشير الى جميع قراراتها حول هذا الموضوع، ولا سيما قراريها ٣٢/٩١ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وقرارها ٣٣/١١٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،[٢٧٢] وكذلك الى القرارات التي اتخذها مجلس الامن، ولجنة حقوق الانسان وغيرهما من اجهزة الامم المتحدة المعنية، والوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة[٢٧٣] الذي يتضمن، في جملة امور، بيانات علنية ادلى بها زعماء حكومة اسرائيل،

١ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي اوكلتها اليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرد؛

٢ ـ **تشجب** استمرار اسرائيل في رفض السماح للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة؛

٣ ـ **تطلب مرة اخرى** الى اسرائيل ان تسمح للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة؛

٤ ـ **تشجب** استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة في هذا الصدد؛ وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها الاتفاقية المذكورة «حالات خرق خطير» لأحكامها؛

٥ ـ **تدين** السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الاراضي المحتلة؛

(ب) اقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة على الاراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان غرباء اليها؛

(ج) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الاراضي المحتلة العرب، وانكار حقهم في العودة؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الاراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وجميع الصفقات الاخرى الرامية الى الاستحواذ على الاراضي والمعقودة بين السلطات او المؤسسات الاسرائيلية او الرعايا الاسرائيليين من جانب، وسكان او مؤسسات

---

(٢٧٠) قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٢٧١) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

(٢٧٢) يدين القراران المذكوران في هذه الفقرة انتهاكات اسرائيل لحقوق الفلسطينيين كما وردت في الفقرة (٥). [المحرر]

(٢٧٣) A/34/631.

الأراضي المحتلة من جانب آخر؛

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري واساءة معاملتهم؛

(ز) اساءة معاملة الاشخاص المعتقلين وتعذيبهم؛

(ح) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية؛

(ط) التعرض للحريات والممارسات الدينية وكذلك للحقوق والاعراف المتصلة بالاسرة؛

(ي) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للاراضي المحتلة ولمواردها وسكانها؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للاراضي المحتلة او لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، او لتكوينها الديموغرافي او هيكل مؤسساتها او مركزها، هي تدابير باطلة ولاغية، وأن سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الاراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الامم المتحدة في هذا الشأن؛

٧ ـ **تطالب** بأن تكف اسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرتين ٥ و٦ اعلاه؛

٨ ـ **تكرر** نداءها الى جميع الدول، وخاصة الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية، والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بعدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل في الاراضي المحتلة وبتجنب القيام بأي اعمال، بما فيها الاعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، يمكن ان تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستيطان او اي من السياسات والممارسات الاخرى المشار اليها في هذا القرار؛

٩ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة ان تواصل، الى حين انهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بغية ضمان حماية رفاه سكان الاراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان، وأن تقدم تقريرا الى الامين العام في اقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٠ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة ان تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

١١ ـ **ترجو** من الامين العام:

(أ) ان يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للاراضي المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار؛

(ب) ان يواصل اتاحة ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) ان يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص اليها على اوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة، وذلك عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، باعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(د) ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن المهام الموكلة اليه في هذه الفقرة؛

١٢ ـ **تقرر** ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٩٩، بـ ١١١
صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده
وامتناع ٣١ وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية

الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بنما، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، سورينام، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، كندا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليابان.
(بلّغت كولومبيا السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

غيـــاب : باراغواي، جزر سليمان، دومينيكا، سانت لوسي، شيلي، الصومال، غينيا الاستوائية.

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،[274]

واذ ترى ان تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده يدخل في عداد مقاصد الامم المتحدة ومبادئها الاساسية،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[275]

واذ تلاحظ ان اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧ هي أطراف في تلك الاتفاقية،

واذ تأخذ في الاعتبار ان على الدول الاطراف في تلك الاتفاقية، وفقا للمادة ١ منها، التزاما ليس فقط باحترام الاتفاقية بل ايضا بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف،

١ ـ **تؤكد من جديد** ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تشجب بشدة** عدم اعتراف اسرائيل بسريان تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧؛

٣ ـ **تطلب مرة اخرى** الى اسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية والامتثال لأحكامها في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس؛

٤ ـ **تحث مرة اخرى** جميع الدول الاطراف في تلك الاتفاقية على ان تبذل قصارى جهودها لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها في الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٩، بـ ١٤٠ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٤ وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان،

---

(٢٧٤) تؤكد القرارات المذكورة في هذه الفقرة ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٧٦. [المحرر]

(٢٧٥) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتنــــاع : جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، ملاوي.

(بلّغت الجمهورية الدومينيكية السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

غيــــاب : باراغواي، جزر سليمان، دومينيكا، سانت لوسي، الصومال، غينيا الاستوائية.

جيم

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراريها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،[٢٧٦]

واذ تعرب عن بالغ قلقها وانزعاجها ازاء الحالة الخطيرة القائمة حاليا في الاراضي العربية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته حكومة اسرائيل، بوصفها دولة الاحتلال، من تدابير واجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطابع الجغرافي والتركيب الديموغرافي لتلك الاراضي،

واذ ترى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٧٧] تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

١ ـ **تقرر** ان جميع ما اتخذته اسرائيل من تدابير واجراءات من هذا القبيل في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ليست لها اي صحة قانونية وتشكل عائقا خطيرا في وجه الجهود الرامية الى تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط؛

٢ ـ **تشجب بقوة** تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وخاصة اقامة المستوطنات في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة؛

٣ ـ **تطلب** من جديد الى اسرائيل ان تتقيد بدقة بالتزاماتها الدولية بموجب مبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ ـ **تطلب مرة اخرى** الى حكومة اسرائيل، بوصفها دولة الاحتلال، ان تكف فورا عن اتخاذ اي اجراء من شأنه ان يفضي الى تغيير المركز القانوني او الطابع الجغرافي او التركيب الديموغرافي للاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

---

(٢٧٦) تشجب قرارات الجمعية العامة المذكورة في هذه الفقرة الاجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات الاسرائيلية لتغيير الطابع الجغرافي والتركيب الديموغرافي للاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، مما يشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف. [المحرر]

(٢٧٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

٥ - **تحث** جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على احترام تلك الاتفاقية، وبذل كافة الجهود لضمان احترام أحكامها والتقيد بها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٩، بـ ١٤٠ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٤ وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتناع : جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، ملاوي.
(بلّغت الجمهورية الدومينيكية السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

غياب : باراغواي، جزر سليمان، دومينيكا، سانت لوسي، الصومال، غينيا الاستوائية.

٦٨

قرار رقم ١١٣/٣٤ بتاريخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩.

رجاء الامين العام إعداد تقرير شامل عما للاحتلال الاسرائيلي من اثر على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية لعام ١٩٧٦،[٢٧٨] والتوصيات ذات الصلة بشأن التدابير الوطنية[٢٧٩] التي اعتمدها الموئل: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية،

واذ تشير ايضا الى القرار ٣، المعنون «ظروف حياة الفلسطينيين في الاراضي المحتلة»، والوارد في توصيات التعاون الدولي التي اعتمدها المؤتمر،[٢٨٠] والى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧،

واذ تشير الى قراراتها ١١٠/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و١٧١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر

---

(٢٧٨) تقرير «الموئل: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيو ١٩٧٦» (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: E.76.IV.7، والتصويب)، الفصل الاول.

(٢٧٩) المصدر نفسه، الفصل الثاني.

(٢٨٠) المصدر نفسه، الفصل الثالث.

١٩٧٧، و٣٣/١١٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،[٢٨١]

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الامين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي العربية المحتلة،[٢٨٢] وتلاحظ انه، رغم احتوائه على الكثير من الحقائق ذات الصلة، لم يكن تحليليا بالقدر الكافي؛

٢ ـ **ترجو**، لذلك، من الامين العام ان يقوم، بالتعاون مع اجهزة الامم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، ولا سيما وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة، باعداد تقرير شامل وتحليلي عما للاحتلال الاسرائيلي من اثر اجتماعي واقتصادي على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي العربية المحتلة، وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين؛

٣ ـ **ترجو أيضا** من الامين العام، لدى إعداد التقرير المذكور اعلاه، ان يتشاور ويتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **تحث** جميع الدول على التعاون مع الامين العام في إعداد التقرير.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٤، بـ ١٢٠ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢١ وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــاع : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمارك، ساموا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا.

غيـــــاب : الامارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، دومينيكا، سانت لوسي، شيلي، غرينادا، كينيا.

---

(٢٨١) تطلب القرارات المذكورة في هاتين الفقرتين الى الامين العام تحضير تقرير عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني، وذلك بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية. [المحرر]

(٢٨٢) A/34/536 و Corr.1.

٦٩

قرار رقم ١٣٣/٣٤ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

تمويل المشاريع الخاصة بمساعدة الشعب الفلسطيني

ان الجمعية العامة،

اذ تشير إلى قراريها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وقرارها ١٤٧/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

واذ تشير ايضا الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٧٥، و٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦، و٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧،[٢٨٣]

واذ تأخذ في الاعتبار تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني،[٢٨٤]

واذ تحيط علما بتقرير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته السادسة والعشرين، [٢٨٥] وباستجابة مدير البرنامج،[٢٨٦]

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بالتدابير التي اتخذها مدير ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٣/ ١٤٧؛

٢ - **تؤيد** المقرر ١٨/٧٩ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٧٩، الصادر عن مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي[٢٨٧] بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٣؛

٣ - **تحث** وكالات ومؤسسات وأجهزة وبرامج منظومة الامم المتحدة التي لها صلة بالموضوع ان تتخذ ما يلزم من الخطوات لتنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د - ٦١) و٢١٠٠ (د - ٦٣) تنفيذا تاما؛

٤ - **ترجو** من الامين العام ان يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٤، بـ ١١٢ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٢١ وغياب ١٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الاميركية.

---

(٢٨٣) تطلب القرارات المذكورة في هذه الفقرة الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي والى الهيئات الدولية الاخرى ان تنسق مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا لتحديد حاجات الشعب الفلسطيني الاجتماعية والاقتصادية على ان يتم العمل بالتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية. [المحرر]

(٢٨٤) E/1979/61 و Add.1 و Add.2.

(٢٨٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٩، الملحق رقم ١٠ (E/1979/40).

(٢٨٦) المصدر نفسه، الفقرة ١١١.

(٢٨٧) المصدر نفسه، الفصل الحادي والعشرون.

امتنـــــاع : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بورما، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا.

غيـــــاب : الامارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، جزر سليمان، دومينيكا، ساموا، سانت لوسي، شيلي، غرينادا، غينيا الاستوائية، فيجي، كينيا، مالطا، ملاوي، يوغسلافيا.

(بلّغت كل من مالطا ويوغسلافيا السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

٧٠

قرار رقم ١٣٦/٣٤ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

تأكيد حق الدول والشعوب العربية، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي، في السيادة الدائمة الكاملة على مواردها الطبيعية

ان الجمعية العامة،

اذ تضع في اعتبارها مبادىء القانون الدولي ذات الصلة، وأحكام الاتفاقيات والانظمة الدولية، ولا سيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٢٨٨] واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٨٩] فيما يتعلق بالتزامات دولة الاحتلال ومسؤولياتها،

واذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وخاصة أحكام هذه القرارات التي تؤيد تأييدا جازما ما تبذله البلدان النامية وشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الاجنبي من جهود في كفاحها من اجل استعادة سيطرتها الفعالة على مواردها الطبيعية وجميع ما لها من موارد اخرى وثروات وأنشطة اقتصادية،

واذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع عن قراريها ٣٢٠١ (دإ ـ ٦) و٣٢٠٢ (دإ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والقرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،[٢٩٠]

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣١٧٥ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٥١٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٨٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و١٦١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة،

١ ـ **تؤكد** حق الدول والشعوب العربية، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي، في السيادة الدائمة الكاملة والفعالة على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد اخرى وثروات وأنشطة اقتصادية، وفي السيطرة عليها؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد والثروات والانشطة الاقتصادية في الاراضي العربية المحتلة، هي تدابير غير شرعية، وتدعو اسرائيل الى الكف فورا عن اتخاذ اية تدابير من هذا النوع؛

٣ ـ **تؤكد من جديد كذلك** حق الدول والشعوب العربية، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع ما لها من موارد اخرى وثروات وأنشطة اقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما اصاب تلك الموارد والثروات والانشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار، وتدعو اسرائيل الى تلبية المطالب العادلة

---

(٢٨٨) منحة كارنيجي للسلم الدولي، اتفاقيات واعلانات لاهاي ١٨٩٩ ـ ١٩٠٧ (نيويورك: مطبعة جامعة اكسفورد، ١٩١٥)، الصفحة ١٠٠.

(٢٨٩) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

(٢٩٠) ينص قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٠١ (دإ ـ ٦)، في فقرة متعلقة بالموضوع، على ان نظاما اقتصاديا جديدا يجب ان يقام على الاسس التالية:

«٤ ـ (أ) تقديم المساعدة الى الدول النامية والشعوب والاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والتحكم الاجنبي، او [الى تلك الخاضعة] للتمييز العنصري او الفصل العنصري (أبارتهايد)، او [تلك] التي تتعرض لضغوط اقتصادية او سياسية او اي من الاجراءات القسرية من اجل ضمان تبعيتها عند ممارسة حقوقها في السيادة او من اجل الحصول منها على اي نوع من الامتيازات، او [الى تلك الخاضعة] للاستعمار الجديد في جميع اشكاله، [وتلك] التي حققت او تحاول تحقيق السيطرة الفعالة على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية التي كانت تخضع او ما زالت تخضع للسيطرة الاجنبية...»

ويبين القراران رقم ٣٢٠٢ (دإ ـ ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، ورقم ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، واجبات الدول لاصلاح الخلل في التوازن الاقتصادي بين الدول المتقدمة والدول النامية. [المحرر]

لتلك الدول والشعوب؛

٤ ـ **تطلب** الى جميع الدول مساندة ومساعدة الدول والشعوب العربية في ممارستها لحقوقها المشار اليها اعلاه؛

٥ ـ **تطلب** الى جميع الدول، والمنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة، وشركات الاستثمار وكافة المؤسسات الاخرى، عدم الاعتراف او التعاون او المساعدة، بأي شكل من الاشكال، في اية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال موارد الاراضي المحتلة او لإحداث اية تغييرات في التركيب السكاني او التشكيل الجغرافي او الهيكل المؤسسي لتلك الاراضي؛

٦ ـ **ترجو** من الامين العام إعداد تقرير يأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة ٢ من قرارها ١٦١/٣٢ وتقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٤، بـ ١١٨ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢١ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــاع : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمارك، ساحل العاج، السويد، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا.

غيـــــاب : الامارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، دومينيكا، سانت لوسي، غرينادا، كينيا، مالطا، هايتي.

(بلّغت مالطا السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

٧١

قرار رقم دإط ـ ٢/٧ (الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة)[٢٩١] بتاريخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠.

مطالبة اسرائيل بالبدء في الانسحاب قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ من جميع الاراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في قضية فلسطين في دورة استثنائية طارئة،

واقتناعا منها بأن الفشل في حل هذه القضية يشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين،

واذ تلاحظ بأسف وقلق ان مجلس الامن قد اخفق، في جلسته

(٢٩١) افتتحت الدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة في ٢٢ تموز/يوليو ١٩٨٠ للنظر في قضية فلسطين. [المحرر]

٢٢٢٠ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠، في اتخاذ قرار نتيجة الصوت المعارض الذي ادلت به الولايات المتحدة الاميركية، بشأن توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التي ايدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤٠ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ ألف المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة في ١ تموز/يوليو ١٩٨٠ والموجهة من الممثل الدائم للسنغال لدى الامم المتحدة، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،(٢٩٢)

وقد استمعت الى كلمة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،(٢٩٣)

١ - **تذكر وتؤكد من جديد** قراريها ٣٢٣٦ (د - ٢٩)، و٣٢٣٧ (د - ٢٩)، المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وجميع قرارات الامم المتحدة الاخرى المتعلقة بقضية فلسطين؛(٢٩٤)

٢ - **تؤكد من جديد**، بوجه خاص، انه لا يمكن اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط، بموجب ميثاق الامم المتحدة وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة، دون انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة، بما فيها القدس، ودون التوصل الى حل عادل لمشكلة فلسطين على اساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين؛

٣ - **تؤكد من جديد** حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم في فلسطين، التي شردوا عنها واقتلعوا منها، وتدعو الى عودتهم؛

٤ - **تؤكد من جديد ايضا** حقوق الشعب الفلسطيني، غير القابلة للتصرف، في فلسطين بما في ذلك:

(أ) الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي وفي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية؛

(ب) الحق في إقامة دولته المستقلة ذات السيادة؛

٥ - **تؤكد من جديد** حق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، في الاشتراك على قدم المساواة في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المعنية بقضية فلسطين والحالة في الشرق الاوسط في اطار الامم المتحدة؛

٦ - **تؤكد من جديد** المبدأ الأساسي - مبدأ عدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة؛

٧ - **تطلب** الى اسرائيل ان تنسحب كليا دون قيد او شرط من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، تاركة جميع الممتلكات والمرافق سليمة، وتحث على بدء الانسحاب من جميع الاراضي المحتلة قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠؛

٨ - **تطالب** بامتثال اسرائيل امتثالا تاما لأحكام القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي اتخذه مجلس الامن بالاجماع في ١ آذار/مارس ١٩٨٠؛

٩ - **تطالب كذلك** بامتثال اسرائيل امتثالا تاما لجميع قرارات الامم المتحدة المتصلة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف، وخاصة قرار مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠؛(٢٩٥)

١٠ - **تعرب** عن معارضتها لجميع السياسات والخطط الرامية الى توطين الفلسطينيين خارج وطنهم؛

١١ - **ترجو** من الامين العام **وتأذن** له بأن يتخذ، بالتشاور عند الاقتضاء مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات من ٥٩ الى ٧٢ من تقرير اللجنة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين،(٢٩٦) باعتبارها اساسا لحل قضية فلسطين؛

١٢ - **ترجو** من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **ترجو** من مجلس الامن ان يجتمع، في حالة عدم امتثال اسرائيل لهذا القرار، بغية النظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

١٤ - **تقرر** تأجيل الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة، مؤقتا، والاذن لرئيس آخر دورة عادية للجمعية العامة باستئناف جلساتها بناء على طلب الدول الاعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في

---

(٢٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة، المرفقات، البند ٥ من جدول الاعمال، الوثيقة A/ES-7/1، المرفق.

(٢٩٣) المصدر نفسه، الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرات ١٧١ - ٢١٧.

(٢٩٤) يعترف القرار رقم ٣٢٣٦ (د - ٢٩) بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. أما القرار رقم ٣٢٣٧ (د - ٢٩) فينص على منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز مراقب. [المحرر]

(٢٩٥) انظر ادناه، ص ٢٨٧. [المحرر]

(٢٩٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/31/35).

جلستها العامة رقم ١١، بـ ١١٢
صوتا مع القرار في مقابل ٧ ضده
وامتناع ٢٤ وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، كندا، النرويج، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، البهاماس، بورما، الدانمارك، ساموا، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هولندا، اليابان.

غيـــاب : بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، دومينيكا، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، كومورو، ملاوي.

٧٢

قرار رقم دإط ـ ٣/٧ (الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة) بتاريخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠.

مطالبة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بدرس أسباب رفض إسرائيل الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

وقد استمعت إلى بياني رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، [٢٩٧] ومقرر اللجنة،[٢٩٨]

١ ـ **تثني** على اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لجهودها الرامية إلى تأدية واجباتها؛

٢ ـ **تعرب عن بالغ التقدير** للدراسات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين، التي نشرتها الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة، تحت إشراف اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وترجو من اللجنة أن تدرس دراسة وافية أسباب رفض إسرائيل امتثال قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، الذي أيدت الجمعية العامة فيه توصيات اللجنة الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين[٢٩٩] والقرارات العديدة التي تطالب بانسحاب إسرائيل من الاراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس، وأن تقدم دراسة إلى الجمعية العامة؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تقدم تقريرا عن سير دراستها إلى الجمعية العامة في

---

(٢٩٧) المصدر نفسه، الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرات ٤٣ ـ ١٠٩.

(٢٩٨) المصدر نفسه، الفقرات ١١١ ـ ١٦٩.

(٢٩٩) المصدر نفسه، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/31/35).

دورتها الخامسة والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١١، بـ ١١٢ صوتا مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ٢٦ وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، غواتيمالا، كندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، البهاماس، بورما، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، زائير، ساحل العاج، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هولندا، اليابان.

غياب : بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، دومينيكا، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، كومورو، ملاوي.

٧٣

قرار رقم ١٣/٣٥ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠.

تأيد مساعدة اللاجئين الفلسطينيين وتمديد انتداب وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى حتى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٤ والطلب من اسرائيل اتخاذ خطوات فورية لاعادة السكان النازحين

ألف

تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٥٢/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، والى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،(٣٠٠)

واذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٩ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠،(٣٠١)

---

(٣٠٠) يطلب القرار ٥٢/٣٤ الى جميع الحكومات تلبية الحاجات الملحة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، ويطلب من اسرائيل اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين؛ أما القرار ١٩٤ (د ـ ٣) فينص على تأليف لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة، ويقرر وجوب وضع القدس تحت اشراف دولي دائم ووجوب السماح للاجئين بالعودة الى ديارهم.

لمزيد من الاشارات الى القرارات المختلفة (المتضمنة في متن القرار أعلاه ١٣/٣٥ ألف ـ واو، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠)، انظر أيضا أعلاه، ص ١٣٦. [المحرر]

(٣٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/35/13).

١ ـ **تلاحظ مع بالغ الاسف** انه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهم او تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، كما لم يتحقق اي تقدم ملموس في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لاعادة إدماج اللاجئين سواء باعادتهم الى ديارهم او باعادة توطينهم ومن ثم فان حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، وهي تدرك ان الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم لمساعدة اللاجئين؛

٣ ـ **تكرر طلبها** اعادة نقل مقر وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى الى داخل منطقة عملياتها في اقرب وقت ممكن عمليا؛

٤ ـ **تلاحظ مع الاسف** ان لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)،[٣٠٢] وترجو من هذه اللجنة ان تبذل جهودا متواصلة من اجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في موعد مناسب على ألا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١؛

٥ ـ **توجه الانتباه** الى استمرار خطورة الحالة المالية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٦ ـ **تلاحظ مع القلق العميق** انه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية، فان هذه الزيادة في مستوى ايرادات وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الاساسية للميزانية في العام الحالي، وأنه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة؛

٧ ـ **تهيب** بجميع الحكومات ان تبذل، على وجه السرعة، اسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على ان تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على ان تزيد تبرعاتها المنتظمة؛

٨ ـ **تقرر** ان تمد، حتى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٤ ودون مساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٠، بـ ١٠٩ أصوات مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ وغياب ٤٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، الكونغو، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر،

---

(٣٠٢) للاطلاع على تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، انظر A/35/474.

نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : اسرائيل.

غيـــاب : ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، انغولا، اوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتسوانا، توغو، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسي، السودان، السويد، سيشيل، الصومال، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، كينيا، ليزوتو، مالي، مصر، ملاوي، موريتانيا، نيجيريا، هايتي.

(بلّغت كل من ألمانيا الاتحادية وبنغلادش وبنين والسودان والسويد وغينيا ـ بيساو وكوستاريكا وليزوتو ومالي ومصر ونيجيريا السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

باء

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٥٢/٣٤ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

واذ تدرك ان اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا طيلة العقود الثلاثة الاخيرة أراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد درست مع التقدير تقرير الامين العام عن المنح الدراسية والهبات المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ونطاق تنفيذ القرار ٥٢/٣٤ جيم،[٣٠٣]

وقد درست ايضا مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٩ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠[٣٠٤] الذي يتناول هذا الموضوع،

واذ تلاحظ ان نسبة الطلاب اللاجئين الفلسطينيين الذين تتاح لهم فرصة مواصلة التعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، تقل عن واحد في الألف،

واذ تلاحظ ايضا ان عدد المنح الدراسية التي تعرضها وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى قد تضاءل في السنوات الاخيرة الى نصف ما كان عليه بسبب ما تعانيه الوكالة من صعوبات متكررة تتصل بميزانيتها،

١ ـ **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني؛

٢ ـ **تناشد بقوة** جميع الدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية ان تزيد الاعتمادات الخاصة للمنح الدراسية والهبات للاجئين الفلسطينيين، بالاضافة الى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٤ ـ **تدعو** وكالات الامم المتحدة ذات الصلة الى مواصلة التوسع في إدراج مساعدات من اجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين، كلا في مجال اختصاصها؛

٥ ـ **ترجو** من الامين العام ان يقوم، بالتنسيق مع مجلس جامعة الامم المتحدة ووكالة اغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بدراسة طرق ووسائل لانشاء جامعة للآداب والعلوم في القدس لتلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين في المنطقة وذلك تحت رعاية الامم المتحدة؛

٦ ـ **ترجو** من الامين العام ان يقدم تقريرا عن انشاء الجامعة المذكورة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

---

(٣٠٣) A/35/438 و Corr.1.

(٣٠٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/35/13).

٧ - **تناشد** جميع الدول، والوكالات المتخصصة، وجامعة الامم المتحدة، ان تقدم مساهمات سخية الى الجامعات الفلسطينية في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تناشد ايضا** جميع الدول، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات الدولية ان تسهم في اقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٩ - **ترجو** من وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ان تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيّمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

١٠ - **ترجو** من الامين العام ان يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٠، بـ ١٠٩ أصوات مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ وغياب ٤٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، كمبوديا الديمقراطية، كندا، الكونغو، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتنــــاع : الولايات المتحدة الاميركية.

غيــــاب : ألبانيا، إلسلفادور، انغولا، اوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتسوانا، توغو، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسي، السودان، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، كينيا، ليزوتو، مالي، ملاوي، موريتانيا، نيجيريا، هاييتي.

(بلّغت كل من بنغلادش وبنين والسودان وغينيا - بيساو وقطر وكوستاريكا وليزوتو ومالي ونيجيريا السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

جيم

تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيو ١٩٦٧

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٥٢/٣٤ باء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، والى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة،

واذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٩ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠،[٣٠٥]

(٣٠٥) المصدر نفسه.

وإذ يساورها القلق ازاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن اعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ في الشرق الاوسط،

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ٥٢/٣٤ باء وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة؛

٢ ـ **تؤيد،** واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لمواصلة تقديم المساعدة الانسانية قدر المستطاع عمليا، على اساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، للاشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

٣ ـ **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والافراد التبرع بسخاء، من اجل الاغراض المذكورة اعلاه، لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ولسائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٥٠، من دون
تصويت.

دال

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ دال (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى،[٣٠٦]

واذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٩ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠،

واذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى من حالة مالية حرجة ادت فعلا الى تخفيض الخدمات الاساسية الدنيا التي تقدم الى اللاجئين الفلسطينيين، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل،

واذ تؤكد الحاجة الملحة الى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الابقاء، على الاقل، على الحد الادنى الحالي لأنشطة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى،

١ ـ **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الامن المالي للوكالة؛

٢ ـ **تحيط علما مع الموافقة،** بتقرير الفريق العامل؛

٣ ـ **ترجو** من الفريق العامل ان يواصل جهوده، بالتعاون مع الامين العام والمفوض العام، في سبيل تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لفترة سنة واحدة اخرى؛

٤ ـ **ترجو** من الامين العام ان يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٥٠، من دون
تصويت.

هاء

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

واذ تشير ايضا الى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٤٥٢ ألف (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/

---

(٣٠٦) A/35/526.

ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ هاء (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم ودال (د ـ ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٩ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠،[٣٠٧] وفي تقرير الامين العام المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠،[٣٠٨]

١ ـ **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم او اماكن اقامتهم السابقة في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعلن مرة اخرى ان اية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، او ربط تلك الممارسة بشروط، امر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله؛

٢ ـ **تعتبر** اي اتفاق ينطوي على اي قيد او شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا؛

٣ ـ **تشجب** استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛

٤ ـ **تطلب مرة أخرى** الى اسرائيل:

(أ) ان تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) ان تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة؛

٥ ـ **ترجو** من الامين العام ان يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، تقريرا الى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها السادسة والثلاثين، عن امتثال اسرائيل لأحكام الفقرة ٤ اعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٠، بـ ٩٦ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١٦ وغياب [illegible] كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنما، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنــــاع : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا.

---

(٣٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/35/13).

(٣٠٨) A/35/472.

غيـــاب : افغانستان، إلسلفادور، انغولا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتسوانا، توغو، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسي، السودان، سيشيل، الصومال، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، ليزوتو، مالي، ملاوي، موريتانيا، هاييتي.

(بلّغت كل من بنغلادش وبنين والسودان وكوستاريكا وليزوتو ومالي السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

واو

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

واذ تشير ايضا الى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٧٩ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠،[٣٠٩] وفي تقرير الامين العام المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠،[٣١٠]

واذ تشير الى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، واذ ترى ان التدابير الرامية الى اعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

١ - **تطلب مرة اخرى** الى اسرائيل ان تكف عن ترحيل واعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مآويهم؛

٢ - **ترجو** من الامين العام ان يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، تقريرا الى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها السادسة والثلاثين عن امتثال اسرائيل لأحكام الفقرة ١ اعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٠، ب ١١٢ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٣ وغياب ٣٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

---

(٣٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/35/13).

(٣١٠) A/35/473.

الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتنـــاع : ساحل العاج، كندا، الولايات المتحدة الاميركية.

غيـــاب : إلسلفادور، انغولا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتسوانا، توغو، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسي، السودان، سيشيل، الصومال، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، ليزوتو، مالي، ملاوي، موريتانيا، هاييتي.

(بلّغت كل من بنغلادش وبنين والسودان وغينيا ـ بيساو وكوستاريكا وليزوتو ومالي السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

٧٤

قرار رقم ٣٥/٣٥ ألف، باء بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠.

تأكيد اهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية، وشجب النشاطات التوسعية لاسرائيل في الشرق الاوسط

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٤٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و٢٩٥٥ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٧٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٨٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٢٤/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٤٤/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، والى قراري مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و٤٣٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨،

وإذ تشير ايضا الى قراراتها ٢٤٦٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٤٨ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٧٠٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٣١٠٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، بشأن استخدام وتجنيد المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة،

وإذ تشير كذلك الى قراراتها ذات الصلة بشأن «قضية فلسطين»، وخصوصا قراريها ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) و٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) الصادرين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ والقرار ٦٥/٣٤ ألف الى دال الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير الى القرار المتعلق بناميبيا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ الى ٢٨ حزيران/يونيو ١٩٨٠،[٣١١]

وإذ تحيط علما بالاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الاول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية، المعقود في القاهرة من ٧ الى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧،[٣١٢]

وإذ تعتبر ان اعمال اسرائيل، وخصوصا حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير والاستقلال، تشكل تهديدا خطيرا ومتزايدا للسلم والامن الدوليين،

وإذ تعيد تأكيد ايمانها بأهمية تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، واذ تضع في اعتبارها ان المجتمع الدولي سوف يحتفل هذا العام بالذكرى العشرين للاعلان،

وإذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية، وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من اهمية بوصفهما شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الانسان،

وإذ تؤكد من جديد ان «انشاء البانتوستانات» يتنافى مع الاستقلال الحقيقي، والوحدة والسيادة الوطنية، وأن من شأنه إدامة سلطة الاقلية البيضاء ونظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الاعضاء بالتقيد بمبادىء ميثاق الامم المتحدة وقرارات الامم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة

---

(٣١١) A/35/463 و Corr.1، المرفق الاول، قرار مجلس الوزراء ٧٨٨ (د ـ ٣٥).

(٣١٢) A/32/61، المرفق الاول.

تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحقها في تقرير المصير،

واذ ترحب باستقلال زيمبابوي، وسانت فنسنت، وجزر الغرينادين، وفانواتو،

واذ تعيد تأكيد الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لجزر القمر،

واذ تشعر بالسخط لاستمرار انتهاكات حقوق الانسان للشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والقهر الاجنبي، ولمواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات تجزئة اقليمها من قبل جنوب افريقيا، ولاستمرار نظام الاقلية العنصري في الجنوب الافريقي، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف،

١ ـ **تطلب** الى جميع الدول ان تنفذ، تنفيذا كاملا وأمينا، قرارات الامم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحق تقرير المصير؛

٢ ـ **تعيد تأكيد** شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاحتلال الاجنبي، بكافة الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك الكفاح المسلح؛

٣ ـ **تعيد تأكيد** ما لشعب ناميبيا وللشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية من حقوق، غير قابلة للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون اي تدخل خارجي؛

٤ ـ **تحيط علما مع الارتياح** بالمقرر المتعلق بمسألة الصحراء الغربية الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة عشرة المنعقدة في فريتاون في الفترة من ١ الى ٤ تموز/يوليو ١٩٨٠؛[٣١٣]

٥ ـ **تحيط علما** بالاتصالات التي اجرتها حكومة جزر القمر وحكومة فرنسا، بحثا عن حل عادل لادماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر وفقا لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة في هذا الموضوع؛

٦ ـ **تدين** سياسة «انشاء البانتوستانات» وتجدد تأييدها للشعب المقهور في جنوب افريقيا في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الاقلية العنصري في بريتوريا؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** ان الممارسة المتمثلة في استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة تشكل عملا إجراميا وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون، وتهيب بحكومات جميع البلدان ان تسن قوانين تعلن ان تجنيد المرتزقة وتمويلهم ومرورهم في أراضيها جرائم يعاقب عليها وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة، وأن تقدم تقارير عن هذه القوانين الى الامين العام؛

٨ ـ **تدين** سياسة البلدان الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي وغيرها من البلدان التي تشجع بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظم الاقلية العنصرية في الجنوب الافريقي وفي اماكن اخرى على استمرار هذه النظم في قمع تطلعات الشعوب الى تقرير المصير والاستقلال؛

٩ ـ **تطالب مرة أخرى** بالتنفيذ الفوري للحظر الاجباري، المفروض بقرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) على تصدير الاسلحة الى جنوب افريقيا، من قبل جميع البلدان، وخصوصا تلك التي تحتفظ بتعاون عسكري ونووي مع نظام بريتوريا العنصري وتواصل تزويده بالمواد ذات الصلة؛

١٠ ـ **تدين بقوة** جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والقهر الاجنبي ولا سيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني؛

١١ ـ **تدين بشدة** المذابح المتزايدة باستمرار التي يرتكبها نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ضد الابرياء العزل، بما في ذلك النساء والاطفال، في محاولته اليائسة لاحباط المطالب المشروعة للشعب؛

١٢ ـ **تدين كذلك** اعمال اسرائيل التوسعية في الشرق الاوسط والقصف المتواصل للسكان المدنيين العرب، وخصوصا الفلسطينيين، وتدمير قراهم ومخيماتهم، الامر الذي يشكل عقبة خطيرة امام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني؛

١٣ ـ **تحث** جميع الدول، وأجهزة الامم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية، على مد يد الدعم للشعب الفلسطيني عن طريق ممثله، منظمة التحرير الفلسطينية، في نضاله لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الامم المتحدة؛

١٤ ـ **تطالب** بالافراج الفوري وغير المشروط عن جميع الاشخاص المعتقلين او المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الاساسية وبمراعاة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٣١٤] التي تقضي بألا يعرض اي انسان للتعذيب او للمعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة؛

(٣١٣) A/35/463/Corr.1، المرفق الثاني، مقرر مؤتمر الرؤساء ١١٨ (د ـ ١٧).

(٣١٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

١٥ ـ **تطالب** بالافراج الفوري عن الاطفال المعتقلين في سجون ناميبيا وجنوب افريقيا؛

١٦ ـ **تكرر الاعراب عن تقديرها** للمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والاجنبي تتلقاها من الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، وتدعو الى زيادة هذه المساعدة الى اقصى حد ممكن؛

١٧ ـ **تدعو كذلك** الى إحداث اقصى زيادة ممكنة في جميع اشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول، وأجهزة الامم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، عن طريق حركات تحريرها الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية؛

١٨ ـ **تحيط علما** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ الذي قرر المجلس بموجبه طبع الدراستين اللتين تتناولان موضوع التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير، على اساس ميثاق الامم المتحدة وسائر الصكوك التي اعتمدتها اجهزة الامم المتحدة، مع الاشارة خاصة الى تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية،[٣١٥] وتنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية في تقرير مصيرها،[٣١٦] وتعميمهما على اوسع نطاق ممكن، بما في ذلك باللغة العربية؛

١٩ ـ **تطالب** جميع الدول الاعضاء وأجهزة الامم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة بأن تبذل اقصى جهدها لضمان التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من اجل تقرير المصير والاستقلال؛

٢٠ ـ **ترجو** من الامين العام ان يوفر النشر، الى اقصى حد ممكن، لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن ينشر المعلومات على اوسع نطاق ممكن عن كفاح الشعوب المقهورة من اجل تقرير مصيرها واستقلالها الوطني؛

٢١ ـ **تقرر** ان تنظر في هذا البند مرة اخرى في دورتها السادسة والثلاثين على اساس التقارير التي طلب الى الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديمها عن تعزيز المساعدة المقدمة الى الاقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والتحكم الاجنبي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٣، ب ١١٩ صوتا مع القرار في مقابل ١٨ ضده وامتناع ٧.

(التفاصيل غير متوفرة)

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ـ وهما المبدآن المكرسان في ميثاق الامم المتحدة، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٣١٧] وكذلك في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ من اهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

واذ ترحب بقيام الشعوب، التي كانت تخضع من قبل للسيطرة الاستعمارية والاجنبية، بممارسة حق تقرير المصير تدريجيا، وظهورها كدول ذات سيادة ومستقلة،

واذ يساورها بالغ القلق لأن حق تقرير المصير لعدد متزايد من الشعوب والدول ذات السيادة يتعرض للتهديد او القمع من جراء اعمال التدخل العسكري الاجنبي او الاحتلال الاجنبي،

واذ يقلقها كذلك ان أعدادا متزايدة من الناس تقتلع من ديارها وتتحول الى لاجئين نتيجة لهذه الاعمال،

واذ تحيط علما بالقرارين المتصلين بالموضوع اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والثلاثين[٣١٨] بشأن انتهاك حق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان التي للشعوب، نتيجة للتدخل العسكري والعدوان والاحتلال الاجنبيين،

١ ـ **تؤكد من جديد** ان الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة هما شرط اساسي لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على حقوق الانسان وتعزيزها في شتى انحاء العالم؛

---

(٣١٥) E/CN.4/Sub.2/404 (المجلدات من الاول الى الثالث).

(٣١٦) A/CN.4/Sub.2/405/Rev.1؛ نشرت الدراسة تحت عنوان «حق تقرير المصير» (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: E.79.XIV.5).

(٣١٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

(٣١٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

٢ ـ **تعلن** معارضتها الحازمة لأعمال التدخل او العدوان او الاحتلال العسكري الاجنبي لأنها تحول دون ممارسة شعوب في شتى انحاء العالم لحق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان؛

٣ ـ **تطلب** الى الدول المسؤولة عن هذه الاعمال ان توقف تدخلها في بلدان وأقاليم اجنبية واحتلالها عسكريا، وأن تكف عن جميع اعمال القمع والتمييز والاستغلال واساءة المعاملة التي ترتكبها ضد الشعوب المعنية بما في ذلك الابرياء من الرجال والنساء والاطفال، لا سيما الاساليب الوحشية واللاإنسانية التي يتردد انها تستخدم لهذا الغرض؛

٤ ـ **تعرب عن استيائها** من محنة مئات الآلاف من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الاعمال السالفة الذكر، وتعيد تأكيد حقهم في العودة الاختيارية الى ديارهم؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان ان تواصل ايلاء اهتمام خاص الى مسألة انتهاك حق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان نتيجة للعدوان او التدخل او الاحتلال العسكري الاجنبي؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن هذا الموضوع، تحت البند المعنون «ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من اهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٦٣.
(التفاصيل غير متوفرة)

٧٥

قرار رقم ٣٥/٤٥ ألف، باء بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٣١٩]

ألف

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٣٢٠] وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع،[٣٢١]

واذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الامن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، و٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥، و٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦، و٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، و٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩، و٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،[٣٢٢]

واذ تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٥ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٤٤ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

واذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن لزوم إجراء لتلبية النفقات المترتبة على هذه العمليات يختلف عن الاجراء المتبع لتلبية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

واذ تأخذ في اعتبارها ان البلدان الاكثر تقدما في النمو اقتصاديا هي في مركز يتيح لها تقديم مساهمات اكبر نسبيا وأن البلدان الاقل تقدما في النمو اقتصاديا لها قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

واذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن في تمويل هذه العمليات، كما اشير في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دا ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ وفي غيره

---

(٣١٩) تشكلت قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بموجب قرار مجلس الامن ٣٥٠ (١٩٧٤) للاشراف على فض الاشتباك بين القوات الاسرائيلية والسورية في مرتفعات الجولان. [المحرر]

(٣٢٠) A/35/585 و Corr.1-3.

(٣٢١) A/35/653.

(٣٢٢) جميع القرارات الواردة في هذه الفقرة تنص على تجديد انتداب قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. [المحرر]

من قرارات الجمعية العامة،

اولا

تقرر ان تعتمد للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المبلغ الاجمالي ١٢,٥٧٧,٩٩٨ دولارا (الصافي ١٢,٤٦٢,٠٠٠ دولار) المصرح به والمخصص بموجب الجزء ثالثا من قرار الجمعية ٣٤/٧ جيم لعملية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠؛

ثانيا

١ - **تقرر** ان تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٤,٩٥٩,٢٥٠ دولارا لعملية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨١؛

٢ - **تقرر كذلك**، كترتيب مخصص، ودون اخلال بالمواقف التي قد تتخذها الدول الاعضاء من حيث المبدأ في اي نظر من قبل الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم:

(أ) توزيع مبلغ قدره ٨,٧٢٢,٧٣٩ دولارا مخصص لفترة الاشهر الستة المذكورة اعلاه على الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨)، بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢؛

(ب) توزيع مبلغ قدره ٥,٨٧٥,٩٩٣ دولارا مخصص لفترة الاشهر الستة المذكورة اعلاه على الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨)، والفقرة ٢ (ب) من الجزء ثانيا من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠)، بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢؛

(ج) توزيع مبلغ قدره ٣٥٤,٥٣٤ دولارا مخصص لفترة الاشهر الستة المذكورة اعلاه على الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨)، والفقرة ٢ (ج) من الجزء ثانيا من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠)، والفقرة ١ من الجزء خامسا من القرار ٣٣/١٣ دال، بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢؛

(د) توزيع مبلغ قدره ٥٩٨٤ دولارا مخصص لفترة الاشهر الستة المذكورة اعلاه على الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨)، والفقرة ١ من الجزء خامسا من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠)، والفقرة ١ من الجزء خامسا من القرار ٣١/٥ دال، والفقرة ١ من الجزء خامسا من القرار ٣٢/٤ جيم، والفقرة ١ من الجزء خامسا من القرار ٣٣/١٣ دال، والفقرة ١ من الجزء خامسا من القرار ٣٤/٧ جيم، بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢؛

٣ - **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، ان يوضع في مقابل المبالغ الموزعة على الدول الاعضاء، التي نص عليها في الفقرة ٢ من هذا الجزء، ما للدول الاعضاء من انصبة في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٥٧,٥٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨١؛

ثالثا

تخول الامين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٢,٤٩٣,٢٠٨ دولارات (الصافي ٢,٤٦٦,٩٥٨ دولارا) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، اذا ما قرر مجلس الامن استمرار القوة الى ما بعد فترة الاشهر الستة المصرح بها بموجب قراره ٤٨١ (١٩٨٠)، على ان يوزع المبلغ المذكور على الدول الاعضاء وفقا للخطة المبينة في هذا القرار؛

رابعا

١ - **تؤكد** الحاجة الى تبرعات لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقدية وفي صورة خدمات ولوازم يقبلها الامين العام؛

٢ - **ترجو** من الامين العام ان يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى درجة ممكنة من الكفاءة والوفر؛

خامسا

١ - **تقرر** إدراج سانت لوسي في مجموعة الدول الاعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وأن تحسب مساهماتها في نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لأحكام الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١ ألف المؤرخ في ٣ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٨٠؛

٢ ـ **تقرر كذلك**، وفقا للمادة ٥ ـ ٢ (ج) من نظام الامم المتحدة المالي، ان تعتبر مساهمات الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إيرادات متنوعة توضع في مقابل المخصصات الموزعة في الجزء ثانيا اعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٦، بـ ٩٣ صوتا مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ١٥ وغياب ٣٨ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسي، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قطر، كندا، كومورو، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : ألبانيا، انغولا، الجمهورية العربية السورية، العراق، غرينادا.

(بلّغت انغولا السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت)

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، غينيا ـ بيساو، كوبا، الكونغو، ملاوي، ملديف، منغوليا، هنغاريا، اليمن.

(بلّغت ملاوي السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

غياب : افغانستان، إلسلفادور، اوغندا، ايران، ايكوادور، باراغواي، بوتسوانا، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الاخضر، زائير، سانت فنسنت، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سورينام، سيشيل، الصين، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، قبرص، كمبوديا الديمقراطية، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، مالي، موزامبيق، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن الديمقراطية.

(بلّغت كل من ايكوادور وغينيا الاستوائية ومالي السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. كما بلّغتها اليمن الديمقراطية أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. كذلك اعلنت كل من بنين والجماهيرية العربية الليبية أنها لم تشارك في التصويت)

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، كما هو مبين في تقرير الامين العام،[٣٢٣] واذ تشير الى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية،[٣٢٤]

واذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء مسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الامن ذات الصلة،

واذ يساورها القلق لأن الامين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالقوتين على اساس جار، ولا سيما تلك الالتزامات العائدة الى حكومات الدول المساهمة بالجنود،

(٣٢٣) A/35/585 و Corr.1-3.
(٣٢٤) A/35/653.

واذ تشير الى قراريها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

واذ تدرك ان الارصدة الفائضة في الحساب الخاص المتعلق بقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، نتيجة امتناع بعض الدول الاعضاء عن تقديم مساهمات، قد سحبت في الواقع بكاملها لتتميم الايرادات الآتية من المساهمات لتلبية نفقات القوتين،

واذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من نظام الامم المتحدة المالي سيجعل الحالة المالية للقوتين، وهي صعبة بالفعل، تتفاقم،

تقرر وقف تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و ٤ـ ٤ من نظام الامم المتحدة المالي فيما يتعلق بمبلغ الـ ٦,٨٢٥,٩٩٩ دولارا، الذي يتعين تسليمه بدون ذلك عملا بتلك الأحكام، على ان يجري ادخال هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء وأن يبقى معلقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٦، بـ ٩١ صوتا مع القرار في مقابل ١٤ ضده وامتناع ٨ وغياب ٣٨ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمارك، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسي، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غامبيا، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قطر، كندا، كومورو، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألبانيا، انغولا، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، العراق، غرينادا، كوبا، منغوليا، هنغاريا.

امتناع : الجزائر، رومانيا، غينيا، غينيا ـ بيساو، الكونغو، ملاوي، ملديف، اليمن.

(بلّغت ملاوي السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

غياب : افغانستان، إلسلفادور، اوغندا، ايران، ايكوادور، باراغواي، بوتسوانا، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الاخضر، زائير، سانت فنسنت، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سورينام، سيشيل، الصين، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، قبرص، كمبوديا الديمقراطية، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، مالي، موزامبيق، نيكاراغوا، هاييتي، هندوراس، اليمن الديمقراطية.

(بلّغت كل من ايكوادور وغينيا الاستوائية ومالي السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. كما بلّغتها اليمن الديمقراطية أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. كذلك اعلنت كل من بنين والجماهيرية العربية الليبية أنها لم تشارك في التصويت)

قرار رقم ٧٥/٣٥ بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

إدانة السياسة الاسرائيلية المؤدية الى تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة ودعوة الدول كافة الى التعاون مع وكالات الامم المتحدة للتخفيف من وطأة تلك الاحوال

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية لعام ١٩٧٦،(٣٢٥) والتوصيات ذات الصلة بشأن التدابير الوطنية(٣٢٦) التي اعتمدها الموئل: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية،

واذ تشير ايضا الى القرار الثالث، المعنون «ظروف حياة الفلسطينيين في الاراضي المحتلة»، الوارد في التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي التي اعتمدها الموئل: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية،(٣٢٧) والى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ١١٠/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و١٧١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٠/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١١٣/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،(٣٢٨)

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الامين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي العربية المحتلة؛(٣٢٩)

٢ - **تشجب** رفض حكومة اسرائيل السماح لفريق الخبراء المعني بالأثر الاجتماعي والاقتصادي للاحتلال الاسرائيلي على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي العربية المحتلة،(٣٣٠) بزيارة الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل؛

٣ - **تدين** السياسة الاسرائيلية التي تؤدي الى تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة؛

٤ - **تطلب** الى جميع الدول ان تتعاون مع وكالات الامم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها والسلطات الفلسطينية المحلية للتخفيف من وطأة أحوال معيشة الشعب الفلسطيني المفجعة الناجمة عن الاحتلال الاسرائيلي؛

٥ - **ترجو** من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا شاملا وتحليليا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ١١٨ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٦ وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو،

---

(٣٢٥) انظر تقرير الموئل: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ ايار/مايو - ١١ حزيران/يونيو ١٩٧٦ (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب)، الفصل الاول.

(٣٢٦) المصدر نفسه، الفصل الثاني.

(٣٢٧) المصدر نفسه، الفصل الثالث.

(٣٢٨) تدعو القرارات الواردة في هذه الفقرة الامين العام الى إعداد تقرير عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية. [المحرر]

(٣٢٩) A/35/533 و Corr.1.

(٣٣٠) للاطلاع على تقرير فريق الخبراء، انظر A/35/533 و Corr.1، المرفق الاول.

الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــاع : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بلجيكا، بورما، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، ساموا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا، اليابان.

غيـــــاب : جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسي، سيشيل، شيلي، غينيا ـ بيساو.

٧٧

قرار رقم ٨٥/٣٥ بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

دعوة اجهزة الامم المتحدة الى تكثيف الجهود بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراريها ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و١٣٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/١٥ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠،(٣٣١)

واذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته،(٣٣٢)

واذ تحيط علما ايضا بالبيان الذي أدلى به منسق الامم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته امام اللجنة الثانية،(٣٣٣)

(٣٣١) انظر ادناه، ص ٣٠٢. [المحرر]
(٣٣٢) A/35/381 و Corr.1-2.
(٣٣٣) A/C.2/35/SR.36، الفقرات ٤٢ ـ ٥٣.

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للتقرير الذي قدمه؛

٢ ـ **تثني** على منسق الامم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته لجهوده غير المحدودة في الاضطلاع بواجباته؛

٣ ـ **تلاحظ مع الارتياح** المساعدة التي قدمها بالفعل او تعهد بتقديمها عدد من البلدان؛

٤ ـ **ترجو** من الامين العام مواصلة تقديم المساعدة التي يمكن حشدها في اطار منظومة الامم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان في خططها التعميرية والانمائية وفي تنفيذها؛

٥ ـ **تطلب** الى الوكالات المتخصصة والاجهزة والهيئات الاخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة ان تكثف جهودها في هذا الميدان؛

٦ ـ **ترجو** من الامين العام ان يرفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٤، من دون تصويت.

٧٨

قرار رقم ١١٠/٣٥ بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

تأكيد حق الدول والشعوب العربية الواقعة أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي في السيادة الكاملة الدائمة على مواردها الطبيعية

ان الجمعية العامة،

اذ تعيد تأكيد قرارها ١٣٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،(٣٣٤)

واذ تضع في اعتبارها ما له صلة بالموضوع من مبادىء القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات والانظمة الدولية، ولا سيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧(٣٣٥) واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٣٣٦) فيما يتعلق بالتزامات السلطة القائمة

(٣٣٤) يؤكد القرار ١٣٦/٣٤ حق الدول والشعوب العربية، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي، في السيادة الكاملة الدائمة على مواردها الطبيعية. [المحرر]
(٣٣٥) منحة كارنيجي للسلم الدولي، اتفاقيات واعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥)، الصفحة ١٠٠.
(٣٣٦) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

قرار رقم ٣٥/٧٥ بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

إدانة السياسة الاسرائيلية المؤدية الى تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة ودعوة الدول كافة الى التعاون مع وكالات الامم المتحدة للتخفيف من وطأة تلك الاحوال

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية لعام ١٩٧٦،[٣٢٥] والتوصيات ذات الصلة بشأن التدابير الوطنية[٣٢٦] التي اعتمدها الموئل: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية،

واذ تشير ايضا الى القرار الثالث، المعنون «ظروف حياة الفلسطينيين في الاراضي المحتلة»، الوارد في التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي التي اعتمدها الموئل: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية،[٣٢٧] والى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ١١٠/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و١٧١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٠/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١١٣/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،[٣٢٨]

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الامين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي العربية المحتلة؛[٣٢٩]

٢ - **تشجب** رفض حكومة اسرائيل السماح لفريق الخبراء المعني بالأثر الاجتماعي والاقتصادي للاحتلال الاسرائيلي على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي العربية المحتلة،[٣٣٠] بزيارة الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل؛

٣ - **تدين** السياسة الاسرائيلية التي تؤدي الى تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة؛

٤ - **تطلب** الى جميع الدول ان تتعاون مع وكالات الامم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها والسلطات الفلسطينية المحلية للتخفيف من وطأة أحوال معيشة الشعب الفلسطيني المفجعة الناجمة عن الاحتلال الاسرائيلي؛

٥ - **ترجو** من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا شاملا وتحليليا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ١١٨ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٦ وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو،

---

(٣٢٥) انظر تقرير الموئل: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ ايار/مايو - ١١ حزيران/يونيو ١٩٧٦ (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب)، الفصل الاول.

(٣٢٦) المصدر نفسه، الفصل الثاني.

(٣٢٧) المصدر نفسه، الفصل الثالث.

(٣٢٨) تدعو القرارات الواردة في هذه الفقرة الامين العام الى إعداد تقرير عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية. [المحرر]

(٣٢٩) A/35/533 و Corr.1.

(٣٣٠) للاطلاع على تقرير فريق الخبراء، انظر A/35/533 و Corr.1، المرفق الاول.

الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بلجيكا، بورما، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، ساموا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا، اليابان.

غيـــاب : جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسي، سيشيل، شيلي، غينيا - بيساو.

٧٧

قرار رقم ٨٥/٣٥ بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

دعوة اجهزة الامم المتحدة الى تكثيف الجهود بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراريها ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و١٣٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/١٥ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠،[٣٣١]

واذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته،[٣٣٢]

واذ تحيط علما ايضا بالبيان الذي أدلى به منسق الامم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته امام اللجنة الثانية،[٣٣٣]

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للتقرير الذي قدمه؛

٢ - **تثني** على منسق الامم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته لجهوده غير المحدودة في الاضطلاع بواجباته؛

٣ - **تلاحظ مع الارتياح** المساعدة التي قدمها بالفعل او تعهد بتقديمها عدد من البلدان؛

٤ - **ترجو** من الامين العام مواصلة تقديم المساعدة التي يمكن حشدها في اطار منظومة الامم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان في خططها التعميرية والانمائية وفي تنفيذها؛

٥ - **تطلب** الى الوكالات المتخصصة والاجهزة والهيئات الاخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة ان تكثف جهودها في هذا الميدان؛

٦ - **ترجو** من الامين العام ان يرفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٤، من دون تصويت.

٧٨

قرار رقم ١١٠/٣٥ بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

تأكيد حق الدول والشعوب العربية الواقعة أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي في السيادة الكاملة الدائمة على مواردها الطبيعية

ان الجمعية العامة،

اذ تعيد تأكيد قرارها ١٣٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،[٣٣٤]

واذ تضع في اعتبارها ما له صلة بالموضوع من مبادىء القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات والانظمة الدولية، ولا سيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٣٣٥] واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٣٦] فيما يتعلق بالتزامات السلطة القائمة

---

(٣٣١) انظر ادناه، ص ٣٠٢. [المحرر]

(٣٣٢) A/35/381 و Corr.1-2.

(٣٣٣) A/C.2/35/SR.36، الفقرات ٤٢ - ٥٣.

(٣٣٤) يؤكد القرار ١٣٦/٣٤ حق الدول والشعوب العربية، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي، في السيادة الدائمة الكاملة على مواردها الطبيعية. [المحرر]

(٣٣٥) منحة كارنيجي للسلم الدولي، اتفاقيات واعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥)، الصفحة ١٠٠.

(٣٣٦) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

بالاحتلال ومسؤولياتها،

واذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وخاصة أحكام هذه القرارات التي تؤيد تأييدا جازما ما تبذله البلدان النامية وشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الاجنبي من جهود في كفاحها من اجل استعادة سيطرتها الفعالة على مواردها الطبيعية وجميع ما لها من موارد اخرى وثروات وأنشطة اقتصادية،

واذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من قراريها ٣٢٠١ (دإ - ٦) و٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣١٧٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٥١٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٨٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و١٦١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة،

واذ تشير الى مذكرة الامين العام[٣٣٧] بشأن التقرير المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة الذي طلبته الجمعية العامة، في قرارها ١٣٦/٣٤،

١ - **تؤكد** حق الدول والشعوب العربية، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي، في السيادة الدائمة الكاملة والفعالة على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد وثروات وأنشطة اقتصادية، وفي السيطرة عليها؛

٢ - **تؤكد من جديد** ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد والثروات والانشطة الاقتصادية في الاراضي العربية المحتلة هي تدابير غير شرعية وتدعو اسرائيل الى الكف فورا عن اتخاذ اية تدابير من هذا النوع؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** حق الدول والشعوب العربية، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع ما لها من موارد اخرى وثروات وانشطة اقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما اصاب تلك الموارد والثروات والانشطة من استغلال

(٣٣٧) A/35/514.

واستنزاف وخسائر وأضرار، وتدعو اسرائيل الى تلبية المطالب العادلة لتلك الدول والشعوب؛

٤ - **تطلب** الى جميع الدول مساندة ومساعدة الدول والشعوب العربية في ممارستها لحقوقها المشار اليها اعلاه؛

٥ - **تطلب** الى جميع الدول، والمنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة، وشركات الاستثمار وكافة المؤسسات الاخرى، عدم الاعتراف او التعاون او المساعدة، بأي شكل من الاشكال، في اية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال موارد الاراضي المحتلة او لإحداث اية تغييرات في التركيب السكاني او التشكيل الجغرافي او الهيكل المؤسسي لتلك الاراضي؛

٦ - **تأسف** لعدم إعداد تقرير لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية ١٣٦/٣٤؛

٧ - **ترجو** من الامين العام إعداد تقرير يأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية ١٦١/٣٢ وتقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٤، بـ ١٢٢ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب ٢٦.
(التفاصيل غير متوفرة)

٧٩

قرار رقم ١١١/٣٥ بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

طلب تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة والدول العربية المضيفة من خلال وكالات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراريها ١٤٧/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١٣٣/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،[٣٣٨]

واذ تشير ايضا الى قراريها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤،

واذ تشير كذلك الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٣٣٨) تؤيد القرارات الواردة هنا تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك تمويل المشاريع الموصى بمساعدتها. [المحرر]

١٩٧٨ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٧٥، و٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧،

واذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني،(٣٣٩)

واذ تحيط علما كذلك بتقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورته السابعة والعشرين،(٣٤٠)

١ - **تلاحظ مع الارتياح** التدابير التي اتخذها مدير ومجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الانمائي استجابة لقرار الجمعية العامة ١٣٣/٣٤؛

٢ - **تحث** وكالات ومؤسسات وأجهزة وبرامج منظومة الأمم المتحدة التي لها صلة بالموضوع، على ان تتخذ ما يلزم من الخطوات لتنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د - ٦١) و٢١٠٠ (د - ٦٣)؛

٣ - **ترجو** ان يكون تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وغزة عن طريق وكالات وأجهزة الامم المتحدة بالتعاون والتشاور مع المنظمات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والبلدية الفلسطينية المحلية في هذه الاراضي المحتلة؛

٤ - **ترجو** ان يكون تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني في البلدان العربية المضيفة عن طريق وكالات الامم المتحدة، بالتشاور مع الاطراف المعنية ووفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة؛

٥ - **ترجو** من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٤، بـ ١٢٥ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢١ وغياب ٥.
(التفاصيل غير متوفرة)

(٣٣٩) A/35/227 و Add.1.

(٣٤٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1).

٨٠

قرار رقم ١١٥/٣٥ ألف، باء بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

تمويل قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان(٣٤١)

ألف

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الامين العام بشأن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان،(٣٤٢) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع،(٣٤٣)

واذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، و٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، و٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٧٩، و٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٨٠،(٣٤٤)

واذ تشير الى قراراتها دإ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨، و١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٩/٣٤ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

واذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات، باتباع إجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للامم المتحدة،

واذ تأخذ في الاعتبار ان البلدان الاكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من ان تساهم بأنصبة اكبر نسبيا، وأن البلدان الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

(٣٤١) تشكلت قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان بموجب قرار مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) لتأكيد انسحاب اسرائيل من الجنوب اللبناني ولضمان عودة السيادة اللبنانية الى جميع المناطق المحتلة. [المحرر]

(٣٤٢) A/35/613 و Corr.1.

(٣٤٣) A/35/668.

(٣٤٤) تطلب قرارات سنة ١٩٧٨ الواردة في هذه الفقرة من اسرائيل الانسحاب من الاراضي اللبنانية كافة، وتنص قرارات سنتي ١٩٧٩ و١٩٨٠ على تجديد انتداب قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان. [المحرر]

واذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقا لميثاق الامم المتحدة،

اولا

تقرر ان تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء اولا من قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٨ مبلغا اجماليا قدره ٦٤,٦٠٢,٩٩٦ دولارا (صافيه ٦٤,٠٥٩,٩٩٦ دولارا)، وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب أحكام الجزء ثالثا من قرار الجمعية ٩/٣٤ باء لتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الى غاية ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٠؛

ثانيا

تقرر ان تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء اولا من قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٨ مبلغا اجماليا قدره ٦٤,٦٠٢,٩٩٦ دولارا (صافيه ٦٤,٠٥٩,٩٩٦ دولارا) وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب أحكام الجزء ثالثا من قرار الجمعية ٩/٣٤ باء لتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ حزيران/يونيو الى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛

ثالثا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ١٢,١٨٠,٥٠٠ دولار (صافيه ١٢,٠٦٠,١٦٦ دولارا) شهريا للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، اذا قرر مجلس الامن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة اشهر المأذون بها بموجب قراره ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٨٠، على ان يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الجزء خامسا من القرار ٩/٣٤ باء، بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢؛

رابعا

١ - **تدعو مجددا** الدول الاعضاء الى تقديم تبرعات لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان نقدا أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الامين العام؛

٢ - **تدعو** الدول الاعضاء الى تقديم تبرعات نقدا الى الحساب المعلق المنشأ وفقا لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

خامسا

ترجو من الامين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

سادسا

١ - **تقرر** ان تدرج سانت لوسي في مجموعة الدول الاعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من الجزء اولا من قرار الجمعية العامة دإ - ٨/٢ وأن تحسب اشتراكاتها في نفقات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقا لأحكام الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ١١/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠؛

٢ - **تقرر كذلك**، عملا بالمادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، ان تعامل اشتراكات الدولة العضو المذكورة في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان، حتى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، باعتبارها ايرادات متنوعة تخصم من الاعتمادات المقسمة المأذون بها في الجزء ثالثا اعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٩، بـ ٨٩ صوتا مع القرار في مقابل ١٢ ضده وامتناع ١ كالآتي:*

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، ايرلندا، ايطاليا، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنما، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساموا،

* لم يُدرج المصدر اية معلومات عن الغياب.

سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لوكسمبورغ، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، افغانستان، ألبانيا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، غرينادا، منغوليا، هنغاريا.

امتنـــــاع : الكونغو.

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تضع في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبين في تقرير الامين العام،[٣٤٥] واذ تشير الى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية،[٣٤٦]

واذ تضع في اعتبارها ان من الضروري تزويد قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة،

واذ يقلقها ان الامين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالتزامات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان على اساس جار، ولا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات،

واذ تشير الى قرارها ٣٤/٩ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

واذ تسلم بأنه كان من نتيجة إمساك بعض الدول الاعضاء عن سداد اشتراكاتها ان تم، في واقع الحال، التعويل بالكامل على الارصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الايرادات الآتية من الاشتراكات لمواجهة نفقات القوة،

واذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و٥ - ٢ (د) و٤ - ٣ و٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان،

تقرر ان تعلق مؤقتا أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و٥ - ٢ (د) و٤ - ٣ و٤ - ٤ من النظام المالي للامم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ الذي قدره ٢,١٧٣,١١٣ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملا بتلك الأحكام، وأن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٤/٩ هاء، وأن يظل معلقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٩، بـ ٨٨ صوتا مع القرار في مقابل ١٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ٥١ كالآتي:

مع القرار : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنما، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمارك، رواندا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساموا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لوكسمبورغ، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

---

(٣٤٥) A/35/613 و Corr.1.

(٣٤٦) A/35/668.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، افغانستان، ألبانيا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، غرينادا، منغوليا، هنغاريا.

امتنـــاع : رومانيا، الكونغو.

غيـــاب : إلسلفادور، انغولا، اوغندا، ايران، ايسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتسوانا، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الاخضر، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السودان، سيراليون، سيشيل، الصين، العراق، غابون، غينيا - بيساو، فيجي، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالي، مصر، المغرب، ملاوي، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، اليمن الديمقراطية.

(بلّغت كل من بنغلادش وجمهورية افريقيا الوسطى وسيراليون وفيجي وقطر ولبنان وليزوتو ومالي ومصر والمغرب السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. كما بلّغتها بلغاريا أنها كانت تنوي التصويت ضده)

٨١

قرار رقم ١٢٢/٣٥ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

شجب الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،(٣٤٧)

واذ ترى ان تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده يدخل في عداد مقاصد الامم المتحدة ومبادئها الاساسية،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٣٤٨)

واذ تلاحظ ان اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧ هي أطراف في تلك الاتفاقية،

واذ تأخذ في الاعتبار ان الدول الاطراف في تلك الاتفاقية تلتزم، وفقا للمادة ١ منها، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل ايضا بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف،

١ - **تؤكد من جديد** ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تسري على جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٢ - **تشجب بشدة** عدم اعتراف اسرائيل بسريان هذه الاتفاقية على الاراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧؛

٣ - **تطلب ثانية** الى اسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية وامتثال أحكامها في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٤ - **تحث مرة اخرى** جميع الدول الاطراف في تلك الاتفاقية على بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية وامتثالها في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٢، بـ ١٤١ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا،

---

(٣٤٧) جميع القرارات الواردة في هذه الفقرة تشجب انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، بالتعارض مع اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. [المحرر]

(٣٤٨) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، الاميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتنـــــاع : غواتيمالا.

غيـــــاب : باراغواي، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسي، غانا، غرينادا، فولتا العليا، ملاوي، هاييتي.

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

واذ تعرب عن شديد انزعاجها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة القائمة حاليا في الاراضي العربية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته حكومة اسرائيل، بوصفها دولة الاحتلال، من تدابير واجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتركيب الديموغرافي لتلك الاراضي،

واذ ترى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٤٩] تسري على جميع الاراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

١ ـ **تقرر** ان جميع هذه التدابير والاجراءات [التي] اتخذتها اسرائيل في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا صحة لها قانونا وتشكل عائقا خطيرا للجهود الرامية الى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط؛

٢ ـ **تشجب بقوة** تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وخاصة اقامة المستوطنات في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى؛

٣ ـ **تطلب ثانية** الى اسرائيل ان تتقيد بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ ـ **تطلب مرة اخرى** الى حكومة اسرائيل، بوصفها دولة الاحتلال، ان تكف فورا عن اتخاذ اي إجراء من شأنه ان يفضي الى تغيير المركز القانوني او الطبيعة الجغرافية او التركيب الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٥ ـ **تحث** جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على احترام تلك الاتفاقية، وبذل كل الجهود لضمان احترام أحكامها والتقيد بها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس.

---

(٣٤٩) المصدر نفسه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٢، بـ ١٤٠ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٣ وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتنـــاع : غواتيمالا، ملاوي، الولايات المتحدة الاميركية.

غيـــاب : باراغواي، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسي، غانا، غرينادا، فولتا العليا، هاييتي.

جيم

ان الجمعية العامة،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادىء الامم المتحدة فضلا عن مبادىء وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان،[٣٥٠]

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٥١] فضلا عن أحكام الاتفاقيات والانظمة الاخرى ذات الصلة،

واذ تشير الى جميع قراراتها حول هذا الموضوع، ولا سيما القرارات ٣٢/٩١ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، فضلا عن القرارات التي اتخذها مجلس الامن، ولجنة حقوق الانسان وغيرهما من هيئات الامم المتحدة المعنية، والوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة[٣٥٢] الذي يتضمن، في جملة أمور، بيانات علنية ادلى بها زعماء حكومة اسرائيل،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهمة التي اوكلتها اليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرد؛

٢ - **تشجب** استمرار اسرائيل في رفض السماح للجنة الخاصة

---

(٣٥٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٥١) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

(٣٥٢) انظر A/35/425.

بدخول الاراضي المحتلة؛

٣ ـ **تطلب ثانية** الى اسرائيل ان تسمح للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة؛

٤ ـ **تشجب** استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية السارية؛ وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها الاتفاقية المذكورة «حالات خرق خطير» لأحكامها؛

٥ ـ **تدين** السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الاراضي المحتلة، بما في ذلك القدس؛

(ب) اقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الاراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان غرباء اليها؛

(ج) إجلاء وإبعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الاراضي المحتلة العرب، وانكار حقهم في العودة؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الاراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وجميع الصفقات الاخرى الرامية الى الاستحواذ على الاراضي والمعقودة بين السلطات او المؤسسات الاسرائيلية او الرعايا الاسرائيليين من جانب وسكان او مؤسسات الاراضي المحتلة من جانب آخر؛

(هـ) تدمير منازل العرب وهدمها؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري واساءة معاملتهم؛

(ز) اساءة معاملة الاشخاص المحتجزين وتعذيبهم؛

(ح) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية؛

(ط) التعرض للحريات والممارسات الدينية وكذلك للحقوق والاعراف المتصلة بالاسرة؛

(ي) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ولمواردها وسكانها؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع العمراني للأراضي المحتلة او لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، او لتكوينها الديموغرافي او هيكلها المؤسسي او مركزها، هي تدابير باطلة ولاغية، وأن سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الاراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الامم المتحدة في هذا الشأن؛

٧ ـ **تطالب** بأن تكف اسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرتين ٥ و٦ اعلاه؛

٨ ـ **تكرر طلبها** الى جميع الدول، وخاصة الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية، والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل في الاراضي المحتلة، وتجنب الاعمال، بما في ذلك الاعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، التي يمكن ان تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار او اي من السياسات والممارسات الاخرى المشار اليها في هذا القرار؛

٩ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة ان تواصل، الى حين انهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الاحمر الدولية بغية ضمان حماية رفاه سكان الاراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان، وأن تقدم تقريرا الى الامين العام في اقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٠ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة ان تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل مند عام ١٩٦٧؛

١١ ـ **ترجو** من الامين العام:

(أ) ان يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار؛

(ب) ان يواصل اتاحة ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) ان يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص اليها على اوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة، بواسطة إدارة شؤون الاعلام بالامانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، باعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(د) ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن المهام الموكلة اليه في هذه الفقرة؛

١٢ ـ **تقرر** ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٩٢، بـ ١١٨

صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٣ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : باراغواي، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسي، شيلي، غانا، غرينادا، فولتا العليا، هاييتي.

دال

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراري مجلس الامن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠،[٣٥٣]

واذ يساورها بالغ القلق إزاء قيام سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلية بطرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي،

واذ يساورها شديد القلق لقيام سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلية بسجن رئيسي بلديتي الخليل وحلحول،

واذ تشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٥٤] ولا سيما المادة ١ والفقرة الاولى من المادة ٤٩ منها، الوارد نصهما فيما يلي:

«المادة ١

«تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف».

«المادة ٤٩

«تحظر عمليات النقل القسري الفردية او الجماعية، وكذلك عمليات إبعاد الاشخاص المشمولين بالحماية من الاراضي المحتلة الى اقليم دولة الاحتلال او اقليم اي بلد آخر، محتل او غير محتل، بصرف النظر عن دوافعها....»

واذ تؤكد من جديد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس،

١ ـ **تطلب** الى حكومة اسرائيل، بوصفها دولة الاحتلال، ان تلغي التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلية بطرد وسجن رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وطرد قاضي الخليل الشرعي، وتيسير عودة القادة الفلسطينيين المطرودين

---

(٣٥٣) انظر ادناه، ص ٢٨٤. [المحرر]

(٣٥٤) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

فورا، ليتسنى لهم استئناف وظائفهم التي انتخبوا لها وعيّنوا فيها؛

٢ ـ **ترجو** من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في اسرع وقت ممكن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٢، بـ ١٤٠ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٣ وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتنـــــاع : غواتيمالا، ملاوي، الولايات المتحدة الاميركية.

غيـــــاب : باراغواي، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسي، غانا، غرينادا، فولتا العليا، هاييتي.

هاء

ان الجمعية العامة،

اذ يساورها شديد القلق إزاء الانباء التي تشير الى عزم السلطات الاسرائيلية على سن تشريع ينطوي على إحداث تغييرات في طابع ومركز مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة،

واذ يقلقها بالـغ القلق ان الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال الاسرائيلي غير الشرعي المستمر،

واذ تشير الى قراراتها السابقة، وخاصة القرارات ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٢٨/٣٣ و٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩، التي طلبت فيها، في جملة امور، الى اسرائيل ان تنهي احتلالها غير الشرعي للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الاراضي،

واذ تؤكد من جديد ان الاستيلاء على الاراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الامم المتحدة وأنه يجب اعادة جميع الاراضي التي احتلتها اسرائيل على هذا النحو،

واذ تشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في عام ١٩٤٩،[٣٥٥]

١ ـ **تدين** تمادي اسرائيل في تغيير الطابع العمراني لمرتفعات الجولان العربية السورية وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني؛

٢ ـ **تدين بقوة** رفض اسرائيل، دولة الاحتلال، امتثال قرارات الجمعية

(٣٥٥) المصدر نفسه.

العامة ومجلس الامن ذات الصلة؛

٣ ـ **تقرر** ان جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي قد تتخذها اسرائيل، دولة الاحتلال، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وليس لها اي اثر قانوني؛

٤ ـ **تطلب** الى الدول الاعضاء ألا تعترف بهذه التدابير والاجراءات التشريعية والادارية؛

٥ ـ **تطلب** الى اسرائيل، دولة الاحتلال، ان تمتنع عن سن هذا التشريع.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٢، بـ ١١٩ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٣ وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بورما، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، سوازيلاند، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

(بلّغت سوازيلاند السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

غياب : باراغواي، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسي، شيلي، غرينادا، فولتا العليا، هاييتي.

واو

ان الجمعية العامة،

اذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٥٦]

واذ تشير الى قراري مجلس الامن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠،[٣٥٧]

وقد اصيبت بصدمة شديدة من جراء احدث الفظائع التي ارتكبتها اسرائيل، دولة الاحتلال، ضد المؤسسات التعليمية في الاراضي الفلسطينية المحتلة،

واذ تحيط علما بتكرار اسرائيل، دولة الاحتلال، مؤخرا طرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول،

واذ تدين رفض اسرائيل قبول وتنفيذ قراري مجلس الامن السالفي الذكر،

---

(٣٥٦) المصدر نفسه.

(٣٥٧) انظر ادناه، ص ٢٨٤. [المحرر]

١ ـ **تؤكد من جديد** سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل، بما في ذلك القدس؛

٢ ـ **تدين** السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب والمدرسين الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الاخرى في الاراضي الفلسطينية المحتلة، لا سيما سياسة اطلاق النار على الطلاب العزّل، مما يؤدي الى وقوع اصابات كثيرة؛

٣ ـ **تدين** حملة القمع الاسرائيلية المنتظمة ضد الجامعات في الاراضي الفلسطينية المحتلة، التي تقيد وتعوق الانشطة الاكاديمية للجامعات الفلسطينية باخضاع اختيار المناهج الدراسية والكتب الجامعية والبرامج التعليمية، وقبول الطلاب، وتعيين اعضاء هيئات التدريس، لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري، مما يتعارض تعارضا واضحا مع اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤ ـ **تطالب** بأن تمتثل اسرائيل، دولة الاحتلال، أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأن تلغي جميع التدابير والاجراءات المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية، وأن تضمن حرية هذه المؤسسات؛

٥ ـ **ترجو** من مجلس الامن ان يجتمع على جناح السرعة ليتخذ ما يلزم من تدابير، وفقا لأحكام وميثاق الامم المتحدة، لضمان قيام حكومة اسرائيل، دولة الاحتلال، بالغاء التدابير غير الشرعية المتخذة ضد رئيسي البلديتين الفلسطينيين وضد القاضي الشرعي السيد التميمي، ولتيسير عودتهم فورا ليتمكنوا من استئناف المهام التي انتخبوا لها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٢، بـ ١١٧ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٥ وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، سوازيلاند، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : إلسلفادور، باراغواي، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسي، غرينادا، فولتا العليا، هاييتي.

٨٢

قرار رقم ١٤٧/٣٥ بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

الحث على انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي اشادت فيه، بأغلبية ساحقة، بفكرة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي اقرت فيه بأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط يحظى بتأييد واسع في المنطقة،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي اعربت فيه عن اقتناعها بأن التقدم نحو انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط سيعزز كثيرا قضية السلم في المنطقة وفي العالم،

واذ تشير الى قرارها ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي اعربت فيه عن اقتناعها بأن من شأن استحداث قدرة نووية ان يزيد من تعقيد الحالة ويلحق ضررا بالغا بالجهود الرامية الى انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط،

واذ تسترشد بالتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، والتي تتناول مسألة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط،[٣٥٨]

واذ تشير ايضا الى قراريها ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،[٣٥٩]

واذ تسلم بأن من شأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ان يعزز السلم والامن الدوليين الى حد كبير،

١ ـ **تحث** جميع الاطراف المعنية مباشرة بالأمر على النظر جديا في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو البلدان التي يعنيها الامر، كوسيلة للترويج لهذا الهدف، الى ان تتقيد بمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية؛[٣٦٠]

٢ ـ **تدعو** تلك البلدان الى ان تعلن رسميا، ريثما يتم انشاء هذه المنطقة في الشرق الاوسط وأثناء عملية انشائها، انها ستمتنع، على اساس متبادل، عن انتاج الاسلحة النووية والاجهزة المتفجرة النووية او الحصول عليها او حيازتها على اي نحو آخر؛

٣ ـ **تطلب** الى تلك البلدان ان تمتنع، على اساس متبادل، عن السماح لأي طرف ثالث بوضع اسلحة نووية في أراضيها وأن توافق على اخضاع جميع انشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٤ ـ **تدعو كذلك** تلك البلدان، ريثما يتم انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط وفي اثناء عملية انشائها، الى اعلان تأييدها لانشاء هذه المنطقة في الشرق الاوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ الى ٦٣، وبوجه خاص الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة، وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الامن للنظر فيها حسب الاقتضاء؛

٥ ـ **تعيد مرة اخرى** تأكيد توصيتها للدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن اي عمل ينافي روح ومقصد هذا القرار وهدف إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط في ظل نظام فعال من الضمانات، وبأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها الرامية الى تعزيز هذه الاهداف؛

٦ ـ **تجدد دعوتها** الى الامين العام بأن يواصل استقصاء امكانيات تحقيق تقدم نحو انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط؛

٧ ـ **تقرر** ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٤، من دون تصويت.

---

(٣٥٨) القرار دإ ـ ٢/١٠، الفقرة ٦٣(د).

(٣٥٩) يحث كل من هذين القرارين جميع الاطراف المعنية مباشرة بالأمر على اتخاذ خطوات عاجلة لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط. [المحرر]

(٣٦٠) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)، المرفق.

٨٣

قرار رقم ١٥٧/٣٥ بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

الاشارة الى التسلح النووي الاسرائيلي، وإدراج هذا البند في جدول الاعمال الموقت لدورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ذات الصلة بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٧١/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون العسكري والنووي مع اسرائيل، وقرارها ٨٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن التسلح النووي الاسرائيلي،[٣٦١]

١ ـ **تحيط علما** بالتقرير المرحلي الذي قدمه الامين العام عن اعمال فريق الخبراء المكلف باعداد دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي،[٣٦٢] الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين؛

٢ ـ **ترجو** من الامين العام ان يواصل بذل جهوده في هذا الشأن وأن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٣ ـ **تقرر** ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون «التسلح النووي الاسرائيلي».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٤، بـ ٩٩ صوتا مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ٣٨ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوروندي، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : اسرائيل، ايسلندا، الدانمارك، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : الارجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بورما، بوليفيا، تايلاند، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسي، سوازيلاند، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، اليابان، اليونان.

غياب : بوتسوانا، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سنغافورة، سيشيل، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، ليزوتو، هايتي.

---

(٣٦١) يشجب القرار ٨٩/٣٤ بقوة اية محاولة من جانب اسرائيل لادخال اسلحة نووية الى الشرق الاوسط. [المحرر]

(٣٦٢) A/35/458.

٨٤

قرار رقم ١٦٩/٣٥ ألف، باء، جيم، دال، هاء بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

حول قضية فلسطين:
اعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في العودة الى دياره وممتلكاته في فلسطين وحقه في اقامة دولته المستقلة ذات السيادة

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تؤكد من جديد قراراتها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠/٣٢ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٢٨/٣٣ ألف الى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٦٥/٣٤ ألف الى دال المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠،[٣٦٣]

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٣٦٤]

وقد استمعت الى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[٣٦٥]

١ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين، ولكون هذه المشكلة ما زالت بالتالي تؤدي الى تفاقم النزاع في الشرق الاوسط، الذي تمثل لبه، والى تعريض السلم والامن الدوليين للخطر، ولكون قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، لا يؤمّن مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف، التي يمثل نيلها شرطا لا بد منه لايجاد حل عادل لقضية فلسطين؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** انه لا يمكن اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط دون ان يتحقق في جملة امور، حل عادل لمشكلة فلسطين على اساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة وحق تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين، وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولي؛

٣ ـ **تؤكد** المبدأ الاساسي القاضي بأنه لا يمكن مناقشة مستقبل الشعب الفلسطيني في غيابه، ومن ثم تطلب مرة اخرى دعوة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، الى الاشتراك على اساس قرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الاوسط والتي تتم برعاية الامم المتحدة، على قدم المساواة مع الاطراف الاخرى؛

٤ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الواردة في الفقرات ٤٥ الى ٤٨ من تقريرها، وتوجه انظار مجلس الامن الى ضرورة اتخاذ إجراء عاجل بشأنها؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم في فلسطين، التي شردوا عنها واقتلعوا منها، وتطالب بعودتهم؛

٦ ـ **تؤكد ايضا من جديد** حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما في ذلك:

(أ) الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية؛

(ب) الحق في انشاء دولته المستقلة ذات السيادة؛

٧ ـ **تؤكد من جديد بقوة تأييدها** المتكرر لتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، كما جاءت في الفقرات من ٥٩ الى ٧٢ من تقريرها وبصيغتها المستنسخة في مرفق هذا القرار؛

٨ ـ **تطالب** بانسحاب اسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وفقا للمبدأ الاساسي الذي يقضي بعدم جواز

---

(٣٦٣) يوصي القرار رقم ١٨١ (د ـ ٢) بخطة لتقسيم فلسطين؛ وينص القرار رقم ١٩٤ (د ـ ٣) على تأليف لجنة توفيق تابعة للامم المتحدة مقررا وجوب وضع القدس تحت إشراف دولي ووجوب السماح للاجئين بالعودة الى ديارهم؛ أما القرارات الاخرى في هذه الفقرة فتؤكد حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف في تقرير المصير. ويطالب القرار ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية، بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني، الى الاشتراك في جهود السلام في الشرق الاوسط. ويعلن القرار رقم ٦٥/٣٤ ان اتفاقات كامب ديفيد باطلة من حيث ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني. انظر اعلاه، ص ١٦١، فيما يتعلق بالقرار دإط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠. [المحرر]

(٣٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/35/35).

(٣٦٥) A/35/PV.75، الصفحة ٣٢ ـ ٣٥.

اكتساب الارض بالقوة؛

٩ ـ **تطالب** بأن تمتثل اسرائيل امتثالا تاما للأحكام التي وردت بوجه خاص في القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي اتخذه مجلس الامن بالاجماع في ١ آذار/مارس ١٩٨٠؛

١٠ ـ **تطالب كذلك** بأن تمتثل اسرائيل امتثالا تاما لجميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف، ولا سيما قراري مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وترفض اعلان اسرائيل أن القدس عاصمتها؛

١١ ـ **تعرب عن معارضتها** لكل السياسات والخطط الرامية الى اعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم؛

١٢ ـ **تدين** اسرائيل لعدم امتثالها أحكام قرار الجمعية العامة دإط ـ ٢/٧، وقراري مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) و٤٧٨ (١٩٨٠)،[٣٦٦] وسائر قرارات الامم المتحدة ذات الصلة؛

١٣ ـ **ترجو** من مجلس الامن ان يجتمع لينظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق؛

١٤ ـ **تقرر** ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون «قضية فلسطين».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ٩٨ صوتا مع القرار في مقابل ١٦ ضده وامتناع ٣٢ وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : إلسلفادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، البهاماس، بورما، بوليفيا، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية الكاميرون المتحدة، زائير، ساموا، سوازيلاند، السويد، شيلي، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، ليزوتو، مصر، ملاوي، موريشيوس، النمسا، نيبال، هايتي، هندوراس، اليابان، اليونان.

غياب : ألبانيا، تشاد، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسي، كمبوديا الديمقراطية.

---

(٣٦٦) انظر ادناه، ص ٢٨١، ٢٨٨. [المحرر]

المرفق

توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين[٣٦٧]

اولا ـ الاعتبارات والمبادىء التوجيهية الاساسية

٥٩ ـ ان قضية فلسطين في صميم مشكلة الشرق الاوسط، ومن ثم فان اللجنة تؤكد اعتقادها بأنه لا يمكن تصور اي حل في الشرق الاوسط لا يأخذ بعين الاعتبار التام الاماني المشروعة للشعب الفلسطيني.

٦٠ ـ تؤيد اللجنة حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة وغير القابلة للتصرف، في العودة الى دياره وممتلكاته، وفي تحقيق تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنيين، وذلك ايمانا منها بأن إعمال هذه الحقوق إعمالا كاملا سيسهم على نحو حاسم في ايجاد تسوية شاملة ونهائية لأزمة الشرق الاوسط.

٦١ ـ اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، على قدم المساواة مع الاطراف الاخرى، على اساس قراري الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠)، أمر لا غنى عنه في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الاوسط والتي تتم برعاية الامم المتحدة.

٦٢ ـ تعيد اللجنة الى الاذهان المبدأ الاساسي الخاص بعدم جواز الاستيلاء على الاراضي بالقوة، وتؤكد ما يترتب على ذلك من واجب الجلاء الكامل والعاجل عن اي ارض احتلت على هذا النحو.

٦٣ ـ ترى اللجنة ان من واجب ومن مسؤولية جميع المعنيين بالأمر تمكين الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم غير القابلة للتصرف.

٦٤ ـ توصي اللجنة بأن تقوم الامم المتحدة وهيئاتها بدور موسع وأكثر تأثيرا، في العمل على ايجاد حل عادل لقضية فلسطين وفي تنفيذ هذا الحل. وعلى مجلس الامن، بوجه خاص، اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير ممارسة الفلسطينيين لحقهم في العودة الى ديارهم وأراضيهم وممتلكاتهم. وتحث اللجنة ايضا مجلس الامن على تعزيز الجهود الرامية الى ايجاد حل عادل، آخذا في الاعتبار جميع السلطات التي خوّله اياها ميثاق الامم المتحدة.

٦٥ ـ ومن هذه الزاوية، وعلى اساس القرارات العديدة التي اتخذتها الامم المتحدة، وبعد الدراسة الواجبة لجميع الوقائع والاقتراحات والمقترحات المقدمة في معرض مداولاتها تقدم اللجنة توصياتها بشأن شكليات إعمال ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف.

ثانيا ـ حق العودة

٦٦ ـ ان حق الفلسطينيين الطبيعي وغير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم حق يعترف به القرار ١٩٤ (د ـ ٣)، الذي اكدته الجمعية العامة من جديد كل سنة تقريبا منذ اتخاذه. كما ان مجلس الامن اعترف بالاجماع بهذا الحق في قراره ٢٣٧ (١٩٦٧)؛ وان هذين القرارين كان يحب تنفيذهما تنفيذا عاجلا منذ امد بعيد.

٦٧ ـ ترى اللجنة، دون المساس بحق جميع الفلسطينيين في العودة الى ديارهم وأراضيهم وممتلكاتهم، ان برنامج إعمال ممارسة هذا الحق يمكن ان يتم على مرحلتين:

المرحلة الاولى

٦٨ ـ تشمل المرحلة الاولى عودة الفلسطينيين النازحين نتيجة لحرب حزيران/يونيو ١٩٦٧ الى ديارهم. وتوصي اللجنة بما يلي:

(أ) ان يطلب مجلس الامن التنفيذ الفوري لقراره ٢٣٧ (١٩٦٧) وعدم ربط هذا التنفيذ بأي شرط آخر؛

(ب) ان تستخدم موارد اللجنة الدولية للصليب الاحمر ووكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، ايتهما او كلتيهما معا، بعد ما يقتضيه ذلك من تمويل وتفويض، للمساعدة في حل اية مشاكل سوقية تنطوي عليها اعادة توطين اولئك العائدين الى ديارهم. كما ان في وسع هاتين الهيئتين ان تساعدا، بالتعاون مع البلدان المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية، في تحديد هوية الفلسطينيين النازحين.

المرحلة الثانية

٦٩ ـ تتناول المرحلة الثانية عودة الفلسطينيين الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٨ و١٩٦٧ الى ديارهم. وتوصي اللجنة بما يلي:

(أ) ان تشرع الامم المتحدة، في اثناء تنفيذ المرحلة الاولى، وبالتعاون مع الدول المعنية مباشرة ومع منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثلة المؤقتة للكيان الفلسطيني، في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين الفلسطينيين الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٨ و١٩٦٧ من ممارسة حقهم في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم، وفقا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالامر، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)؛

(ب) أما الفلسطينيون الذين لا يختارون العودة الى ديارهم، فينبغي ان يدفع لهم تعويض عادل ومنصف، وفقا لما هو منصوص عليه في القرار ١٩٤ (د ـ ٣).

---

(٣٦٧) سبق إصداره بوصفه الفصل الثاني من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/31/35).

ثالثا ـ حق تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة الوطنية

٧٠ ـ للشعب الفلسطيني الحق الاصيل في تقرير المصير وفي الاستقلال والسيادة الوطنيين في فلسطين. وترى اللجنة ان الجلاء عن الاراضي التي احتلت بالقوة، وانتهاكا لمبادىء ميثاق وقرارات الامم المتحدة المتصلة بذلك، هو شرط لا معدى عنه لممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين. وترى اللجنة ايضا ان الشعب الفلسطيني، متى عاد الفلسطينيون الى ديارهم وممتلكاتهم، وبانشاء كيان فلسطيني مستقل، سيكون قادرا على ممارسة حقوقه في تقرير المصير والبت في شكل نظام حكمه دون اي تدخل خارجي.

٧١ ـ تشعر اللجنة ايضا بأن على الامم المتحدة واجبا ومسؤولية تاريخيين في تقديم كل مساعدة يقتضيها العمل على تنمية الكيان الفلسطيني وازدهاره اقتصاديا.

٧٢ ـ لتحقيق هذه الغايات، توصي اللجنة بما يلي:

(أ) ان يضع مجلس الامن جدولا زمنيا لانسحاب قوات الاحتلال الاسرائيلي انسحابا كاملا من المناطق التي احتلت في عام ١٩٦٧، على ان يتم انجاز هذا الانسحاب في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيو ١٩٧٧؛

(ب) قد يحتاج مجلس الامن الى توفير قوات مؤقتة لصيانة السلم بقصد تيسير عملية الانسحاب؛

(ج) ان يطلب مجلس الامن الى اسرائيل ان تمتنع عن انشاء مستوطنات جديدة وأن تنسحب خلال هذه الفترة من المستوطنات المنشأة منذ عام ١٩٦٧ في الاراضي المحتلة؛ وذلك مع وجوب الابقاء على الممتلكات العربية وكل المرافق الاساسية في هذه المناطق سليمة بغير مساس؛

(د) ان يطلب الى اسرائيل ايضا ان تمتثل امتثالا امينا لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٣٦٨) وأن تعلن، ريثما يتم انسحابها العاجل من هذه الاراضي، اعترافها بانطباق تلك الاتفاقية؛

(هـ) ان تتسلم الامم المتحدة الاراضي التي يتم الجلاء عنها وجميع الممتلكات والمرافق فيها سليمة بغير مساس، فتقوم بعد ذلك، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، بتسليم هذه المناطق التي تم الجلاء عنها الى منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني؛

(و) ان تساعد الامم المتحدة، اذا اقتضى الامر، في اقامة خطوط مواصلات بين غزة والضفة الغربية؛

(ز) ان تتخذ الامم المتحدة، بمجرد انشاء الكيان الفلسطيني المستقل، وبالتعاون مع الدول المعنية مباشرة ومع الكيان الفلسطيني، ومع مراعاة قرار الجمعية العامة ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) ترتيبات اخرى من اجل إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف إعمالا كاملا، وحل المشاكل المعلقة، واقامة سلم عادل ودائم في المنطقة، وفقا لجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بذلك؛

(ح) ان تقدم الامم المتحدة المساعدة الاقتصادية والتقنية اللازمة لدعم الكيان الفلسطيني.

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تذكر وتؤكد من جديد قراراتها ٣٤/٦٥ ألف الى دال المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩،

واذ تحيط علما بالفقرتين ٣١ و٤٧ من تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،(٣٦٩)

١ ـ **تؤكد من جديد** رفضها لأحكام الاتفاقات التي تتجاهل او تخالف او تنتهك او تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة وحق تقرر المصير والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولي، والتي تتوخى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتتغاضى عنه،

٢ ـ **تعرب عن معارضتها** الشديدة لجميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادىء الميثاق والقرارات المتخذة في مختلف المحافل الدولية بشأن القضية الفلسطينية، فضلا عن مبادىء القانون الدولي؛ وتعلن انه لا صحة لجميع الاتفاقات والمعاهدات المنفصلة من حيث

---

(٣٦٨) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

(٣٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/35/35).

ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٣ ـ **تعلن** انه ليس لأي دولة الحق في الاضطلاع بأية إجراءات او تدابير او مفاوضات يمكن أن تؤثر في مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف والاراضي الفلسطينية المحتلة دون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة، وفقا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة؛ وترفض كل هذه الاجراءات والتدابير والمفاوضات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ٨٦ صوتا مع القرار في مقابل ٢٢ ضده وامتناع ٤٠ وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : الارجنتين، إلسلفادور، اوروغواي، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بنما، البهاماس، بورما، بوليفيا، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، جاميكا، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية الكاميرون المتحدة، زائير، ساموا، سانت لوسي، سنغافورة، سوازيلاند، سورينام، غابون، فرنسا، فنزويلا، فيجي، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، مصر، المكسيك، ملاوي، موريشيوس، نيبال، هاييتي، هندوراس، اليابان، اليونان.

غياب : تشاد، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، كمبوديا الديمقراطية.

جيم

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠/٣٢ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٢٨/٣٣ ألف الى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٦٥/٣٤ ألف الى دال المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٣/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠،[٣٧٠]

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٣٧١]

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي اسندتها اليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ان تبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقريرا واقتراحات في هذا الشأن الى الجمعية العامة او الى

(٣٧٠) انظر اعلاه، ص ١٩٤، الحاشية رقم (٣٦٣). [المحرر]

(٣٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/35/35).

مجلس الامن، حسب الاقتضاء؛

٣ ـ **تأذن** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ان تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها، وأن ترسل الوفود او الممثلين الى المؤتمرات الدولية حين ترى ذلك التمثيل مناسبا، وأن تقدم تقارير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين وما بعدها؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وكذلك من هيئات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، ان تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تتيح للجنة، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٥ ـ **تقرر** تعميم تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف على جميع هيئات الامم المتحدة المختصة، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة؛

٦ ـ **ترجو** من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ١٢٠ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٢٣ وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــاع : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــــاب : ألبانيا، تشاد، جزر سليمان، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت، سوازيلاند.

دال

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٣٧٢]

واذ تلاحظ، بوجه خاص، المعلومات الواردة في الفقرات ٢٠ الى ٢٩، و٣٨ الى ٤٤ من ذلك التقرير،

---

(٣٧٢) المصدر نفسه.

واذ تشير الى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** الاجراء الذي اتخذه الامين العام امتثالا لقرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ دال؛

٢ ـ **ترجو** من الامين العام ان يكفل استمرار الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت ارشادها، في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء وفي الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/٦٥ دال؛

٣ ـ **ترجو ايضا** من الامين العام ان يبقي قيد الاستعراض المستمر مسألة تعزيز الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين، وأن يزوّدها بالموارد اللازمة للاضطلاع بالمسؤوليات التي اسندتها الجمعية العامة اليها، وكذلك مسألة اعادة تسمية الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين حسبما هو مطلوب في الفقرة ١ من القرار ٣٤/٦٥ دال؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من الامين العام ان يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الاعلام وغيرها من وحدات الامانة العامة في تمكين الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين من أداء مهامها؛

٥ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات الى ان تمدّ يد التعاون الى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والى الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين، في أدائهما لمهامهما؛

٦ ـ **تلاحظ مع الارتياح** الاجراءات التي اتخذتها الدول الاعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، واصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ١٢٠ صوتا مع القرار في مقابل ٤ ضده وامتناع ٢٣ وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : الارجنتين، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : بابوا غينيا الجديدة، تشاد، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سوازيلاند.

هاء

ان الجمعية العامة،

اذ تذكر وتؤكد من جديد قراريها ٢٢٥٣ (دإط ـ ٥) المؤرخ في ٤

تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٢٥٤ (دإط - ٥) المؤرخ في ١٤ تموز/يوليو ١٩٦٧،[٣٧٣]

واذ تشير الى قرارات مجلس الامن المتعلقة بطابع ومركز القدس الشريف، ولا سيما القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليو ١٩٦٩، و٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، و٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠،[٣٧٤]

واذ تؤكد من جديد عدم جواز اكتساب الارض بالقوة،

واذ تضع في اعتبارها المركز الخاص للقدس والحاجة، بوجه خاص، الى حماية وصون البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة،

واذ تعرب عن ارتياحها للقرار الذي اتخذته الدول التي استجابت لقرار مجلس الامن ٤٧٨ (١٩٨٠) فسحبت ممثليها الدبلوماسيين من مدينة القدس الشريف،

واذ تشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٧٥]

واذ تشجب امعان اسرائيل في تغيير الطابع المادي لمدينة القدس الشريف وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها،

واذ تشعر ببالغ القلق إزاء سنّ «قانون اساسي» في البرلمان الاسرائيلي (الكنيست) يعلن إجراء تغيير في طابع ومركز مدينة القدس الشريف، بما يترتب على ذلك من آثار على السلم والامن،

١ - **توجه أشد اللوم** الى اسرائيل لسنها «القانون الاساسي» المتعلق بالقدس؛

٢ - **تؤكد** ان سنّ هذا «القانون الاساسي» من جانب اسرائيل يشكل انتهاكا للقانون الدولي، ولا يؤثر على استمرار تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ - **تقرر** ان كل التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت او تتوخى تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة «القانون الاساسي» المتعلق بالقدس الذي سنّ مؤخرا واعلان القدس عاصمة لاسرائيل، باطلة اصلا ويتعين إلغاؤها فورا؛

٤ - **تؤكد ايضا** ان هذا الاجراء يمثل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط؛

٥ - **تقرر** ألا تعترف بذلك «القانون الاساسي» ولا بما تتخذه اسرائيل من إجراءات اخرى تستهدف، استنادا الى هذا القانون، تغيير طابع القدس ومركزها، وتطلب الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية ان تمتثل هذا القرار والقرارات الاخرى المتصلة بالموضوع، وتحثها على عدم القيام بأي عمل لا يتفق وأحكام هذا القرار وسائر القرارات ذات الصلة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، ب ١٤٣ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٤ وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا،

---

(٣٧٣) يطلب القرار ٢٢٥٣ (دإط - ٥) من اسرائيل التخلي عن الاجراءات الرامية الى تغيير وضع القدس. أما القرار ٢٢٥٤ (دإط - ٥) فيشجب الاجراءات الاسرائيلية لتغيير وضع القدس. [المحرر]

(٣٧٤) انظر ادناه، ص ٢٨١، الحاشية رقم (٣٨). وفيما يتعلق بالقرارات ٤٦٥ (١٩٨٠) و٤٧٦ (١٩٨٠) و٤٧٨ (١٩٨٠) انظر ادناه، ص ٢٨١، ٢٨٧ - ٢٨٨. [المحرر]

(٣٧٥) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتناع : الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، ملاوي، الولايات المتحدة الاميركية.

غياب : تشاد، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سوازيلاند.

٨٥

قرار رقم ٢٠٦/٣٥ باء، حاء بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

إدانة جميع الدول التي تستمر في التعاون مع جنوب افريقيا في المجالين العسكري والنووي، ولا سيما بعض الدول الغربية واسرائيل

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تعيد تأكيد قراراتها بشأن حظر توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا، والتعاون النووي مع جنوب افريقيا، لا سيما قراريها ٩٣/٣٤ دال وهاء المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

واذ تشير الى قرارات مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيو ١٩٨٠،

واذ تشير ايضا الى قراراتها المتعلقة باعلان قارة افريقيا منطقة لانووية،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٦٥/٣٣، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، بشأن مركز الاشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة في القوات العسكرية او قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري،[٣٧٦]

واذ تحيط علما بتقرير لجنة مجلس الامن المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا،[٣٧٧] وتقرير الامين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي،[٣٧٨] وتقاريره بشأن قيام جنوب افريقيا بتفجير نووي،[٣٧٩]

واذ يساورها شديد القلق لاستمرار حصول نظام جنوب افريقيا العنصري على المعدات والذخائر العسكرية، فضلا عن التكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمتين لتطوير صناعة الاسلحة لديه واكتساب القدرة في مجال الاسلحة النووية، مما يشكل تهديدا متزايدا للسلم والامن الدوليين،

واذ تدرك ان اكتساب نظام جنوب افريقيا العنصري لأية قدرة في مجال الاسلحة النووية يشكل تهديدا خطيرا لقارة افريقيا والعالم اجمع،

واذ تعرب عن شديد قلقها لعدم قيام بعض اعضاء منظمة حلف شمال الاطلسي واسرائيل وغيرها من الدول بوقف تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي، وبمنع الشركات والمؤسسات الخاضعة لولايتها من القيام بمثل ذلك التعاون،

واذ تدين موقف الشركات عبر الوطنية التي تواصل، عن طريق تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري، تعزيز قدراته العسكرية والنووية،

واذ ترى ان ثمة حاجة ماسة لأن يتخذ مجلس الامن تدابير إلزامية، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، لمنع كل تعاون عسكري ونووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري،

---

(٣٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ (A/35/22) و A/35/22/Add.1-3-S/14156/Add.1-3.

(٣٧٧) S/14179.

(٣٧٨) A/35/402 و Corr.1.

(٣٧٩) A/34/639 و A/34/674 و Add.1 and 2 و A/35/358.

١ ـ **تدين** جميع الدول التي تخرق حظر توريد الاسلحة وتواصل التعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي، ولا سيما بعض الدول الغربية واسرائيل؛

٢ ـ **تحث** مجلس الامن على اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الدقيق والتام لحظر توريد الاسلحة المفروض من جانب المجلس في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، والمراقبة الفعالة لذلك التنفيذ في ضوء تقرير لجنة المجلس المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا؛[٣٨٠]

٣ ـ **ترجو مرة اخرى** من مجلس الامن ان يتخذ تدابير إلزامية لتعزيز حظر توريد الاسلحة وضمان الوقف الفوري لكل اشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي، وأن يكفل، بصفة خاصة، قيام جميع الدول بما يلي:

(أ) منع جنوب افريقيا من الحصول على الاسلحة والذخائر والمواد المتعلقة بها فضلا عن المعدات والمواد النووية؛

(ب) إلغاء جميع التراخيص الممنوحة سلفا لجنوب افريقيا لصنع الاسلحة والمواد المتعلقة بها بجميع أنواعها؛

(ج) منع الشركات الخاضعة لولايتها من الاشتراك في جنوب افريقيا او غيرها في صنع او تطوير الاسلحة والمواد المتعلقة بها وجميع اللوازم لاستعمالها من جانب القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لجنوب افريقيا وبرامجها النووية؛

(د) منع نقل التكنولوجيا المتعلقة بالصناعات العسكرية والنووية الى نظام جنوب افريقيا العنصري او الوكالات التابعة له؛

(هـ) حظر تزويد جنوب افريقيا بالطائرات، ومحركات الطائرات او قطع غيار الطائرات، ومعدات الاتصال السلكية واللاسلكية، والحاسبات الالكترونية، والمركبات التي تسير بدفع العجلات الاربع، او توفير الصيانة لها؛

(و) منع الشركات او الافراد الخاضعين لولايتها من الاستثمارات في صناعة جنوب افريقيا العسكرية والنووية، وكذلك في مؤسساتها الداعمة؛

(ز) وقف جميع اشكال التعاون النووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري، وبصفة خاصة، انهاء تبادل العلماء النوويين مع جنوب افريقيا وتدريب العلماء والتقنيين النوويين التابعين لجنوب افريقيا؛

(ح) حظر توظيف العلماء والتكنولوجيين النوويين من جانب جنوب افريقيا؛

(ط) حظر استيراد اية اسلحة وما يتعلق بها من مواد من جنوب افريقيا؛

(ي) انهاء تبادل الملحقين العسكريين والجويين والبحريين والعلميين، وزيارات الافراد العسكريين وأفراد الشرطة والخبراء في تكنولوجيا الاسلحة والعاملين في مصانع الاسلحة، مع جنوب افريقيا، وكذلك تدريب الافراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لجنوب افريقيا؛

(ك) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير اخرى فعالة من اجل منع تجنيد المرتزقة و/او تطوعهم، وتدريبهم، ومرورهم العابر، للخدمة في القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لجنوب افريقيا؛

(ل) الامتناع عن شراء اليورانيوم او اليورانيوم المغنى من جنوب افريقيا؛

٤ ـ **ترجو** من جميع الدول ان تتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري فيما تبذله من جهود لضمان الوقف الكامل للتعاون العسكري والنووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري؛

٥ ـ **تناشد** شباب جنوب افريقيا ان يمتنعوا عن الانخراط في القوات المسلحة لجنوب افريقيا التي يقصد بها الدفاع عن نظام الفصل العنصري اللاانساني، وقمع الكفاح المشروع للشعب المضطهد، وتهديد الدول المجاورة وارتكاب اعمال عدوانية ضدها؛

٦ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات ان تقدم، بالتشاور مع حركة التحرير الوطني، المساعدة الى الاشخاص المرغمين على ترك جنوب افريقيا بسبب اعتراضهم، بدافع من الضمير، على الخدمة في القوات العسكرية او قوات الشرطة التابعة لنظام الفصل العنصري؛

٧ ـ **تأذن** للجنة الخاصة بما يلي:

(أ) ان تواصل جهودها الرامية الى تحقيق فرض حظر شامل وفعال على جميع اشكال التعاون العسكري والنووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري، وأن تتخذ التدابير المناسبة لهذا الغرض؛

(ب) ان تواصل تعاونها مع لجنة مجلس الامن المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا، وأن تنظم جلسات استماع وحلقات دراسية مشتركة مع تلك اللجنة حسب الاقتضاء؛

٨ ـ **ترجو** من الامين العام ان يتابع متابعة وثيقة مسألة خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي وأن يقدم تقارير الى الجمعية العامة حسب الاقتضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في

---

(٣٨٠) S/14179.

جلستها العامة رقم ٩٨، ب ١٢٧
صوتا مع القرار في مقابل ٤ ضده
وامتناع ١٣ وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، استراليا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيلبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : اسبانيا، اوروغواي، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، كندا، لوكسمبورغ، ملاوي، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.
(بلّغت الجمهورية الدومينيكية السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

غياب : اسرائيل، باراغواي، تشاد، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، شيلي، غواتيمالا، موريشيوس.

حاء

ان الجمعية العامة،

اذ تذكر وتؤكد من جديد قرارها ٣٤/٩٣ عين المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،[٣٨١]

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الاخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا،[٣٨٢]

واذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير التي تفيد استمرار التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي،

واذ ترى ان مثل هذا التعاون عقبة كؤود في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري، وتشجيع للنظام القائم في جنوب افريقيا على المضي في سياسته الاجرامية المتمثلة في الفصل العنصري، وعمل عدائي ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد والقارة الافريقية بأسرها،

١ ـ **تدين بقوة** تعاون اسرائيل المستمر والمتزايد مع نظام جنوب افريقيا العنصري؛

٢ ـ **تطالب** بأن تتوقف اسرائيل على الفور عن ممارسة كافة اشكال التعاون مع جنوب افريقيا، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي، وتضع حدا لذلك التعاون، وتتقيد تقيدا دقيقا بقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ان تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وأن تقدم تقارير الى الجمعية العامة ومجلس الامن، حسب مقتضى الحال.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٩٨، ب ١٠٣

---

(٣٨١) القرار ٣٤/٩٣ يدين تعاون اسرائيل مع جنوب افريقيا، بالطريقة نفسها التي يدين بها القرار ٣٥/٢٠٦ حاء اعلاه هذا التعاون. [المحرر]
(٣٨٢) A/35/22/Add.2-S/14156/Add.2.

أصوات مع القرار في مقابل ١٩ ضده وامتناع ٢١ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليونان.

امتنـــــاع : الارجنتين، اوروغواي، البرتغال، البهاماس، بورما، بوليفيا، تايلاند، الجمهورية الدومينيكية، ساحل العاج، ساموا، سنغافورة، سوازيلاند، شيلي، غابون، فيجي، كوستاريكا، كولومبيا، ليزوتو، ملاوي، نيبال، اليابان.

غيـــــاب : اسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، تشاد، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، غواتيمالا، موريشيوس، هندوراس.

٨٦

قرار رقم ٣٥/٢٠٧ بتاريخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠.

إدانة العدوان الاسرائيلي على لبنان والشعب الفلسطيني بشدة، والتأكيد من جديد على الرفض الشديد لقرار اسرائيل بضم القدس

ان الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الاوسط»،

واذ تضع في اعتبارها ما لقيته القضايا العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الاخرى من تأييد في كفاحهم ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من اجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ومن اجل ممارسة الشعب الفلسطيني، ممارسة تامة، لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف، على النحو الذي اكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الاوسط،

واذ يساورها بالغ القلق لأن الاراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا تزال تحت الاحتلال الاسرائيلي غير الشرعي، ولعدم تنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروما من استعادة ارضه وممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي وكما اكدتها من جديد قرارات الامم المتحدة،

واذ تؤكد من جديد ان الاستيلاء على الاراضي بالقوة امر غير جائز بموجب ميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولي، وأنه يتعين على اسرائيل الانسحاب من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة، بما فيها القدس،

واذ تؤكد كذلك من جديد ضرورة اقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة يقوم على اساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي،

١ ـ **تدين** استمرار احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية والاراضي

العربية الاخرى، منتهكة بذلك ميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطالب من جديد بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع هذه الأراضي المحتلة،

٢ ـ **تؤكد من جديد** اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الاوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف، ممارسة تامة؛

٣ ـ **تؤكد كذلك من جديد** انه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الاوسط دون ان تشارك في ذلك، على قدم المساواة، أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **تعلن مرة اخرى** ان السلم في الشرق الاوسط لا يتجزأ، وأن اي تسوية عادلة ودائمة لمشكلة الشرق الاوسط يجب ان تقوم على اساس حل شامل، برعاية الامم المتحدة، يكفل الانسحاب الكامل وغير المشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والأراضي العربية الاخرى المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، ويمكّن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في العودة، والحق في تقرير المصير، والاستقلال الوطني، واقامة دولته المستقلة في فلسطين بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، ولا سيما قراري الجمعية العامة دإط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و١٦٩/٣٥ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛[٣٨٣]

٥ ـ **ترفض** جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتنافي مبادىء الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الاوسط لضمان احلال سلم عادل في المنطقة؛

٦ ـ **تؤكد كذلك من جديد** رفضها الشديد لقرار اسرائيل بضم القدس واعلانها «عاصمة» لها وتغيير طابعها المادي وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها، وتعتبر كل هذه التدابير والآثار المترتبة عليها باطلة اصلا، وتطلب إلغاءها فورا، وتطلب الى جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية ان تمتثل لهذا القرار وسائر القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٥ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛

٧ ـ **تدين بشدة** عدوان اسرائيل على لبنان والشعب الفلسطيني، وكذلك ممارساتها في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة، وبخاصة مرتفعات الجولان السورية، بما في ذلك تدابير الضم، واقامة المستوطنات، ومحاولات الاغتيال والتدابير الارهابية والعدوانية والقمعية الاخرى التي تشكل انتهاكا للميثاق ولمبادىء القانون الدولي؛

٨ ـ **تطالب** بالاحترام الدقيق لسلامة لبنان الاقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٩ ـ **ترجو** من الامين العام ان يبلغ مجلس الامن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا يشمل التطورات الحاصلة في الشرق الاوسط من جميع جوانبها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٨، بـ ١٠١ من الأصوات مع القرار في مقابل ١٣ ضده وامتناع ٣٠ وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف،

---

(٣٨٣) انظر اعلاه، ص ١٦١، ١٩٤. [المحرر]

المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايسلندا، بلجيكا، الدانمارك، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : الارجنتين، إلسلفادور، ايرلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بنما، بورما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، ساموا، سوازيلاند، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، ملاوي، النمسا، هاييتي، هندوراس، اليابان.

غياب : اوروغواي، باراغواي، بربادوس، تشاد، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسي، سيشيل.

٨٧

مقرر رقم ٤١٦/٣٥ بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

الفترة المالية الخاصة لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٦ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٣٨٤] ان تكون الفترة المالية الخاصة لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وأن تكون بعد ذلك، اذا ما قرر مجلس الامن تمديد ولايتها، لفترات من اثني عشر شهرا تبدأ من ١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر من السنة التالية، تمشيا مع فترات ولايتها حتى الآن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٦، من دون اعتراض.

(٣٨٤) A/35/667، الفقرة ١١.

٨٨

قرار رقم ٨/٣٦ بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١.

إدانة سياسة الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري التي تمارس في الجنوب الافريقي وفي جميع الاراضي العربية المحتلة وأماكن اخرى، بما في ذلك انكار حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال

ان الجمعية العامة،

اذ تعيد تأكيد عزمها على تحقيق الاستئصال الكامل وغير المشروط للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، التي ما تزال تشكل عقبات خطيرة تعرقل إحراز مزيد من التقدم، وتعرقل تعزيز السلم والأمن الدوليين،

واذ تشير الى انها، في قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ وفي برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المرفق به، وفي القرارات الاخرى ذات الصلة، قد طلبت الى جميع الشعوب والحكومات والمؤسسات مواصلة جهودها لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، وبهذا تعزز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز على اساس العنصر او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني،

واذ تضع في اعتبارها الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،[٣٨٥]

واذ تشير الى انها طلبت، في برنامج الانشطة التي ينبغي القيام بها في خلال النصف الثاني من عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الوارد في مرفق قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، الى جميع الدول وأجهزة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تكثيف جهودها بغية الاسراع الى اقصى حد في تحقيق أهداف العقد الرامية الى القضاء الكامل والنهائي على جميع اشكال العنصرية والتمييز العنصري،

واذ تضع في اعتبارها النصر المؤزر الذي احرزه شعب زيمبابوي بفضل الكفاح الذي خاضه لاستعادة سيادته واستقلاله من النظام الاستعماري العنصري الذي كان يضطهده،

واذ تعرب عن قلقها الشديد، مع ذلك، إزاء الحالة السائدة في

(٣٨٥) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع E.79.XIV.2)، الفصل الثاني.

جنوب افريقيا وفي جميع انحاء الجنوب الافريقي نتيجة لسياسات واجراءات نظام الفصل العنصري، وخاصة جهوده الرامية الى إدامة وتعزيز السيطرة العنصرية على ذلك البلد، وسياسة اقامة «البانتوستانات» التي ينتهجها، وقمعه الوحشي لمعارضي الفصل العنصري، وأعماله العدوانية المتكررة ضد الدول المجاورة،

واذ تؤكد من جديد ان الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية،

واذ يساورها القلق، على وجه الخصوص، لاستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من قبل نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا،

واذ تشعر بخيبة الامل لأن المحادثات بين الامم المتحدة ونظام جنوب افريقيا العنصري غير الشرعي القائم بالاحتلال، والرامية الى التوصل، عن طريق المفاوضات، الى تسوية لمسألة ناميبيا، قد فشلت حتى الآن بسبب سوء نية ذلك النظام،

واذ تؤكد من جديد ان اي تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا يشكل عملا عدائيا ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد وتحديا ينم عن الاحتقار للامم المتحدة والمجتمع الدولي،

واذ تضع في اعتبارها ان تعاونا من هذا القبيل يقوي النظام العنصري ويشجعه على المضي في سياسته القمعية والعدوانية، ويؤزم بشكل خطير الحالة في الجنوب الافريقي، مشكلا بهذا تهديدا للسلم والامن الدوليين،

واذ يساورها القلق الشديد لأن الشركاء التجاريين الغربيين الرئيسيين لجنوب افريقيا وغيرهم من شركائها التجاريين لا يزالون يتعاونون مع النظام العنصري ولأن تعاونهم يشكل العقبة الرئيسية التي تعرقل ازالة ذلك النظام والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الانساني والاجرامي،

واذ يثير جزعها التعاون المستمر من جانب بعض الدول الغربية واسرائيل مع النظام العنصري بجنوب افريقيا في الشؤون النووية،

واذ تدرك الحاجة المستمرة لتعبئة الرأي العام ضد اية مساعدات سياسية او عسكرية او اقتصادية او اية مساعدات اخرى تقدم للنظام العنصري في جنوب افريقيا،

واذ تدرك الحاجة لتشجيع ايجاد حلول لمشاكل التمييز التي تواجه العمال المهاجرين وأسرهم حيثما توجد هذه المشاكل،

واذ تشير الى قرارها ٣٣/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الذي قررت فيه ان تعقد في عام ١٩٨٣ مؤتمرا عالميا ثانيا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، يكون مقصده الرئيسي، فضلا عن استعراض وتقييم الانشطة المضطلع بها في خلال العقد، هو وضع اساليب ووسائل وتدابير محددة تستهدف تأمين التنفيذ العالمي التام لقرارات الامم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري،

واذ تؤكد اهمية أهداف العقد،

واقتناعا منها بأن المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري سيسهم اسهاما مفيدا وبناء في تحقيق تلك الاهداف،

١ - **تعلن** ان ازالة جميع اشكال العنصرية والتمييز القائم على اساس العنصر، وتحقيق أهداف برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج الانشطة التي سيضطلع بها في خلال النصف الثاني من العقد هما مسألتان لهما اولوية عالية لدى المجتمع الدولي وبالتالي لدى الامم المتحدة؛

٢ - **تدين بقوة** سياسات الفصل العنصري، والعنصرية والتمييز العنصري التي تمارس في الجنوب الافريقي وفي جميع الاراضي العربية المحتلة وأماكن اخرى، بما في ذلك انكار حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال؛

٣ - **تعيد مرة اخرى تأكيد** تأييدها القوي للكفاح التحرري الوطني ضد العنصرية والتمييز العنصري، والفصل العنصري، والاستعمار، والسيطرة الاجنبية، وفي سبيل تحقيق تقرير المصير بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح؛

٤ - **تعيد تأكيد** حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال؛

٥ - **تدين بشدة** اعمال العدوان المتكررة التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد الدول المجاورة، خاصة ضد انغولا، وبوتسوانا، وزامبيا، وموزامبيق؛

٦ - **تعرب عن تضامنها العميق** مع دول المواجهة التي هي ضحية لما يقوم به نظام بريتوريا من عدوان عنصري ومحاولات لتقويض الاستقرار؛

٧ - **تدعو مرة اخرى** جميع الدول الاعضاء وأجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وحركات التحرير الوطني والمنظمات المناهضة للفصل العنصري وللعنصرية وجماعات التضامن الاخرى الى تعزيز وتوسيع نطاق انشطتها لدعم أهداف برنامج العقد؛

٨ - **ترجو مرة اخرى** من مجلس الامن ان ينظر، على وجه الاستعجال، في فرض جزاءات إلزامية كاملة، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ضد النظام العنصري في جنوب افريقيا، بما في ذلك وبصفة خاصة، حظر ارسال النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا، وإحكام الحظر على ارسال الاسلحة اليها، بغية انهاء جميع اشكال التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا؛

٩ ـ **تقر** اعلان الحلقة الدراسية الدولية المعنية بتنفيذ وتعزيز حظر ارسال الاسلحة الى جنوب افريقيا،[٣٨٦] التي عقدت في لندن في الفترة من ١ الى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨١ برعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري؛

١٠ ـ **تدين بشدة** تعاون بعض الدول الغربية واسرائيل وبعض الدول الاخرى وتعاون الشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تبقي على تعاونها مع النظام العنصري في جنوب افريقيا او تواصل زيادة هذا التعاون معه، وعلى وجه الخصوص في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية، مشجعة بهذا ذلك النظام على التمادي في سياسته غير الانسانية والاجرامية المتمثلة في القمع الوحشي لشعوب الجنوب الافريقي وفي انكاره لحقوق الانسان؛

١١ ـ **تطلب مرة اخرى** الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد التدابير التشريعية والادارية وغيرهما من التدابير، فيما يتعلق بمن يملك من رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها مشاريع في الجنوب الافريقي، من اجل انهاء هذه المشاريع، ان تفعل ذلك؛

١٢ ـ **تطلب** الى جميع الدول ان تعتمد، على سبيل الاولوية العالية، تدابير تقضي بأن يكون نشر اية افكار تقوم على اساس التفوق او الحقد العنصريين أمرا يعاقب عليه القانون، وتحظر انشاء المنظمات القائمة على الحقد والتحيز العنصريين، بما في ذلك المنظمات النازية الجديدة والفاشية والنوادي والمؤسسات الخاصة التي تقوم على اساس معايير عنصرية او التي تروّج افكار التمييز العنصري والفصل العنصري؛

١٣ ـ **تدعو** الدول الاعضاء وأجهزة وهيئات منظومة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة الى مواصلة جهودها لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم؛

١٤ ـ **تحيط علما** بالتقدم الذي احرزه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لسنة ١٩٨١ فيما يتصل بالاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٥ ـ **تقرر** ان تقوم اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتي انشأها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لمقرر المجلس ١٩٨١/٣٠ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١، بعقد دورتها الاولى في نيويورك في خلال الربع الاول من سنة ١٩٨٢، ولمدة اسبوعين، وأن تقدم اللجنة تقريرا الى المجلس في دورته العادية الاولى لسنة ١٩٨٢، باعتبار المجلس اللجنة التحضيرية للمؤتمر؛

١٦ ـ **ترجو** من الامين العام ان يزوّد اللجنة الفرعية التحضيرية بكل مساعدة لازمة؛

١٧ ـ **ترجو كذلك** من الامين العام للامم المتحدة ان يعين، في سنة ١٩٨٢، بعد التشاور مع المجموعات الاقليمية، امينا عاما للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، تكون له رتبة الامين العام المساعد، ويكون مسؤولا عن تنظيم المؤتمر والتنسيق مع الدول الاعضاء، وأجهزة وهيئات الامم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٨ ـ **تدعو** الدول الاعضاء الى مواصلة التعاون مع الامين العام كجزء من برنامج العقد والاعمال التحضيرية للمؤتمر؛

١٩ ـ **تدعو** الاجهزة والهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة الى الاسهام في الاعمال التحضيرية للمؤتمر؛

٢٠ ـ **تعرب عن ارتياحها** للجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، ومجلس الامم المتحدة لناميبيا، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ولجنة حقوق الانسان، عن طريق فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي والتابع للجنة، لما اسهمت به جميعا في تنفيذ برنامج العقد، وتدعوها الى ان تضمن انشطتها الاعمال التحضيرية للمؤتمر؛

٢١ ـ **تقرر** ان تنظر في دورتها السابعة والثلاثين في حالة الاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٢ ـ **تقرر** ان تنظر في دورتها السابعة والثلاثين، على سبيل الاولوية العالية، في البند المعنون «تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٤٢، بـ ١٢١ صوتا مع القرار في مقابل ١٩ ضده وامتناع ٦ وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس،

---

(٣٨٦) A/36/190-S/14442، المرفق.

بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

امتنـــاع : اسبانيا، البرتغال، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، ملاوي، اليابان.

(بلّغت الجمهورية الدومينيكية السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

غيـــاب : باراغواي، بنما، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سيشيل، فانواتو، مالطا، الولايات المتحدة الاميركية.

(بلّغت كل من جزر سليمان وسيشيل السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

٨٩

قرار رقم ٩/٣٦ بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١.

الادانة الشديدة لأنشطة اسرائيل التوسعية في الشرق الاوسط وللقصف المتواصل للسكان المدنيين الفلسطينيين، الامر الذي يشكل عقبة خطرة امام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٢٤/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٤٤/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،[٣٨٧] والى قراري مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٣٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨،

واذ تشير ايضا الى قراراتها ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن استخدام وتجنيد المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ذات الصلة بشأن قضية فلسطين، وخصوصا قراريها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين في

(٣٨٧) تؤكد القرارات المذكورة في هذه الفقرة أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، كشرطين اساسيين للتمتع الكامل بحقوق الانسان. [المحرر]

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤،[٣٨٨] والقرارات ٣٤/٦٥ ألف الى دال المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،[٣٨٩] والقرارات ٣٥/١٣ ألف الى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،[٣٩٠]

واذ تشير ايضا الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة الثامنة المكرسة لمسألة ناميبيا والى قرارها دإط - ٨/٢ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١،

واذ تشير الى القرارات المتعلقة بناميبيا التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٦ الى ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨١، وخصوصا القرارين م و/ق ٨٥٥ (د - ٣٧) وم و/ق ٨٦٥ (د - ٣٧)،[٣٩١]

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار اعمال العدوان الارهابية التي يرتكبها نظام بريتوريا العنصري ضد شعوب انغولا وموزامبيق وزامبيا وغيرها من الدول المجاورة،

واذ تحيط علما بالاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الاول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ الى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧،[٣٩٢]

واذ ترى ان انكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة الى فلسطين، والاعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها اسرائيل ضد شعوب المنطقة، تشكل كلها تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين،

واذ تعيد تأكيد ايمانها بأهمية تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

واذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية، وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من اهمية بوصفهما شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الانسان،

واذ تؤكد من جديد ان «انشاء البانتوستانات» يتنافى مع الاستقلال الحقيقي، والوحدة الوطنية والسيادة، وأن من شأنه إدامة سلطة الاقلية البيضاء ونظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا،

واذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الاعضاء بالتقيد بمبادىء ميثاق الامم المتحدة وقرارات الامم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحقها في تقرير المصير،

واذ تؤكد من جديد ايضا ان نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكا غير جائز لحقوق هذا الشعب وتهديدا دائما للسلم والامن الدوليين،

واذ ترحب باستقلال بليز،

واذ تعيد تأكيد الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لجزر القمر،

واذ يساورها شديد القلق لاستمرار جنوب افريقيا في احتلالها غير الشرعي لناميبيا ولمواصلة انتهاكات حقوق الانسان للشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والقهر الاجنبي،

١ - **تطلب** الى جميع الدول ان تنفذ، تنفيذا كاملا وأمينا، قرارات الامم المتحدة المتعلقة بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحق تقرير المصير؛

٢ - **تعيد تأكيد** شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاحتلال الاجنبي، بجميع الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك الكفاح المسلح؛

٣ - **تعيد تأكيد** ما للشعب الناميبي، والشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية، من حق غير قابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية، والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل خارجي؛

٤ - **تحيط علما مع الارتياح** بالقرار ١٠٣ (د - ١٨) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٨١،[٣٩٣] وبقرار لجنة التنفيذ ان تنظم وتجري استفتاء عاما حرا بشأن تقرير المصير في الصحراء الغربية؛

(٣٨٨) يؤكد القراران ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و٣٢٣٧ (د - ٢٩) حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما فيها حق تقرير المصير من دون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين، وتدعو منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في دورات الجمعية العامة بصفة مراقب، وكذلك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة او هيئات الامم المتحدة الاخرى. [المحرر]

(٣٨٩) يطلب قرار الجمعية العامة رقم ٣٤/٦٥ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك على قدم المساواة مع الاطراف الاخرى في جميع ما يبذل من جهود وما يجري من مداولات وما يعقد من مؤتمرات بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة. [المحرر]

(٣٩٠) يؤيد قرار الجمعية العامة رقم ٣٥/١٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ مساعدة اللاجئين وتمديد فترة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى حتى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٤، والطلب من اسرائيل اتخاذ خطوات فورية لاعادة السكان النازحين. [المحرر]

(٣٩١) انظر الوثيقة A/36/534، المرفق الاول.

(٣٩٢) A/32/61، المرفق الاول.

(٣٩٣) انظر الوثيقة A/36/534، المرفق الثاني.

٥ - **تحيط علما** بالاتصالات التي اجرتها حكومة جزر القمر وحكومة فرنسا، بحثا عن حل عادل لادماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر وفقا لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة بشأن هذه المسألة؛

٦ - **تدين** سياسة «انشاء البانتوستانات» وتكرر تأييدها لشعب جنوب افريقيا المقهور في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الأقلية العنصري في بريتوريا؛

٧ - **تدين كذلك** جنوب افريقيا لتماديها في قمع الشعب الناميبي ولتسليحها ناميبيا على نطاق واسع ولهجماتها المسلحة على دول المواجهة بغية تقويض استقرار حكوماتها؛

٨ - **تدين بشدة ايضا** ما قامت به قوات نظام بريتوريا العنصري مؤخرا من غزو واحتلال لجزء من اقليم انغولا؛

٩ - **تؤكد من جديد** ان الممارسة المتمثلة في استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة تشكل عملا إجراميا، وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون، وتطلب الى حكومات جميع البلدان أن تسنّ تشريعات تعلن ان تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم في أراضيها هي جرائم يعاقب عليها، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات الى الامين العام؛

١٠ - **تدين بقوة** الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان للشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والقهر الاجنبي، ومواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولة جنوب افريقيا تجزئة هذا الاقليم وإدامة نظام الاقلية العنصري في الجنوب الافريقي، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف؛

١١ - **تدين ايضا** سياسات البلدان الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي وغيرها من البلدان التي تشجع بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا على تماديه في قمع تطلعات الشعوب الى تقرير المصير والاستقلال؛

١٢ - **تطالب مرة اخرى** بالتنفيذ الفوري للحظر الاجباري، المفروض بقرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧)، على تصدير الاسلحة الى جنوب افريقيا من قبل جميع البلدان، وخصوصا تلك التي تتعاون عسكريا ونوويا مع نظام بريتوريا العنصري وتواصل تزويده بالمواد ذات الصلة؛

١٣ - **تحيط علما مع الارتياح** باعلان باريس بشأن الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا والاعلان الخاص المتعلق بناميبيا وتقارير اللجنتين التقنية والسياسية التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١؛[٣٩٤]

١٤ - **تطالب** بالتنفيذ الفوري لقرار الجمعية العامة «دإط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ بشأن ناميبيا؛

١٥ - **تدعو كذلك** جميع الدول، وأجهزة الامم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، الى تقديم اكبر قدر من المساعدة بجميع اشكالها الى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، عن طريق حركات تحريرها الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية؛

١٦ - **تدين بقوة** جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والقهر الاجنبي، ولا سيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني؛

١٧ - **تدين بشدة** المذابح المتزايدة باستمرار التي يرتكبها نظام الأقلية العنصري في بريتوريا ضد الأبرياء والعزّل، بمن فيهم النساء والأطفال، في محاولته اليائسة إحباط المطالب المشروعة للشعب؛

١٨ - **تدين بقوة** انشطة اسرائيل التوسعية في الشرق الاوسط والقصف المتواصل للسكان المدنيين الفلسطينيين، الامر الذي يشكل عقبة خطيرة امام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني؛

١٩ - **تدين بشدة** العدوان الاسرائيلي على لبنان والقصف والتدمير المستمرين لمدنه وقراه وجميع الاعمال التي تشكل انتهاكا لسيادته واستقلاله وسلامته الاقليمية وأمن شعبه، وتمنع التنفيذ الكامل لقرار مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨؛[٣٩٥]

٢٠ - **تحثّ** جميع الدول والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية على تقديم الدعم للشعب الفلسطيني عن طريق ممثله، منظمة التحرير الفلسطينية، في نضاله لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الامم المتحدة؛

٢١ - **تطالب** بالافراج الفوري وغير المشروط عن جميع الاشخاص المعتقلين او المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الاساسية وبمراعاة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٣٩٦] التي تقضي بألا يعرض اي انسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاانسانية او المهينة؛

---

(٣٩٤) انظر الوثيقة A/36/319-S/14531.

(٣٩٥) يطلب قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ من اسرائيل الوقف الفوري لأعمالها العسكرية ضد سلامة الاراضي اللبنانية وسحب قواتها من الاراضي اللبنانية كافة. [المحرر]

(٣٩٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

٢٢ ـ **تطالب** بالافراج الفوري عن الاطفال المعتقلين في سجون ناميبيا وجنوب افريقيا؛

٢٣ ـ **تكرر الاعراب عن تقديرها** للمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي لا تزال الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والاجنبي تتلقاها من الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وتدعو إلى زيادة هذه المساعدات الى اقصى حد ممكن؛

٢٤ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة على ان تبذل اقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من اجل تقرير المصير والاستقلال؛

٢٥ ـ **ترجو** من الامين العام ان يقوم بأكبر قدر من الدعاية لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن يقوم بالدعاية على اوسع نطاق ممكن لكفاح الشعوب المقهورة من اجل تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها الوطني؛

٢٦ ـ **تقرر** ان تنظر في هذا البند مرة اخرى في دورتها السابعة والثلاثين على اساس التقارير التي طلب الى الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ان تقدمها فيما يتعلق بتعزيز المساعدة المقدمة الى الاقاليم والشعوب المستعمرة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٤٢، بـ ١٢٠ صوتا مع القرار في مقابل ١٧ ضده وامتناع ٩.

(محاضر التصويت غير متوفرة)

قرار رقم ١٥/٣٦ بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١.

مطالبة اسرائيل بالكف فورا عن جميع اعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس وخصوصا تحت وحول الحرم الشريف (المسجد الاقصى وقبة الصخرة المشرّفة) الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار

ان الجمعية العامة،

اذ تؤكد من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٩٧] تسري على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

واذ تشير الى قراراتها ٢٢٥٣ (دإط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٢٥٤ (دإط ـ ٥) المؤرخ في ١٤ تموز/يوليو ١٩٦٧،[٣٩٨] و ٣٠٩٢ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،[٣٩٩]

واذ تشير الى قرارات مجلس الامن ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليو ١٩٦٩، و٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في

---

(٣٩٧) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، ص ٢٨٧.

(٣٩٨) تعرب الجمعية العامة في قراريها رقم ٢٢٥٣ (دإط ـ ٥) ورقم ٢٢٥٤ (دإط ـ ٥) عن أسفها للاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير معالم مدينة القدس. [المحرر]

(٣٩٩) تعرب الجمعية العامة في قراراتها المذكورة في هذه الفقرة عن أسفها لممارسات اسرائيل وانتهاكاتها المستمرة لحقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة. [المحرر]

٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠،[٤٠٠]

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الى حماية وصون الطابع والبعد الروحيين والدينيين الفريدين لمدينة القدس الشريف،

واذ تعرب عن اشد القلق لأن اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تمعن في المضي في اعمال الحفر في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس، وفي تغيير معالم هذه المواقع،

واذ تلاحظ مع الجزع ان الاعمال الجارية في الحفر وتغيير المعالم تهدد بصورة خطيرة المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس، فضلا عن صورتها العامة، وأن هذه المواقع لم تتعرض قط من قبل لما تتعرض له اليوم من خطر،

واذ تلاحظ مع الارتياح والموافقة قرار لجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إدراج مدينة القدس القديمة وسورها في قائمة التراث العالمي،

واذ تلاحظ مع التقدير التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثالثة عشرة بعد المائة بأن تعجل لجنة التراث العالمي باجراءات إدراج مدينة القدس القديمة وسورها في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر،

١ ـ **تحكم** بأن اعمال الحفر والتغيير في المنظر العام وفي المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس تشكل انتهاكا صارخا لمبادىء القانون الدولي والأحكام المتصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢ ـ **تقرر** ان هذه الانتهاكات التي ترتكبها اسرائيل تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل في الشرق الاوسط فضلا عن انها تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين؛

٣ ـ **تطالب** بأن تكف اسرائيل فورا عن جميع اعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس، وخاصة تحت وحول الحرم الشريف (المسجد الاقصى وقبة الصخرة المشرفة) الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار؛

٤ ـ **ترجو** من مجلس الامن ان ينظر في هذه الحالة اذا لم تمتثل اسرائيل فورا لهذا القرار؛

٥ ـ **ترجو** من الامين العام ان يقدم للجمعية العامة ومجلس الامن في موعد لا يتجاوز ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٤٢، بـ ١١٤ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٧ وغياب ١٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا،

(٤٠٠) تدعو قرارات مجلس الامن المذكورة في هذه الفقرة الى عدم الاعتراف بـ «القانون الاساسي» وغيره من اعمال اسرائيل التي تهدف الى تغيير معالم القدس ووضعها. [المحرر]

ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، جاميكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

غيـــاب : ايران، بليز، البهاماس، جزر سليمان، دومينيكا، الرأس الأخضر، سانت فنسنت، سانت لوسي، سيشيل، فانواتو، هايتي، هندوراس.

(بلّغت كل من جزر سليمان وسيشيل السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

٩١

قرار رقم ٢٥/٣٦ بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

اعتبار الاعتداءات الاسرائيلية على المنشآت النووية العراقية في ٧ حزيران/يونيو ١٩٨١ تهديدا خطرا لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأسرها، ولتنمية الطاقة النووية للاغراض السلمية

ان الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم الى الجمعية العامة عن سنة ١٩٨٠،[٤٠١]

واذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،[٤٠٢] الذي يورد معلومات اضافية عن التطورات في انشطة الوكالة خلال عام ١٩٨١،

واذ تدرك الحاجة الماسة الى تنمية جميع مصادر الطاقة بهدف مساعدة البلدان النامية والبلدان الصناعية على السواء في التخفيف من آثار ازمة الطاقة، واذ تضع في اعتبارها ان الطاقة النووية لا تزال هي البديل الرئيسي المتيسّر للوقود الأحفوري من اجل توليد الطاقة الكهربائية بكميات ضخمة،

واذ تسلّم بأهمية تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

واذ ترى ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية سيطلب اليها الاضطلاع بدور متزايد الاهمية في اتاحة فوائد الطاقة النووية لجميع الدول، وخاصة البلدان النامية،

واذ تدرك الحاجة المستمرة الى وقاية البشرية من الاخطار التي تنجم عن اساءة استخدام الطاقة النووية، واذ تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، اعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال تنفيذ الاحكام ذات الصلة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية[٤٠٣] وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الرامية الى تحقيق أهداف مماثلة،

واذ تلاحظ سجل السلامة الممتاز لتوليد الطاقة النووية، دون ان تفوتها ضرورة ايلاء اهتمام متواصل لمسألتي السلامة النووية وتصريف الفضلات النووية،

واذ تضع في اعتبارها ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة الى المساعدة التقنية المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاستفادة على نحو فعّال من تسخير التكنولوجيا النووية للاغراض السلمية ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية، والحاجة الى تأمين مصدر تمويل مرض وفعّال لتنفيذ برامج وافية وفعّالة للمساعدة التقنية،

واذ ترى ان الهجوم الجوي الاسرائيلي المبيّت على المنشآت النووية العراقية في ٧ حزيران/يونيو ١٩٨١ يشكل تهديدا خطيرا لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأسرها ولتنمية الطاقة الذرية للاغراض السلمية،

واذ تدرك اهمية ايجاد طرق ووسائل يمكن بها تأمين الامدادات من المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية والخدمات المتعلقة بدورة الوقود على اساس طويل الامد ويمكن التنبؤ به بدرجة اكبر، وفقا لاعتبارات مقبولة على نحو متبادل فيما يتعلق بعدم الانتشار، وأهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومسؤولياتها في هذا الصدد،

واذ تلاحظ ان السيد سيغفارد إكلوند، المدير العام الحالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، سيتقاعد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، بعد عشرين سنة من العمل كمدير عام، وأن المؤتمر العام للوكالة قد قرر منحه لقب المدير العام الفخري للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

واذ تلاحظ كذلك ان المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وافق على تعيين مجلس إدارة الوكالة السيد هانز بليكس خلفا للسيد إكلوند،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح:**

(٤٠١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٨٠ (النمسا، تموز/يوليو ١٩٨١)؛ احيل الى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الامين العام (A/36/424).

(٤٠٢) انظر A/36/PV.50.

(٤٠٣) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)، المرفق.

(أ) أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تبذل جهودا مستمرة لتعزيز انشطتها في ميدان تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية؛

(ب) أن المساعدة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تؤدي دورا هاما في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية وفي تطبيق العلوم والتكنولوجيا النووية، وخاصة في ميادين الزراعة والطب والصناعة في البلدان النامية؛

(ج) أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنظر في اتخاذ تدابير ملائمة لتمويل المساعدة التقنية عن طريق موارد مضمونة يمكن التنبؤ بها، ولتمكين التقدم في مجال المساعدة التقنية من مواكبة التقدم في الانشطة الرئيسية الاخرى للوكالة؛

٣ ـ **تشيد** بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لجهودها المتواصلة الرامية الى ضمان الاستخدام المأمون والمضمون للطاقة النووية في الاغراض السلمية في جميع انحاء العالم، وتلاحظ مع الارتياح التحسن المطرد في نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة، وترحب بالرأي الذي انتهى اليه، والقائل بأن المواد النووية الخاضعة لضمانات الوكالة، ظلت في سنة ١٩٨٠، كما في السنوات الماضية، تستخدم في الانشطة النووية السلمية، او قدمت مبررات كافية لاستخدامها على نحو آخر؛

٤ ـ **تلاحظ مع التقدير** الخطوات التي تتخذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتوسيع وتعزيز برامجها في ميدان السلامة النووية وزيادة قدرتها على مواجهة الحالات الطارئة؛

٥ ـ **تحث** جميع الدول على مواصلة دعم المساعي التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عملا بنظامها الاساسي، لتعزيز استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، وتحسين فعالية الضمانات، وتعزيز السلامة النووية؛

٦ ـ **تحث** جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي عرضت للتوقيع في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، على ان تفعل ذلك؛

٧ ـ **تهيب** بجميع الدول ان تحترم التزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة احتراما تاما وتمتنع عن التهديد بالقوة او استخدامها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة بما في ذلك، على وجه الخصوص، اي هجوم مسلح على منشآتها النووية؛

٨ ـ **تلاحظ مع الارتياح:**

(أ) انه قد بدأت، في اللجنة المعنية بضمان الامدادات، التي انشأها مجلس ادارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حزيران/يونيو ١٩٨٠، اعمال موضوعية، وتعرب عن املها ان يسهم التقدم المحرز في اعمال اللجنة اسهاما كبيرا في انجاح مؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، الذي سيعقد في سنة ١٩٨٣؛

(ب) ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية سوف تعقد في فيينا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، مؤتمرا معنيا بالخبرات المتعلقة بالطاقة النووية، يمكن ان يوفّر ايضا مدخلا تقنيا مفيدا لمؤتمر الامم المتحدة؛

(ج) ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية على استعداد، استجابة للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، لأن تنهض بدورها المناسب في نطاق مسؤولياتها في جميع مراحل الاعداد لمؤتمر الامم المتحدة، وفي اثناء انعقاده وذلك بالاسهام في مناقشة المسائل ذات الصلة، وبتوفير البيانات والوثائق التقنية حسب الاقتضاء، خصوصا فيما يتعلق بالتقدم المحرز في اعمال اللجنة المعنية بضمان الامدادات، وبالاشتراك في امانة المؤتمر؛

(د) ان هناك تقدما مستمرا في الدراسات التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والرامية الى انشاء نظام للتخزين الدولي للبلوتونيوم والتصريف الدولي للوقود المستهلك؛

٩ ـ **تلاحظ** ان الموضوع المشار اليه في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٧/٣٥ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، قد درسه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخامسة والعشرين، وتعرب عن املها في الانتهاء منه في وقت مبكر؛

١٠ ـ **تشيد** بالسيد سيغفارد إكلوند لخدماته الممتازة في توجيه وادارة التطور الناجح للوكالة الدولية للطاقة الذرية في اثناء السنوات العشرين الماضية، ولاسهامه البارز في تعزيز استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية وقضية السلم؛

١١ ـ **تقدم تهانيها وتمنياتها الطيبة** الى السيد هانز بليكس الذي عيّن خلفا للسيد سيغفارد إكلوند؛

١٢ ـ **ترجو** من الامين العام ان يحيل الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٢، بـ ١٢٨ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٤ وغياب ٢٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، اسبانيا، استراليا، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا،

اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتنـــاع : جاميكا، غواتيمالا، ملاوي، الولايات المتحدة الاميركية.

غيـــاب : الاردن، افغانستان، إلسلفادور، انغولا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، البهاماس، بوتسوانا، بورما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت، سيشيل، الصين، غابون، فولتا العليا، كوستاريكا، كومورو، الكونغو، ليبيريا، موزامبيق.

(بلّغت الجمهورية الدومينيكية السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت)

٩٢

قرار رقم ٣٦/٢٧ بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

الادانة الشديدة للعدوان الاسرائيلي المتعمّد الذي لم يسبق له مثيل ضد المنشآت النووية العراقية والطلب مجددا من مجلس الامن كي يتخذ اجراءات قمعية لردع اسرائيل عن اعمالها العدوانية وعن سياستها في التوسّع والاحتلال والضم

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «العدوان الاسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الاسلحة النووية، والسلم والامن الدوليين»،

واذ تعرب عن بالغ انزعاجها ازاء العمل العدواني الاسرائيلي، الذي لم يسبق له مثيل، على المنشآت النووية العراقية في ٧ حزيران/يونيو ١٩٨١، والذي شكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين،

واذ تشير الى قرارها ٣٣/٧١ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون العسكري والنووي مع اسرائيل والى قرارها ٣٤/٨٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن التسلح النووي الاسرائيلي،

واذ تشير كذلك الى قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١، واذ تلاحظ مع القلق رفض اسرائيل الامتثال للقرار المذكور،[٤٠٤]

واذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذه مجلس ادارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٨١،[٤٠٥] والقرار GC (XXV)/RES/381 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، الذي نص فيه المؤتمر على جملة امور منها أن اعتبر ان العمل العدواني الاسرائيلي يشكل هجوما على الوكالة ونظام الضمانات الخاص بها وقرر وقف تقديم اي مساعدة الى اسرائيل،

---

(٤٠٤) انظر ادناه، ص ٢٩١. [المحرر]

(٤٠٥) انظر GC (XXV)/643.

وإذ تدرك تمام الادراك ان العراق، بحكم كونها طرفا في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية،[406] قد انضمت الى نظام الضمانات الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن الوكالة قد شهدت بأن هذه الضمانات قد طبقت بطريقة مرضية،

وإذ تلاحظ مع القلق ان اسرائيل قد رفضت الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، وأنها قد رفضت، رغم النداءات المتكررة، ومنها نداء مجلس الامن، ان تضع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تزعجها المعلومات والدلائل المتزايدة بشأن انشطة اسرائيل الرامية الى الحصول على الاسلحة النووية وتطويرها،

وإذ يقلقها اشد القلق ان اسرائيل تسيء استخدام الطائرات والاسلحة المقدمة لها من الولايات المتحدة بارتكاب اعمالها العدوانية ضد البلدان العربية،

وإذ تدين التهديدات الاسرائيلية بتكرار هذه الهجمات على المنشآت النووية اذا وحيثما رأت ذلك ضروريا،

وإذ تؤكد الحق السيادي غير القابل للتصرف لجميع الدول في وضع برامج تكنولوجية ونووية للاغراض السلمية، وفقا للاهداف المقبولة دوليا لمنع انتشار الاسلحة النووية،

١ ـ **تدين بقوة** اسرائيل لعملها العدواني المتعمد الذي لم يسبق له مثيل والذي ارتكبته انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وقواعد السلوك الدولي، الامر الذي يشكل تصاعدا جديدا وخطيرا في التهديد الذي يتعرض له السلم والامن الدوليان؛

٢ ـ **توجه تحذيرا رسميا** الى اسرائيل للكف عن تهديداتها وعن ارتكاب مثل هذه الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية؛

٣ ـ **تكرر** نداءها الى جميع الدول للكف فورا عن تزويد اسرائيل بأي اسلحة او مواد متعلقة بها من جميع الانواع تمكنها من ارتكاب اعمال عدوانية ضد دول اخرى؛

٤ ـ **ترجو** من مجلس الامن ان يحقق في انشطة اسرائيل النووية وتعاون الدول الاطراف الاخرى في تلك الانشطة؛

٥ ـ **تكرر** طلبها الى مجلس الامن اتخاذ اجراءات قمعية فعالة لمنع اسرائيل من تعريض السلم والامن الدوليين للخطر مرة اخرى عن طريق اعمالها العدوانية واستمرار سياساتها في التوسع والاحتلال والضم؛

٦ ـ **تطالب** بأن تدفع اسرائيل، نظرا لمسؤوليتها الدولية عن عملها العدواني، تعويضا عاجلا وكافيا عما وقع من ضرر مادي وخسارة في الارواح نتيجة للعمل المذكور؛

٧ ـ **ترجو** من الامين العام ان يبقي الدول الاعضاء ومجلس الامن على علم بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين؛

٨ ـ **تقرر** ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، وعدم انتشار الاسلحة النووية، والسلم والامن الدوليين».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٦، بـ ١٠٩ أصوات مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٤ وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا،

---

(٤٠٦) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)، المرفق.

مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : الارجنتين، استراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بلجيكا، البهاماس، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، زائير، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هولندا، اليابان.

غياب : انتيغوا وبربودا، انغولا، ايران، بليز، بوتسوانا، بورما، جاميكا، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسي.

٩٣

قرار رقم ٧٠/٣٦ بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

طلب تقديم مساعدة الامم المتحدة الى الشعب الفلسطيني في الدول العربية المضيفة عن طريق الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الامم المتحدة وأجهزتها بالتشاور مع الاطراف المعنية والمختصة بالموضوع

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ١٤٧/٢٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و١٣٣/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و٣٥/١١١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

واذ تشير ايضا الى قراريها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤،(٤٠٧)

واذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧١/١٩٨١ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليو ١٩٨١ وتشير الى قرارات المجلس ذات الصلة،

واذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني،(٤٠٨)

واذ تحيط علما كذلك بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين،(٤٠٩)

١ - **تلاحظ مع الارتياح** الاجراءات التي اتخذها مدير ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي استجابة لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢ - **تحث** الوكالات والمؤسسات والاجهزة والبرامج المعنية في منظومة الامم المتحدة على ان تتخذ الخطوات اللازمة، بالتشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، لاستيفاء تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني؛

٣ - **تحث بشدة** جميع الأطراف المعنية على ان تسهل التنفيذ التام لجميع المشاريع التي وافق عليها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته السادسة والعشرين؛(٤١٠)

٤ - **ترجو** من برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يباشر تنفيذ المشاريع في الاراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، بالتنسيق مع المنظمات والهيئات الفلسطينية المحلية المعنية؛

٥ - **ترجو ايضا** ان تقدم مساعدة الامم المتحدة الى الشعب الفلسطيني في البلدان العربية المضيفة عن طريق الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الامم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها الاخرى بالتشاور مع الاطراف المعنية ووفقا لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - **ترجو** من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٤، بـ ٩٩ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٨.
(محاضر التصويت غير متوفرة)

---

(٤٠٧) انظر اعلاه، ص ٢١١، حاشية رقم (٣٨٨).

(٤٠٨) A/36/305 و Add.1 و 2.

(٤٠٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨١، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1).

(٤١٠) المصدر نفسه، ١٩٧٩، الملحق رقم ١٠ (E/1979/40)، الفصل الحادي والعشرون، الفرع دال، المقرر ١٨/٧٩. انظر ايضا A/36/305، الفقرة ١٠ و DP/410.

٩٤

قرار رقم ٧٣/٣٦ بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

إدانة اسرائيل لتدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية، ١٩٧٦،(٤١١) والتوصيات ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بالتدابير الوطنية(٤١٢) التي اعتمدها الموئل: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية،

واذ تشير ايضا الى القرار ٣، المعنون «ظروف حياة الفلسطينيين في الاراضي المحتلة»، الوارد في التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي التي اعتمدها الموئل: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية،(٤١٣) والى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣١/١١٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/١٧١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/١١٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٧٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

١ - **تحيط علما** بتقرير الامين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني؛(٤١٤)

٢ - **تندد** باسرائيل لرفضها السماح لفريق الخبراء المعني بالاثر الاجتماعي والاقتصادي للاحتلال الاسرائيلي على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي العربية المحتلة(٤١٥) بزيارة الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل؛

٣ - **تدين** اسرائيل لتدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة؛

٤ - **تؤكد** ان إزالة الاحتلال الاسرائيلي شرط مسبق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة؛

٥ - **تدرك** الحاجة الى تقرير شامل عن التدهور في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة؛

٦ - **ترجو** من الامين العام ان يعد تقريرا شاملا وتحليليا عن تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٧ - **ترجو ايضا** من الامين العام، لدى إعداده التقرير المذكور اعلاه، ان يتشاور ويتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٤، بـ ١٠٩ أصوات مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٥ وغياب ٢٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا،

---

(٤١١) انظر تقرير الموئل: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيو ١٩٧٦ (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.7 والتصويب)، الفصل الاول.

(٤١٢) المصدر نفسه، الفصل الثاني.

(٤١٣) المصدر نفسه، الفصل الثالث.

(٤١٤) A/36/260 و Add.1-3.

(٤١٥) للاطلاع على تقرير فريق الخبراء، انظر A/35/533 و Corr.1، المرفق الاول.

زائير، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــاع : استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، ايطاليا، ايسلندا، بلجيكا، بورما، جاميكا، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : انتيغوا وبربودا، ايران، باراغواي، البهاماس، بوتسوانا، دومينيكا، زيمبابوي، سانت فنسنت، سانت لوسي، سيشيل، شيلي، الصومال، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فيجي، كومورو، ملاوي، هاييتي، هندوراس.
(بلّغت كل من ايران وزيمبابوي السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

٩٥

قرار رقم ٣٦/٨٧ ألف، باء بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

وجوب قيام اسرائيل فورا باخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٧١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٦٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٤٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط،[٤١٦]

١ - **ترجو** من الامين العام ان يحيل قرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٧ الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح؛

٢ - **تقرر** ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المُعَنْوَن «انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩١، من دون تصويت.

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها المتعلقة بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط،

واذ تشير ايضا الى التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة،[٤١٧] والداعية الى انشاء هذه المنطقة في الشرق الاوسط تمشيا مع الفقرات من ٦٠ الى ٦٣ وبوجه خاص الفقرة ٦٣ (د) منها،

واذ تشير كذلك الى قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١،[٤١٨]

واذ تأخذ في اعتبارها القرار الذي اعتمده مجلس ادارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٤١٩] في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٨١، والقرار GC (XXV)/RES/381 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة في ٢٦

---

(٤١٦) القرار ٣٥/١٤٧ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ يحث الدول المعنية مباشرة بالامر على النظر جديا في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط. [المحرر]

(٤١٧) القرار د إ - ٢/١٠.

(٤١٨) انظر ادناه، ص ٢٩١. [المحرر]

(٤١٩) انظر GC (XXV)/643.

أيلول/سبتمبر ١٩٨١،[٤٢٠]

واذ تشير كذلك الى تقرير الامين العام فيما يتعلق بالتسلح النووي الاسرائيلي،[٤٢١]

واذ تدرك ان انضمام جميع الأطراف في المنطقة إلى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية[٤٢٢] سيؤدي إلى سرعة إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية؛

واذ يساورها بالغ القلق لأن مستقبل معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية في المنطقة غدا معرضا للخطر الشديد نتيجة للهجوم الذي قامت به اسرائيل، التي هي ليست طرفا في هذه المعاهدة على المنشآت النووية للعراق، الذي هو طرف في تلك المعاهدة،

١ ـ **تعتبر** ان الهجوم العسكري الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية يلحق آثارا ضارة باحتمالات انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط؛

٢ ـ **تعلن** انه من المحتم، في هذا الصدد، ان تقوم اسرائيل فورا باخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ ـ **ترجو** من الامين العام ان يحيل هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩١، بـ ١٠٧ أصوات مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣١ وغياب ١٥ وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوروندي، بولندا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامیکا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : استراليا، ايرلندا، ايسلندا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بلجيكا، بليز، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، سوازيلاند، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان.

غياب : انتيغوا وبربودا، انغولا، اوروغواي، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوليفيا، بيرو، جمهورية الكاميرون المتحدة، دومينيكا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، فانواتو، ملاوي.

(بلّغت كل من انغولا وملاوي السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

عدم اشتراك في التصويت: الارجنتين.

---

(٤٢٠) انظر ادناه، ص ٣٨٨. [المحرر]

(٤٢١) A/36/431.

(٤٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)، المرفق.

قرار رقم ٩٨/٣٦ بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

الطلب من جميع الدول والاطراف والمؤسسات الاخرى ان تنهي فورا كل تعاون نووي مع اسرائيل

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ذات الصلة بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط،

واذ تشير ايضا الى قراراتها ٧١/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون العسكري والنووي مع اسرائيل، و٨٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و١٥٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التسلح النووي الاسرائيلي،

واذ يهولها تزايد الادلة على محاولات اسرائيل حيازة اسلحة نووية،

واذ تلاحظ مع القلق ان اسرائيل ترفض باستمرار الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية[٤٢٣] بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة ومجلس الامن لأن تضع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

واذ تشير الى قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١،[٤٢٤]

واذ تشير الى القرار الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٨١،[٤٢٥] والقرار GC (XXV)/RES/381 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ والذي كان مما نص فيه المؤتمر أن اعتبر العمل الاسرائيلي العدواني اعتداء على الوكالة وعلى نظام ضماناتها، وقرر وقف تقديم اية مساعدة الى اسرائيل،

واذ تشير الى إدانتها المتكررة للتعاون النووي بين اسرائيل وجنوب افريقيا،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن التسلح النووي الاسرائيلي،[٤٢٦]

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للامين العام لتقريره عن التسلح النووي الاسرائيلي؛

٢ ـ **تعرب عن جزعها الشديد** إزاء ما ورد في التقرير من ان اسرائيل تمتلك القدرة التقنية لصنع الاسلحة النووية وتمتلك وسائل نقل هذه الاسلحة؛

٣ ـ **تعرب ايضا عن قلقها البالغ** لكون اسرائيل قد اضعفت مصداقية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية خصوصا بقصفها المنشآت النووية العراقية التي كانت تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** ان الهجوم الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية والقدرة الاسرائيلية يشكلان عاملا خطيرا من عوامل زعزعة الاستقرار للحالة المتوترة اصلا في الشرق الاوسط، وخطرا جسيما على السلم والامن الدوليين؛

٥ ـ **ترجو** من مجلس الامن حظر جميع اشكال التعاون مع اسرائيل في المجال النووي؛

٦ ـ **تطلب** الى جميع الدول والاطراف والمؤسسات الاخرى ان تنهي فورا كل تعاون نووي مع اسرائيل؛

٧ ـ **ترجو** من مجلس الامن اتخاذ تدابير قمعية فعالة ضد اسرائيل لمنعها من تعريض السلم والامن الدوليين للخطر نتيجة لقدرتها في مجال الاسلحة النووية؛

٨ ـ **تطالب** بأن تتخلى اسرائيل، دون ابطاء، عن امتلاك الاسلحة النووية وأن تضع جميع انشطتها النووية تحت الضمانات الدولية؛

٩ ـ **ترجو** من الامين العام ان يعرف على اوسع نطاق بالتقرير المقدم عن التسلح النووي الاسرائيلي وأن يوزعه على الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية، ليكون المجتمع الدولي والرأي العام على وعي كامل بالخطر الكامن في القدرة النووية الاسرائيلية؛

١٠ ـ **ترجو ايضا** من الامين العام ان يتابع عن كثب النشاط النووي العسكري الاسرائيلي وأن يقدم تقريرا عن ذلك حسب الاقتضاء؛

١١ ـ **ترجو كذلك** من الامين العام ان يحيل التقرير المقدم عن التسلح النووي الاسرائيلي الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح؛

١٢ ـ **تقرر** إدراج البند المعنون «التسلح النووي الاسرائيلي» في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩١، بـ ١٠١ من الاصوات مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٩ وغياب ١٤ كالآتي:

---

(٤٢٣) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)، المرفق.

(٤٢٤) انظر ادناه، ص ٢٩١. [المحرر]

(٤٢٥) انظر GC (XXV)/643.

(٤٢٦) A/36/431.

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بليز، بورما، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، ساموا، سوازيلاند، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليابان.

غياب : انتيغوا وبربودا، بوتسوانا، بوليفيا، دومينيكا، زيمبابوي، سانت فنسنت، سانت لوسي، سنغافورة، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، ليبيريا، ملاوي، موريشيوس.
(بلّغت ليبيريا السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. كما بلّغتها ملاوي أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت)

٩٧

قرار رقم ١٢٠/٣٦ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

حول قضية فلسطين:
التأكيد على رفضها لأحكام الاتفاقات
التي تتجاهل او تخالف او تنتهك او تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حق العودة وحق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين.
وتعلن انه ليس لأي دولة الحق في الاضطلاع بأية اجراءات او تدابير او مفاوضات يمكن ان تؤثر في مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف، والاراضي الفلسطينية المحتلة،
من دون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠/٣٢ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٢٨/٣٣ ألف الى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٦٥/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٦٥/٣٤ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ودإط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و١٦٩/٣٥ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٤٢٧]

(٤٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/36/35).

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي اسندتها اليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة ان تبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقريرا واقتراحات في هذا الشأن الى الجمعية العامة او الى مجلس الامن، حسب الاقتضاء؛

٣ ـ **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها، وأن ترسل الوفود او الممثلين الى المؤتمرات الدولية حين ترى ذلك التمثيل مناسبا، وأن تقدم تقارير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين وما بعدها؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين،(٤٢٨) المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،(٤٢٩) ومن هيئات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، ان تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٥ ـ **تقرر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الامم المتحدة المختصة، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة؛

٦ ـ **ترجو** من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٩٣، بـ ١٢١
صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده
وامتناع ٢٣ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، جاميكا، الدانمارك، ساموا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان.

غيـــاب : انتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، بوتسوانا، جزر سليمان، دومينيكا، سوازيلاند، غينيا الاستوائية،

---

(٤٢٨) في الدورة العامة رقم ١٨٦ التي عقدت في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨، اقترحت لجنة من الجمعية العامة، مؤلفة من الصين وفرنسا والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الاميركية، ثلاث دول: فرنسا وتركيا والولايات المتحدة كأعضاء في لجنة التوفيق. تبنت الجمعية العامة هذا المقترح فتألفت عندها لجنة التوفيق من الدول الثلاث المذكورة. [المحرر]

(٤٢٩) ينص قرار رقم ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ على تأليف لجنة توفيق غايتها تسهيل عودة اللاجئين الفلسطينيين وإسكانهم ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، كذلك وجوب وضع القدس تحت إشراف دولي دائم والسماح للاجئين بالعودة إلى ديارهم. [المحرر]

فانواتو، الكونغو، ملاوي.
(بلّغت كل من بوتسوانا والكونغو السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

باء

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،

واذ تحيط علما بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفقرات ٣٩ الى ٤٨ من ذلك التقرير،

واذ تشير الى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٦٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

١ ـ **تحيط علما مع الارتياح** بالاجراء الذي اتخذه الامين العام تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٦٩ دال؛

٢ ـ **ترجو** من الامين العام ان يكفل استمرار الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين، التابعة للامانة العامة، في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء،(٤٣٠) وفي الفقرة ٢ (ب) من قرار الجمعية ٣٤/٦٥ دال،(٤٣١) وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت ارشادها؛

٣ ـ **ترجو** من الامين العام ان يزود الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين بالموارد الاضافية اللازمة لأداء مهمتها ولتوسيع برنامج عملها، بطرق منها:

(أ) تنظيم حلقة دراسية في اميركا الشمالية على اساس سنوي بالاضافة الى الحلقات الدراسية الاقليمية؛

(ب) توزيع منشوراتها على نطاق اوسع بجميع اللغات الرسمية؛

(ج) ترجمة هذه المنشورات الى لغات غير اللغات الرسمية للامم المتحدة؛

٤ ـ **ترجو ايضا** من الامين العام ان يتخذ التدابير اللازمة بشأن اعادة تسمية الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين، كما هو مطلوب في الفقرة ١ من القرار ٣٤/٦٥ دال، بما يتناسب والاهمية السياسية لعملها وبرنامج عملها الموسع؛

٥ ـ **ترجو كذلك** من الامين العام ان يكفل استمرار تعاون ادارة شؤون الاعلام وغيرها من وحدات الامانة العامة في تمكين الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين من أداء مهامها، وذلك بطرق منها انتاج فيلم عن الحقوق الفلسطينية، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وتوفير نسخ من العرض الفوتوغرافي الخاص بحقوق الفلسطينيين والمقام بمقر الامم المتحدة وغير ذلك من المواد البصرية لاستخدامها من قبل الوحدة الخاصة ومراكز الامم المتحدة للاعلام؛

٦ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات الى ان تمد يد التعاون الى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والى الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين، في أدائهما لمهامهما؛

٧ ـ **تحيط علما مع الارتياح** بالاجراءات التي اتخذتها الدول

---

(٤٣٠) ترجو الجمعية العامة في الفقرة ١ من القرار رقم ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الامين العام ان ينشيء داخل الامانة العامة للامم المتحدة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين تتولى:
«أ ـ القيام، تحت اشراف اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، باعداد الدراسات والمطبوعات المتعلقة بالموضوعات التالية:
ـ حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.
ـ القرارات الصادرة في هذا المجال من قبل الجمعية العامة والمنظمات الاخرى التابعة للامم المتحدة.
ـ نشاطات اللجنة وأجهزة الامم المتحدة الاخرى من أجل إحراز تقدم في اتجاه الحصول على تلك الحقوق.
«ب ـ إحاطة مثل هذه الدراسات والمطبوعات بأقصى قدر من الدعاية والعمل على ترويجها بالطرق المناسبة.
«جـ ـ التنظيم، اعتبارا من عام ١٩٧٨، وبالتشاور مع اللجنة، للاحتفال السنوي يوم ٢٩ نوفمبر [تشرين الثاني] باعتباره اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.» [المحرر]

(٤٣١) ترجو الجمعية العامة في الفقرة ٢ (ب) من القرار رقم ٣٤/٦٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الامين العام ان يضمن قيام شعبة حقوق الفلسطينيين، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها، بما يلي:
«(أ) الاستمرار في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء؛
«(ب) تنفيذ برنامج عمل موسع يتضمن، في جملة أمور، ما يلي: =

= (١) إقامة تعاون أوثق داخل إطار الامم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية؛
(٢) تنظيم أربع حلقات دراسية خلال فترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١، ورعاية برامج سنوية للتدريب الداخلي ووضع ترتيبات لجولات إلقاء المحاضرات؛
(٣) رصد التطورات السياسية وغيرها من التطورات ذات الصلة التي تمس حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف؛
(٤) المساعدة في إعداد المواد البصرية مثل الملصقات؛
(٥) توسيع نطاق النشرة التي تصدرها شعبة حقوق الفلسطينيين بحيث تشمل جميع المواضيع المتصلة بمسألة حقوق الفلسطينيين.» [المحرر]

الاعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، واصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٣، بـ ١١٩ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٢٢ وغياب ١٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فييتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــاع : استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، بلجيكا، جاميكا، الدانمارك، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان.

غيـــــاب : انتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، بوتسوانا، جزر سليمان، دومينيكا، ساموا، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، فانواتو، كوستاريكا، الكونغو، ملاوي.
(بلّغت كل من بوتسوانا والكونغو السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

جيم

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[(٤٣٢)]

واذ تشير الى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما قراريها ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ود إ - ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠،

واذ يساورها قلق بالغ لأنه لم يتم التوصل الى حل عادل لمشكلة فلسطين، ولأن هذه المشكلة ما انفكت، لذلك، تزيد من حدة النزاع في الشرق الاوسط الذي تمثل هي نواته، وتعرض السلم والامن الدوليين للخطر،

واقتناعا منها بأن اتساع نطاق الاعتراف الدولي بالحقائق التي تنطوي عليها قضية فلسطين سوف يؤدي الى ايجاد حل عادل للمشكلة،

واذ تعترف بأن وجود سلم دائم في الشرق الاوسط يتطلب حلا عادلا لمشكلة فلسطين يتحقق بحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه غير القابلة للتصرف وممارسته لها،

واذ تؤكد على الحاجة الى بذل جهد شامل التماسا للطرق والوسائل الفعالة التي تمكن الشعب الفلسطيني من الحصول على هذه الحقوق وممارستها،

١ - **تقرر** عقد مؤتمر دولي خاص بقضية فلسطين، تحت رعاية الامم المتحدة، في موعد لا يتعدى عام ١٩٨٤، وذلك على اساس قرار

---

(٤٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/36/35).

الجمعية العامة دإ - ٢/٧؛

٢ - **تأذن** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وأن تتخذ كل الخطوات الضرورية لتنظيمه، وأن تعقد دورات خصيصا لهذا الغرض، وأن تقدم توصيات بشأن جملة امور، منها مكان عقد المؤتمر وموعد انعقاده والاشتراك فيه، وجدول الاعمال المؤقت للمؤتمر؛

٣ - **تدعو** جميع الهيئات المناسبة في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية الى التعاون مع اللجنة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **ترجو** الامين العام ان يعين امينا عاما للمؤتمر وأن يوفر للجنة كل المساعدة الضرورية لتنظيم المؤتمر.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٣، بـ ١٢٢ صوتا مع القرار في مقابل ٤ ضده وامتناع ٢٠ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، كندا، النرويج، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بلجيكا، جاميكا، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان.

غياب : انتيغوا وبربودا، بوتسوانا، جزر سليمان، دومينيكا، ساموا، شيلي، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكونغو، ملاوي.

(بلّغت كل من بوتسوانا والكونغو السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

دال

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٤٣٣] وفي التوصيات الواردة فيه،[٤٣٤]

وقد استمعت الى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،[٤٣٥]

واذ تعرب عن بالغ قلقها لأنه لم يتم التوصل الى حل عادل لمشكلة فلسطين، ولأن هذه المشكلة ما انفكت، لذلك، تزيد من حدة النزاع في الشرق الاوسط الذي تمثل هي نواته، وتعرّض السلم والامن الدوليين للخطر،

---

(٤٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/36/35).

(٤٣٤) المصدر نفسه، الفرع الخامس.

(٤٣٥) انظر A/36/PV.80.

واذ تؤكد من جديد ان احلال سلم دائم وعادل وشامل في الشرق الاوسط يتطلب حلا عادلا لمشكلة فلسطين على اساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،

واذ تؤكد بتصميم عدم جواز اكتساب الارض بالقوة،

واذ تسلم بالحاجة الى العمل من اجل احلال سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط،

واذ تعيد الى الاذهان وتؤكد من جديد قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما القرارات ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، ودإط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم في فلسطين، التي شردوا عنها واقتلعوا منها، وتطالب بعودتهم المبكرة؛

٢ ـ **تؤكد من جديد ايضا** حقوق الشعب الفلسطيني، غير القابلة للتصرف، في فلسطين بما في ذلك:

(أ) الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية؛

(ب) الحق في انشاء دولته المستقلة ذات السيادة؛

٣ ـ **تؤكد من جديد،** بصورة خاصة، انه لا يمكن اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط بدون ان تنسحب اسرائيل من جميع الاراضي الفلسطينية وسائر الاراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس، وبدون ان يتحقق حل عادل لمشكلة فلسطين على اساس نيل الشعب الفلسطيني حقوقه، غير القابلة للتصرف، في فلسطين، وفقا لميثاق الامم المتحدة ولقرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

٤ ـ **تعرب عن معارضتها** لكل السياسات والخطط الرامية الى اعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم؛

٥ ـ **تطالب** بانسحاب اسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، مع عدم المساس بسلامة جميع الممتلكات والخدمات فيها؛

٦ ـ **تطالب كذلك** بأن تمتثل اسرائيل امتثالا تاما لجميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف، ولا سيما قراري مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠،[٤٣٦] وترفض سن الكنيست الاسرائيلي «قانونا اساسيا» يعلن القدس عاصمة لاسرائيل؛

٧ ـ **تطالب** بأن تمتثل اسرائيل امتثالا تاما للاحكام التي وردت بوجه خاص في قرار مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي اتخذ بالاجماع في ١ آذار/مارس ١٩٨٠؛[٤٣٧]

٨ ـ **تؤكد من جديد** المبدأ الاساسي القاضي بأنه لا يمكن مناقشة مستقبل الشعب الفلسطيني إلا بمشاركته، وتطلب اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات الخاصة بقضية فلسطين وبالحالة في الشرق الاوسط والتي ستعقد برعاية الامم المتحدة، وذلك على قدم المساواة، وعلى اساس قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

٩ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الواردة في الفقرات ٤٩ الى ٥٣ من تقريرها، وتوجه نظر مجلس الامن الى ان أوان اتخاذ تدابير بصدد توصيات اللجنة، بصيغتها التي اقرتها بها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦[٤٣٨] قد تأخر طويلا؛

١٠ ـ **ترجو** من مجلس الامن ان يجتمع من اجل النظر في الحالة وفي اعتماد تدابير فعالة لتنفيذ توصيات اللجنة بالصيغة التي اقرتها بها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٢٠؛

١١ ـ **تقرر** ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «قضية فلسطين».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٣، بـ ١١١ صوتا مع القرار في مقابل ١٣ ضده وامتناع ٢٠ وغياب ١٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان،

---

(٤٣٦) انظر اعلاه، ص ٢١٤، حاشية رقم (٤٠٠). [المحرر]

(٤٣٧) قرار مجلس الامن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) يطلب من اسرائيل تفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس. [المحرر]

(٤٣٨) للاطلاع على نص التوصيات، انظر قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٥ ألف، المرفق.

البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمارك، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنــــاع : ايرلندا، باراغواي، البرتغال، بورما، جاميكا، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، ساحل العاج، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كوستاريكا، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، اليابان.

غيــــاب : انتيغوا وبربودا، اوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بوتسوانا، جزر سليمان، دومينيكا، سانت لوسي، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكونغو، ملاوي.

(بلّغت كل من بوتسوانا والكونغو، السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

هاء

ان الجمعية العامة،

اذ تعيد الى الاذهان وتؤكد من جديد قراراتها ٢٢٥٣ (دإط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٢٥٤ (دإط ـ ٥) المؤرخ في ١٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و١٦٩/٣٥ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٥/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١،[٤٣٩]

واذ تشير الى قرارات مجلس الامن المتعلقة بطابع ومركز مدينة القدس الشريف، ولا سيما القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليو ١٩٦٩، و٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، و٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠،

واذ تؤكد من جديد عدم جواز اكتساب الارض بالقوة،

واذ تضع في اعتبارها المركز الخاص للقدس والحاجة، بوجه خاص، الى حماية وصون البعد الروحي والديني الفريد للاماكن المقدسة في المدينة،

واذ تشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٤٠]

واذ تشجب تمادي اسرائيل في تغيير الطابع المادي لمدينة القدس الشريف وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها،

١ ـ **تقرر مرة اخرى** ان التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت او تتوخى تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «بالقانون الاساسي» المتعلق بالقدس، واعلان القدس عاصمة لاسرائيل، جميعها باطلة اصلا ويجب إلغاؤها فورا،

٢ ـ **تؤكد** ان هذه الاجراءات تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط وتهديدا للسلم والامن

---

(٤٣٩) بالنسبة الى القرار رقم ٢٢٥٣ (دإط ـ ٥) والقرار رقم ٢٢٥٤ (دإط ـ ٥)، انظر اعلاه، ص ٢١٣، حاشية رقم (٣٩٨). أما القرار رقم ١٦٩/٣٥ هاء فانه يعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في العودة الى دياره وممتلكاته في فلسطين، وحقه في اقامة دولته المستقلة ذات السيادة. وأما بالنسبة الى القرار رقم ١٥/٣٦، فانظر اعلاه، ص ٢١٣. [المحرر]

(٤٤٠) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، ص ٢٨٧.

الدوليين؛

٣ ـ **تعيد تأكيد** قرارها عدم الاعتراف بذلك «القانون الاساسي» وبما تتخذه اسرائيل من اجراءات اخرى تستهدف، استنادا الى هذا القانون، تغيير طابع القدس ومركزها. وتطلب الى جميع الدول، والوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات الدولية، ان تمتثل لهذا القرار وللقرارات الاخرى المتصلة بالموضوع، وتحثها على عدم القيام بأي عمل لا يتفق وأحكام هذا القرار وسائر القرارات ذات الصلة بالموضوع؛

٤ ـ **تطالب** بأن تمتثل اسرائيل امتثالا كاملا لجميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف، وخاصة قراري مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠) و٤٧٨ (١٩٨٠)؛

٥ ـ **ترجو** من الامين العام ان يقدم تقريرا عن تنفيذ ذينك القرارين في غضون ستة اشهر.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ٩٣، بـ ١٣٩
صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده
وامتناع ٤ وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : جاميكا، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا.

غياب : انتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، بوتسوانا، جزر سليمان، دومينيكا، سانت لوسي، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكونغو، ملاوي.

(بلّغت كل من بوتسوانا والكونغو، السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

واو

ان الجمعية العامة،

اذ تعيد الى الاذهان وتؤكد من جديد قراراتها ٦٥/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و٦٥/٣٤ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و١٦٩/٣٥ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

واذ تحيط علما بالفقرات ٢٦ و٢٧ و٥٢ من تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٤٤١]

١ ـ **تؤكد من جديد بقوة** رفضها لأحكام الاتفاقات التي تتجاهل او تخالف او تنتهك او تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حق العودة وحق تقرير المصير والحق في

(٤٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الجلسة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/36/35).

الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين، وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولي، والتي تتوخى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتتغاضى عنه؛

٢ ـ **تعرب عن معارضتها الشديدة** لجميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني، ولمبادىء الميثاق، والقرارات المتخذة في مختلف المحافل الدولية بشأن القضية الفلسطينية، فضلا عن مبادىء القانون الدولي، وتعلن انه لا صحة لجميع الاتفاقات والمعاهدات المنفصلة من حيث ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تعلن** انه ليس لأي دولة الحق في الاضطلاع بأية اجراءات او تدابير او مفاوضات يمكن ان تؤثر في مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف والاراضي الفلسطينية المحتلة دون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة، وفقا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛ وترفض كل هذه الاجراءات والتدابير والمفاوضات، وتعتبر كل هذه الاجراءات والتدابير والمفاوضات انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف؛

٤ ـ **تقرر** ان جميع الاجراءات والتدابير والمفاوضات التي ترمي الى تنفيذ او إعمال تلك الاتفاقات او المعاهدات، او اي جزء منها، لاغية وباطلة من حيث ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٣، بـ ٨٨ صوتا مع القرار في مقابل ٢١ ضده وامتناع ٣٦ وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، افغانستان، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوروندي، بولندا، تايلاند، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فولتا العليا، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : الارجنتين، اسبانيا، إلسلفادور، اوروغواي، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البهاماس، بورما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جاميكا، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، زائير، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سنغافورة، سورينام، شيلي، فنزويلا، فيجي، الفيليبين، كولومبيا، ليبيريا، مصر، المكسيك، نيبال، هاييتي، هندوراس، اليابان.

غيـــاب : انتيغوا وبربودا، بوتسوانا، جزر سليمان، دومينيكا، سانت لوسي، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، فانواتو، كمبوديا الديمقراطية، الكونغو، ملاوي.

(بلّغت كل من بوتسوانا والكونغو، السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

٩٨

قرار رقم ٣٦/١٣٨ ألف، باء بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

تمويل قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان[٤٤٢]

ألف

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان[٤٤٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع،[٤٤٤]

واذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، و٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، و٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٧٩، و٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،[٤٤٥] و٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١،[٤٤٦]

واذ تشير الى قراراتها دإ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨، و٣٣/١٤ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٤٤ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٥/١١٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠،

واذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للامم المتحدة،

واذ تأخذ في الاعتبار ان البلدان الاكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها ان تساهم بأنصبة اكبر نسبيا، وأن البلدان الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

واذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقا لميثاق الامم المتحدة،

اولا

تقرر ان تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الاول من قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٨ مبلغا اجماليا قدره ٧٣,٠٨٣,٠٠٠ دولار (صافيه ٧٢,٣٦٠,٩٩٦ دولارا)، وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٥ ألف لتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الى غاية ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨١؛

ثانيا

تقرر ان تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الاول من قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٨ مبلغا اجماليا قدره ٧٣,٠٨٣,٠٠٠ دولار (صافيه ٧٢,٣٦٠,٩٩٦ دولارا)، وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٥ ألف لتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ حزيران/يونيو الى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

ثالثا

تأذن للامين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ١٣,٣١٦,٦٦٦ دولارا (صافيه ١٣,١٧٧,٥٠٠ دولار) شهريا للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، اذا قرر مجلس الامن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة اشهر المأذون بها بموجب قراره ٤٨٨ (١٩٨١)، على ان يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٤/٩ باء، والفقرة ١ من الجزء

---

(٤٤٢) تشكلت قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان بموجب قرار مجلس الامن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) لتأكيد انسحاب اسرائيل من الجنوب اللبناني ولضمان عودة السيادة اللبنانية الى جميع المناطق المحتلة (هذا بعد الاجتياح الاسرائيلي للجنوب اللبناني). [المحرر]

(٤٤٣) A/36/601 و Corr.2.

(٤٤٤) A/36/797.

(٤٤٥) تطلب قرارات سنة ١٩٧٨، الواردة في هذه الفقرة، من اسرائيل الانسحاب من الاراضي اللبنانية كافة، وتنص قرارات سنتي ١٩٧٩ و١٩٨٠ على تجديد انتداب قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان. [المحرر]

(٤٤٦) فيما يتعلق بقرار مجلس الامن رقم ٤٨٨ (١٩٨١)، انظر ادناه ص ٢٩٢. [المحرر]

السادس من القرار ٣٥/١١٥ ألف، بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢؛

رابعا

١ ـ **تدعو مجددا** الدول الاعضاء الى تقديم تبرعات لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان نقدا او في شكل خدمات ولوازم يقبلها الامين العام؛

٢ ـ **تدعو** الدول الاعضاء الى تقديم تبرعات نقدا الى الحساب المعلق المنشأ وفقا لقرارها ٣٤/٩ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

خامسا

ترجو من الامين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين ادارة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

سادسا

١ ـ **تقرر** ان تدرج زيمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، في مجموعة الدول الاعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من الجزء الاول من قرار الجمعية العامة دإ ـ ٢/٨ وأن تحسب اشتراكاتها في نفقات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقا لأحكام القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحالية بشأن جدول الانصبة المقررة؛[٤٤٧]

٢ ـ **تقرر** كذلك، عملا بالمادة ٥ ـ ٢ (ج) من النظام المالي للامم المتحدة، ان تعامل اشتراكات الدولتين العضوين المذكورتين في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان، حتى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بوصفها ايرادات متنوعة تخصم من الاعتمادات المقسمة المأذون بها في الجزء الثالث اعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، ب ٩٨ صوتا مع القرار في مقابل ١٦ ضده وامتناع ٣.

(محاضر التصويت غير متوفرة)

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تضع في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبين في تقرير الامين العام،[٤٤٨] واذ تشير الى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية،[٤٤٩]

واذ تضع في اعتبارها ان من الضروري تزويد قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة بالموضوع،

واذ يقلقها ان الامين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان، ولا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات،

واذ تشير الى قراريها ٣٤/٩ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١١٥ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

واذ تدرك انه، نتيجة حجب بعض الدول الاعضاء اشتراكاتها، استخدم في واقع الحال كامل الارصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الايرادات الآتية من الاشتراكات لمواجهة نفقات القوة،

واذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للامم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان،

تقرر ان تعلق مؤقتا أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للامم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ الذي قدره ٣,٧٥٩,١٠٩ دولارات الذي كان سيتعين، لولا ذلك، التنازل عنه عملا بتلك الأحكام، وأن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٤/٩ هاء، وأن يظل معلقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، ب ١٠٢ من الاصوات مع القرار في مقابل ١٥ ضده وامتناع لا احد.

(محاضر التصويت غير متوفرة)

---

(٤٤٧) الفقرتان ١، ٤ من القرار ٣٦/٢٣١ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

(٤٤٨) A/36/601 و Corr.2.

(٤٤٩) A/36/797.

قرار رقم ١٤٦/٣٦ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

الطلب من اسرائيل ان توقف جميع التدابير التي تعيق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للاراضي المحتلة، وترجو الامين العام ان يتخذ كل الخطوات المناسبة لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل والموافقة على مساعدة اللاجئين الفلسطينيين ومطالبة اسرائيل بالكف عن وضع العقبات في طريق انشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

ألف

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[٤٥٠]

واذ تشير ايضا الى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و١٣/٣٥ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،[٤٥١]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨١،[٤٥٢] **وفي تقرير** الامين العام المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١،[٤٥٣]

واذ تشير الى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، واذ ترى ان التدابير الرامية الى اعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيدا عن الديار والممتلكات التي أخرجوا منها تشكل انتهاكا لحقهم في العودة، وهو حق غير قابل للتصرف،

واذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى والقائلة بأن السلطات الاسرائيلية القائمة بالاحتلال تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تشغلها اسر اللاجئين بحجة الانتقام،[٤٥٤]

١ ـ **تطالب** بأن تكف اسرائيل عن ترحيل واعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مآويهم؛

٢ ـ **ترجو** من الامين العام ان يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها السابعة والثلاثين، عن امتثال اسرائيل للفقرة ١ اعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، بـ ١٤١ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا،

---

(٤٥٠) قرار مجلس الامن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) يدعو اسرائيل الى احترام حقوق الانسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الاوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٤٥١) تركز القرارات في هذه الفقرة على مطالبة اسرائيل باتخاذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين وتوفير الاقامة اللائقة لهم. [المحرر]

(٤٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/36/13) و Corr.1.

(٤٥٣) A/36/559.

(٤٥٤) المصدر نفسه، الفقرة ٥.

ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيلبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــاع : غواتيمالا، ملاوي.

غيـــــاب : افغانستان، انتيغوا وبربودا، بليز، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، دومينيكا، سانت فنسنت، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كومورو.

(بلّغت افغانستان، السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

باء

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

واذ تشير ايضا الى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٤٥٢ ألف (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ هاء (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم ودال (د ـ ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر١٩٧٧، و١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨١،[٤٥٥] وفي تقرير الامين العام المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١،[٤٥٦]

١ ـ **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم او اماكن اقامتهم السابقة في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وتعلن مرة اخرى ان اية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، او ربط تلك الممارسة بشروط، امر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله؛

٢ ـ **تعتبر** اي اتفاق ينطوي على اي قيد او شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا؛

---

(٤٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/36/13).

(٤٥٦) A/36/558.

٣ ـ **تشجب** استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛

٤ ـ **تطلب مرة اخرى** الى اسرائيل:

(أ) ان تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) ان تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للاراضي المحتلة؛

٥ ـ **ترجو** من الامين العام ان يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، تقريرا الى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها السابعة والثلاثين، عن امتثال اسرائيل لأحكام الفقرة ٤ اعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، بـ ١٢١ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٢١ وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا.

غياب : افغانستان، انتيغوا وبربودا، بليز، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، دومينيكا، سانت فنسنت، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كومورو. (بلّغت افغانستان السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

جيم

الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ١٣/٣٥ ألف الى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

واذ تحيط علما بتقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يشمل الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١،[٤٥٧]

واذ تشير الى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٤٥٨] ومبادىء

(٤٥٧) A/36/529.

(٤٥٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان اي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

واذ ترى ان اللاجئين العرب الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الايرادات الآتية منها وذلك وفقا لمبادىء العدل والانصاف،

واذ تشير على وجه الخصوص الى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ والذي وجهت فيه لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين الى ان تضع، بالتشاور مع الاطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

واذ تحيط علما بانجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية كما اعلنته لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٤٥٩] المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٦٤، وبأنه يوجد لدى مكتب شؤون الاراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ ـ **ترجو** من الامين العام ان يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وادارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل، وأن ينشىء صندوقا لتلقي الايرادات الآتية منها، بالنيابة عن اصحابها الشرعيين؛

٢ ـ **تطلب** الى الحكومات المعنية ان تقدم الى الامين العام ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

٣ ـ **ترجو** من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، بـ ١١٧ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٦ وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــاع : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، بلجيكا، جاميكا، الدانمارك، سوازيلاند، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا، اليابان.

غيـــــاب : افغانستان، انتيغوا وبربودا، بليز، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، دومينيكا، سانت فنسنت، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كومورو.
(بلّغت افغانستان السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

(٤٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

دال

تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ١٣/٣٥ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ والى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة،

واذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨١،[٤٦٠]

واذ يساورها القلق ازاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن اعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ في الشرق الاوسط،

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ١٣/٣٥ جيم وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة؛

٢ ـ **تؤيد**، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لمواصلة تقديم المساعدة الانسانية قدر المستطاع عمليا، على اساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، للاشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

٣ ـ **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والافراد التبرع بسخاء، من اجل الاغراض المذكورة اعلاه، لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ولسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، من دون تصويت.

(٤٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/36/13).

هاء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ دال (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى،[٤٦١]

واذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨١،[٤٦٢]

واذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى من حالة مالية حرجة ادت فعلا الى تخفيض الخدمات الاساسية الدنيا التي تقدم الى اللاجئين الفلسطينيين، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل،

واذ تؤكد الحاجة الملحة الى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الابقاء، على الاقل، على الحد الادنى الحالي لأنشطة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى،

١ ـ **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الامن المالي للوكالة؛

(٤٦١) A/36/615.

(٤٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/36/13).

٢ ـ **تحيط علما مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛(٤٦٣)

٣ ـ **ترجو** من الفريق العامل ان يواصل جهوده، بالتعاون مع الامين العام والمفوض العام، لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة اخرى؛

٤ ـ **ترجو** من الامين العام ان يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، من دون تصويت.

واو

تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ١٣/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، والى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

واذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨١،(٤٦٤)

١ ـ **تلاحظ مع الاسف** انه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهم او تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، كما لم يتحقق اي تقدم ملموس في البرنامج الذي ايدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لاعادة ادماج اللاجئين سواء باعادتهم الى ديارهم او باعادة توطينهم، ومن ثم فان حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ولجميع موظفي الوكالة، وهي تدرك ان الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم لمساعدة اللاجئين؛

٣ ـ **تكرر طلبها** اعادة نقل مقر وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى الى داخل منطقة عملياتها في اقرب وقت ممكن عمليا؛

٤ ـ **تلاحظ مع الاسف** ان لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)،(٤٦٥) وترجو من هذه اللجنة ان تبذل جهودا متواصلة من اجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في موعد مناسب، على ألا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢؛

٥ ـ **توجه الانتباه** الى استمرار خطورة الحالة المالية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٦ ـ **تلاحظ مع القلق** انه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية، فان هذه الزيادة في مستوى ايرادات وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الاساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة؛

٧ ـ **تطلب** الى جميع الحكومات ان تبذل، على سبيل الاستعجال، اسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على ان تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، بـ ١٤٤ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده، وامتناع ١ وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا،

(٤٦٣) A/36/615.

(٤٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٣(A/36/13).

(٤٦٥) للاطلاع على تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يتناول الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، انظر الوثيقة A/36/529.

ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فييتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا احد.

امتناع : اسرائيل.

غياب : افغانستان، ألبانيا، بليز، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، دومينيكا، سانت فنسنت، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كومورو.

(بلّغت افغانستان السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

زاي

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،

وقد درست مع التقدير تقرير الامين العام عن انشاء جامعة القدس عملا بالفقرتين ٥ و٦ من القرار ١٣/٣٥ باء،[٤٦٦]

وقد درست مع التقدير ايضا تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨١،[٤٦٧]

١ - **تثني على الجهود** البناءة التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ومجلس جامعة الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال استطلاع طرق ووسائل انشاء جامعة للآداب والعلوم في القدس لتلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين في المنطقة، تحت رعاية الامم المتحدة؛

٢ - **تثني كذلك** على التعاون الوثيق للسلطات التعليمية المختصة في البلدان المضيفة وللسلطات التعليمية المختصة التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية؛

٣ - **تعترف** بالحاجة الملحة الى انشاء الجامعة المقترحة؛

٤ - **تطلب** الى اسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ان تكف عن اعاقة تنفيذ قرار الجمعية العامة وأن تزيل العقبات التي وضعتها في طريق انشاء الجامعة في القدس؛

٥ - **ترجو** من الامين العام ان يتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك اجراء دراسة جدوى وظيفية، لانشاء الجامعة في القدس؛

٦ - **ترجو كذلك** من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ١٠٠،

---

(٤٦٦) A/36/593.

(٤٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/36/13).

بـ ١١٩ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٠ وغياب ١٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، جامايكا، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : افغانستان، انتيغوا وبربودا، بليز، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت، سوازيلاند، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كومورو، ليزوتو، ملاوي.

(بلّغت افغانستان السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

حاء

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،

واذ تدرك ان اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الثلاثة الاخيرة، أراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد درست مع التقدير تقرير الامين العام عن الهبات والمنح الدراسية المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ونطاق تنفيذ القرار ١٣/٣٥ باء،[٤٦٨]

وقد درست ايضا مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨١[٤٦٩] الذي يتناول هذا الموضوع،

واذ تلاحظ ان نسبة الطلاب اللاجئين الفلسطينيين الذين تتاح لهم فرصة مواصلة التعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، تقل عن واحد في الالف،

واذ تلاحظ ايضا ان عدد المنح الدراسية التي تعرضها وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى قد تضاءل في السنوات الاخيرة الى نصف ما كان عليه بسبب ما

---

(٤٦٨) A/36/385 و Add.1 و Add.2.

(٤٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/36/13).

تعانيه الوكالة من صعوبات متكررة تتصل بميزانيتها،

١ ـ **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢/٩٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني؛

٢ ـ **تناشد بقوة** جميع الدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية ان تزيد الاعتمادات الخاصة بالمنح والهبات الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالاضافة الى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٣٣/١١٢ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛[٤٧٠]

٤ ـ **تدعو** وكالات الامم المتحدة ذات الصلة، كلا في مجال اختصاصها، الى مواصلة التوسع في إدراج مساعدات من اجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول، والوكالات المتخصصة، وجامعة الامم المتحدة، ان تقدم مساهمات سخية الى الجامعات الفلسطينية في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

٦ ـ **تناشد ايضا** جميع الدول، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الاخرى ان تسهم في اقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ ـ **ترجو** من وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ان تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ ـ **ترجو** من الامين العام ان يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ١ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية،

---

(٤٧٠) يناشد القرار رقم ٣٣/١١٢ جيم الحكومات وكذلك المنظمات والافراد ان تنتبه للمشكلات التي تواجه وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، كما يدعو جميع الدول الى تلبية حاجة الوكالة. [المحرر]

يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــــاع : اسرائيل.

غيــــاب : افغانستان، بليز، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، دومينيكا، سانت فنسنت، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كومورو.

(بلّغت افغانستان السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

١٠٠

قرار رقم ١٤٧/٣٦ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

إدانة السياسة والممارسات الاسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينية في المدارس والمؤسسات التعليمية الاخرى في الاراضي الفلسطينية المحتلة، وبوجه خاص سياسة اطلاق النار على الطلبة العزل؛ والادانة الشديدة لاسرائيل لمحاولاتها وتدابيرها الرامية الى فرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بصورة قسرية على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،[٤٧١]

واذ تشير ايضا الى قرار مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، الذي كان مما قام به المجلس فيه ان اكد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٧٢] تسري على الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

واذ ترى ان تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده، هو من مقاصد الامم المتحدة ومبادئها الاساسية،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف،

واذ تلاحظ ان اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، أطراف في تلك الاتفاقية،

واذ تأخذ في الاعتبار ان الدول الاطراف في تلك الاتفاقية تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل ايضا بضمان احترامها في جميع الظروف،

١ ـ **تؤكد من جديد** ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تسري على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تدين** عدم اعتراف اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بانطباق اتفاقية جنيف على الاراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تطالب** بأن تعترف اسرائيل باتفاقية جنيف وتمتثل أحكامها في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧؛

٤ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** الى جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية وامتثالها في الاراضي الفلسطينية والأراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٤٢ صوتا مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ٣ وغيـاب ١٠
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، ألبانيا،

(٤٧١) جميع القرارات الواردة في هذه الفقرة تطلب من اسرائيل الاعتراف بأحكام اتفاقية جنيف واحترامها في الاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس. [المحرر]

(٤٧٢) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، ص ٢٨٧.

إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فييتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتنـــــاع : جاميكا، غواتيمالا، الولايات المتحدة الاميركية.

غيـــــاب : افغانستان، باراغواي، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، دومينيكا، سانت فنسنت، غينيا الاستوائية، فانواتو، كومورو، ملاوي.

(بلّغت افغانستان السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و٣٣/١٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

واذ تشير ايضا الى قرار مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠،[٤٧٣]

واذ تعرب عن شديد جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة القائمة حاليا في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي، ولما اتخذته حكومة اسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير واجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الاراضي،

واذ ترى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٧٤] تسري على جميع الاراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ ـ **تقرر** ان جميع هذه التدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، تنتهك الأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقا خطيرا للجهود الرامية الى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط، ولذلك لا صحة لها قانونا؛

٢ ـ **تشجب بقوة** تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وخاصة اقامة المستوطنات في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تطالب** بأن تتقيد اسرائيل تماما بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف؛

٤ ـ **تطالب مرة اخرى** بأن تعمد حكومة اسرائيل، السلطة القائمة

(٤٧٣) انظر اعلاه، ص ٢٢٩، حاشية رقم (٤٣٧). [المحرر]

(٤٧٤) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، ص ٢٨٧.

بالاحتلال، الى الكف فورا عن اتخاذ اي اجراء من شأنه ان يفضي الى تغيير المركز القانوني او الطبيعة الجغرافية او التكوين الديموغرافي للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** الى جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف ان تحترم تلك الاتفاقية، وأن تبذل كل الجهود لضمان احترام أحكامها والتقيد بها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، بـ ١٤٢ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٣ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتناع : جامايكا، غواتيمالا، الولايات المتحدة الاميركية.

غياب : افغانستان، باراغواي، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، دومينيكا، سانت فنسنت، غينيا الاستوائية، فانواتو، كومورو، ملاوي.

(بلّغت افغانستان السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

جيم

ان الجمعية العامة،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة وبمبادىء وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان،(٤٧٥)

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٤٧٦) فضلا عن أحكام الاتفاقيات والانظمة الاخرى ذات الصلة بالموضوع،

واذ تشير الى جميع قراراتها حول هذا الموضوع، لا سيما القرارات ٣٢/٩١ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وكذلك القرارات التي اتخذها مجلس الامن، ولجنة حقوق الانسان وغيرهما من هيئات الامم

(٤٧٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٤٧٦) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، ص ٢٨٧.

المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة،[٤٧٧]

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة[٤٧٨] الذي يتضمن، في جملة امور، بيانات علنية ادلى بها زعماء حكومة اسرائيل،

١ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهمة التي اوكلتها اليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرد؛

٢ ـ **تشجب** رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة؛

٣ ـ **تطالب** بأن تسمح اسرائيل للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** ان الاحتلال يشكل في حد ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الانسان للسكان المدنيين في الاراضي العربية المحتلة؛

٥ ـ **تدين** استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها تلك الاتفاقية «حالات خرق خطير» لأحكامها؛

٦ ـ **تعلن** ان حالات الخرق الخطير من قبل اسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف هي جرائم حرب واهانة للانسانية؛

٧ ـ **تدين بقوة** السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الاراضي المحتلة، بما فيها القدس؛

(ب) اقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الاراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان غرباء اليها؛

(ج) اجلاء وابعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الاراضي المحتلة العرب، وانكار حقهم في العودة؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الاراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر العمليات الرامية الى اكتساب الاراضي، والجارية بين السلطات او المؤسسات الاسرائيلية او الرعايا الاسرائيليين، من جانب، وسكان او مؤسسات الاراضي المحتلة، من جانب آخر؛

(هـ) عمليات الحفر وتغيير معالم الاراضي الطبيعية والاماكن التاريخية والثقافية والدينية، خاصة في القدس؛

(و) تدمير منازل العرب وهدمها؛

(ز) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري واساءة معاملتهم؛

(ح) اساءة معاملة الاشخاص المحتجزين وتعذيبهم؛

(ط) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية؛

(ي) التعرض للحريات والممارسات الدينية فضلا عن الحقوق والاعراف المتصلة بالاسرة؛

(ك) التعرض لنظام التعليم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة؛

(ل) التعرض لحرية تنقل الافراد في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة؛

(م) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للاراضي المحتلة ولمواردها وسكانها.

٨ ـ **تؤكد من جديد** ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للاراضي المحتلة او لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، او لتغيير تكوينها الديموغرافي او هيكلها المؤسسي او مركزها، هي تدابير باطلة ولاغية، وان سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الاراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف ولقرارات الامم المتحدة في هذا الشأن؛

٩ ـ **تطالب** بأن تكف اسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرتين ٧ و ٨ اعلاه؛

١٠ ـ **تحث** المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، وبوجه خاص منظمة العمل الدولية، على دراسة أحوال العمال العرب في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس؛

١١ ـ **تكرر طلبها** الى جميع الدول، خاصة الدول الاطراف في اتفاقية جنيف، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية، والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل في الاراضي المحتلة، وتجنب اي اعمال، بما فيها الاعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، يمكن ان تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار او اي من السياسات والممارسات الاخرى المشار اليها في هذا القرار؛

١٢ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة ان تواصل، الى حين انهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الاحمر الدولية بغية

---

(٤٧٧) انظر اعلاه، ص ٢٤٤، حاشية رقم (٤٧١). [المحرر]

(٤٧٨) انظر A/36/579.

ضمان حماية رفاه سكان الاراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان، وأن تقدم تقريرا الى الامين العام في اقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة ان تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

١٤ ـ **ترجو** من الامين العام:

(أ) ان يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للاراضي المحتلة، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار؛

(ب) ان يواصل اتاحة ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) ان يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص اليها على اوسع نطاق ممكن، وبكل السبل المتاحة، عن طريق ادارة شؤون الاعلان بالامانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، باعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(د) ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن المهام الموكلة اليه في هذه الفقرة؛

١٥ ـ **ترجو** من مجلس الامن ان يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتقيد بهذه الاحكام في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الاراضي؛

١٦ ـ **تقرر** ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، بـ ١١١ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣١ وغياب ١٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بلجيكا، البهاماس، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، سانت لوسي، سوازيلاند، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليابان.

غياب : افغانستان، بوليفيا، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، دومينيكا، سانت فنسنت، شيلي، غينيا الاستوائية، فانواتو، قبرص، كومورو، ملاوي.

(بلّغت افغانستان السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي

التصويت مع القرار)

دال

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارات مجلس الامن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء قيام سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي بطرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي،

واذ تشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٧٩] ولا سيما المادة ١ والفقرة الاولى من المادة ٤٩ الواردنصهما فيما يلي:

«المادة ١

«تتعهد الاطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف».

«المادة ٤٩

«تحظر عمليات النقل القسري الفردية او الجماعية، وكذلك عمليات ابعاد الاشخاص المشمولين بالحماية من الاراضي المحتلة الى اقليم دولة الاحتلال او الى اقليم اي بلد آخر، محتل او غير محتل، بصرف النظر عن بواعثها...».

واذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ ـ **تطالب** بأن تلغي حكومة اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلية بابعاد وسجن رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وابعاد قاضي الخليل الشرعي، وأن تيسر عودة القادة الفلسطينيين فورا ليتسنى لهم استئناف وظائفهم التي انتخبوا لها وعينوا فيها؛

٢ ـ **ترجو** من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في اسرع وقت ممكن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، بـ ١٤٣ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

---

(٤٧٩) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، ص ٢٨٧.

ضد القرار : اسرائيل.

امتنـــــاع : غواتيمالا، الولايات المتحدة الاميركية.

غيـــاب : افغانستان، باراغواي، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، دومينيكا، سانت فنسنت، غينيا الاستوائية، فانواتو، كومورو، ملاوي.

(بلّغت افغانستان السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

هاء

ان الجمعية العامة،

اذ يقلقها بالغ القلق ان الاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي غير الشرعي المستمر،

واذ تشير الى قراراتها السابقة، خاصة القرارات ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧، و٢٨/٣٣ و٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي كان مما قامت به فيها ان طلبت الى اسرائيل ان تنهي احتلالها غير الشرعي للاراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الاراضي،

واذ يساورها شديد القلق إزاء الانباء القائلة بأن السلطات الاسرائيلية تتخذ تدابير لسن تشريع ينطوي على إحداث تغييرات في طابع ومركز مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة،

واذ تؤكد من جديد ان الاستيلاء على الاراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الامم المتحدة وأنه يجب اعادة جميع الاراضي التي احتلتها اسرائيل على هذا النحو،

واذ تشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٤٨٠)

١ ـ **تدين** تمادي اسرائيل في تغيير الطابع المادي لمرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني؛

٢ ـ **تدين بقوة** رفض اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثال قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة بالموضوع؛

٣ ـ **تقرر** ان جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها او ستتخذها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها اي اثر قانوني؛

٤ ـ **تدين بشدة** اسرائيل لمحاولاتها وتدابيرها الرامية الى ان تفرض قسرا الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة، وتطلب اليها ان تكف عن تدابيرها القمعية المتخذة ضد سكان مرتفعات الجولان العربية السورية؛

٥ ـ **تطلب** الى الدول الاعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والاجراءات التشريعية او الادارية المشار اليها اعلاه؛

٦ ـ **تطلب** الى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ان تكف فورا عن سن مثل هذه التدابير التشريعية او الادارية؛

٧ ـ **ترجو** من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، بـ ١٤١ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٣ وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية

(٤٨٠) المصدر نفسه.

الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتنـــاع : الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، الولايات المتحدة الاميركية.

غيـــاب : افغانستان، باراغواي، جاميكا، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، دومينيكا، سانت فنسنت، غينيا الاستوائية، فانواتو، كومورو، ملاوي. (بلّغت افغانستان السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

واو

ان الجمعية العامة،

اذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٨١]

وقد اصيبت بصدمة شديدة بسبب الفظائع التي ارتكبتها مؤخرا اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد المؤسسات التعليمية في الاراضي الفلسطينية المحتلة،

١ ـ **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تدين** السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الاخرى في الاراضي الفلسطينية المحتلة وبوجه خاص سياسة اطلاق النار على الطلبة العزل، متسببة في سقوط الكثير من الضحايا؛

٣ ـ **تدين** حملة القمع والاغلاق المنظمة التي تشنها اسرائيل ضد الجامعات في الاراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تقيد وتعوق الانشطة الاكاديمية للجامعات الفلسطينية عن طريق اخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب، وتعيين اعضاء هيئات التدريس، لسيطرة واشراف سلطات الاحتلال العسكري، مرتكبة بذلك مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف؛

٤ ـ **تطالب** بأن تمتثل اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام اتفاقية جنيف، وأن تلغي كل التدابير والاجراءات المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية، وتكفل حرية هذه المؤسسات، وأن تلغي على الفور الاوامر الصادرة باغلاق جامعات بير زيت، وبيت لحم، والنجاح، وأن تيسر استئناف التعليم في المؤسسات المذكورة اعلاه؛

٥ ـ **ترجو** من الامين العام ان يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار قبل نهاية سنة ١٩٨١.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، ب ١١٤ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٠ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية

---

(٤٨١) المصدر نفسه.

السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بوليفيا، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، سانت لوسي، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فولتا العليا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هولندا، اليابان.

غياب : افغانستان، باراغواي، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، دومينيكا، سانت فنسنت، غينيا الاستوائية، فانواتو، كومورو، ملاوي.
(بلّغت افغانستان السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

زاي

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠ الذي أدان فيه المجلس محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة، وطالب باعتقال مرتكبي هذه الجرائم فورا ومحاكمتهم،

واذ تشير مرة اخرى الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٨٢] وخاصة الى المادة ٢٧ التي كان مما نصت عليه ما يلي:

«للاشخاص المحميين الحق، في جميع الظروف، في احترام شخصهم.... وينبغي معاملتهم في أي وقت من الأوقات معاملة انسانية، وحمايتهم خاصة من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف»

واذ تؤكد من جديد سريان اتفاقية جنيف على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - **تعرب عن بالغ القلق** لأن اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لم تقم حتى الآن باعتقال مرتكبي محاولات الاغتيال ولا بتقديمهم الى المحاكمة؛

٢ - **تطالب** بأن تقوم اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بابلاغ الامين العام بنتائج التحقيقات المتعلقة بمحاولات الاغتيال؛

٣ - **ترجو** من الامين العام ان يقدم، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، بـ ١٤٠ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية

(٤٨٢) المصدر نفسه.

بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل.

امتنــــاع : غواتيمالا، الولايات المتحدة الاميركية.

غيــــاب : افغانستان، باراغواي، تشاد، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، دومينيكا، سانت فنسنت، شيلي، غينيا الاستوائية، فانواتو، كومورو، الكونغو، ملاوي. (بلّغت افغانستان السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

١٠١

قرار رقم ١٥٠/٣٦ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

مطالبة اسرائيل بأن توقف فورا مشروع شق قناة بين البحر الابيض المتوسط والبحر الميت راجية مجلس الامن اتخاذ اجراءات كفيلة بوقف تنفيذ هذا المشروع

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٨٣]

واذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

واذ تضع في اعتبارها ان المشروع الاسرائيلي بشق قناة تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي، لا سيما القواعد المتعلقة بالحقوق والواجبات الاساسية للدول،

واذ تضع في اعتبارها أيضا ان هذا المشروع، اذا اكمل، سيلحق بحقوق الاردن والشعب الفلسطيني وبمصالحهما الحيوية المشروعة أضرارا مباشرة لا سبيل الى اصلاحها،

واذ تعرب عن القلق من ان القناة المقترحة، المزمع شق جزء منها عبر الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، هي انتهاك لمبادىء القانون الدولي،

١ - **تطالب** بأن توقف اسرائيل على الفور تنفيذ مشروع شقها لقناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت؛

٢ - **ترجو** من مجلس الامن النظر في اتخاذ التدابير الاولية اللازمة لوقف تنفيذ هذا المشروع؛

٣ - **ترجو** من الامين العام إعداد دراسة عن القناة الاسرائيلية وآثارها على الاردن والاراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، وتقديم هذه الدراسة الى الجمعية العامة ومجلس الامن بحلول ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٢؛

٤ - **تطلب** الى جميع الدول ألا تساعد، سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة، في الاعداد لهذا المشروع وتنفيذه، وأن تحث الشركات الوطنية والدولية على الالتزام بهذا الطلب؛

٥ - **تقرر** ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الابيض المتوسط

(٤٨٣) المصدر نفسه.

بالبحر الميت»،

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، بـ ١٣٩ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٤ وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : انتيغوا وبربودا، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، ملاوي.

غياب : بوليفيا، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، دومينيكا، سانت لوسي، غينيا الاستوائية، فانواتو، كولومبيا، كومورو، كينيا، هاييتي.

١٠٢

قرار رقم ١٧١/٣٦ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١. الاسف الشديد لمبادرة حكومة الولايات المتحدة الاميركية الى تسليم السيد زياد ابو عين للسلطات الاسرائيلية المحتلة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان،[٤٨٤]

واذ تشير الى قرارها ١٤/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، التي كان مما قامت به الجمعية العامة فيها ان اكدت من جديد شرعية الكفاح في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية ومن التحكم الاجنبي بجميع الوسائل المتاحة،

واذ تلاحظ ان السيد زياد ابو عين، وهو مواطن فلسطيني من الارض الفلسطينية المحتلة يحمل الجنسية الأردنية، قد احتجز بصورة غير قانونية في سجن بالولايات المتحدة الاميركية لمدة تزيد على سنتين،

واذ تلاحظ ايضا ان الاساس الوحيد لـ «سبب محتمل» ضد السيد زياد ابو عين كان بيانا باللغة العبرية انتزع من شخص ليست لديه اية معرفة باللغة العبرية وكان في سجن اسرائيلي، ثم سحب بيانه هذا فيما بعد،

واذ يساورها شديد القلق لكون حكومة الولايات المتحدة قررت

(٤٨٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

تسليم السيد زياد ابو عين، وسلمته الى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

١ ـ **تشجب بقوة** إجراء حكومة الولايات المتحدة الاميركية بتسليم السيد زياد ابو عين الى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال؛

٢ ـ **تطالب** بالافراج فورا عن السيد زياد ابو عين وبأن تقوم حكومة الولايات المتحدة الاميركية، لمسؤوليتها عن سلامته، بتسهيل انتقاله في امان الى البلد الذي يختاره؛

٣ ـ **ترجو** من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١؛

٤ ـ **تقرر** ابقاء البند ١٢ على جدول اعمال دورتها السادسة والثلاثين لغرض واحد فقط هو متابعة النظر في مسألة حقوق الانسان المتصلة بقضية السيد زياد ابو عين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠١، بـ ٧٥ صوتا مع القرار في مقابل ٢١ ضده وامتناع ٤٣ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، افغانستان، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا ـ بيساو، قبرص، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

(بلّغت بوتسوانا السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت)

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان.

امتنـــاع : الارجنتين، اسبانيا، إلسلفادور، انتيغوا وبربودا، اوروغواي، ايكوادور، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، البهاماس، بورما، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جاميكا، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سانت لوسي، سورينام، شيلي، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ليزوتو، نيجيريا، هندوراس، اليونان.

غيـــاب : بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، جمهورية الكاميرون المتحدة، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت، سنغافورة، سوازيلاند، فانواتو، فيجي، كمبوديا الديمقراطية، كومورو، ملاوي، نيبال، النيجر، هايتي.

١٠٣

قرار رقم ١٧٣/٣٦ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

التأكيد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية والثروات والأنشطة الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة هي تدابير غير شرعية، ومطالبة اسرائيل بأن تضع حدا نهائيا وفوريا لجميع تلك الاجراءات

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ١٣٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،[٤٨٥]

(٤٨٥) يؤكد القرار رقم ١٣٦/٣٤ (١٩٧٩) حق الدول والشعوب العربية، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي، في السيادة على مواردها الطبيعية. [المحرر]

واذ تضع في اعتبارها مبادىء القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، وأحكام الاتفاقيات والانظمة الدولية، ولا سيما اتفاقية لاهاي (الرابعة) لسنة ١٩٠٧،[٤٨٦] واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٨٧] فيما يتعلق بالتزامات دولة الاحتلال ومسؤولياتها،

واذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، خاصة أحكام تلك القرارات التي تؤيد تأييدا جازما ما تبذله البلدان النامية وشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الاجنبي من جهود في كفاحها من اجل استعادة سيطرتها الفعالة على مواردها الطبيعية وجميع ما لها من موارد اخرى، وثروات وأنشطة اقتصادية،

واذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من قراريها ٣٢٠١ (دإ ـ ٦) و٣٢٠٢ (دإ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والقرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣١٧٥ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٥١٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٨٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و١٦١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن السيادة الدائمة الوطنية في الاراضي العربية المحتلة،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة،[٤٨٨] الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٣٥، واذ تحيط علما مع الارتياح بالبعثة التي تم الاضطلاع بها لاعداد ذلك التقرير،

١ ـ **تدين** اسرائيل لرفضها السماح لخبراء الامم المتحدة الاستشاريين المعنيين بالموارد الوطنية بدخول الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى؛

٢ ـ **تؤكد** حق الدول والشعوب العربية، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي، في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعالتين على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد اخرى وثروات وأنشطة اقتصادية؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** ان جميع التدابير المتخذة من جانب اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الاخرى والثروات والانشطة الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى هي تدابير غير شرعية، وتطلب الى اسرائيل الكف فورا عن اتخاذ تدابير من هذا النوع؛

٤ ـ **تؤكد من جديد كذلك** حق الدول والشعوب العربية، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع ما لها من موارد اخرى وثروات وأنشطة اقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والانشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار، وتطلب الى اسرائيل تلبية المطالب العادلة لتلك الدول والشعوب؛

٥ ـ **تطلب** الى جميع الدول تأييد الدول والشعوب العربية في ممارسة الحقوق الآنفة الذكر؛

٦ ـ **تطلب** الى جميع الدول، والمنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة، والشركات التجارية، وجميع المؤسسات الاخرى، عدم الاعتراف او التعاون او المساعدة، بأي شكل من الاشكال، في اية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال الموارد الوطنية للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى، او لاحداث اية تغييرات في التكوين الديموغرافي، او طبيعة وشكل استعمال مواردها الطبيعية، او في الهيكل المؤسسي لتلك الاراضي؛

٧ ـ **ترجو** من الامين العام إعداد تقرير شامل عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى، بما فيها القدس، وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، وتقديم مقترحات متعلقة بالمتابعة والتنفيذ؛

٨ ـ **ترجو** من الامين العام إعداد تقرير عن الآثار المترتبة، بموجب القانون الدولي، على قرارات الامم المتحدة عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وعن الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى، وعن التزامات اسرائيل فيما يتعلق بسلوكها في هذه الاراضي، وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ١٠٣،
بـ ١١٥ صوتا مع القرار في

---

(٤٨٦) منحة كارنيجي للسلم الدولي، اتفاقيات واعلانات لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧ (نيويورك: طبعة جامعة اوكسفورد، ١٩١٥)، ص ١٠٠.

(٤٨٧) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

(٤٨٨) A/36/648.

مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٤ وغياب ١٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، جاميكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

(بلّغت اليونان السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

غيـــاب : انتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، دومينيكا، زائير، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسي، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، كومورو.

(بلّغت ساموا السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار)

١٠٤

قرار رقم ٢٠٥/٣٦ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

دعوة الوكالات المختصة والاجهزة والهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة الى توسيع برامج المساعدة وتكثيفها في نطاق حاجات لبنان

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و١٣٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و٨٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته،

واذ تشير ايضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠،[٤٨٩]

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته،[٤٩٠]

واذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به منسق الأمم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته أمام اللجنة الثانية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١،[٤٩١]

١ - **تعرب عن تقديرها** للامين العام للخطوات التي اتخذها لحشد المساعدة للبنان؛

٢ - **تثني** على الجهود المستمرة التي يبذلها منسق الامم المتحدة

---

(٤٨٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٠ يناشد الدول والوكالات المختصة كي تساهم في تعمير لبنان وتنميته. [المحرر]

(٤٩٠) A/36/272 و Corr.1.

(٤٩١) انظر A/C.2/36/SR.6، الفقرات من ١٣ الى ٢٧.

للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته اضطلاعا بواجباته؛

٣ ـ **ترجو** من الامين العام مواصلة وتكثيف جهوده لتوفير كل مساعدة ممكنة، في اطار منظومة الامم المتحدة، لمعاونة حكومة لبنان في وضع خططها للتعمير والتنمية وفي تنفيذها؛

٤ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة والاجهزة والهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة الى توسيع وتكثيف برامج المساعدة في اطار احتياجات لبنان؛

٥ ـ **ترجو** من الامين العام ان يوفر، بالطريقة التي يراها مناسبة، كل مساعدة ممكنة للمنسق المقيم كيما يستطيع العمل في تنسيق انشطة الامم المتحدة المستمرة في لبنان، بغية ضمان انسجامها ونجاحها؛

٦ ـ **ترجو ايضا** من الامين العام ان يرفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في
جلستها العامة رقم ١٠٣، من
دون تصويت.

١٠٥

قرار رقم ٢٢٦/٣٦ ألف، باء بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

اعتبار الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الاميركية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ تشجيعا لسياسة اسرائيل العدوانية والتوسعية في الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتهديدا لأمن المنطقة

ألف

ان الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الاوسط»،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،[٤٩٢]

واذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الاخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من اجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ومن اجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما اكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الاوسط،

واذ يساورها بالغ القلق لأن الاراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا تزال تحت الاحتلال الاسرائيلي، ولأن قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروما من استعادة ارضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي، على نحو ما اعادت تأكيده قرارات الامم المتحدة،

واذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٩٣] على جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة، بما فيها القدس،

واذ تكرر التشديد على جميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع التي تؤكد ان الاستيلاء على الاراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولي، وأن اسرائيل يجب ان تنسحب دون قيد او شرط من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة، بما فيها القدس،

واذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لاقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على اساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي،

واذ يساورها بالغ القلق ايضا للاجراءات الاسرائيلية الاخيرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه، مما يشكل انتهاكا آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرّض السلم والامن الدوليين للخطر،

١ ـ **تدين** استمرار احتلال اسرائيل الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى، بما فيها القدس، انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع هذه الاراضي المحتلة؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الاوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة؛

---

(٤٩٢) A/36/655-S/14746.

(٤٩٣) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

٣ ـ **تؤكد من جديد كذلك** انه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الاوسط دون ان تشارك في ذلك، على قدم المساواة، جميع الاطراف في النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **تعلن مرة اخرى** ان السلم في الشرق الاوسط كل لا يتجزأ ويجب ان يقوم على اساس تسوية شاملة وعادلة ودائمة لمشكلة الشرق الاوسط، تحت رعاية الامم المتحدة، تكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتمكن الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني واقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، خاصة قرارات الجمعية العامة دإ ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠ و١٢٠/٣٦ ألف الى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

٥ ـ **ترفض** جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة من حيث انها تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتناقض مبادىء الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الاوسط من اجل ضمان اقامة سلم عادل في المنطقة؛

٦ ـ **تشجب** عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وقرار الجمعية العامة ٣٥/ ٢٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وتقضي بأن قرار اسرائيل ضم القدس واعلانها «عاصمة» لها، فضلا عن التدابير الرامية الى تغيير طابعها المادي وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها، باطلة جميعها اصلا، وتطالب بالغائها فورا، وتطلب الى جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الاخرى ان تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٢٠/٣٦ هاء؛

٧ ـ **تدين** عدوان اسرائيل وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني، في الاراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها، لا سيما في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، بما في ذلك نزع ملكية الاراضي وضمها، واقامة المستوطنات، ومحاولات الاغتيال وغيرها من التدابير الارهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٨ ـ **تدين بقوة** سياسات وممارسات الضم التي تنتهجها اسرائيل في مرتفعات الجولان السورية المحتلة، واقامة المستوطنات فيها ومصادرة أراضيها، وتحويل موارد مياهها، وتكثيف التدابير القمعية ضد المواطنين السوريين فيها وفرض الجنسية الاسرائيلية بالقوة على الرعايا السوريين، وتعلن ان جميع هذه التدابير لاغية وباطلة لأنها تشكل انتهاكات لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٩ ـ **تدين بقوة** العدوان الاسرائيلي على لبنان والقصف والتدمير المستمرين لمدنه وقراه، وجميع الافعال التي تعتبر انتهاكا لسيادته وحريته وسلامة أراضيه وأمن شعبه، وتحول دون التنفيذ الكامل لقرار مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، بما في ذلك الانتشار الكامل لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى الحدود المعترف بها دوليا؛

١٠ ـ **تطالب** بالاحترام التام لسلامة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي، وتؤيد الجهود التي تبذلها الحكومة اللبنانية، التي تحظى بموافقة اقليمية ودولية، في سبيل استعادة الدولة اللبنانية سلطتها المطلقة على اقليمها كله حتى الحدود المعترف بها دوليا؛

١١ ـ **تشجب** الانتهاكات الاسرائيلية للمجال الجوي لمختلف البلدان العربية وتطالب بوقفها فورا؛

١٢ ـ **ترى** ان من شأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الاميركية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، ان تشجع اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن تكون لها آثار معاكسة على اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط، وأن تهدد امن المنطقة؛

١٣ ـ تطلب الى جميع الدول ان تضع حدا لما يتدفق على اسرائيل من موارد عسكرية واقتصادية ومالية من شأنها تشجيع اسرائيل على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني؛

١٤ ـ **ترجو** من الامين العام ان يبلغ مجلس الامن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الاوسط من جميع جوانبها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٣، بـ ٩٤ صوتا مع القرار في مقابل ١٦ ضده وامتناع ٢٨ وغياب ١٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنــــاع : الأرجنتين، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البرتغال، البهاماس، بورما، بوليفيا، بيرو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، زائير، ساحل العاج، السويد، غابون، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، مصر، النمسا، هاييتي، هندوراس، اليابان.

(بلّغت مصر السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار).

غيــــاب : انتيغوا وبربودا، اوروغواي، باراغواي، بليز، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسي، سنغافورة، سوازيلاند، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، كمبوديا الديمقراطية، كومورو، ملاوي.

باء

ان الجمعية العامة،

وقد جزعت جزعا شديدا لقرار اسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والقاضي بتطبيق القانون الإسرائيلي على مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة،

واذ تؤكد من جديد ان الاستيلاء على الاراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

واذ تعيد مرة اخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الاراضي السورية المحتلة،

واذ تشير الى قراراتها ١٢٢/٣٥ ألف إلى واو، المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،[٤٩٤]

١ ـ **تعلن** ان قرار اسرائيل تطبيق القانون الاسرائيلي على مرتفعات الجولان العربية السورية لاغ وباطل وليس له اي صحة قانونية على الاطلاق،

٢ ـ **تقرر** ان أحكام اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لا تزال سارية على الاراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

٣ ـ **تشجب بقوة** تمادي اسرائيل في اتباع سياسة الضم التي تصعد حدة التوتر في المنطقة؛

٤ ـ **تطالب** اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي فورا قرارها وجميع ما يتصل به من التدابير الادارية وغيرها من التدابير، التي تشكل كلها انتهاكا صارخا لجميع مبادىء القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع؛

٥ ـ **تطلب** الى جميع الدول، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الدولية الاخرى عدم الاعتراف بذلك القرار؛

---

(٤٩٤) تشجب القرارات رقم ١٢٢/٣٥ ألف إلى واو (١٩٨٠) الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة. [المحرر]

٦ ـ **ترجو** من مجلس الامن، في حالة امتناع اسرائيل عن تنفيذ هذا القرار، إعمال الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة؛

٧ ـ **ترجو** من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة ومجلس الامن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٣، بـ ١٢١ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٠ وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، افغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، جاميكا، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : انتيغوا وبربودا، باراغواي، بليز، بوليفيا، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، دومينيكا، سانت فنسنت، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، كومورو، ملاوي.

١٠٦

مقرر رقم ٤٣١/٣٦ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٠، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بناء على توصية اللجنة السياسية الخاصة[٤٩٥] ابقاء دورتها السادسة والثلاثين مفتوحة الى ان يقدم الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى مقترحاته، بنهاية كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، عن طرق مواجهة العجز في ميزانية الوكالة لسنة ١٩٨٢.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠، من دون تصويت.

---

(٤٩٥) A/36/818، الفقرة ٣٥.

القسم الثاني
قرارات مجلس الأمن

١

قرار رقم ٣٦٨ (١٩٧٥) بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥.[1]

مناشدة الاطراف المعنية تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) فورا، وتجديد ولاية قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة حتى ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٥

ان مجلس الأمن،

اذ يشير الى قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وقراره ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،[2] وقراره ٣٤١ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وقراره ٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٤، وقراره ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة (S/11670)،

وقد لاحظ تطورات الحالة في الشرق الأوسط،

واذ يعرب عن قلقه ازاء حالة التوتر السائدة في المنطقة،

يقرر:

(أ) مناشدة الأطراف المعنية تنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) فورا؛

(ب) تجديد ولاية قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة لفترة ثلاثة أشهر، أي لغاية ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٥؛

(ج) رجاء الأمين العام تقديم تقرير في نهاية هذه الفترة، عن تطورات الحالة، والتدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٨٢١، بـ ١٣ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ايطاليا، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، السويد، غيانا، فرنسا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان.

ضد القرار : لا أحد.

(١) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٢) وردت في الاصل: ١٩٧٥. [المحرر]

* لم تشترك الصين والعراق في التصويت على هذا القرار.

٢

قرار رقم ٣٦٩ (١٩٧٥) بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥.[3]

مناشدة الاطراف المعنية تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) فورا، وتجديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ستة اشهر اخرى

ان مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/11694)،

وقد لاحظ الجهود المبذولة من أجل اقامة سلم دائم وعادل في منطقة الشرق الأوسط، وتطورات الحالة في المنطقة،

واذ يعرب عن قلقه ازاء حالة التوتر السائدة في المنطقة،

واذ يؤكد، من جديد، أن الاتفاقين المتعلقين بفض الاشتباك ليسا سوى خطوة نحو تنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

(٣) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

يقرر:

(أ) مناشدة الأطراف المعنية تنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) فورا؛

(ب) تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى؛

(ج) رجاء الأمين العام رفع تقرير في آخر هذه الفترة عن تطورات الحالة والتدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٨٢٢، بـ ١٣ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ايطاليا، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، السويد، غيانا، فرنسا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان.

ضد القرار : لا أحد.

٣

قرار رقم ٣٧١ (١٩٧٥) بتاريخ ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٥.(٤)

الطلب الى الاطراف المعنية تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) فورا، وتجديد ولاية قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥

ان مجلس الأمن،

اذ يذكر قراراته ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر [١٩٧٣]، و٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر [١٩٧٣]، و٣٤١ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٤، و٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، و٣٦٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥،

* لم تشترك الصين والعراق في التصويت على هذا القرار.
(٤) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

واذ يأخذ في الحسبان الرسالة المؤرخة في ١٤ تموز/يوليو ١٩٧٥ والموجهة الى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية لجمهورية مصر العربية (S/11757)،

واذ يضع في اعتباره النداء الذي وجهه رئيس مجلس الأمن الى حكومة جمهورية مصر العربية في ٢١ تموز/يوليو ١٩٧٥ (S/11771)، ويعرب عن ارتياحه لرد جمهورية مصر العربية على ندائه (S/11771)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة (S/11758)،

واذ يعرب عن قلقه لاستمرار حالة التوتر في المنطقة وانعدام التقدم نحو تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط،

١ - **يطلب** الى الاطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٢ - **ويقرر** تجديد ولاية قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة لفترة ثلاثة أشهر، أي حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥؛

٣ - **ويطلب** من الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة، أو في أي وقت خلالها، تقريرا عن الحالة في الشرق الأوسط، وعن الخطوات المتخذة لتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٨٣٣، بـ ١٣ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ايطاليا، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، السويد، غيانا، فرنسا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان.

ضد القرار : لا أحد.

* لم تشترك الصين والعراق في التصويت على هذا القرار.

٤

قرار رقم ٣٧٨ (١٩٧٥) بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥.(٥)

الطلب الى الاطراف المعنية تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) فورا، وتجديد ولاية قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦

ان مجلس الأمن،

اذ يشير الى قراراته ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر [١٩٧٣]، و٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر [١٩٧٣]، و٣٤١ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل [١٩٧٤]، و٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، و٣٦٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل [١٩٧٥]، و٣٧١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة،

وقد لاحظ تطورات الحالة في الشرق الاوسط،

وقد لاحظ، كذلك، رأي الامين العام القائل إن أي فتور في البحث عن تسوية شاملة تتناول جميع نواحي مشكلة الشرق الاوسط يمكن ان يكون ذا خطورة خاصة في الاشهر القادمة، وانه يأمل، لذلك، بأن يضطلع كل المعنيين ببذل جهود عاجلة ترمي الى معالجة مشكلة الشرق الاوسط من كل جوانبها وذلك بقصد الحفاظ على الهدوء في المنطقة فضلا عن الوصول الى الحل الشامل الذي دعا اليه مجلس الأمن في قراره ٣٣٨(٦) (١٩٧٣)،

١ - **يقرر:**

(أ) أن يطلب الى الاطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)،

(ب) أن يجدد ولاية قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة لفترة سنة واحدة، أي حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦؛

(ج) أن يطلب الى الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريرا عن تطورات الحالة وعن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٢ - **ويعرب عن ثقته** بتوخي أقصى درجة من الكفاءة والاقتصاد في أمر الحفاظ على القوة.

(٥) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]
(٦) ورد في الاصل ١٣٣٨. [المحرر]

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٨٥١، ب ١٣ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ايطاليا، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، السويد، غيانا، فرنسا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان.

ضد القرار : لا أحد.

٥

قرار رقم ٣٨١ (١٩٧٥) بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥.(٧)

الاجتماع مرة اخرى في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ لمواصلة مناقشة مشكلة الشرق الاوسط، بما فيها قضية فلسطين، واضعا في الاعتبار جميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع، وتجديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ستة أشهر اخرى

ان مجلس الامن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/11883 وAdd.1)، عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

وقد أحاط علما بالمباحثات التي اجراها الامين العام مع جميع الاطراف المعنية بشأن الحالة في الشرق الاوسط (S/11883 وAdd.1)،

واذ يعرب عن قلقه لاستمرار حالة التوتر في المنطقة،

يقرر:

(أ) أن يجتمع مرة اخرى في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ لمواصلة مناقشته لمشكلة الشرق الاوسط بما فيها قضية فلسطين، واضعا في اعتباره جميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى؛

(ج) أن يطلب الى الامين العام اعلام مجلس الامن بما

* لم تشترك الصين والعراق في التصويت على هذا القرار.
(٧) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

يستجد من تطورات.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٨٥٦، بـ ١٣ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ايطاليا، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، السويد، غيانا، فرنسا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان.

ضد القرار : لا أحد.

٦

قرار رقم ٣٩٠ (١٩٧٦) بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦.(٨)

دعوة الاطراف المعنية الى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) فورا، وتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ستة اشهر اخرى

ان مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/12083 and Add.1)،

وقد لاحظ الجهود المبذولة من اجل اقامة سلم دائم وعادل في منطقة الشرق الأوسط، وتطورات الحالة في المنطقة،

واذ يعرب عن قلقه ازاء حالة التوتر السائدة في المنطقة،

يقرر:

(أ) دعوة الاطراف المعنية الى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) فورا؛

(ب) تجديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ستة اشهر أخرى؛

(ج) رجاء الامين العام ان يقدم تقريرا، في نهاية هذه الفترة، عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٩٢٣، بـ ١٣ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ايطاليا، باكستان، بنما، بنين، جمهورية تنزانيا المتحدة، رومانيا، السويد، غيانا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان.

ضد القرار : لا أحد.

٧

قرار رقم ٣٩٦ (١٩٧٦) بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦.(٩)

دعوة الأطراف المعنية جميعها الى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) فورا، وتجديد ولاية قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧

ان مجلس الامن،

اذ يشير الى قراراته ٣٣٨ (١٩٧٣)، و٣٤٠ (١٩٧٣)، و٣٤١ (١٩٧٣)، و٣٤٦ (١٩٧٤)، و٣٦٢ (١٩٧٤)، و٣٦٨ (١٩٧٥)، و٣٧١ (١٩٧٥)، و٣٧٨ (١٩٧٥)،

وقد نظر في تقرير الامين العام عن قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة (S/12212)،

وقد لاحظ تطورات الحالة في الشرق الأوسط (S/12210)،

واذ يشير الى وجهة نظر الامين العام القائلة ان اي تراخ في التماس تسوية شاملة تشمل جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط قد يكون خطرا، والى أمله بأن تبذل الاطراف المعنية جميعها جهودا عاجلة من اجل معالجة مشكلة الشرق الأوسط من جميع جوانبها، سواء بغية المحافظة على الهدوء في المنطقة أو بغية التوصل الى التسوية السلمية التي دعا اليها قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣)،

واذ يلاحظ ان الأمين العام يقترح تمديد الولاية سنة واحدة،

---

* لم تشترك الصين والعراق في التصويت على هذا القرار.

(٨) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

* لم تشترك الجمهورية العربية الليبية والصين في التصويت على هذا القرار.

(٩) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

١ - يقرر:

(أ) دعوة الأطراف المعنية جميعها الى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) فورا؛

(ب) تجديد ولاية قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة سنة واحدة، أي حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧؛

(ج) رجاء الأمين العام أن يقدم تقريرا، في نهاية هذه الفترة، عن تطورات الحالة، وعن الخطوات المتخذة من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٢ - **يعرب** عن ثقته بأن يتم الحفاظ على القوة بأقصى درجة من الفعالية والتوفير.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٩٦٤، بـ ١٣ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ايطاليا، باكستان، بنما، بنين، جمهورية تنزانيا المتحدة، رومانيا، السويد، غيانا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان.

ضد القرار : لا أحد.

٨

قرار رقم ٣٩٨ (١٩٧٦) بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦.(١٠)

دعوة الأطراف المعنية الى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) فورا، وتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ستة اشهر اخرى

ان مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/12235)،

وقد لاحظ الجهود المبذولة من أجل اقامة سلم دائم وعادل في منطقة الشرق الأوسط، والحاجة الماسة الى مواصلة هذه الجهود وتكثيفها،

واذ يعرب عن قلقه ازاء حالة التوتر السائدة في المنطقة،

يقرر:

(أ) دعوة الأطراف المعنية الى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) فورا؛

(ب) تجديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ستة اشهر اخرى، اي لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧؛

(ج) رجاء الأمين العام أن يقدم تقريرا، في نهاية هذه الفترة، عن تطورات الحالة، وعن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٩٧٥، بـ ١٢ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ايطاليا، باكستان، بنما، جمهورية تنزانيا المتحدة، رومانيا، السويد، غيانا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان.

ضد القرار : لا أحد.

٩

قرار رقم ٤٠٨ (١٩٧٧) بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧.(١١)

تجديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧

ان مجلس الامن،

وقد نظر في تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/12333)،

وقد لاحظ الجهود المبذولة من أجل اقامة سلم دائم وعادل في منطقة الشرق الاوسط، والحاجة الماسة الى مواصلة هذه الجهود وتكثيفها،

واذ يعرب عن قلقه إزاء حالة التوتر السائدة في المنطقة،

---

* لم تشترك الجمهورية العربية الليبية والصين في التصويت على هذا القرار.
(١٠) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

* لم تشترك بنين والجمهورية العربية الليبية في التصويت على هذا القرار.
(١١) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

يقرر:

(أ) دعوة الاطراف المعنية الى تنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ فورا؛

(ب) تجديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة اشهر اخرى، اي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧؛

(ج) رجاء الامين العام ان يقدم تقريرا في آخر هذه الفترة عن تطورات الوضع والتدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٠١٠، بـ ١٢ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، باكستان، بنما، رومانيا، فرنسا، فنزويلا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، الهند، الولايات المتحدة الاميركية.

ضد القرار : لا أحد.

* لم تشترك بنين والجماهيرية العربية الليبية والصين في التصويت على هذا القرار.

١٠

قرار رقم ٤١٦ (١٩٧٧) بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧.[١٢]

تجديد ولاية قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨

ان مجلس الامن،

اذ يشير الى قراراته رقم ٣٣٨ (١٩٧٣)، و٣٤٠ (١٩٧٣)، و٣٤١ (١٩٧٣)، و٣٤٦ (١٩٧٤)، و٣٦٢ (١٩٧٤)، و٣٦٨ (١٩٧٥)، و٣٧١ (١٩٧٥)، و٣٧٨ (١٩٧٥)، و٣٩٦ (١٩٧٦)،

وقد نظر في تقرير الامين العام عن قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة (S/12416)،

وقد لاحظ تطورات الوضع في الشرق الاوسط (S/12417)،

واذ يشير الى وجهة نظر الامين العام القائلة ان اي تراخ في التماس تسوية شاملة تشمل جميع جوانب مشكلة الشرق الاوسط قد يكون خطرا، والى امله بأن تبذل الاطراف المعنية جميعها جهودا عاجلة من اجل معالجة مشكلة الشرق الاوسط من جميع جوانبها، سواء بغية المحافظة على الهدوء في المنطقة او بغية التوصل الى التسوية الشاملة التي دعا اليها قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣)،

واذ يلاحظ ان الامين العام يوصي بتمديد الولاية لعام واحد،

١ - **يقرر:**

(أ) دعوة جميع الاطراف المعنية الى تنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) فورا؛

(ب) تجديد ولاية قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة لفترة عام واحد، اي حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨؛

(ج) رجاء الامين العام ان يقدم تقريرا في آخر هذه الفترة عن تطورات الوضع والخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٢ - **ويعرب عن ثقته بأن** يتم الحفاظ على القوة بأقصى درجة من الفعالية والتوفير.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٠٣٥، بـ ١٣ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، باكستان، بنما، بنين، رومانيا، فرنسا، فنزويلا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، الهند، الولايات المتحدة الاميركية.

ضد القرار : لا أحد.

(١٢) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

* لم تشترك الجماهيرية العربية الليبية والصين في التصويت على هذا القرار.

١١

قرار رقم ٤٢٠ (١٩٧٧) بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧.(١٣)

تجديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨

ان مجلس الامن،

وقد نظر في قرار الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/12453)،

وقد لاحظ الجهود المبذولة من اجل اقامة سلم دائم وعادل في منطقة الشرق الاوسط، والحاجة الماسة الى مواصلة هذه الجهود وتكثيفها،

واذ يعرب عن قلقه ازاء حالة التوتر السائدة في المنطقة،

يقرر:

(أ) دعوة الاطراف المعنية الى تنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر١٩٧٣ فورا؛

(ب) تجديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة اشهر اخرى، اي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨؛

(ج) رجاء الامين العام ان يقدم تقريرا في نهاية هذه الفترة عن تطورات الوضع والتدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٠٥١، بـ ١٢ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، باكستان، بنما، رومانيا، فرنسا، فنزويلا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، الهند، الولايات المتحدة الاميركية.

ضد القرار : لا أحد.

(١٣) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

* لم تشترك بنين والجماهيرية العربية الليبية والصين في التصويت على هذا القرار.

١٢

قرار رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) بتاريخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨.(١٤)

دعوة اسرائيل الى وقف عملها العسكري ضد وحدة الاراضي اللبنانية، والى سحب قواتها من الاراضي اللبنانية كافة

ان مجلس الامن،

اذ يحيط علما برسائل المندوب الدائم للبنان (S/12600 وS/12606) والمندوب الدائم لاسرائيل (S/12607)،

وقد استمع الى بيان كل من المندوب الدائم للبنان والمندوب الدائم لاسرائيل،

واذ يساوره شديد القلق لتدهور الوضع في الشرق الاوسط، وانعكاسات ذلك على حفظ السلام العالمي،

واقتناعا منه بأن الوضع الحالي يعرقل التوصل الى سلام عادل في الشرق الاوسط،

١ - **يدعو** الى الاحترام الصارم لوحدة أراضي لبنان ولسيادته ولاستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٢ - **يطلب** من اسرائيل ان توقف فورا عملها العسكري ضد سلامة الاراضي اللبنانية، وأن تسحب فورا قواتها من الاراضي اللبنانية كافة؛

٣ - **يقرر**، في ضوء طلب حكومة لبنان، انشاء - بصورة فورية - قوة دولية موقتة في جنوب لبنان تكون تحت امرته (مجلس الامن)، وذلك للتأكد من انسحاب القوات الاسرائيلية واعادة السلام والامن الدوليين الى سابق عهدهما، ومساعدة حكومة لبنان في توفير عودة سلطتها الفعالة في المنطقة، على ان تؤلف القوة من عناصر تابعة لدول اعضاء في الامم المتحدة؛

٤ - **يرجو** الامين العام ان يقدم تقريرا الى المجلس، خلال اربع وعشرين ساعة، عن تطبيق هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٠٧٤، بـ ١٢ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ٢ كالآتي:*

مع القرار : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، بوليفيا، غابون، فرنسا، فنزويلا، كندا، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا،

(١٤) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

* لم تشترك الصين في التصويت على هذا القرار.

الهند، الولايات المتحدة الاميركية.

ضد القرار : لا احد.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا.

١٣

قرار رقم ٤٢٦ (١٩٧٨) بتاريخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨.(١٥)

الموافقة على تقرير الامين العام عن تطبيق قرار مجلس الامن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨)

ان مجلس الامن،

١ - **يوافق** على تقرير الامين العام عن تطبيق قرار مجلس الامن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨)، المتضمن في الوثيقة (S/12611) المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨؛

٢ - **يقرر** ان القوة ستشكل، بموجب التقرير المذكور اعلاه، لمدة ستة اشهر اولية، وستتابع عملها بعد ذلك، اذا اقتضت الضرورة، شرط ان يقرر مجلس الامن ذلك.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٠٧٥، بـ ١٢ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ٢ كالآتي:*

مع القرار : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، بوليفيا، غابون، فرنسا، فنزويلا، كندا، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الاميركية.

ضد القرار : لا احد.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا.

(١٥) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

* لم تشترك الصين في التصويت على هذا القرار.

١٤

قرار رقم ٤٢٧ (١٩٧٨) بتاريخ ٣ أيار/مايو ١٩٧٨.(١٦)

دعوة اسرائيل الى الانسحاب من الاراضي اللبنانية كافة

ان مجلس الامن،

وقد نظر في رسالة الامين العام الى رئيس مجلس الامن (S/12675) المؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٧٨،

واذ يشير الى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨)، و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

١ - **يوافق** على طلب الامين العام زيادة القوة الموقتة (Interim Force) التابعة للامم المتحدة في لبنان من ٤٠٠٠ عنصر الى ٦٠٠٠ عنصر تقريبا؛

٢ - **يحيط علما** بانسحاب القوات الاسرائيلية الذي تم حتى الآن؛

٣ - **يطلب** من اسرائيل اتمام انسحابها من الاراضي اللبنانية كافة من دون ادنى تأخير؛

٤ - **يشجب** الهجمات التي وقعت على قوة الامم المتحدة، ويطالب الفرقاء كافة في لبنان باحترام قوة الامم المتحدة احتراما كاملا.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٠٧٦، بـ ١٢ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ٢ كالآتي:*

مع القرار : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، بوليفيا، غابون، فرنسا، فنزويلا، كندا، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الاميركية.

ضد القرار : لا احد.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا.

(١٦) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

* لم تشترك الصين في التصويت على هذا القرار.

١٥

قرار رقم ٤٢٩ (١٩٧٨) بتاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨.(١٧)

تمديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

ان مجلس الامن،

وقد نظر في تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/12710)،

وقد لاحظ الجهود المبذولة من اجل اقامة سلام دائم وعادل في منطقة الشرق الاوسط، والحاجة الماسة الى مواصلة هذه الجهود وتكثيفها،

واذ يعرب عن قلقه إزاء حالة التوتر السائدة في المنطقة،

يقرر:

(أ) دعوة الاطراف المعنية الى تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ فورا؛

(ب) تجديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة اشهر اخرى، اي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨؛

(ج) الطلب الى الامين العام ان يقدم تقريرا في آخر هذه الفترة عن تطورات الوضع والتدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٠٧٩، بـ ١٤ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع لا احد كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألمانيا، (جمهورية ـ الاتحادية)، بوليفيا، تشيكوسلوفاكيا، غابون، فرنسا، فنزويلا، كندا، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الاميركية.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــــاع : لا احد.

(١٧) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. ألقى الرئيس الكلمة الاضافية التالية (S/12724)، بالنيابة عن المجلس، فيما يتعلق بالقرار ٤٢٩ (١٩٧٨): «كما هو معلوم، ان تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة (S/12710) ينص، في الفقرة ٣٦، على ان (الهدوء الحاضر في القطاع الاسرائيلي ـ السوري هو مع ذلك هش اساسا. ان العناصر الرئيسية لمشكلة الشرق الاوسط لا تزال معلقة، وان الوضع في المنطقة ككل سوف يبقى على عدم استقراره وخطورته، إلا إذا امكن تحقيق تقدم فعلي قريبا نحو تسوية عادلة ودائمة للمشكلة من جوانبها كافة). ان بيان الامين العام هذا، يعكس نظرة مجلس الأمن.» [المحرر]

* لم تشترك الصين في التصويت على هذا القرار.

١٦

قرار رقم ٤٣٤ (١٩٧٨) بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨.(١٨)

تجديد ولاية قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

ان مجلس الامن،

اذ يشير الى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)، و٤٢٦ (١٩٧٨)، و٤٢٧ (١٩٧٨)،

واذ يشير، بصورة خاصة، الى ان القرار رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) دعا الى الاحترام الصارم لسلامة أراضي لبنان ولسيادته ولاستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا،

واذ يساوره شديد القلق للاوضاع الخطرة في لبنان والتي ما زالت تعرض التوصل الى حل عادل ودائم لمسألة الشرق الاوسط للخطر،

وقد نظر في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (S/12845)، عن تطبيق القرارات المذكورة اعلاه،

واذ يثني على الأداء البارز لقوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان في محاولتها تنفيذ ولايتها كما وردت في قراري مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨)، و٤٢٦ (١٩٧٨)،

واذ يشعر بعميق الاسى للخسارة في الارواح التي منيت بها قوة الامم المتحدة الموقتة،

واذ يدرك التقدم نحو ارساء السلام والامن في جنوب لبنان الذي تم احرازه بواسطة قوة الامم المتحدة الموقتة،

واذ يلاحظ مع القلق ان قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان قد واجهت عقبات في التمركز بحرية في ارجاء منطقة عملياتها كافة، وأنه لم يكن ممكنا حتى الآن للحكومة اللبنانية ان تستعيد سلطتها كاملة فوق كل أراضيها بحسب القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)،

واذ يساند جهود الامين العام، ويأخذ في اعتباره الملاحظات التي وردت في تقريره (S/12845) والتي تشرح المشكلات التي واجهتها قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان في تنفيذ مهمتها،

وقد صمم على ان يتم بسرعة تأمين التحقيق الكامل لمهمة وأهداف

(١٨) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان وفقا للقرارين ٤٢٥ (١٩٧٨)، و٤٢٦ (١٩٧٨)،

واذ يتصرف تلبية لطلب الحكومة اللبنانية،

١ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان لمدة اربعة اشهر، اي حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩؛

٢ - **يطلب** الى اسرائيل ولبنان وسائر المعنيين، التعاون الكلي مع الامم المتحدة في تنفيذ القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨)، و٤٢٦ (١٩٧٨)؛

٣ - **يطلب** الى الامين العام ان يقدم تقريرا الى المجلس عن تنفيذ هذا القرار في غضون شهرين، لكي يتسنى له تقويم الوضع ودرس اية اجراءات اخرى ينبغي اتخاذها، وأن يقدم تقريرا آخر ايضا في نهاية فترة الاربعة اشهر.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٠٨٥، بـ ١٢ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ٢ كالآتي:*

مع القرار : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، بوليفيا، غابون، فرنسا، فنزويلا، كندا، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الاميركية.

ضد القرار : لا احد.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا.

١٧

قرار رقم ٤٣٨ (١٩٧٨) بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨.[(١٩)]

تمديد ولاية قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة حتى ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٩

ان مجلس الامن،

اذ يشير الى قراراته ٣٣٨ (١٩٧٣)، و٣٤٠ (١٩٧٣)، و٣٤١ (١٩٧٣)، و٣٤٦ (١٩٧٤)، و٣٦٢ (١٩٧٤)، و٣٦٨ (١٩٧٥)، و٣٧١ (١٩٧٥)، و٣٧٨ (١٩٧٥)، و٣٩٦ (١٩٧٦)، و٤١٦ (١٩٧٧)،

وقد نظر في تقرير الامين العام عن قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة (S/12897)،

واذ يشير الى وجهة نظر الامين العام في ان الوضع في الشرق الأوسط ككل ما زال غير مستقر وخطرا بصورة مبدئية، وانه سيبقى كذلك على الارجح إلا اذا، والى ان يتم التوصل الى تسوية شاملة تغطي جوانب مشكلة الشرق الاوسط كافة، والى أمله بأن يبذل كل المعنيين جهودا عاجلة لمعالجة المشكلة من جوانبها كافة، من اجل المحافظة على الهدوء في المنطقة او من اجل التوصل الى تسوية عادلة ودائمة كما دعا اليها مجلس الامن في قراره رقم ٣٣٨ (١٩٧٣)،

١ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة لمدة تسعة اشهر، اي حتى ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٩؛

٢ - **يطلب** الى الامين العام ان يقدم في نهاية هذه المدة تقريرا عن التطورات في الوضع وعن الخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٣ - **ويعرب** عن ثقته بأن يتم الحفاظ على القوة بأقصى درجة من الفعالية والتوفير.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٠٩١، بـ ١٢ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ٢ كالآتي:*

مع القرار : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، بوليفيا، غابون، فرنسا، فنزويلا، كندا، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الاميركية.

ضد القرار : لا احد.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا.

---

* لم تشترك الصين في التصويت على هذا القرار.

(١٩) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

* لم تشترك الصين في التصويت على هذا القرار.

١٨

قرار رقم ٤٤١ (١٩٧٨) بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.[(٢٠)]

تجديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٧٩

ان مجلس الامن،

وقد نظر في تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/12934)،

يقرر:

(أ) دعوة الاطراف المعنية الى تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ فورا؛

(ب) تجديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة اشهر اخرى، اي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٧٩؛

(ج) الطلب الى الامين العام ان يقدم تقريرا في نهاية هذه الفترة عن تطورات الوضع والتدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢١٠١، بـ ١٤ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع لا احد كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، بوليفيا، تشيكوسلوفاكيا، غابون، فرنسا، فنزويلا، كندا، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الاميركية.

ضد القرار : لا احد.

امتنــــاع : لا احد.

(٢٠) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

* لم تشترك الصين في التصويت على هذا القرار.

١٩

قرار رقم ٤٤٤ (١٩٧٩) بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩.[(٢١)]

تجديد انتداب قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ١٩ حزيران/يونيو ١٩٧٩

ان مجلس الامن،

اذ يذكّر بقراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)، و٤٢٦ (١٩٧٨)، و٤٢٧ (١٩٧٨)، و٤٣٤ (١٩٧٨)،[(٢٢)]

واذ يذكّر ايضا ببيان رئيس مجلس الامن المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (S/12958)،

وقد درس تقرير الامين العام بشأن قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان، الوارد في الوثيقة S/13026 وCorr.1 المؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩،

واذ يعرب عن القلق إزاء الوضع الخطر في جنوب لبنان الناجم عن وضع عقبات في وجه التطبيق الكامل للقرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

واذ يكرر الاعراب عن قناعته بأن استمرار الوضع يشكل تحديا لسلطته وتمردا على قراراته،

واذ يلاحظ مع الاسف ان قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان قد أشرفت على نهاية فترة انتدابها الثانية من دون تمكنها من اتمام المهمات الموكلة اليها،

واذ يشدد على كون حرية التحرك غير المعوقة لقوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان ضرورية لاتمام مهمتها ضمن كامل منطقة عملياتها،

واذ يؤكد من جديد ضرورة الاحترام الحازم لسيادة لبنان ووحدة أراضيه واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا،

واذ يعيد تأكيد الطابع الموقت لقوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان، كما تحددت في شروط المهمة الموكلة اليها،

واذ يتصرف بناء على طلب الحكومة اللبنانية، آخذا في الاعتبار تقرير الامين العام،

١ ـ **يشجب** عدم التعاون، خصوصا من قبل اسرائيل، مع جهود قوة

(٢١) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٢٢) يدعو القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) اسرائيل الى الوقف الفوري لعملها العسكري ضد سلامة الاراضي اللبنانية وسحب قواتها، ويقرر انشاء قوة دولية موقتة للتأكد من انسحاب القوات الاسرائيلية واعادة السلام والامن. اما القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) فيقرر ان القوة الدولية ستشكل لمدة ستة اشهر اولية. وينص القرار ٤٢٧ (١٩٧٨) على زيادة القوة الموقتة الى ٦٠٠٠ عنصر، ويدعو اسرائيل مجددا الى الانسحاب من الاراضي اللبنانية، ويشجب الهجمات على قوة الامم المتحدة. [المحرر]

الامم المتحدة الموقتة في لبنان لانجاز مهمتها، وذلك يشمل مساعدة اسرائيل لمجموعات مسلحة غير نظامية في جنوب لبنان؛

٢ - **يلاحظ** مع التقدير الكبير، الجهود المبذولة من قبل الامين العام، وقادة وجنود قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان، وكذلك موظفي الامم المتحدة والحكومات التي قدمت مساعدتها وتعاونها؛

٣ - **يعبر** عن ارتياحه الى السياسة المعلنة للحكومة اللبنانية والى الخطوات التي تم اتخاذها لتمركز الجيش اللبناني في الجنوب، ويشجعها على زيادة جهودها بالتعاون مع قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان، لاعادة تركيز سلطتها في تلك المنطقة؛

٤ - **يقرر** تمديد انتداب قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان لفترة خمسة اشهر، وذلك حتى ١٩ حزيران/يونيو ١٩٧٩؛

٥ - **يطلب** الى الامين العام والى قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان متابعة اتخاذ كافة التدابير الفعالة التي يرونها ضرورية وفقا للتوجيهات المعتمدة لقوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان ووفقا لشروط المهمة الموكلة اليها كما اقرها مجلس الامن (S/12611)، ويدعو حكومة لبنان الى وضع برنامج عمل مرحلي بالتشاور مع الامين العام، ليجري تنفيذه خلال الاشهر الثلاثة المقبلة من اجل دفع استعادة سلطتها قدما؛

٦ - **يحث** كافة الدول الاعضاء التي هي في وضع يمكنها من بذل الضغوط للتأثير على المعنيين حتى تتمكن قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان من القيام بمسؤولياتها كاملة ومن دون عراقيل؛

٧ - **يعيد تأكيد** تصميمه، في حال استمرار عرقلة مهمة قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان، على درس الطرق والوسائل العملية، وفقا لنصوص ميثاق الامم المتحدة ذات العلاقة، من اجل تأمين التطبيق الكامل للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)؛

٨ - **يقرر** الاستمرار في متابعة القضية والانعقاد مرة اخرى خلال ثلاثة اشهر لتقويم الوضع.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢١١٣، بـ ١٢ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ٢ وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : البرتغال، بنغلادش، بوليفيا، جاميكا، زامبيا، غابون، فرنسا، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الاميركية.

ضد القرار : لا احد.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا.

عدم اشتراك في التصويت: الصين.

٢٠

قرار رقم ٤٤٦ (١٩٧٩) بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩.[٢٣]

الممارسات الاسرائيلية باقامة المستوطنات على الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عقبة خطرة في وجه السلام في الشرق الاوسط وليس لها اي مستند قانوني

ان مجلس الامن،

وقد استمع الى كلمة مندوب الاردن الدائم والى كلمات اخرى ألقيت امام المجلس،

واذ يشدد على الحاجة العاجلة الى التوصل الى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط،

واذ يؤكد مرة اخرى ان اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - **يقرر** ان سياسة اسرائيل وممارساتها باقامة المستوطنات على الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، ليس لها اي مستند قانوني، وتشكل عقبة خطرة في وجه التوصل الى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط؛

٢ - **يشجب بشدة** فشل اسرائيل في الالتزام بقرارات مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، و٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، وبالبيان الاجماعي لرئيس مجلس الامن المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وبقرارات الجمعية العامة ٢٢٥٣ (دإط - ٥) و٢٢٥٤ (دإط - ٥) المؤرخين في ٤ و١٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛[٢٤]

---

(٢٣) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٢٤) تطلب القرارات المذكورة في هذه الفقرة من اسرائيل ان تمتنع من اتخاذ اي عمل قد يؤدي الى تغيير الطابع الجغرافي والتركيب السكاني للاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس. ويطلب القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧ من اسرائيل تأمين سلامة سكان المناطق التي وقعت فيها اشتباكات مسلحة ويصر على عودة السكان المبعدين. [المحرر]

٣ ـ **يطلب مرة اخرى** من اسرائيل، بصفتها القوة المحتلة، ان تلتزم بدقة باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وأن تتراجع عن تدابيرها السابقة، وأن تمتنع من اتخاذ اي عمل قد يؤدي الى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي او اي عمل قد يؤدي الى التأثير الملموس في التركيب السكاني للاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن تمتنع بشكل خاص من نقل مجموعات من سكانها المدنيين الى الاراضي العربية المحتلة؛

٤ ـ **يعلن** تأليف لجنة من ثلاثة اعضاء في مجلس الامن، يعينهم رئيس المجلس بعد التشاور مع الاعضاء، من اجل دراسة الوضع المتعلق بالمستوطنات في الاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ ـ **يطلب** الى اللجنة ان ترفع تقريرها الى مجلس الامن في الاول من تموز/يوليو ١٩٧٩؛

٦ ـ **يطلب** الى الامين العام تزويد اللجنة بالتسهيلات الضرورية لتمكينها من القيام بمهماتها؛

٧ ـ **يقرر** ابقاء الوضع في الاراضي المحتلة تحت التمحيص الدقيق والمتواصل، وأن يعود الى الانعقاد في تموز/يوليو ١٩٧٩ لمراجعة الوضع في ضوء تقصيات اللجنة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢١٣٤، بـ ١٢ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، البرتغال، بنغلادش، بوليفيا، تشيكوسلوفاكيا، جاميكا، زامبيا، الصين، غابون، فرنسا، الكويت، نيجيريا.

ضد القرار : لا احد.

امتناع : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الاميركية.

٢١

قرار رقم ٤٤٩ (١٩٧٩) بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩.[٢٥]

تجديد انتداب قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٢٦] حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩

ان مجلس الامن،

وقد نظر في تقرير الامين العام بشأن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/13350)،

يقرر:

(أ) ان يطلب الى الاطراف المعنية التطبيق الفوري لقرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛[٢٧]

(ب) ان يجدد انتداب قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة اشهر اخرى حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩؛

(ج) ان يطلب الى الامين العام رفع تقرير، في نهاية هذه الفترة، عن تطورات الوضع والاجراءات المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢١٤٥، بـ ١٤ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع لا احد وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، البرتغال، بنغلادش، بوليفيا، تشيكوسلوفاكيا، جاميكا، زامبيا، غابون، فرنسا، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الاميركية.

ضد القرار : لا احد.

امتناع : لا احد.

عدم اشتراك في التصويت: الصين.

---

(٢٥) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]
(٢٦) انظر اعلاه، ص ٢٧٥، الحاشية رقم (٢٢). [المحرر]
(٢٧) يدعو القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ كافة الجهات التي شاركت في حرب تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ الى الكف عن القيام بأية عملية عسكرية. [المحرر]

٢٢

قرار رقم ٤٥٠ (١٩٧٩) بتاريخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٧٩.[٢٨]

تجديد انتداب قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ودعوة اسرائيل الى الكف عن غاراتها على لبنان وعن مساعدتها للمجموعات المسلحة غير المسؤولة

ان مجلس الامن،

اذ يذكّر بقراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، وببيان رئيس مجلس الامن المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (S/12958)،[٢٩]

واذ يذكّر ايضا، وبصورة خاصة، بالقرار ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩،[٣٠] وببياني رئيس مجلس الامن المؤرخين في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (S/13272) و١٥ أيار/مايو ١٩٧٩ (S/PV.2144)،

وقد نظر في تقرير الامين العام بشأن قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان (S/13384)،

واذ يتصرف بناء على طلب حكومة لبنان ويلاحظ مع القلق الاسئلة التي اثارتها في رسائلها الموجهة الى مجلس الامن والمؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٧٩ (S/13301)، و٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ (S/13361) و١١ حزيران/يونيو ١٩٧٩ (S/13387)،

واذ يعيد تأكيد طلبه الاحترام الحازم لسلامة أراضي لبنان، ووحدته وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا،

واذ يعبر عن جزعه إزاء استمرار وجود عقبات في وجه التمركز الكامل للقوة وازاء التهديدات لأمنها بالذات ولحرية تحركها ولسلامة مقر قيادتها والتي حالت دون اتمام برنامج العمل المرحلي،

واقتناعا منه بأن للوضع الحالي عواقب خطرة على السلام والامن في الشرق الاوسط، وبأنه يعوق التوصل الى سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة،

١ ـ **يشجب بشدة** اعمال العنف ضد لبنان التي ادت الى تهجير المدنيين، بمن فيهم الفلسطينيون، والى التدمير وازهاق الارواح البريئة؛

٢ ـ **يدعو** اسرائيل الى التوقف فورا عن اعمالها ضد سلامة لبنان الاقليمية ووحدته وسيادته واستقلاله السياسي، وبصورة خاصة غاراتها على لبنان والمساعدة التي تستمر في تقديمها الى المجموعات المسلحة غير المسؤولة؛

٣ ـ **يدعو ايضا** جميع الاطراف المعنية الى الامتناع من الانشطة المتعارضة مع أهداف قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان والى التعاون من اجل التوصل الى هذه الاهداف؛

٤ ـ **يكرر تأكيد** وجوب تحقيق أهداف القوة كما حددت في القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨)، و٤٢٦ (١٩٧٨)، و٤٤٤ (١٩٧٩)؛

٥ ـ **يثني بالغ الثناء** على أداء القوة ويكرر تأكيد شروط اعتمادها كما حددت في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611) وأُقرت في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) وبصورة خاصة وجوب تمكين القوة من العمل كمفرزة عسكرية فعالة، وتمتعها بحرية الحركة والمواصلات وتسهيلات اخرى ضرورية لتنفيذ مهماتها، ومواصلة تمكنها من متابعة واجباتها وفقا لأحكام المهمة الموكلة اليها المذكورة اعلاه، ومن ضمنها حق الدفاع عن النفس؛

٦ ـ **يعيد تأكيد** صلاحية اتفاقية الهدنة العامة بين اسرائيل ولبنان بالتوافق مع قراراته ذات العلاقة، ويدعو الاطراف الى اتخاذ الخطوات الضرورية لاعادة تنشيط لجنة الهدنة المشتركة ولتأمين الاحترام الكامل لسلامة منظمة الامم المتحدة للاشراف على الهدنة ولحرية عملها؛

٧ ـ **يحث** كافة الدول الاعضاء التي يخولها وضعها بذل ضغوطها للتأثير على المعنيين، بحيث تتمكن القوة من الاضطلاع الكامل وغير المعوق بمسؤوليتها؛

٨ ـ **يقرر** تجديد انتداب القوة لستة اشهر حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

٩ ـ **يعيد تأكيد** عزمه، في حال استمرار عرقلة مهمة القوة، على درس الطرق والوسائل العملية وفقا للنصوص ذات العلاقة من شرعة الامم المتحدة، لتأمين التطبيق الكامل للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)؛

١٠ ـ **يقرر** استمرار وضع اليد على المسألة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢١٤٩، بـ ١٢ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ٢ وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

---

(٢٨) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٢٩) تطالب القرارات المذكورة في هذه الفقرة اسرائيل بسحب قواتها العسكرية من الاراضي اللبنانية كافة، كما تطالب بتشكيل قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان للتأكد من الانسحاب واعادة السلام. [المحرر]

(٣٠) انظر اعلاه، ص ٢٧٥. [المحرر]

مع القرار : البرتغال، بنغلادش، بوليفيا، جامايكا، زامبيا، غابون، فرنسا، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الاميركية.

ضد القرار : لا احد.

امتنــــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا.

عدم اشتراك في التصويت: الصين.

٢٣

قرار رقم ٤٥٢ (١٩٧٩) بتاريخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٧٩.[٣١]

الطلب الى سلطات الاحتلال الاسرائيلية وقف الانشطة الاستيطانية في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس

ان مجلس الامن،

اذ يأخذ علما بتقرير وتوصيات لجنة مجلس الامن التي أُلفت بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) لدرس الوضع المتعلق بالمستوطنات في الاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والواردة في الوثيقة S/13450،

واذ يشجب بشدة عدم تعاون اسرائيل مع اللجنة،

واذ يعتبر ان سياسة اسرائيل في اقامة المستوطنات على الاراضي العربية المحتلة ليس لها مستند قانوني وتشكل خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

واذ يساوره بالغ القلق من جراء ممارسات السلطات الاسرائيلية لتنفيذ تلك السياسة الاستيطانية في الاراضي المحتلة، بما فيها القدس، وعواقب تلك السياسة على السكان المحليين من عرب وفلسطينيين،

واذ يؤكد ضرورة مواجهة مسألة المستوطنات القائمة وضرورة اتخاذ تدابير لتأمين الحماية المنزهة للملكية المصادرة،

واذ يضع في اعتباره الوضع الخاص لمدينة القدس، واذ يعيد تأكيد قرارات مجلس الامن المتعلقة بالقدس، ولا سيما ضرورة حماية وصون البعد الروحي والديني الفريد للاماكن المقدسة في تلك المدينة،

وذا يلفت الانتباه الى العواقب الخطرة التي تجرها سياسة الاستيطان على اية محاولة للوصول الى حل سلمي في الشرق الاوسط،

(٣١) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

١ - **ينوه** بالعمل الذي انجزته اللجنة في تحضير التقرير بشأن اقامة المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ - **يوافق** على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المذكورة اعلاه.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢١٥٩، بـ ١٤ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، البرتغال، بنغلادش، بوليفيا، تشيكوسلوفاكيا، جامايكا، زامبيا، الصين، غابون، فرنسا، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا.

ضد القرار : لا احد.

امتنــــاع : الولايات المتحدة الاميركية.

٢٤

قرار رقم ٤٥٦ (١٩٧٩) بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.[٣٢]

تجديد انتداب قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٣٣] حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٠

ان مجلس الامن،

وقد نظر في تقرير الامين العام بشأن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/13637)،

يقرر:

(أ) ان يطلب الى الاطراف المعنية التنفيذ الفوري لقرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛[٣٤]

(ب) ان يجدد انتداب قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة اشهر اخرى حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٠؛

(ج) ان يطلب الى الامين العام رفع تقرير، في نهاية هذه الفترة، عن تطورات الوضع والاجراءات المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣).

(٣٢) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]
(٣٣) انظر اعلاه، ص ٢٧٥، الحاشية رقم (٢٢). [المحرر]
(٣٤) انظر اعلاه، ص ٢٧٧، الحاشية رقم (٢٧). [المحرر]

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢١٧٤، بـ ١٤ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع لا احد وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، البرتغال، بنغلادش، بوليفيا، تشيكوسلوفاكيا، جامايكا، زامبيا، غابون، فرنسا، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الاميركية.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــــاع : لا احد.

عدم اشتراك في التصويت: الصين.

٢٥

قرار رقم ٤٥٩ (١٩٧٩) بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.[٣٥]

تجديد انتداب قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٠

ان مجلس الامن،

اذ يذكّر بقراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)، و٤٢٦ (١٩٧٨)، و٤٢٧ (١٩٧٨)، و٤٣٤ (١٩٧٨)، و٤٤٤ (١٩٧٩)، و٤٥٠ (١٩٧٩)، وكذلك ببيانات رئيس مجلس الامن المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (S/12958)، و٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (S/13272)، و١٥ أيار/مايو ١٩٧٩ (S/PV.2144)،

واذ يذكّر بمناقشة مجلس الامن في ٢٩ و٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٩، وببيانات الامين العام المتعلقة بوقف النار،

وقد درس تقرير الامين العام بشأن قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان (S/13691)،

واذ يتصرف بناء على طلب حكومة لبنان، ويلاحظ مع القلق الخرق المستمر لوقف النار، والهجمات ضد قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان والمصاعب في تنفيذ قرارات مجلس الامن،

واذ يعبر عن جزعه إزاء استمرار وجود العقبات في وجه التمركز الكامل للقوة، والتهديدات ضد امنها بالذات وضد حرية تحركها وسلامة مقر قيادتها العامة،

واقتناعا منه بأن للوضع الحالي عواقب خطرة على السلام والامن في الشرق الاوسط، وبأنه يعرقل التوصل الى سلم عادل وشامل ودائم في المنطقة،

واذ يعيد تأكيد دعوته الى الاحترام الحازم لسلامة لبنان الاقليمية ووحدته وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا، واذ يرحب بجهود الحكومة اللبنانية لاعادة تأكيد سيادتها واستعادة سلطتها المدنية والعسكرية في الجنوب،

١ ـ **يعيد تأكيد** أهداف القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨)، و٤٥٠ (١٩٧٩)؛

٢ ـ **يعبر** عن دعمه جهود الامين العام لتعزيز وقف النار، ويدعو الاطراف المعنية كافة الى الامتناع من الانشطة المتعارضة مع أهداف قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان، والى التعاون في سبيل تحقيق هذه الاهداف؛

٣ ـ **يدعو** الامين العام وقوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان الى اتخاذ كافة التدابير التي يرونها ضرورية وفقا للتوجهات العامة المقرة للقوة، ووفقا لشروط اعتمادها كما اقرت في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)؛

٤ ـ **يأخذ علما** بعزم حكومة لبنان على وضع برنامج مرحلي بالتشاور مع الامين العام، لدفع استعادة سلطتها قدما وذلك تطبيقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)؛

٥ ـ **يأخذ العلم ايضا** بجهود حكومة لبنان من اجل الحصول على اعتراف دولي لحماية المعالم الاثرية والحضارية في مدينة صور ووفقا للقانون الدولي ولاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤، التي تعتبر المدن والمعالم هذه تركة ذات اهمية للبشرية جمعاء؛

٦ ـ **يعيد تأكيد** صلاحية اتفاقية الهدنة العامة بين اسرائيل ولبنان وفقا لقراراته ذات العلاقة، ويدعو الاطراف، بمساعدة الامين العام، الى اتخاذ الخطوات الضرورية لاعادة تنشيط لجنة الهدنة المشتركة ولتأمين الاحترام الكامل لسلامة منظمة الامم المتحدة للاشراف على الهدنة ولحرية عملها؛

٧ ـ **يثني بالـغ الثناء** على اعمال القوة وقائدها، ويعيد تأكيد شروط مهمتها كما وردت في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611)، وكما اعتمدت في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، وبصورة خاصة وجوب تمكين القوة من العمل كمفرزة عسكرية فعالة، وتمتعها بحرية الحركة والمواصلات وتسهيلات اخرى ضرورية لانجاز مهماتها، وبوجوب استمرار تمكنها من أداء واجباتها وفقا لشروط المهمة الموكلة اليها المذكورة اعلاه، ومن ضمنها حق الدفاع عن النفس؛

---

(٣٥) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

٨ ـ **يحث** كافة الدول الاعضاء التي يمكنها وضعها من بذل ضغوطها للتأثير على المعنيين، بحيث تتمكن القوة من الأداء الكامل وغير المعوق لمسؤولياتها؛

٩ ـ **يقرر** تجديد انتداب القوة لستة اشهر حتى ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٠؛

١٠ ـ **يعيد تأكيد** تصميمه، في حال استمرار اعاقة مهمة القوة، على دراسة الطرق والوسائل العملية وفقا لأحكام شرعة الامم المتحدة ذات العلاقة، لضمان التنفيذ الكامل للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)؛

١١ ـ **يقرر** الاستمرار في متابعة المسألة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢١٨٠، بـ ١٢ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ٢ وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : البرتغال، بنغلادش، بوليفيا، جامايكا، زامبيا، غابون، فرنسا، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الاميركية.

ضد القرار : لا احد.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا.

عدم اشتراك في التصويت: الصين.

٢٦

قرار رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠.[٣٦]

مطالبة اسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس

ان مجلس الامن،

اذ يحيط علما بتقارير لجنة مجلس الامن التي أُلفت بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) لدرس الوضع المتعلق بالمستوطنات في الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، المتضمنة في الوثائق S/13450, Corr.1, S/13679،

(٣٦) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

واذ يحيط علما ايضا برسالة كل من المندوب الدائم للاردن (S/13801)، والمندوب الدائم للمغرب رئيس المجموعة الاسلامية (S/13802)،

واذ يشجب بقوة رفض اسرائيل التعاون مع اللجنة، ويأسف لرفضها الرسمي للقرارين ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٥٢ (١٩٧٩)،[٣٧]

واذ يؤكد مرة اخرى ان اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس،

واذ يشجب قرار حكومة اسرائيل بتأييدها الرسمي للاستيطان الاسرائيلي في المناطق الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

واذ يساوره بالغ القلق بشأن ممارسات السلطات الاسرائيلية الرامية الى تنفيذ سياسة الاستيطان في المناطق العربية المحتلة، بما في ذلك القدس، ونتائجها بالنسبة الى السكان المحليين العرب والفلسطينيين،

واذ يأخذ في اعتباره ضرورة النظر في تدابير لحماية الاراضي والممتلكات العامة والخاصة والموارد المائية، من دون استثناء،

واذ يضع في اعتباره الوضع الخاص للقدس، لا سيما ضرورة حماية البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة والمحافظة عليها،

واذ يلفت الانتباه الى النتائج الخطرة التي ستتركها سياسة الاستيطان على اية محاولة للتوصل الى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط،

واذ يذكّر بقرارات مجلس الامن النافذة، وبصورة خاصة بالقرارات ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، و٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليو ١٩٦٩، و٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، و٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١،[٣٨] وكذلك بالبيان الاجماعي لرئيس مجلس الامن المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/

(٣٧) يقرر القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) ان سياسة اسرائيل وممارساتها باقامة المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة تشكل عقبة خطرة في وجه السلام في الشرق الاوسط وليس لها اي مستند قانوني. أما القرار ٤٥٢ (١٩٧٩) فيطلب من اسرائيل وقف النشاط الاستيطاني في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس. [المحرر]

(٣٨) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) اسرائيل الى احترام حقوق الانسان في المناطق التي تأثرت بالنزاع في الشرق الاوسط. أما القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨)، و٢٦٧ (١٩٦٩)، و٢٧١ (١٩٦٩)، فتدعو اسرائيل الى إلغاء جميع الاجراءات الرامية الى تغيير وضع القدس. ويشجب القرار ٢٩٨ (١٩٧١) عدم قيام اسرائيل بذلك. [المحرر]

نوفمبر ١٩٧٦،

وقد دعا السيد فهد القواسمة، رئيس بلدية الخليل في الارض المحتلة، الى تزويده بالمعلومات وفقا للقاعدة ٣٩ من القواعد الاجرائية الموقتة،

١ - **ينوه** بالعمل الذي انجزته اللجنة في تحضير التقرير المتضمن في الوثيقة S/13679؛

٢ - **يوافق** على النتائج والتوصيات المتضمنة في تقرير اللجنة المذكور اعلاه؛

٣ - **يدعو** الاطراف كافة، وبصورة خاصة حكومة اسرائيل، الى التعاون مع اللجنة؛

٤ - **يشجب بقوة** قرار اسرائيل بمنع رئيس البلدية، فهد القواسمة، من حرية السفر للمثول امام مجلس الامن، ويطلب من اسرائيل السماح له بحرية السفر الى مقر الامم المتحدة الرئيسي لهذا الغرض؛

٥ - **يقرر** ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيب السكاني والهيكل المؤسسي في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، او اي جزء منها، ليس لها اي مستند قانوني، وأن سياسة اسرائيل وأعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الاراضي تشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تشكل عقبة جدية امام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط؛

٦ - **يشجب بشدة** استمرار اسرائيل وتصميمها على متابعة هذه السياسات والممارسات، ويدعو حكومتها وشعبها الى وقف هذه الاجراءات وتفكيك المستوطنات القائمة. كما يدعوها، بصورة خاصة، الى التوقف فورا عن انشاء المستوطنات وبنائها والتخطيط لها في الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٧ - **يدعو** الدول كافة الى عدم تقديم اية مساعدات الى اسرائيل يمكن استعمالها خصوصا فيما يتعلق بالمستوطنات في الاراضي المحتلة؛

٨ - **يطلب** الى اللجنة الاستمرار في درس الوضع المتعلق بالمستوطنات في الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والتحقيق في الانباء عن الاستنزاف الجاد للموارد الطبيعية، وخصوصا المائية، بقصد ضمان حماية هذه الموارد الطبيعية المهمة في الاراضي الخاضعة للاحتلال، وبقاء تطبيق القرار الحالي تحت التمحيص الدقيق؛

٩ - **يطلب** الى اللجنة ان ترفع تقريرها الى مجلس الامن قبل الاول من أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، ويقرر العودة الى الانعقاد في اقرب وقت ممكن بعد ذلك للنظر في التقرير وفي التطبيق الكامل للقرار الحالي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٢٠٣، بالاجماع (انظر ملحق ب)

٢٧

قرار رقم ٤٦٧ (١٩٨٠) بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠.[٣٩]

الادانة الشديدة للأعمال العدائية ضد قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان، ولتقديم اسرائيل المساعدة العسكرية الى قوات الامر الواقع

ان مجلس الامن،

اذ يتصرف بناء على طلب حكومة لبنان،

وقد درس التقرير الخاص للأمين العام المؤرخ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (S/13888)، والبيانات والتقارير والملاحق التالية له،

وقد عبر عن نفسه من خلال بيان رئيس مجلس الامن المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (S/13900)،

واذ يذكر بقراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)، و٤٢٦ (١٩٧٨)، و٤٢٧ (١٩٧٨)، و٤٣٤ (١٩٧٨)، و٤٤٤ (١٩٧٩)، و٤٥٠ (١٩٧٩)، و٤٥٩ (١٩٧٩)،[٤٠]

واذ يذكر بصلاحيات قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان وتوجيهاتها العامة، كما وردت في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611) والتي اكدها القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، وخصوصا:

أ) بأنه «يجب تمكين القوة من العمل كوحدة عسكرية متكاملة وفعالة»،

ب) بأنه «يجب ان تتمتع القوة بحرية التحرك والاتصالات وغيرها من التسهيلات لتمكينها من أداء مهماتها»،

ج) بأن «القوة لن تلجأ الى القوة إلا في حال الدفاع عن النفس»،

---

(٣٩) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٤٠) يدعو القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) اسرائيل الى الوقف الفوري لعملها العسكري ضد سلامة الاراضي اللبنانية وسحب قواتها، ويقرر انشاء قوة دولية موقتة للتأكد من انسحاب القوات الاسرائيلية واعادة السلام والامن. أما القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) فيقرر ان القوة الدولية ستشكل لمدة ستة اشهر اولية. وينص القرار ٤٢٧ (١٩٧٨) على زيادة القوة الموقتة الى ٦٠٠٠ عنصر، ويدعو اسرائيل مجددا الى الانسحاب من الاراضي اللبنانية، ويشجب الهجمات على قوة الامم المتحدة. أما القرارات ٤٣٤ (١٩٧٨)، و٤٤٤ (١٩٧٩)، و٤٥٠ (١٩٧٩)، و ٤٥٩ (١٩٧٩)، فتنص على تجديد انتداب قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان. [المحرر]

د) بأن «الدفاع عن النفس يتضمن المحاولات بواسطة العنف الرامية الى منعها [القوة] من القيام بواجباتها التي كلفها بها مجلس الامن»،

١ ـ **يؤكد** تصميمه على تنفيذ القرارات المذكورة اعلاه، خصوصا القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨)، و٤٢٦ (١٩٧٨)، و٤٥٩ (١٩٧٩)، في كامل منطقة العمليات المحددة لقوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان وحتى الحدود المعترف بها دوليا؛

٢ ـ **يدين** جميع الاعمال التي تتعارض مع أحكام القرارات المذكورة اعلاه، ويشجب بشدة خصوصا:

أ ـ اي خرق لسيادة لبنان وسلامة أراضيه؛

ب ـ تدخل اسرائيل العسكري في لبنان؛

ج ـ جميع اعمال العنف المخالفة لاتفاق الهدنة العام بين اسرائيل ولبنان؛

د ـ تقديم المساعدة العسكرية الى ما يسمى «قوات الامر الواقع»؛

هـ ـ جميع اعمال التدخل في شؤون هيئة مراقبي الهدنة الدولية؛

و ـ جميع الاعمال العدائية ضد قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان، وفي منطقة عمليات القوة او عبرها، التي تتعارض مع قرارات مجلس الامن؛

ز ـ جميع اعمال العرقلة لقدرة قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان على التأكد من الانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من لبنان، ومراقبة وقف الاعتداءات، وضمان الصفة السلمية لمنطقة العمليات، والسيطرة على التحركات، واتخاذ التدابير التي تعتبرها ضرورية لتأمين استعادة لبنان لسيادته بشكل فعال؛

ح ـ الاعمال التي ادت الى خسارة في الارواح واصابات جسدية في صفوف قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان وفي صفوف المراقبين الدوليين، واستفزازهم والاساءة اليهم، وقطع الاتصالات، وكذلك تدمير الاملاك والمواد؛

٣ ـ **يدين** القصف المتعمد لمركز قيادة قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان، خصوصا المستشفى الميداني الذي يحظى بحماية خاصة بموجب القانون الدولي؛

٤ ـ **يشيد** بالجهود التي بذلها الامين العام والدول المعنية لوقف الاعتداءات وتمكين قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان من تنفيذ مهمتها بفعالية ومن دون تدخل؛

٥ ـ **يشيد** بقوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان بسبب ضبط النفس الكبير الذي مارسته لدى قيامها بواجباتها في ظروف غير مؤاتية؛

٦ ـ **يلفت الانتباه** الى الأحكام الواردة في الانتداب التي تسمح للقوة بممارسة حقها في الدفاع عن النفس؛

٧ ـ **يلفت الانتباه** الى صلاحيات قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان التي تنص على ان القوة ستبذل اقصى جهودها لمنع تجدد القتال وللتأكد من ان منطقة عملياتها لن تستعمل للقيام بنشاطات عدائية من اي نوع كانت؛

٨ ـ **يطلب** الى الامين العام عقد اجتماع، على مستوى ملائم، للجنة الهدنة الاسرائيلية ـ اللبنانية المشتركة للاتفاق على توصيات محددة، وكذلك لاعادة احياء اتفاق الهدنة العام التي هي شرط اساسي لاستعادة لبنان سيادته على كل أراضيه حتى الحدود المعترف بها دوليا؛

٩ ـ **يدعو** الاطراف المعنية كافة وجميع الذين لديهم القدرة على تقديم اية مساعدة، الى التعاون مع الامين العام لتمكين قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان من تنفيذ مهمتها؛

١٠ ـ **يعترف** بالحاجة الملحة الى استكشاف كل السبل والوسائل لتأمين التطبيق الكامل للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، بما في ذلك تعزيز قدرة قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان على تنفيذ مهمتها بكل أجزائها؛

١١ ـ **يطلب** الى الامين العام ان يقدم تقريرا في اقرب وقت ممكن عن تقدم هذه المبادرات ووقف الاعتداءات.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٢١٨، بـ ١٢ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار : البرتغال، بنغلادش، تونس، جاميكا، زامبيا، الصين، فرنسا، الفيليبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النيجر.

ضد القرار : لا احد.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الولايات المتحدة الاميركية.

٢٨

قرار رقم ٤٦٨ (١٩٨٠) بتاريخ ٨ أيار/مايو ١٩٨٠.[٤١]

مطالبة اسرائيل بالغاء الاجراءات غير القانونية التي اتخذتها ضد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي

ان مجلس الامن،

اذ يذكر باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩،

واذ يساوره عميق القلق بشأن إبعاد سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلية لرئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي،

يطلب من حكومة اسرائيل، بصفتها القوة المحتلة، إلغاء هذه الاجراءات غير القانونية وتسهيل عودة القادة الفلسطينيين المطرودين فورا بحيث يمكنهم استئناف الوظائف التي جرى انتخابهم لها وتعيينهم فيها؛

يطلب الى الامين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٢٢١، بـ ١٤ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، البرتغال، بنغلادش، تونس، جاميكا، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، زامبيا، الصين، فرنسا، الفيليبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النيجر.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــاع : الولايات المتحدة الاميركية.

٢٩

قرار رقم ٤٦٩ (١٩٨٠) بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠.[٤٢]

مطالبة اسرائيل مجددا بإلغاء الاجراءات المتخذة ضد القادة الفلسطينيين الثلاثة

ان مجلس الامن،

وقد نظر في تقرير الامين العام بموجب قرار مجلس الامن رقم ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٠ (S/13938)،

اذ يذكر باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، خصوصا المادة ١ التي تنص على ان «تتعهد الاطراف المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتضمن هذا الاحترام في جميع الظروف»، والمادة ٤٩ التي تنص على ان «تمنع عمليات النقل الفردية والجماعية القسرية، وكذلك عمليات إبعاد الاشخاص المحميين من المنطقة المحتلة الى منطقة القوة المحتلة او الى منطقة اي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن دوافعها»،

١ - **يشجب بقوة** عدم قيام حكومة اسرائيل بتنفيذ قرار مجلس الامن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠؛[٤٣]

٢ - **يدعو** حكومة اسرائيل، بصفتها القوة المحتلة، الى إلغاء الاجراءات غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلية بطرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي، والى تسهيل عودة القادة الفلسطينيين المطرودين فورا بحيث يمكنهم استئناف الوظائف التي جرى انتخابهم لها وتعيينهم فيها؛

٣ - **يثني** على الامين العام للجهود التي بذلها، ويطلب اليه الاستمرار في جهوده من اجل ضمان التنفيذ الفوري لهذا القرار وتقديم تقرير الى مجلس الامن فيما يتعلق بنتيجة جهوده في اقرب وقت ممكن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٢٢٣، بـ ١٤ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، البرتغال، بنغلادش، تونس، جاميكا، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، زامبيا، الصين، فرنسا، الفيليبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النيجر.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــاع : الولايات المتحدة الاميركية.

(٤١) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٤٢) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٤٣) انظر القرار السابق. [المحرر]

٣٠

قرار رقم ٤٧٠ (١٩٨٠) بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠.[٤٤]

تجديد انتداب قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

ان مجلس الامن،

وقد نظر في تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/13957)،

يقرر:

أ) دعوة الاطراف المعنية الى التنفيذ الفوري لقرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛[٤٥]

ب) تجديد انتداب قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة اشهر اخرى، اي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠؛

ج) الطلب الى الامين العام ان يقدم في نهاية هذه الفترة تقريرا عن تطورات الوضع، والاجراءات التي تم اتخاذها لتنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٢٢٤، بـ ١٤ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع لا احد وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، البرتغال، بنغلادش، تونس، جاميكا، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، زامبيا، فرنسا، الفيليبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النيجر، الولايات المتحدة الاميركية.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــاع : لا احد.

عدم اشتراك في التصويت: الصين.

(٤٤) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٤٥) يدعو القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) الى وقف اطلاق النار وتطبيق القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) بشكل كامل. [المحرر]

٣١

قرار رقم ٤٧١ (١٩٨٠) بتاريخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠.[٤٦]

إدانة محاولة اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة في الاراضي التي تحتلها اسرائيل

ان مجلس الامن،

اذ يذكر مرة اخرى باتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩)، خصوصا المادة ٢ التي تنص، من بين امور اخرى، على انه:

«يحق للأشخاص المحميين، في كل الظروف، ان يحظوا بالأحترام لشخصهم .... وينبغي معاملتهم في جميع الاوقات بصورة انسانية، وحمايتهم خصوصا إزاء جميع اعمال العنف او التهديد بالعنف»،

واذ يؤكد من جديد ان اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩) تنطبق على الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس،

واذ يذكر ايضا بقراريه ٤٦٨ (١٩٨٠)، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخين في ٨ و٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠،[٤٧]

واذ يؤكد مرة اخرى قراره ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي قرر فيه «ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيب السكاني والهيكل المؤسسي في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، او اي جزء منها، ليس لها اي مستند قانوني، وأن سياسة اسرائيل وأعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الاراضي تشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تشكل عقبة جديدة امام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط»، والذي شجب فيه بشدة «استمرار اسرائيل وتصميمها على متابعة هذه السياسات والممارسات»،

وقد صدمته محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة،

واذ يساوره القلق العميق من السماح للمستوطنين اليهود في الاراضي العربية المحتلة بحمل السلاح مما يمكنهم من ارتكاب الجرائم ضد المدنيين العرب،

١ ـ **يدين** محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة، ويدعو الى الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم بصورة فورية؛

(٤٦) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٤٧) انظر اعلاه، ص ٢٨٤. [المحرر]

٢ - **يعبر عن قلقه العميق** من ان اسرائيل، بصفتها القوة المحتلة، قد فشلت في توفير الحماية الكافية للسكان المدنيين في الاراضي المحتلة طبقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩)؛

٣ - **يدعو** حكومة اسرائيل الى تقديم تعويضات كافية الى الضحايا عن الاضرار التي لحقت بهم من جراء هذه الجرائم؛

٤ - **يدعو مرة اخرى** حكومة اسرائيل الى احترام أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتقيد بها، وكذلك الامر بالنسبة الى قرارات مجلس الامن ذات العلاقة؛

٥ - **يدعو مجددا** الدول كافة الى عدم إمداد اسرائيل بأية مساعدة يمكن استعمالها خصوصا فيما يتعلق بالمستوطنات في الاراضي المحتلة؛

٦ - **يؤكد من جديد** الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٧ - **يطلب** الى الامين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٢٢٦، بـ ١٤ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، البرتغال، بنغلادش، تونس، جاميكا، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، زامبيا، الصين، فرنسا، الفيليبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النيجر.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــاع : الولايات المتحدة الاميركية.

٣٢

قرار رقم ٤٧٤ (١٩٨٠) بتاريخ ١٧ حزيران/يونيو ١٩٨٠.[٤٨]

إدانة اعمال العنف المستمرة في لبنان، وتجديد انتداب قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

ان مجلس الامن،

اذ يذكر بقراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)، و٤٢٦ (١٩٧٨)، و٤٢٧ (١٩٧٨)، و٤٣٤ (١٩٧٨)، و٤٤٤ (١٩٧٩)، و٤٥٠ (١٩٧٩)، و٤٥٩ (١٩٧٩)، و٤٦٧ (١٩٨٠)،[٤٩] وكذلك ببيان رئيس مجلس الامن المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (S/13900)،

وقد درس تقرير الامين العام بشأن قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٨٠ (S/13994)،[٥٠]

واذ يتصرف بناء على طلب الحكومة اللبنانية ويلاحظ مع القلق الاسئلة التي اثارتها في رسائلها الموجهة الى مجلس الامن المؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠ (S/13931)، و١٧ أيار/مايو ١٩٨٠ (S/13946)، و٢٧ أيار/مايو ١٩٨٠ (S/13962)،

واقتناعا منه بأن للوضع الحالي عواقب خطرة على السلام والامن في الشرق الاوسط،

واذ يعيد تأكيد طلبه الاحترام الحازم لسلامة أراضي لبنان ووحدته وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا،

واذ يثني على أداء قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان، ويعرب في الوقت نفسه عن قلقه إزاء استمرار وجود عقبات في وجه التمركز الكامل للقوة وحرية تحركها، وإزاء التهديدات لأمنها ولسلامة مقر قيادتها،

١ - **يقرر** تجديد انتداب القوة لستة اشهر، اي حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، ويكرر التزامه التطبيق الكامل لمهمة قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان في كامل منطقة عملياتها حتى الحدود المعترف بها دوليا، وفقا لصلاحياتها وتوجيهاتها العامة كما نصت عليها قرارات مجلس الامن وأكدتها؛

٢ - **يحيط علما** بتقرير الامين العام (S/13994)، ويؤيد كل التأييد الاستنتاجات والتوصيات التي عبر عنها؛

٣ - **يشجب بشدة** جميع الاعمال المخالفة لأحكام الانتداب، وبصورة خاصة، استمرار اعمال العنف التي تمنع قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان من تنفيذ مهمتها؛

٤ - **يحيط علما** بالخطوات التي اتخذها الامين العام لعقد اجتماع للجنة الهدنة الاسرائيلية - اللبنانية المشتركة، ويحث الاطراف المعنية على ان تقدم اليه تعاونها الكامل، وفقا لقرارات مجلس الامن ومقرراته (decisions)، بما فيها القرار ٤٦٧ (١٩٨٠)؛

---

(٤٨) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٤٩) انظر اعلاه، ص ٢٨٢، الحاشية رقم (٤٠). [المحرر]

(٥٠) اوصى الامين العام، في هذا التقرير، بتجديد انتداب قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان قائلا انه يعي جيدا الطبيعة غير المرضية للوضع الحالي في المنطقة. وقد اكد ضرورة تعاون جميع الاطراف المعنية تعاونا كاملا مع القوة، وبذل الجهود كافة لمنع المواجهات والحوادث التي تسبب خسائر فادحة في الارواح. [المحرر]

٥ - **يحيط علما** بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء، وخصوصا الدول المشاركة في القوة، لدعم قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان، ويحث جميع الدول التي يمكنها وضعها على الاستمرار في استعمال نفوذها لدى الاطراف المعنية، لتتمكن القوة من الأداء الكامل وغير المعوق لمسؤولياتها؛

٦ - **يعيد تأكيد** تصميمه، في حال استمرار اعاقة مهمة القوة، على دراسة السبل والوسائل العملية لضمان التنفيذ الكامل للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)؛

٧ - **يقرر** استمرار وضع اليد على المسألة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٢٣٢، بـ ١٢ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ٢ وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : البرتغال، بنغلادش، تونس، جامايكا، زامبيا، فرنسا، الفيليبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النيجر، الولايات المتحدة الاميركية.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية.

عدم اشتراك في التصويت: الصين.

٣٣

قرار رقم ٤٧٦ (١٩٨٠) بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠.(٥١)

اعلان بطلان الاجراءات
التي اتخذتها اسرائيل لتغيير طابع القدس

ان مجلس الامن،

وقد نظر في رسالة مندوب باكستان، الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي، المؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٠، كما تضمنتها الوثيقة S/13966 المؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٠،(٥٢)

اذ يؤكد مجددا انه لا يجوز الاستيلاء على الارض بالقوة،

واذ يضع في اعتباره الوضع الخاص بالقدس، خصوصا ضرورة حماية البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة والحفاظ على هذا البعد،

واذ يؤكد من جديد قراراته المتعلقة بمعالم مدينة القدس الشريف ووضعها، خصوصا قراراته ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليو ١٩٦٩، و٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، و٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠،(٥٣)

واذ يذكر باتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،

واذ يشجب استمرار اسرائيل في تغيير المعالم المادية والتركيب الجغرافي والهيكل المؤسسي ووضع مدينة القدس الشريف،

واذ يساوره بالغ القلق بشأن الخطوات التشريعية التي بدأها الكنيست الاسرائيلي بهدف تغيير معالم مدينة القدس الشريف ووضعها،

١ - **يؤكد من جديد** الضرورة الملحة لانهاء الاحتلال المطول للأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٢ - **يشجب بشدة** استمرار اسرائيل، بصفتها القوة المحتلة، في رفض التقيد بقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ذات العلاقة؛

٣ - **يؤكد مجددا** ان جميع الاجراءات والاعمال التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل، القوة المحتلة، والرامية الى تغيير معالم مدينة القدس الشريف ووضعها، ليس لها اي مستند قانوني وتشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تشكل عقبة جدية امام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط؛

٤ - **يؤكد** ان كل هذه الاجراءات التي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها الجغرافي والسكاني والتاريخي هي اجراءات باطلة اصلا، ويجب إلغاؤها وفقا لقرارات مجلس الامن ذات العلاقة؛

٥ - **يدعو بالحاح** اسرائيل، القوة المحتلة، الى التقيد بهذا القرار وقرارات مجلس الامن السابقة، والى التوقف عن متابعة السياسة

---

(٥١) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٥٢) في هذه الرسالة لفتت باكستان الانتباه الى القرار الذي اتخذه مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الحادي عشر الذي عقد في اسلام اباد في الفترة من ١٧ الى ٢١ أيار/مايو، والذي يدعو مجلس الأمن الى عقد = جلسة فورا «للنظر في الوضع الخطر الناشىء عن قرار السلطات الاسرائيلية الاخير الرامي الى ضم القدس الشريف واعلانها عاصمة لاسرائيل»، وللنظر في المضاعفات الخطرة للخطوات الاسرائيلية ونتائجها على قرارات الامم المتحدة المتعلقة بتحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط. [المحرر] المصدر: *UN Chronicle*, Vol. XVII. No. 7 (August 1980), p. 20.

(٥٣) انظر اعلاه القرار ٤٦٥ (١٩٨٠)، ص ٢٨١. [المحرر]

والاجراءات التي تمس معالم مدينة القدس الشريف ووضعها؛

٦ - **يؤكد مرة اخرى تصميمه**، في حال عدم تقيد اسرائيل بهذا القرار، على دراسة السبل والوسائل العملية وفقا للأحكام ذات العلاقة الواردة في ميثاق الامم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٢٤٢، بـ ١٤ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، البرتغال، بنغلادش، تونس، جامايكا، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، زامبيا، الصين، فرنسا، الفيليبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النيجر.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــــاع : الولايات المتحدة الاميركية.

٣٤

قرار رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠.(٥٤)

عدم الاعتراف بـ «القانون الاساسي» بشأن القدس ودعوة الدول الى سحب بعثاتها الدبلوماسية منها

ان مجلس الامن،

اذ يذكر بقراره ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠،(٥٥)

واذ يؤكد مجددا انه لا يجوز الاستيلاء على الارض بالقوة،

واذ يساوره القلق العميق بشأن المصادقة على «قانون اساسي» في الكنيست الاسرائيلي يعلن إجراء تغيير في معالم مدينة القدس الشريف ووضعها، مع ما له من مضاعفات على السلام والامن،

واذ يشير الى ان اسرائيل لم تتقيد بقرار مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠)،

واذ يؤكد مجددا تصميمه على دراسة السبل والوسائل العملية وفقا للأحكام ذات العلاقة الواردة في ميثاق الامم المتحدة، لضمان التنفيذ الكامل لقراره ٤٧٦ (١٩٨٠)، في حال عدم تقيد اسرائيل،

١ - **يلوم اشد اللوم** مصادقة اسرائيل على «القانون الاساسي» بشأن القدس، ورفضها التقيد بقرارات مجلس الامن ذات العلاقة؛

٢ - **يؤكد** ان مصادقة اسرائيل على «القانون الاساسي» تشكل انتهاكا للقانون الدولي، ولا تؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٣ - **يقرر** ان جميع الاجراءات والاعمال التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها، خصوصا «القانون الاساسي» الاخير بشأن القدس، هي اجراءات باطلة اصلا ويجب إلغاؤها؛

٤ - **يؤكد ايضا** ان هذا العمل يشكل عقبة جدية امام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط؛

٥ - **يقرر** عدم الاعتراف بـ «القانون الاساسي» وغيره من اعمال اسرائيل التي تستهدف نتيجة لهذا القرار، تغيير معالم القدس ووضعها، ويدعو جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة الى:

أ) قبول هذا القرار؛

ب) دعوة الدول التي اقامت بعثات دبلوماسية في القدس الى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة؛

٦ - **يطلب** الى الامين العام تقديم تقرير الى مجلس الامن عن تنفيذ هذا القرار قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠؛

٧ - **يقرر** متابعة هذا الوضع الخطر.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٢٤٥، بـ ١٤ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، البرتغال، بنغلادش، تونس، جامايكا، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، زامبيا، الصين، فرنسا، الفيليبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النيجر.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــــاع : الولايات المتحدة الاميركية.

---

(٥٤) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٥٥) انظر اعلاه، ص ٢٨٧. [المحرر]

٣٥

قرار رقم ٤٨١ (١٩٨٠) بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠.[٥٦]

تجديد انتداب قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨١

ان مجلس الامن،

وقد نظر في تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/14263)،

يقرر:

(أ) دعوة الاطراف المعنية إلى تنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ فورا؛[٥٧]

(ب) تجديد انتداب قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة اشهر اخرى، اي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨١؛

(ج) الطلب الى الامين العام ان يقدم تقريرا في نهاية هذه الفترة عن تطورات الوضع، والاجراءات التي تم اتخاذها لتنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٢٥٦، بـ ١٤ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع لا احد وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، البرتغال، بنغلادش، تونس، جامايكا، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، زامبيا، فرنسا، الفيليبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النيجر، الولايات المتحدة الاميركية.

ضد القرار : لا احد.

امتنــــاع : لا احد.

عدم اشتراك في التصويت: الصين.

(٥٦) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٥٧) يدعو القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) جميع الاطراف التي اشتركت في حرب تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ الى وقف جميع الانشطة العسكرية. [المحرر]

٣٦

قرار رقم ٤٨٣ (١٩٨٠) بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.[٥٨]

تجديد انتداب قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١

ان مجلس الامن،

اذ يذكر بقراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)، و٤٢٦ (١٩٧٨)، و٤٢٧ (١٩٧٨)، و٤٣٤ (١٩٧٨)، و٤٤٤ (١٩٧٩)، و٤٥٠ (١٩٧٩)، و٤٥٩ (١٩٧٩)، و٤٦٧ (١٩٨٠)، و٤٧٤ (١٩٨٠)،[٥٩]

وقد درس تقرير الامين العام بشأن قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (S/14295)،

واذ يشير الى رسالة مندوب لبنان الدائم الى الامين العام المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (S/14296)،

واقتناعا منه بأن للوضع الحالي عواقب خطرة على السلام والامن في الشرق الاوسط،

واذ يعيد تأكيد طلبه الاحترام الحازم لسلامة أراضي لبنان ووحدته وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا،

١ ـ **يحيط علما** بتقرير الامين العام (S/14295)؛

٢ ـ **يقرر تجديد** انتداب القوة لستة اشهر، اي حتى ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١، ويكرر التزامه التطبيق الكامل لمهمة قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان في كامل منطقة عملياتها حتى الحدود المعترف بها دوليا، وفقا للصلاحيات والتوجيهات كما وردت وجرى تأكيدها في قرارات مجلس الامن ذات العلاقة؛

٣ ـ **يثني** على أداء القوة، ويعيد تأكيد صلاحياتها كما وردت في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611)، وكما اعتمدت في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، وبصورة خاصة وجوب تمكين القوة من العمل كمفرزة عسكرية فعالة، وتمتعها بحرية الحركة والمواصلات وتسهيلات اخرى ضرورية لانجاز مهماتها، وبوجوب استمرار تمكنها من أداء واجباتها وفقا لشروط المهمة المذكورة اعلاه، ومن ضمنها حق الدفاع عن النفس؛

٤ ـ **يعرب** عن تأييده للحكومة اللبنانية في جهودها الرامية الى تعزيز

(٥٨) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٥٩) انظر اعلاه، ص ٢٨٢، الحاشية رقم (٤٠). القراران ٤٦٧ (١٩٨٠) و٤٧٤ (١٩٨٠) متضمنان في هذا المجلد، انظر اعلاه ص ٢٨٢، وص ٢٨٦. [المحرر]

سلطتها، على المستويين المدني والعسكري، في منطقة عمليات قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان؛

٥ ـ **يشيد** بجهود الامين العام لاحياء لجنة الهدنة اللبنانية ـ الاسرائيلية المشتركة، ويحيط علما بالاجتماع التمهيدي الذي عقد يوم الاثنين الموافق ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، ويدعو الاطراف كافة الى الاستمرار في بذل مثل هذه الجهود نظرا الى ضرورتها في التطبيق الكامل وغير المشروط لاتفاق الهدنة العام؛

٦ ـ **يطلب** الى الامين العام اتخاذ الاجراءات الضرورية لتكثيف المناقشات بين الاطراف المعنيين كافة، لتمكين قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان من انجاز مهمتها، ورفع تقارير منتظمة الى مجلس الامن بشأن نتائج جهوده؛

٧ ـ **يعيد تأكيد** تصميمه، في حال استمرار اعاقة مهمة قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان، على دراسة السبل والوسائل العملية لضمان التنفيذ الكامل للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٢٥٨، بـ ١٢ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ٢ وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : البرتغال، بنغلادش، تونس، جامايكا، زامبيا، فرنسا، الفيليبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النيجر، الولايات المتحدة الاميركية.

ضد القرار : لا احد.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية.

عدم اشتراك في التصويت: الصين.

٣٧

قرار رقم ٤٨٤ (١٩٨٠) بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.(٦٠)

الاعراب عن القلق البالغ لقيام اسرائيل بطرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول ومطالبتها بالسماح لهما بالعودة

ان مجلس الامن،

اذ يذكر بقراريه ٤٦٨ (١٩٨٠)، و٤٦٩ (١٩٨٠)،

واذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٣٥ واو،(٦١)

واذ يعرب عن قلقه البالغ لقيام اسرائيل بطرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول،

١ ـ **يؤكد مرة اخرى** ان اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تنطبق على جميع الاراضي العربية التي احتلتها اسرائيل في عام ١٩٦٧؛

٢ ـ **يطلب** من اسرائيل، بصفتها القوة المحتلة، أن تتقيد بأحكام الاتفاقية؛

٣ ـ **يعلن** ان من الضروري تمكين رئيس بلدية الخليل ورئيس بلدية حلحول من العودة الى ديارهما واستئناف مسؤولياتهما؛

٤ ـ **يطلب** الى الامين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في اقرب وقت ممكن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٢٦٠، بالاجماع.

٣٨

قرار رقم ٤٨٥ (١٩٨١) بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١.(٦٢)

تجديد انتداب قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١(٦٣)

ان مجلس الامن،

وقد درس تقرير الامين العام بشأن قوة الامم المتحدة المكلفة بمراقبة

(٦٠) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]
(٦١) انظر اعلاه، ص ١٨٤. [المحرر]
(٦٢) مترجم عن اصله في اللغة الفرنسية. [المحرر]
(٦٣) شكلت قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بين القوات السورية والقوات الاسرائيلية في مرتفعات الجولان بموجب قرار مجلس الامن رقم ٣٥٠ (١٩٧٤) لفترة مبدئية لا تتجاوز ستة اشهر شرط ان تجدد بقرار جديد لمجلس الامن. [المحرر]

فض الاشتباك (S/14482)،[٦٤]

يقرر:

أ ـ **الطلب** من الاطراف المعنية تطبيق قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛[٦٥]

ب ـ **تجديد** انتداب قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة اخرى مدتها ستة اشهر اي لغاية ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١؛

ج ـ **يرجو** الامين العام ان يقدم في نهاية هذه الفترة تقريرا عن تطور الوضع وعن الاجراءات المتخذة لتطبيق قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٢٧٨، بـ ١٤ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع لا احد وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اسبانيا، اوغندا، ايرلندا، بنما، تونس، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، فرنسا، الفيليبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــــاع : لا احد.

عدم اشتراك في التصويت: الصين.

(٦٤) اعلن الامين العام في تقريره عن نشاط القوة حتى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ان قوة الامم المتحدة تابعت مهماتها بطريقة فعالة وبمساعدة جميع الاطراف. بقي الوضع هادئا خلال هذه الفترة في القطاع الاسرائيلي ـ السوري ولم يطرأ اي حادث خطر. [المحرر]

(٦٥) يدعو القرار رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) الى وقف اطلاق النار وتنفيذ القرار رقم ٢٤٢ بجميع أجزائه. أما القرار رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) فانه يقر مبادىء سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط. [المحرر]

٣٩

قرار رقم ٤٨٧ (١٩٨١) بتاريخ ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١.[٦٦]

الادانة الشديدة للغارة الجوية الاسرائيلية على المفاعل النووي العراقي مما يشكل خرقا لميثاق الامم المتحدة ولمبادىء السلوك الدولي

ان مجلس الامن،

وقد نظر في جدول الاعمال المنشور تحت رقم S/Agenda/2280،

وقد اطلع على مضمون البرقية المؤرخة في ٨ حزيران/يونيو ١٩٨١ الصادرة عن وزارة الخارجية العراقية (S/14509)،[٦٧]

وقد اخذ في اعتباره التصريحات المتعلقة بهذا الموضوع في جلسات المجلس ٢٢٨٠ حتى ٢٢٨٨،

واذ يحيط علما بتصريحات مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بهذا الموضوع في مجلس ادارة الوكالة بتاريخ ٩ حزيران/يونيو ١٩٨١، وبتصريحاته في جلسة مجلس الامن رقم ٢٢٨٨ بتاريخ ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١،

واذ يحيط علما فوق ذلك بالقرار الذي تبناه مجلس ادارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٨١ حول «ضرب اسرائيل لمركز الابحاث النووي العراقي ونتائجه بالنسبة الى الوكالة» (S/14532)،[٦٨]

واذ يدرك بوضوح ان العراق طرف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية التي دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٧٠، وأن العراق قبل بموجبها ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بجميع انشطته النووية، وأن الوكالة قد صرحت ان ضماناتها قد طبقت بشكل مقبول حتى هذه الساعة،

واذ يلاحظ فوق ذلك ان اسرائيل لم تتقيد بمعاهدة عدم انتشار

(٦٦) مترجم عن اصله في اللغة الفرنسية. [المحرر]

(٦٧) وجه ممثل العراق رسالة في ٨ حزيران/يونيو ١٩٨١ (S/14509) نقل بواسطتها نص رسالة وزير خارجية العراق التي يطلب فيها اجتماعا فوريا لمجلس الامن للنظر في العدوان الاسرائيلي ضد بلده. وقد قال الوزير انه يوم الاحد في ٧ حزيران/يونيو الساعة السادسة والدقيقة السابعة والثلاثين مساء اغارت طائرات حربية اسرائيلية على بغداد بهدف تدمير منشآت المفاعل النووي العراقي. [المحرر]

(٦٨) ابرق مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٢ حزيران/يونيو (S/14532) ناقلا نص قرار تبناه مجلس ادارة الوكالة في ١٢ حزيران/يونيو يشجب بشدة الغارة الاسرائيلية ويطالب بالحاح الدول الاعضاء في الوكالة بتقديم المساعدات الضرورية لمعالجة نتائج هذه الغارة، ويؤكد مجددا ثقته بنظام ضمانات الوكالة لطريقة امينة للتحقق من استعمال تلك المنشآت النووية للغايات السلمية. [المحرر]

الاسلحة النووية،

واذ يساوره بالغ القلق للخطر الذي يتعرض له السلم والامن الدوليان بسبب الغارة الاسرائيلية المتعمدة على المفاعل النووي العراقي في ٧ حزيران/يونيو، اذ ان ذلك يهدد في كل لحظة بانفجار في المنطقة له نتائجه الوخيمة على المصالح الحيوية لجميع الدول،

واذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ٢ في ميثاق الامم المتحدة: «تمتنع الدول الاعضاء في المنظمة، في علاقاتها الدولية، من اللجوء الى التهديد بالقوة او استعمالها سواء ضد سلامة أراضي جميع الدول او استقلالها السياسي، او بأي شكل آخر لا يتلاءم وأهداف الامم المتحدة»،

١ ـ **يشجب بشدة** الغارة العسكرية الاسرائيلية التي تشكل خرقا فاضحا لميثاق الامم المتحدة ولمبادىء السلوك الدولي؛

٢ ـ **يطلب** من اسرائيل الامتناع في المستقبل من القيام بأعمال من هذا النوع او التهديد بها؛

٣ ـ **يعتبر فوق ذلك** ان الغارة المذكورة تشكل تهديدا خطرا لكامل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي عليها ترتكز معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية؛

٤ ـ **يعترف من دون تحفظ** بالحقوق المشروعة وغير القابلة للتصرف للعراق ولباقي الدول، وخصوصا الدول النامية منها، في العمل لوضع برامج تقنية ونووية لتطوير اقتصاد وصناعة تلك الدول للغايات السلمية بحسب حاجتها الحالية والمستقبلية، بما فيه تلك الغايات المعترف بها دوليا في نطاق عدم انتشار الاسلحة النووية؛

٥ ـ **يطلب** من اسرائيل ان تضع فورا منشآتها النووية تحت اشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٦ ـ **يعتبر** ان للعراق الحق في التعويضات الملائمة عن الدمار الذي كان ضحيته والذي اعترفت اسرائيل بمسؤوليتها عنه؛

٧ ـ **يطلب** الى الامين العام اعلام مجلس الامن، بانتظام، بسير تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته
رقم ٢٢٨٨، بالاجماع.

٤٠

قرار رقم ٤٨٨ (١٩٨١) بتاريخ ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١.[٦٩]

تجديد انتداب قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ومساندة قرار الحكومة اللبنانية لنشر وحدات مهمة من الجيش اللبناني في «منطقة عمليات» القوة

ان مجلس الامن،

اذ يذكر بقراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)، و٤٢٦ (١٩٧٨)، و٤٢٧ (١٩٧٨)، و٤٣٤ (١٩٧٨)، و٤٤٤ (١٩٧٩)، و٤٥٠ (١٩٧٩)، و٤٥٩ (١٩٧٩)، و٤٦٧ (١٩٨٠)، و٤٧٤ (١٩٨٠)، و٤٨٣ (١٩٨٠)،

واذ يذكر ببيان رئيس مجلس الامن في ١٩ آذار/مارس ١٩٨١ في جلسة المجلس رقم ٢٢٦٦ (S/14414)،[٧٠]

واذ يلاحظ بقلق خرق قرارات مجلس الامن المتعلقة بهذا الموضوع، مما جعل الحكومة اللبنانية تطلب مرات عديدة من مجلس الامن اتخاذ الاجراءات وتقدم، بشكل خاص، شكوى بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٨١ (S/14391)،

واذ يذكر بانتداب قوة الامم المتحدة الاساسية ومبادئها كما وردت في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611) والتي اكدها القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، وخصوصا بأنه:

أ ـ «يجب ان تكون القوة قادرة على ان تعمل كوحدة عسكرية متكاملة فعالة»؛

ب ـ «يجب ان تكون للقوة حرية التحرك والاتصالات والتسهيلات الاخرى الضرورية لأداء مهماتها»؛

ج ـ «يجب ألا تستعمل القوة إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس»؛

---

(٦٩) مترجم عن اصله في اللغة الفرنسية. [المحرر]

(٧٠) شجب رئيس مجلس الامن في بيانه (S/14414) بتاريخ ١٩ آذار/مارس ١٩٨١، باسم اعضاء مجلس الامن، الاعمال البربرية التي اقترفتها القوات المسماة «قوات الامر الواقع»، والتي اوقعت العديد من القتلى والجرحى بين قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان، ووجه تحذيرا علنيا لكل القوى المسؤولة عن تلك الاعمال الخطرة التي تشكل انتهاكا لسلامة أراضي لبنان وسيادته وتعوق الانتشار الكامل لقوات الامم المتحدة وانتشار الجيش اللبناني في المنطقة، وطلب ان يطلق فورا سراح العسكريين اللبنانيين وباقي الاشخاص الذين قامت «قوات الامر الواقع» المذكورة بخطفهم خلال الاشتباكات الاخيرة. [المحرر]

د - «يتضمن الدفاع المشروع عن النفس مقاومة كل محاولة لمنع القوة عن القيام بمهماتها بموجب تفويض مجلس الامن»؛

وقد درس تقرير الامين العام بشأن قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان (S/14537) بتاريخ ١٥ حزيران/يونيو ١٩٨١، وأخذ علما بنتائجه وتوصياته المدرجة،(٧١)

واذ يعبر عن قناعته بأن لتدهور الاوضاع الحاضرة نتائج خطرة على الامن الدولي في الشرق الاوسط ويعرقل اقامة سلام دائم وعادل في المنطقة بكاملها،

١ - **يعيد تأكيد** دعوته المتكررة لجميع الفرقاء المعنيين الى الاحترام الحازم لسلامة أراضي لبنان ووحدته وسيادته واستقلاله السياسي وتصميمه على تأمين تطبيق قرار ٤٢٥ (١٩٧٨) والقرارات الصادرة بعده في كامل منطقة عمليات القوة وحتى الحدود المعترف بها دوليا؛

٢ - **يشجب** كل الاعمال المخالفة لتدابير تلك القرارات المذكورة والتي اعاقت الانتداب الكامل للقوة المذكورة مما اوقع عددا من القتلى والجرحى بين المدنيين وفي صفوف قوة حفظ السلام وسبب أضرارا مادية؛

٣ - **يساند** جهود الحكومة اللبنانية الرامية الى اعادة تنظيم المدنيين والعسكريين في الجنوب اللبناني، وخصوصا قرارها بنشر قوة عسكرية لبنانية في «منطقة عمليات» القوة؛

٤ - **يقرر** تجديد انتداب القوة لمدة ستة أشهر، اي لغاية ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

٥ - **يرجو** من الامين العام مساندة الحكومة اللبنانية في وضع برنامج منهجي مشترك لتنفيذ الاعمال في اثناء انتداب القوة الحالي، غايته التأكد من التطبيق الكامل لقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، وتقديم تقرير دوري بذلك الى المجلس؛

٦ - **يثني** على جهود الامين العام وانضباط القوة، ويشكر الحكومات التي سارعت الى تقديم الوحدات، وجميع الدول الاعضاء التي ساعدت الامين العام وموظفيه، والقوة نفسها للقيام بمهماتها المتوجبة عليها بحكم الانتداب؛

٧ - **يقرر** ان يبقى ملاحقا للموضوع ويؤكد تصميمه، في حال استمرار اعاقة قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان، على دراسة السبل والوسائل الكفيلة بضمان التنفيذ غير المشروط لهذا الانتداب.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٢٨٩، بـ ١٢ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ٢ وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : اسبانيا، اوغندا، ايرلندا، بنما، تونس، فرنسا، الفيليبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان.

ضد القرار : لا احد.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية.

عدم اشتراك في التصويت: الصين.

٤١

قرار رقم ٤٩٠ (١٩٨١) بتاريخ ٢١ تموز/يوليو ١٩٨١.(٧٢)

طلب الوقف الفوري لجميع الهجمات المسلحة واعادة تأكيد الالتزام بدعم سيادة لبنان واستقلاله وسلامة ووحدة أراضيه ضمن حدوده المعترف بها دوليا(٧٣)

ان مجلس الامن،

اذ يكرر الدعوة الملحة الموجهة من رئيس المجلس وأعضائه بتاريخ ١٧ تموز/يوليو ١٩٨١ (S/14599)، والتي تنص على:

ان رئيس مجلس الامن وأعضاءه بعد ان اطلعوا على تقرير الامين العام، يعربون عن قلقهم العميق تجاه فداحة الخسارة في الارواح وللدمار الكبير الذي سببته الاحداث المؤسفة التي تجري منذ عدة ايام في لبنان، ويوجهون نداء عاجلا لوضع حد لكل هذه الاعتداءات المسلحة ولمراعاة اكبر حد من الاعتدال من اجل اعادة الطمأنينة والسلام الى لبنان، ولايجاد سلام عادل ودائم في

(٧١) اعلن الامين العام في تقريره (S/14537) انه على الرغم من المساعي المتواصلة المبذولة في مركز منظمة الامم المتحدة وعلى الارض، فقد بقي الوضع اساسا على حاله، وأن تحركات العناصر المسلحة (المنتمية اساسا الى منظمة التحرير الفلسطينية والحركة الوطنية اللبنانية) وقوات «الامر الواقع» والقوات الاسرائيلية في منطقة عمليات قوات الامم المتحدة وما حولها، قد استمرت بل زادت حدتها في بعض الاحيان. [المحرر]

(٧٢) مترجم عن اصله في اللغة الفرنسية. [المحرر]

(٧٣) اغارت الطائرات الاسرائيلية في ١٧ تموز/يوليو على العاصمة اللبنانية، وعلى مخيمات اللاجئين، وخصوصا على الاحياء السكنية اللبنانية والفلسطينية المحيطة بها، مسببة خسائر فادحة في الارواح وموقعة مئات القتلى والجرحى؛ ثم ابتداء من ١٠ تموز/يوليو شنت اسرائيل غارات مترامنة على الجنوب اللبناني، فردت عليها قوات الثورة الفلسطينية بضرب شمال اسرائيل بصواريخ الكاتيوشا. [المحرر]

الشرق الاوسط بكامله،

واذ يأخذ علما بتقرير الامين العام بهذا الموضوع،

١ - **يطلب** الوقف الفوري لكل الهجمات المسلحة؛

٢ - **يؤكد مجددا** التزامه بسيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه ضمن حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - **يرجو** من الامين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في أقرب وقت ممكن، في خلال الثماني والاربعين ساعة بعد صدور هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته
رقم ٢٢٩٣، بالاجماع.

٤٢

قرار رقم ٤٩٧ (١٩٨١) بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.[٧٤]

اعتبار قرار اسرائيل بفرض قوانينها وسلطاتها واداراتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغيا وباطلا ومن دون فعالية على الصعيد الدولي

ان مجلس الامن،

وقد نظر في رسالة الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمنشورة في الوثيقة (S/14791)،

واذ يؤكد مجددا ان الاستيلاء على الاراضي بالقوة غير مقبول بموجب ميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات مجلس الامن ذات الصلة،

١ - **يعتبر** قرار اسرائيل بفرض قوانينها وسلطاتها واداراتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغيا وباطلا ومن دون فعالية قانونية على الصعيد الدولي؛

٢ - **يطلب** من اسرائيل، القوة المحتلة، ان تلغي قرارها فورا؛

٣ - **يعلن** ان جميع أحكام اتفاقية جنيف المعقودة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ما زالت سارية المفعول على الاراضي السورية المحتلة من قبل اسرائيل منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

٤ - **يرجو** من الامين العام ان يقدم تقريرا الى مجلس الامن بشأن تطبيق هذا القرار خلال اسبوعين، ويقرر انه في حال عدم امتثال اسرائيل، يجتمع مجلس الامن بصورة استثنائية، وفي مدة لا تتجاوز ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، للنظر في اتخاذ الاجراءات الملائمة بموجب ميثاق الامم المتحدة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته
رقم ٢٣١٩، بالاجماع.

٤٣

قرار رقم ٤٩٨ (١٩٨١) بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.[٧٥]

تجديد انتداب قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢، ودعم جهود الحكومة اللبنانية في مجال الاعمار واعادة البناء المدني والعسكري في الجنوب اللبناني

ان مجلس الامن،

اذ يذكر بقراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)، و٤٢٦ (١٩٧٨)، و٤٢٧ (١٩٧٨)، و٤٣٤ (١٩٧٨)، و٤٤٤ (١٩٧٩)، و٤٥٠ (١٩٧٩)، و٤٥٩ (١٩٧٩)، و٤٦٧ (١٩٨٠)، و٤٧٤ (١٩٨٠)، و٤٨٣ (١٩٨٠)، و٤٨٨ (١٩٨١)، و٤٩٠ (١٩٨١)،

وقد درس تقرير الامين العام بشأن قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (S/14789)، وأخذ علما بالنتائج والتوصيات التي تضمنها،

واذ يشير الى الرسالة المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والموجهة من ممثل لبنان الدائم الى الامين العام (S/14792)،[٧٦]

واقتناعا منه بأن للوضع الحالي المتدهور عواقب خطرة على السلام والامن في الشرق الاوسط،

١ - **يعيد تأكيد** قراره ٤٢٥ (١٩٧٨)، الذي بموجبه:

١ - **يدعو** الى الاحترام الصارم لوحدة أراضي لبنان ولسيادته ولاستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٢ - **يطلب** من اسرائيل ان توقف فورا عملها العسكري ضد

---

(٧٤) مترجم عن اصله في اللغة الفرنسية. [المحرر]

(٧٥) مترجم عن اصله في اللغة الفرنسية. [المحرر]

(٧٦) اشار مندوب لبنان الدائم، السيد غسان تويني، في رسالته المذكورة الى ان بلده وافق مبدئيا على تجديد انتداب قوة الامم المتحدة. غير ان لبنان يتمنى ألا يأتي التجديد، وبأي صورة كانت، كتثبيت آلي محض للوضع الراهن، بل بالعكس، فان الحكومة اللبنانية متيقنة بأن على مجلس الامن ان يتخذ الاجراءات الضرورية ليسمح لقوة الامم المتحدة بأن تبلغ غاياتها المذكورة في القرار رقم ٤٢٥ (١٩٧٨)، بموجب خطة عمل متفق عليها بالاشتراك مع الامين العام وذلك في اطار مهلة محددة. [المحرر]

سلامة الاراضي اللبنانية، وأن تسحب فورا قواتها من الاراضي اللبنانية كافة؛

٣ ـ **يقرر،** في ضوء طلب حكومة لبنان، انشاء ـ بصورة فورية ـ قوة دولية موقتة في جنوب لبنان تكون تحت امرته (مجلس الامن)، وذلك للتأكد من انسحاب القوات الاسرائيلية واعادة السلام والامن الدوليين الى سابق عهدهما، ومساعدة حكومة لبنان في توفير عودة سلطتها الفعالة في المنطقة، على ان تؤلف القوة من عناصر تابعة لدول اعضاء في الامم المتحدة؛

٢ ـ **يعيد تأكيد** قراراته السابقة، خصوصا دعواته المتكررة لجميع الاطراف المعنيين الى احترام استقلال لبنان السياسي ووحدته وسيادته وسلامة أراضيه؛

٣ ـ **يعيد تأكيد** عزمه على تأمين تطبيق قرار ٤٢٥ (١٩٧٨) في كامل منطقة العمليات المخصصة لقوة الامم المتحدة، وحتى الحدود المعترف بها دوليا، بطريقة تستطيع فيها تلك القوة ان تكمل انتشارها، وتتمكن هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين من استعادة مهماتها العادية من دون عائق بموجب أحكام اتفاقية الهدنة العامة لسنة ١٩٤٩؛

٤ ـ **يطلب** من جميع الاطراف المعنيين العمل لتثبيت وقف اطلاق النار الذي طلبه مجلس الامن في قراره ٤٩٠ (١٩٨١) المؤرخ في ٢١ تموز/يوليو ١٩٨١، ويكرر شجبه لجميع الاعمال المضادة لأحكام القرارات ذات الصلة؛

٥ ـ **يلفت** الانتباه الى الانتداب والى المبادىء التي توجه قوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان والمتضمنة في تقرير الامين العام بتاريخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611)، والتي اكدها القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، والذي بموجبه خاصة:

أ ـ يجب ان تكون القوة قادرة على ان تعمل كوحدة عسكرية متكاملة فعالة؛

ب ـ يجب ان تكون للقوة حرية التحرك والاتصالات والتسهيلات الاخرى الضرورية لأداء مهماتها؛

ج ـ يجب ألا تستعمل القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس؛

د ـ يتضمن الدفاع المشروع عن النفس مقاومة كل محاولة لمنع القوة من القيام بمهماتها بموجب تفويض مجلس الامن؛

٦ ـ **دعم** جهود الحكومة اللبنانية في مجال الاعمار وإعادة البناء العسكري في الجنوب اللبناني، خصوصا في مجال بسط سلطة الحكومة اللبنانية في تلك المنطقة ونشر وحدات مهمة من الجيش اللبناني في منطقة عمليات القوة.

٧ ـ **يرجو** من الامين العام ان يستمر في تبادل الرأي مع الحكومة اللبنانية لوضع برنامج منهجي مشترك بالنشاطات الناجعة التي يجب القيام بها خلال الانتداب الحالي لقوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان وتأمين التطبيق الكامل لقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، وتقديم تقرير دوري بذلك الى المجلس؛

٨ ـ **يقرر** تجديد انتداب القوة لمدة ستة اشهر، اي لغاية ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢؛

٩ ـ **يلاحظ** بارتياح الجهود التي يبذلها الامين العام وكيفية قيام تلك القوة بمهماتها، وكذلك دعم الحكومات المشاركة في الوحدات وجميع الدول الاعضاء التي تساعد الامين العام ومعاونيه، وقوة الامم المتحدة الموقتة في لبنان على القيام بمهماتها ومسؤولياتها بموجب الانتداب؛

١٠ ـ **يقرر** ان يبقي الموضوع مفتوحا وان يعاود بحثه في الوضع بعد شهرين، آخذا بعين الاعتبار الرسالة المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (S/14792) والموجهة من مندوب لبنان الدائم الى الامين العام.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٣٢٠، بـ ١٣ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : اسبانيا، اوغندا، ايرلندا، بنما، تونس، الصين، فرنسا، الفيليبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النيجر، الولايات المتحدة الاميركية، اليابان.

ضد القرار : لا احد.

امتنـــــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية.

القسم الثالث

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أولاً : المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ثانياً : لجنة حقوق الانسان
ثالثاً : اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا
رابعاً : لجنة المستوطنات البشرية
خامساً : مؤتمر البيئة
سادساً : المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة
سابعاً : مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي

اولا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١

قرار رقم ٢٠٢٦ (الدورة ٦١) بتاريخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦.[١]

مساعدة الشعب الفلسطيني

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يستذكر قرارات الجمعية العامة رقم ٣٢١٠ (د - ٢٩)، ورقم ٣٢٣٦ (د - ٢٩)، ورقم ٣٢٣٧ (د - ٢٩)، وقراره رقم ١٩٧٨ (د - ٥٩)

١ - **يدعو** برنامج الأمم المتحدة للانماء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في نظام الامم المتحدة، الى ان تضاعف جهودها - كأمر ملح، وبالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا - من أجل تحديد الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٢ - **يطلب** من هذه الوكالات والمنظمات ان تتشاور وأن تتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، من أجل اقامة وتنفيذ مشاريع محددة لضمان تحسين الشروط الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

٣ - **يطلب، بالحاح**، من رؤساء المنظمات والوكالات ان تضع وان تقدم الى هيئات حكامها أو مجالسها التشريعية اقتراحات تضمن تنفيذ أحكام الفقرتين ١ و ٢ أعلاه؛

٤ - **يطلب** من الامين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس في دورته الثالثة والستين عن الخطوات المتخذة من أجل تنفيذ احكام هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٢٠٣١، بـ ٣٦ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١١ كالآتي:

(١) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، افغانستان، اوغندا، ايران، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، تايلاند، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، الصين، غابون، فنزويلا، كوبا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، اليابان، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : استراليا، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا.

٢

قرار رقم ٢٠٨٩ (الدورة ٦٣) بتاريخ ٢٢ تموز/يوليو ١٩٧٧.[٢]

قبول منظمة التحرير الفلسطينية عضوا كاملا في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يستذكر قراره رقم ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ بشأن مساعدة الشعب الفلسطيني،[٣]

(٢) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٣) *Official Records of the Economic and Social Council, Sixty-third Session, Supplement No. 10* (E/5969), chap. III.

واذ يرى ان اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية الكامل في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا قد يساهم في تحقيق اهداف اللجنة وغاياتها،

واذ يأخذ بعين الاعتبار القرار رقم ٣٦ (د - ٤) للجنة الاقتصادية لغربي آسيا،(٤)

١ - **يقرر:** تعديل الفقرة الثانية المتعلقة بصلاحيات اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا كما تضمنها قرار المجلس رقم ١٨١٨ (د - ٥٥) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣، بحيث تصبح:

٢ - تضم اللجنة في عضويتها الدول الاعضاء في الامم المتحدة والموجودة في غربي آسيا والتي اعتادت ان تطلب خدمات مكتب الامم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي في بيروت ومنظمة التحرير الفلسطينية. وسوف يقرر المجلس بشأن طلبات العضوية التي تقدمها في المستقبل الدول الاعضاء وفقا لتوصية اللجنة؛

٢ - **يرجو** السكرتير التنفيذي للجنة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ القرار الحالي بشكل مبكر.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٢٠٧٨.

٣

قرار رقم ٢١٠٠ (الدورة ٦٣) بتاريخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧.(٥)

الدعوة الى مساعدة الشعب الفلسطيني

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يستذكر قرارات الجمعية العامة رقم ٣٢١٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، و٣٢٣٦ (د - ٢٩) و٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وقرارات المجلس رقم ١٩٧٨ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٧٥، و٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦،

واذ يأخذ بعين الاعتبار تقرير الامين العام بشأن مساعدة الشعب الفلسطيني،(٦)

واذ لا تغرب عن باله الآراء التي تم التعبير عنها خلال الدورة الثالثة والستين للمجلس،

١ - **يدعو مرة اخرى** برنامج الامم المتحدة للتنمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في نظام الامم المتحدة، الى ان تضاعف جهودها، كمسألة ملحة وبالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، من اجل التعرف على الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

٢ - **يحث** هذه الوكالات والمنظمات على ان تتشاور وتتعاون بصورة وثيقة مع منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، من اجل اقامة وتنفيذ مشاريع ملموسة كاملة لضمان تحسين الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

٣ - **يدعو** الوكالات والمنظمات الداخلة في نظام الامم المتحدة، التي لم تتخذ الاجراء الضروري تمشيا مع قرار المجلس رقم ٢٠٢٦ (د - ٦١) الى ان تقوم بذلك كمسألة ذات اولوية؛

٤ - **يحث** الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والوكالات المعنية على وضع اقتراحات ملموسة وتقديمها الى هيئاتهم الحاكمة و/او التشريعية من اجل ضمان التنفيذ الفعال لأحكام الفقرتين ١ و٢ السابقتين، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٥ - **يرجو** الامين العام ان يقدم تقريرا سنويا الى المجلس عن الاجراء الذي اتخذته الوكالات والمنظمات المعنية والنتائج التي تم تحقيقها.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٢٠٨٤.

٤

قرار رقم ٢١٢٠ (الدورة ٦٣) بتاريخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧.(٧)

رجاء تحضير تقارير عن ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الاراضي الخاضعة للسيطرة الاجنبية، والادارة الاستعمارية، والاحتلال الاجنبي (alien)، والفصل العنصري او التمييز العنصري

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يستذكر قرارات الامم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وعلى الاخص قرارات الجمعية العامة رقم ٣١٧٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٥١٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٨٦ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

---

(٤) المصدر نفسه.

(٥) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٦) E/6005 and Add.1.

(٧) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

١ - **يعرب عن قلقه** بشأن الموارد الطبيعية للاراضي الخاضعة للسيطرة الاجنبية، والادارة الاستعمارية، والاحتلال الاجنبي، والفصل العنصري او التمييز العنصري؛

٢ - **يؤكد مجددا** رغبته في الحفاظ الكامل على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعوب والسيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية ضمن اراض خارجة عن سيطرتها وضمان حقها في استعادة هذه الموارد والتعويض التام عن استغلالها والضرر اللاحق بها؛

٣ - **يأخذ بعين الملاحظة والاعتبار** تقرير الامين العام بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية؛[٨]

٤ - **يرجو** الامين العام:

(أ) وضع تقارير للجنة الموارد الطبيعية وتقديمها في دوراتها العادية بشأن ما تم انجازه من عمل في حقل ممارسة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعوب والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الاراضي الخاضعة للسيطرة الاجنبية، والادارة الاستعمارية، والاحتلال الاجنبي، والفصل العنصري او التميز العنصري؛

(ب) وضع تقارير توفر معلومات مفصلة عن المجالات (aspects) المرتبطة والتطورات ذات العلاقة بممارسة الشعوب والدول النامية لحقوقها غير القابلة للتصرف وللسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية وتقديم هذه التقارير الى لجنة الموارد الطبيعية في دوراتها العادية.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٢٠٨٥.

٥

قرار رقم ٢٤/١٩٧٨ بتاريخ ٥ أيار/مايو ١٩٧٨.[٩]

الطلب الى لجنة حقوق الانسان متابعة جهودها من اجل حماية حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الرابعة والثلاثين،[١٠]

واذ يأخذ علما بقرارات اللجنة المتعلقة بخرق اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة،

١ - **يثني** على لجنة حقوق الانسان لتيقظها ولقراراتها من اجل حماية حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين؛

٢ - **ويرجو** اللجنة متابعة جهودها من اجل حماية حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، والاستمرار في اتخاذ الاجراءات الملائمة في هذا الصدد.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ١٥.

٦

قرار رقم ٤٠/١٩٧٩ بتاريخ ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩.[١١]

الطلب الى لجنة حقوق الانسان متابعة جهودها من اجل حماية حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير لجنة حقوق الانسان في جلستها الخامسة والثلاثين،[١٢]

واذ يحيط علما بقرارات اللجنة المتعلقة بانتهاك اسرائيل الصارخ لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة،

١ - **يثني** على لجنة حقوق الانسان لتيقظها ولقراراتها من اجل حماية حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين؛

٢ - **يطلب** الى لجنة حقوق الانسان متابعة جهودها من اجل حماية حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومتابعة اتخاذ الاجراءات الضرورية في هذا الصدد.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ١٥.

---

(٨) E/C.7/66.

(٩) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(١٠) *Official Records of the Economic and Social Council, 1978, Supplement No. 4* (E/1978/34).

(١١) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(١٢) *Official Records of the Economic and Social Council, 1979, Supplement No. 6* (E/1979/36).

٧

قرار رقم ١٩٨٠/١٥ بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠.[١٣]

مناشدة الدول والوكالات المتخصصة المساهمة في تعمير لبنان وتطويره

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يذكر بقراري الجمعية العامة ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/١٣٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/١٥ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٩،

وقد درس تقرير الامين العام بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتطويره،[١٤] والمعلومات الاضافية المتضمنة في البيان الشفوي الذي تقدم به منسق الامم المتحدة لمساعدة لبنان،[١٥]

واذ يثني على المنسق للجهود التي بذلها من اجل القيام بمهماته،

واذ يشارك بصورة كاملة حكومة لبنان في قلقها بأن التعمير والتطوير يجب ألا ينتظرا تسوية سياسية واعادة النظام العام بصورة كاملة، اذ ان مثل هذا التعمير والتطوير سيساهم في [خلق] مناخ من السلم وسيشجع على المصالحة الوطنية،

واذ يأخذ في اعتباره ان النهوض باقتصاد البلد واعادة بنائه وتطويره الطويل الاجل، على اساس متوازن وعادل، سيتطلبان جهدا وطنيا كبيرا ومتواصلا يستلزم دعمه بالمساعدة الخارجية،

واذ يحيط علما ببرنامج التعمير والتطوير الذي وضعته حكومة لبنان للسنة الحالية، وطلبها من الامم المتحدة المساعدة في تنفيذ ذلك البرنامج وفي إعداد الخطط الطويلة الاجل وتنفيذها،

واذ يرحب بالمعونة التي قدمها عدد من الدول او تعهد بتقديمها، بما في ذلك دول جامعة الدول العربية التي اشتركت في مؤتمر القمة العربي العاشر الذي عقد في تونس في الفترة من ٢٠ الى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

١ ـ **يعرب عن تقديره** لتقرير الامين العام؛[١٦]

٢ ـ **يناشد** الحكومات كافة المساهمة في تعمير لبنان وتطويره؛

٣ ـ **يطلب** الى الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والبرامج ضمن اطار نظام الامم المتحدة، التي هي في وضع يمكنها من المساعدة في هذا المجال، ان تقوم بذلك؛

٤ ـ **يطلب** الى الامين العام الاستمرار في تقديم الدعم والمساعدة التي يمكن حشدها ضمن اطار نظام الامم المتحدة، بقصد مساعدة حكومة لبنان في خططها التعميرية والتطويرية؛

٥ ـ **يطلب** الى الامين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن الخطوات المتخذة لتطبيق القرار الحالي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ١٦.

٨

قرار رقم ١٩٨١/٤٢ بتاريخ ٨ أيار/مايو ١٩٨١.[١٧]

مناشدة الحكومة الاميركية الافراج عن زياد ابو عين، المعتقل في السجون الاميركية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يذكر بميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان،[١٨]

واذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٤ بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، الذي بموجبه تؤكد الجمعية، عدا عن استعدادات اخرى، شرعية كفاح الشعوب بكل قواها لنيل استقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية ولتحرير ارضها من السيطرة الاستعمارية والغريبة والنفوذ الاجنبي،

واذ يأخذ بعين الاعتبار كيف ان الحكومة الاسرائيلية تبرهن عن التحريض وهي تشبه مقاومة الشعب الفلسطيني، العادلة والمعترف بها دوليا، للاحتلال غير الشرعي بـ «جرائم القانون العام»، ثم ان السلطات الاسرائيلية تنتهك بانتظام حقوق الانسان في معاملتها للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال العسكري الاسرائيلي،

واذ يشير الى ان زيادة ابو عين رهين اعتقال غير مشروع في السجون الاميركية منذ اكثر من سنة بانتظار تسليمه لاسرائيل،

واذ يشير كذلك الى ان التهمة الوحيدة الموجهة ضد زياد ابو عين كانت تصريحا ادلى به باللغة العبرية شخص وضع في حراسة السلطات الاسرائيلية،

واذ يشير فوق ذلك الى ان ما من حكومة في الولايات المتحدة الاميركية تقبل بأن تحاكم شخصا وهي تستند الى براهين مماثلة،

---

(١٣) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(١٤) A/35/99.

(١٥) انظر E/1980/SR.13.

(١٦) A/35/99.

(١٧) مترجم عن أصله في اللغة الفرنسية. [المحرر]

(١٨) قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ أ (الدورة ٣).

يوجه نداء الى حكومة الولايات المتحدة الاميركية للافراج عن زياد ابو عين المعتقل حاليا في سجونها.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ١٩، بـ ٢٤ صوتا مع القرار في مقابل ١٤ ضده وامتناع ١٢ كالآتي:

مع القرار : ٢٤.

ضد القرار : ١٤.

استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايرلندا، ايطاليا، بربادوس، بلجيكا، الدانمارك، شيلي، فرنسا، فيجي، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنــــاع : ١٢.

ثانيا: لجنة حقوق الانسان

٩

قرار رقم ٦ ألف، باء (الدورة ٣١) بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٥[١٩]

ألف

شجب استمرار اسرائيل للخرق الخطر للقواعد الاساسية في القانون الدولي، وتحديها المستمر لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة، وسياستها المستمرة لانتهاك حقوق الانسان الاساسية في الاراضي العربية المحتلة

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تسترشد بمبادىء ميثاق الامم المتحدة واهدافه، واحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان، واحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بالمحافظة على الاشخاص المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠]،

واذ تذكر قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالوضع في الاراضي العربية المحتلة وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لسكان الاراضي العربية المحتلة، وخصوصا قرارات الجمعية العامة رقم ٣٢٣٦ (الدورة ٢٩)، ورقم ٣٢٤٠ (الدورة ٢٩)، ورقم ٣٣٣٦ (الدورة ٢٩)،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان الجمعية العامة عادت فأكدت، في قرارها رقم ٣٢٣٦ (الدورة ٢٩)، حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف، ويشمل ذلك:

أ ـ حق تقرير المصير دون تدخل خارجي،

ب ـ حق الاستقلال والسيادة القوميين،

(١٩) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٢٠) United Nations, *Treaty Series*, Vol. 75, p. 287.

واذ تأخذ علما بتقارير الامم المتحدة ومنظمات دولية انسانية اخرى بشأن الوضع في الاراضي العربية المحتلة وسكانها، وخصوصا تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي العربية المحتلة (A/9817)،

واذ يساورها قلق شديد لاستمرار اسرائيل في خرق حقوق الانسان والحريات الاساسية في الاراضي العربية المحتلة، وبصورة خاصة استمرار الاحتلال لهذه الاراضي واستمرار الاجراءات الهادفة الى الضم، وكذلك الاستمرار في تدمير المنازل ومصادرة الممتلكات العربية وسوء معاملة السجناء،

واذ يساورها قلق عميق لاستمرار اسرائيل في اقامة المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة، وتنفيذ برامج واسعة للهجرة، واستمرار تهجير ونقل السكان الاصليين ورفض عودتهم،

واذ تذكر، ايضا، القرار رقم ٩ الذي اقره مؤتمر العمل الدولي في دورته التاسعة والخمسين سنة ١٩٧٤، والذي يعلن ان اي احتلال عسكري للاراضي يشكل، بذاته، خرقا مستمرا لحقوق الانسان والحريات الاساسية، وخصوصا حقوق النقابات والحقوق الاجتماعية،

واذ تلاحظ النتيجة التي وصلت اليها اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تؤثر في حقوق الانسان لسكان الاراضي العربية المحتلة في ان قوات الاحتلال الاسرائيلي مسؤولة عن التدمير الكامل لمدينة القنيطرة، وان هذا يشكل خرقا للمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة تاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وان المادة ١٤٧ من تلك الاتفاقية تنطبق عليها،

واذ تشعر، باهتمام بالغ، بأن سكان الاراضي العربية المحتلة غير قادرين على ممارسة حقوقهم غير القابلة للتصرف في التربية القومية والحياة الثقافية،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان الجمعية العامة قد صوتت على القرار رقم ٣٣١٤ (الدورة ٢٩) الذي يحدد كعمل عدواني غزو او احتلال اراضي

دولة اخرى بواسطة هجوم تشنه القوات المسلحة، او اي احتلال عسكري مهما كان موقتا، ينتج عن مثل هذا الغزو او الهجوم، او أي ضم بالقوة لأراضي دولة اخرى او لقسم من اراضيها،

١ - **تشجب** استمرار انتهاكات اسرائيل الخطرة في الاراضي العربية المحتلة، للقواعد الاساسية في القانون الدولي، والاتفاقات الدولية ذات الصلة، وخصوصا اتفاقية جنيف تاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، تلك الانتهاكات التي اعتبرتها لجنة حقوق الانسان جرائم حرب واهانة للانسانية، وكذلك تحديها المستمر لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة وسياستها المستمرة في خرق حقوق الانسان الاساسية لسكان الاراضي العربية المحتلة؛

٢ - **تؤكد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في العودة الى منازله وممتلكاته التي طرد منها وشرد عنها، وتدعو الى عودته؛

٣ - **تؤكد، ايضا**، ان سياسة اسرائيل في توطين اقسام من سكانها والمهاجرين الجدد في الاراضي العربية المحتلة، تشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب وقرارات الامم المتحدة، وتدعو بالحاح جميع الدول الى ان تمتنع من أي عمل يمكن ان تستغله اسرائيل في تنفيذ سياستها لاستيطان الاراضي المحتلة واستعمارها؛

٤ - **تؤكد، علاوة على ذلك**، ان جميع الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الاخرى في الاراضي العربية المحتلة، تشكل خرقا للسيادة الدائمة للشعب العربي على مصادره الطبيعية، وتطلب من اسرائيل ان تبطل، فورا، جميع الاجراءات المماثلة، وان تعوض تعويضا كاملا عن استغلال ونضوب الموارد الطبيعية وان تعيدها اعادة كاملة؛

٥ - **تؤكد** ان الاحتلال العسكري للاراضي يشكل تهديدا خطرا للسلام والامن الدوليين، وانه، بذاته، خرق مستمر لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان؛

٦ - **تعلن** ان سياسة اسرائيل في الضم واقامة المستوطنات ونقل شعب اجنبي الى الاراضي المحتلة، انما هي خرق لميثاق الامم المتحدة واهدافه، ولمبادىء القانون الدولي واحكامه، ولمبادىء السيادة والسلامة الاقليميتين، ولحقوق الانسان الاساسية، وللحريات الاساسية للشعب؛

٧ - **تعلن، علاوة على ذلك**، ان جميع الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الصفات الطبيعية والبنية البشرية ووضع الاراضي العربية المحتلة، انما هي باطلة وملغاة؛

٨ - **تدين**، بأقوى العبارات، جميع الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير وضع القدس؛

٩ - **تدين** اسرائيل لتهديمها المتعمد وتخريبها الشامل لمدينة القنيطرة، وتعتبر ذلك خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٠ - **تدعو** اسرائيل، مرة اخرى، الى ان تتقيد بالتزاماتها وفقا لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وان تقر وتلتزم بواجباتها وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، وان تنفذ جميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - **تطلب** من جميع الدول ان تبذل قصارى جهودها لتضمن احترام اسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، وان تمتنع من كل الاعمال والسياسات الهادفة الى استعمار الاراضي العربية المحتلة وتغيير معالمها الطبيعية وتركيبها السكاني، وخصوصا عن طريق اقامة المستوطنات وترحيل السكان الاصليين ونقلهم؛

١٢ - **تطلب** من الامين العام لفت نظر جميع الحكومات، وأجهزة الامم المتحدة ذات الصلاحية، والوكالات المتخصصة، والوكالات الحكومية الاقليمية، الى القرار الحالي، واعلانه وتعميمه بأوسع شكل ممكن، وتقديم تقرير بذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها المقبلة؛

١٣ - **تقرر** ان تدرج في جدول الاعمال الموقت لدورتها الثانية والثلاثين، كأمر له اولوية قصوى، البند الذي عنوانه «انتهاك حقوق الانسان في الاراضي المحتلة نتيجة الاعمال الحربية في الشرق الاوسط».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٣١٥، بـ ٢٢ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ايران، ايكوادور، باكستان، بلغاريا، بنما، بيرو، تركيا، تونس، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، زائير، السنغال، سيراليون، العراق، غانا، فولتا العليا، قبرص، لبنان، مصر، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا.

باء

شجب اسرائيل لسياستها وممارستها في تدنيس المعابد الاسلامية والمسيحية، وسوء معاملتها وعدم احترامها للقادة الدينيين، وخرقها لحرية العبادة في الاراضي العربية المحتلة، والطلب منها ضمان هذه الحرية

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تسترشد بالمبادىء التي كرسها ميثاق الامم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وجميع الاتفاقيات الدولية الاخرى ذات الصلة،

واذ تقلق بشدة لاستمرار اسرائيل في سياستها وتعسفها في الضغط على سكان الاراضي العربية المحتلة في نضالهم من أجل ادراك حقوقهم غير القابلة للتصرف، وما رافق ذلك من سجن تعسفي ومعاملة لاانسانية، لم تستثن منها حتى الشخصيات الدينية كالمطران كبوجي، مطران كنيسة الروم الكاثوليك في الضفة الغربية العربية المحتلة،

١ ـ **تشجب** سياسة وممارسة تدنيس المعابد الاسلامية والمسيحية، وعدم احترام القادة الدينيين وسوء معاملتهم، وانتهاك حرية العبادة في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل؛

٢ ـ **تطلب** من اسرائيل ان تضمن حرية العبادة، وان تمنح المعابد والشخصيات الدينية الاعتبار والاحترام والحماية المتوجبة وفقا للتقاليد السائدة في المنطقة، وخصوصا في القدس، التي احترمتها جميع السلطات خلال الاجيال؛

٣ ـ **تطلب** من اسرائيل، علاوة على ذلك، ان تبطل سياستها المشار اليها اعلاه، وان تطلق فورا سراح المطران كبوجي.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٣١٥، بـ ٢١ صوتا مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ايران، باكستان، بلغاريا، بنما، بيرو، تركيا، تونس، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، زائير، السنغال، سيراليون، العراق، غانا، فولتا العليا، قبرص، لبنان، مصر، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايطاليا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : ايكوادور، الجمهورية الدومينيكية، كوستاريكا، النمسا، نيكاراغوا.

١٠

مقرر رقم ٢ (الدورة ٣١) بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٧٥.[٢١]

قبول منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب

وافقت اللجنة على طلب جامعة الدول العربية ان تمنح منظمة التحرير الفلسطينية صفة مراقب في جلستها الحادية والثلاثين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٢٩٠، كالآتي:

مع القرار : ٢٣
ضد القرار : ١
امتنـــاع : ٥

١١

قرار رقم ٢ (الدورة ٣٢) بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٦.[٢٢]

ادانة اسرائيل بسبب انتهاكها المستمر لحقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة وتغيير معالم القدس وتهديم القنيطرة

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة واهدافه، وكذلك بمبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكامه، وبأحكام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

واذ تذكر قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالوضع في الأراضي العربية المحتلة، وبحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لسكان الاراضي العربية المحتلة،

واذ تأخذ في الحسبان ان الجمعية العامة قد عادت فأكدت، بقراريها رقم ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩)، الحقوق الاساسية للشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف، وانها عبرت عن قلقها البالغ لأنه لم يتم أي تطور في تحقيق ما يلي:

(أ) ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الأساسية غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما في ذلك حق تقرير المصير دون تدخل

(٢١) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]
(٢٢) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

خارجي والحق في الاستقلال والسيادة القوميين،

(ب) ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم الاساسية غير القابلة للتصرف في العودة الى منازلهم وأملاكهم التي أخرجوا منها وشردوا عنها،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار ان الجمعية العامة قد صوتت على القرار رقم ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) الذي حدد كعمل عدواني الاجتياح أو الهجوم الذي تقوم به القوى المسلحة لدولة ما ضد أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري مهما كان موقتا، نتيجة مثل هذا الاجتياح أو الهجوم، أو أي ضم لأراضي دولة اخرى أو لقسم منها باللجوء الى القوة،

وإذ تذكر، أيضا، القرار رقم ٩ الذي تبناه المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في اجتماعه التاسع والخمسين سنة ١٩٧٤، والذي يعلن ان أي احتلال لمنطقة ما ناجم عن الاعتداء، يشكل بحد ذاته خرقا دائما لحقوق وحريات الانسان الأساسية، وبصورة خاصة لحقوق النقابات والحقوق الاجتماعية،

وإذ تأخذ علما بتقارير الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الانسانية بشأن الوضع في المناطق العربية المحتلة وسكانها، وبصورة خاصة تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان في المناطق المحتلة (الوثيقة رقم A/١٠٢٧٢)،

وإذ يزعجها كثيرا استمرار اسرائيل في انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية باحتلال هذه الأراضي والاجراءات الهادفة للضم، وكذلك الاستمرار في تهديم المنازل واستملاك الأراضي العربية وسوء معاملة السجناء،

وإذ تشجب اصرار اسرائيل المستمر على اقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة، وتنفيذ برامج تهجير واسعة، ومتابعة ترحيل السكان الأصليين ونقلهم ورفض اعادتهم الى ديارهم،

وإذ تذكر النتيجة التي وصلت اليها اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان في المناطق المحتلة من أن قوى الاحتلال الاسرائيلي كانت مسؤولة عن التهديم الكامل والمتعمد لمدينة القنيطرة، وان هذا العمل يشكل خرقا للمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وان المادة ١٤٧ من تلك الاتفاقية تنطبق عليها،

وإذ تقلق بشدة لأن سكان الأراضي العربية المحتلة لا يتمكنون من ممارسة حقوقهم الأساسية غير القابلة للتصرف في التربية القومية والحياة الثقافية،

١ ـ **تشجب، مرة أخرى،** انتهاكات اسرائيل الخطرة في المناطق المحتلة للقواعد الاساسية في القانون الدولي والاتفاقات الدولية ذات الصلة، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، التي تعتبرها لجنة حقوق الانسان جرائم حرب واهانة للانسانية، وكذلك تحديها المستمر لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالوضع، وسياستها المستمرة في انتهاك الحقوق الانسانية الاساسية لسكان المناطق العربية المحتلة؛

٢ ـ **تؤكد، من جديد،** أن الاحتلال العسكري للاراضي يشكل تهديدا خطرا للسلم والأمن الدوليين، وهو، بحد ذاته، خرق مستمر لميثاق الأمم المتحدة وللاعلان العالمي لحقوق الانسان؛

٣ ـ **وتؤكد من جديد، علاوة على ذلك،** ادانة اسرائيل لتهديمها، عن سابق تصور وتصميم، مدينة القنيطرة وجعلها خرابا، وتعتبر هذه الأعمال خرقا خطرا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ ـ **تطلب** من اسرائيل أن تتخذ خطى سريعة من أجل عودة الفلسطينيين والنازحين الآخرين من سكان الأراضي العربية المحتلة الى منازلهم؛

٥ ـ **تطلب** من اسرائيل الكف فورا عن اقامة المستوطنات الجديدة في المناطق العربية المحتلة، وان تبدأ فورا بازالة المستوطنات القائمة حاليا؛

٦ ـ **تشجب** الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الاخرى والثروة في الأراضي العربية المحتلة، وتطلب من اسرائيل فورا أن تبطل مثل هذه الاجراءات، وأن تعوض تعويضا كاملا مقابل استغلالها للموارد البشرية والطبيعية التي خربتها في المناطق العربية المحتلة؛

٧ ـ **تعلن** أن جميع الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير المعالم الطبيعية للاراضي العربية المحتلة وبنية سكانها وأوضاعها هي باطلة وملغاة، وتعتبر أن هذه التغييرات تشكل عائقا من أجل اقامة سلام عادل ودائم؛

٨ ـ **تؤكد** طلبها من اسرائيل أن تضمن حرية العبادة، وأن تمنح المعابد والشخصيات الدينية الاحترام والاعتبار والحماية المطلوبة وفقا للتقاليد القائمة في المنطقة، وخصوصا في القدس التي احترمتها جميع السلطات خلال العصور؛

٩ ـ **تعلن** أن جميع الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل من أجل تغيير البنية المؤسسية والممارسات الدينية المتبعة في مسجد الحرم الابراهيمي في مدينة الخليل ملغاة وباطلة؛

١٠ ـ **تطلب** من جميع الدول ألا تعترف بمثل هذه الاجراءات والتغييرات التي قامت بها اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، وتدعوها الى أن تبذل قصارى جهودها لتضمن احترام اسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب؛

١١ ـ **تدين**، بأشد لهجة، جميع الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير أوضاع القدس؛

١٢ ـ **تدين**، بشكل خاص، الممارسات والسياسات الاسرائيلية التالية:

(أ) الاجراءات الهادفة الى ضم اجزاء من الأراضي العربية المحتلة؛

(ب) مضاعفة الأعمال الهادفة الى اقامة مستوطنات اسرائيلية في تلك الأراضي ونقل سكان غرباء اليها؛

(ج) هدم المنازل العربية ونسفها؛

(د) مصادرة واستملاك الأملاك العربية في الأراضي المحتلة وجميع الأعمال الأخرى من أجل حيازة الأراضي التي تدخل فيها السلطات الاسرائيلية ومؤسساتها ومواطنوها من جهة وسكان الأراضي المحتلة ومؤسساتها من جهة أخرى؛

(هـ) اجلاء السكان العرب عن الأراضي المحتلة، ونقلهم وترحيلهم وطردهم وانكار حقهم في العودة؛

(و) التوقيف الجماعي، والحجز الاداري، وسوء معاملة السكان العرب؛

(ز) نهب الأملاك الأثرية والثقافية؛

(ح) عرقلة ممارسة الحريات والطقوس الدينية والحقوق والأعراف العائلية؛

(ط) منع سكان الأراضي المحتلة من ممارسة حقوقهم في التربية القومية والحياة الثقافية؛

١٣ ـ **تطلب** من الأمين العام أن يلفت انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلاحية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الاقليمية عبر الحكومية، الى هذا القرار، وأن يعمل من أجل نشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا بذلك الى لجنة حقوق الانسان في اجتماعها المقبل؛

١٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول اعمال الدورة الثالثة والثلاثين، كأمر له أفضلية عظمى، الموضوع المعنون «قضية انتهاك حقوق الانسان في الأراضي المحتلة نتيجة الأعمال العدوانية في الشرق الأوسط».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٣٥٢، بـ ٢٣ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الاردن، ايران، ايكوادور، باكستان، بلغاريا، بنما، بيرو، تركيا، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية الليبية، رواندا، السنغال، سيراليون، فولتا العليا، قبرص، كوبا، لبنان، ليزوتو، مصر، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اوروغواي، ايطاليا، فرنسا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا.

١٢

قرار رقم ١ ألف، باء (الدورة ٣٣) بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧[٢٣]

ادانة سياسات وممارسات اسرائيل التي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة نتيجة حالة القتال في الشرق الاوسط

ألف

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تسترشد بمبادىء ميثاق الامم المتحدة واهدافه، وكذلك بمبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكامه، وبأحكام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

واذ تذكر قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالوضع في الاراضي المحتلة وبحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لسكان الاراضي العربية المحتلة،

واذ تأخذ في الحسبان ان الجمعية العامة اشارت، في قرارها رقم ٢٠/٣١، الى قرارها رقم ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) الذي عبرت فيه عن القلق البالغ لعدم احراز اي تقدم نحو تحقيق:

(أ) ممارسة شعب فلسطين لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما فيها حق تقرير المصير دون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال القومي والسيادة القومية،

(ب) ممارسة الفلسطينيين لحقهم غير القابل للتصرف في العودة الى دورهم وممتلكاتهم التي اجلوا عنها واقتلعوا منها،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان الجمعية العامة قد تبنت القرار رقم ٣٣١٤

(٢٣) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(د ـ ٢٩) الذي يحدد كعمل عدواني الاجتياح او الهجوم الذي تقوم به القوات المسلحة لدولة ما ضد اراضي دولة اخرى، او اي احتلال عسكري، مهما كان موقتا، نتيجة مثل هذا الاجتياح او الهجوم، او اي ضم لأراضي دولة اخرى او لقسم منها بالقوة،

واذ ترحب بالبيان الذي تبناه مجلس الامن في جلسته رقم ١٩٦٩ بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، والذي عبر المجلس بواسطته ضمن امور اخرى، عن قلقه البالغ واهتمامه بالوضع الحالي الخطر في الاراضي العربية المحتلة نتيجة استمرار الاحتلال الاسرائيلي،

واذ تأخذ علما بتقارير اجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الانسانية بشأن الوضع في الاراضي العربية المحتلة وسكانها، وبصورة خاصة تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان في المناطق المحتلة (الوثيقة رقم A/31/218)،

واذ يزعجها كثيرا استمرار اسرائيل في انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية في الاراضي العربية المحتلة، وبصورة خاصة الاجراءات الهادفة الى الضم، وكذلك الاستمرار في اقامة مستعمرات المستوطنين، وتهديم المنازل الجماعي، والتعذيب وسوء معاملة الموقوفين، ومصادرة الاملاك وفرض تشريع اقتصادي وتمييزي،

١ ـ **تعبر عن بالغ قلقها واهتمامها** بالوضع الخطر المتدهور في الاراضي العربية المحتلة، نتيجة الاحتلال والعدوان الاسرائيلي المستمر؛

٢ ـ **تطلب** من اسرائيل ان تتخذ خطى سريعة من اجل عودة الفلسطينيين والنازحين الآخرين من سكان الاراضي العربية المحتلة الى دورهم؛

٣ ـ **تشجب** مرة اخرى انتهاكات اسرائيل المستمرة في الاراضي العربية المحتلة للقواعد الاساسية في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وخصوصا انتهاكات اسرائيل الخطرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تعتبر جرائم حرب واهانة للانسانية، وكذلك تحدي اسرائيل المستمر لقرارات الامم المتحدة بهذا الشأن وسياستها المستمرة في انتهاك الحقوق الانسانية الاساسية لسكان الاراضي العربية المحتلة؛

٤ ـ **تدين**، بصورة خاصة، السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية:

(أ) ضم اجزاء من الاراضي المحتلة؛

(ب) اقامة مستعمرات للمستوطنين الاسرائيليين في تلك الاراضي ونقل سكان غرباء اليها؛

(ج) التدمير الجماعي للمنازل العربية وهدمها؛

(د) اجلاء السكان العرب عن الاراضي المحتلة وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم وانكار حقهم في العودة؛

(هـ) الاعتقال الجماعي، والتوقيف الاداري، وسوء معاملة السكان العرب؛

(و) تعذيب الاشخاص الموقوفين واساءة معاملتهم بالاضافة الى انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف بهذا الشأن؛

(ز) مصادرة واستملاك وجميع الاعمال الاخرى من اجل حيازة الاراضي والاملاك العربية والتي تقوم بها سلطات وافراد اسرائيليون؛

(ح) استغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الاخرى في الاراضي المحتلة واصدار تشريعات اقتصادية تمييزية؛

(ط) نهب الاملاك الاثرية والثقافية؛

(ي) انكار حق سكان الاراضي العربية المحتلة في التربية القومية والحياة الثقافية؛

(ك) التدخل في ممارسة الحريات والطقوس الدينية؛

٥ ـ **تدين مرة اخرى** تدمير مدينة القنيطرة بشكل هائل ومتعمد خلال الاحتلال الاسرائيلي وقبل انسحاب القوات الاسرائيلية من تلك المدينة في سنة ١٩٧٤، وتعتبر هذا العمل خرقا خطرا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ ـ **تؤكد** ان جميع هذه الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير المعالم الطبيعية وبنية السكان والاوضاع في الاراضي العربية المحتلة او اي جزء منها، بما فيها القدس، هي باطلة وملغاة، وتطلب من اسرائيل الغاء جميع هذه الاجراءات التي تم اتخاذها والامتناع، من الآن فصاعدا، من القيام بأي عمل آخر يميل الى تغيير وضع الاراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ ـ **تعلن** ان جميع الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل من اجل تغيير بنية ووضع المسجد الابراهيمي في مدينة الخليل والممارسات الدينية المتبعة فيه ملغاة وباطلة، وتطلب من اسرائيل الغاء جميع الاجراءات التي تم اتخاذها؛

٨ ـ **تطلب** من اسرائيل اطلاق جميع العرب الموقوفين او المسجونين نتيجة كفاحهم من اجل تقرير المصير وتحرير اراضيهم، ومنحهم، الى حين اطلاق سراحهم، الحماية التي نصت عليها الأحكام المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب. وفي هذا المجال، تطلب من الامين العام جمع جميع المعلومات المتعلقة بالمعتقلين، كعددهم وهوياتهم ومكان ومدة الاعتقال، وتقديم هذه المعلومات الى اللجنة في دورتها القادمة؛

٩ ـ **وتطلب كذلك** من اسرائيل، مرة اخرى، الايفاء بالتزاماتها ضمن

ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وان تعترف وتحترم التزاماتها ضمن اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١٠ - **تكرر دعوتها** جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة الى عدم الاعتراف بأية تغييرات قامت بها اسرائيل في الاراضي المحتلة، وتحاشي الاعمال التي قد تستخدمها اسرائيل في متابعتها السياسات والممارسات المشار اليها في القرار الحالي؛

١١ - **تطلب** من الامين العام ان يلفت انتباه جميع الحكومات وهيئات الامم المتحدة ذات الصلاحية والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية عبر الحكومية والمنظمات الدولية الانسانية الى هذا القرار، وان يعمل من اجل نشره على اوسع نطاق ممكن، وان يقدم تقريرا بذلك الى لجنة حقوق الانسان في اجتماعها المقبل؛

١٢ - **تقرر** ان تدرج في جدول الاعمال الموقت للدورة الرابعة والثلاثين، كأمر له أفضلية عظمى، بندا تحت عنوان «قضية انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين»، وتطلب من الامين العام ان يلفت نظر اللجنة الى جميع تقارير الامم المتحدة التي تظهر في الفترات ما بين دورات اللجنة، والتي تعالج وضع المدنيين في هذه الاراضي.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٣٩٠، بـ ٢٣ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الاردن، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، بلغاريا، بنما، بيرو، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية العربية السورية، رواندا، السنغال، فولتا العليا، قبرص، كوبا، ليزوتو، مصر، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : كندا، كوستاريكا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اوروغواي، ايطاليا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا.

باء

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تذكر قرار الجمعية العامة رقم ١٠٦/٣١ باء الذي يؤكد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - **تشجب** فشل اسرائيل في اقرار ان هذه الاتفاقية تنطبق على جميع الاراضي العربية التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ - **تطلب مرة اخرى بالحاح** من اسرائيل ان تقر وان تلتزم أحكام هذه الاتفاقية في جميع الاراضي العربية التي احتلتها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ - **تحث مرة اخرى** جميع الدول الموقعة لتلك الاتفاقية على ان تبذل جميع الجهود من اجل ضمان احترام والتزام أحكام تلك الاتفاقية في جميع الاراضي العربية التي احتلتها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ - **تطلب** من الامين العام ان يلفت نظر جميع الحكومات وهيئات الامم المتحدة ذات الصلاحية والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية عبر الحكومية والمنظمات الانسانية الدولية، الى هذا القرار.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٣٩٠، من دون تصويت.

١٣

مقرر رقم ١ (الدورة ٣٣) بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٧.[٢٤]

برقية الى حكومة اسرائيل تعبر عن القلق ازاء موت معتقلين عرب في سجون اسرائيلية

قررت اللجنة ارسال البرقية التالية الى حكومة اسرائيل:

ان لجنة حقوق الانسان، المجتمعة في دورتها رقم ٣٣، ادراكا منها لواجبها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان في جميع انحاء العالم، تشعر ببالغ القلق للتقارير عن موت معتقلين عرب في سجون اسرائيلية نتيجة الاوضاع فيها، وتطلب من حكومة اسرائيل اتخاذ اجراءات عاجلة لضمان تحسين اوضاع السجن والامتناع من اساءة معاملة المعتقلين التزاما بأحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بهذا الشأن.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٣٨٦، بـ ٢٢

(٢٤) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده
وامتناع ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الاردن، اوروغواي، اوغندا، ايران، ايكوادور، باكستان، بلغاريا، بنما، بيرو، تركيا، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية العربية السورية، السنغال، فولتا العليا، قبرص، كوبا، ليزوتو، مصر، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : كندا، كوستاريكا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايطاليا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا.

١٤

قرار رقم ١ ألف، باء (الدورة ٣٤) بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٨.(٢٥)

الاعراب عن القلق إزاء خرق حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

ألف

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تسترشد بمبادىء ميثاق الامم المتحدة وأهدافه، وكذلك بمبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكامه،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وكذلك الاتفاقيات والقوانين الاخرى ذات الصلة،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة: ٣٢/٥، و٣٢/١٤، و٣٢/٢٠، و٣٢/٤٠، و٣٢/٤٢، و٣٢/٩٠، و٣٢/٩١، و٣٢/١٢٢، و٣٢/١٦١، و٣٢/١٧١،

واذ تأخذ في اعتبارها ان الجمعية العامة قد اشارت، في قرارها رقم ٣١/٢٠، الى القرار رقم ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠)، الذي عبرت فيه عن قلقها العميق لعدم احراز أي تقدم باتجاه:

(أ) ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما فيها حقه في تقرير المصير من دون تدخل خارجي، وحقه في الاستقلال القومي والسيادة القومية،

(ب) ممارسة الفلسطينيين لحقهم غير القابل للتصرف في العودة الى دورهم وممتلكاتهم التي أُجلوا عنها واقتلعوا منها،

واذ تأخذ في اعتبارها ان الجمعية العامة قد ثبتت القرار رقم ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) الذي يحدد كعمل عدواني الاجتياح او الهجوم الذي تقوم به القوات المسلحة لدولة ما ضد أراضي دولة اخرى، او اي احتلال عسكري، مهما يكن موقتا، نتيجة مثل هذا الاجتياح او الهجوم، او اي ضم لأراضي دولة اخرى او لقسم منها بالقوة،

واذ تذكر بالبيان الذي تبناه مجلس الامن في جلسته رقم ١٩٦٩، المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، والذي عبر المجلس فيه، ضمن امور اخرى، عن قلقه البالغ واهتمامه بالوضع الحالي الخطر في الاراضي العربية المحتلة نتيجة استمرار الاحتلال الاسرائيلي،

واذ تأخذ علما بتقارير اجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الانسانية بشأن الوضع في الاراضي العربية المحتلة وسكانها،

واذ تأخذ في اعتبارها تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للسكان في المناطق المحتلة،(٢٦) والتي احتوت، ضمن امور اخرى، بيانات عامة صادرة عن قياديين في حكومة اسرائيل تشير الى تصميم اسرائيل على مواصلة وتعزيز سياسة التوسع والضم التي تتبعها،

واذ تلاحظ مع بالغ القلق المخاوف التي عبرت عنها اللجنة الخاصة «بأن وضع المدنيين في المناطق المحتلة، خصوصا وضع الموقوفين الذي ظهر خلال الاشهر الماضية كمسألة تستدعي اهتماما خاصا، قد يصبح اكثر تدهورا في المستقبل القريب»، وبيانها القائل «ان على المجتمع الدولي ان يتحمل مسؤولياته لتأمين حماية الحقوق الاساسية للمدنيين في المناطق المحتلة»،(٢٧)

وقد جزعت جزعا عظيما لاستمرار اسرائيل في انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية في الاراضي العربية المحتلة، وبصورة خاصة الاجراءات الهادفة الى الضم، وكذلك الاستمرار في اقامة مستعمرات المستوطنين، والتهديم الجماعي للمنازل، والتعذيب وسوء معاملة الموقوفين، ومصادرة الاملاك وفرض اجراءات اقتصادية ومالية بهدف استغلال سكان الاراضي المحتلة،

١ ـ **تعبر عن بالغ قلقها واهتمامها** بالوضع الخطر المتدهور في

---

(٢٥) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٢٦) A/32/284, para. 14.

(٢٧) المصدر نفسه.

الاراضي العربية المحتلة نتيجة الاحتلال والعدوان الاسرائيلي المستمر، ولا سيما:

(أ) تكثيف انشاء مستعمرات المستوطنين؛

(ب) استمرار وتزايد استعمال التوقيف الاداري التعسفي والتعذيب، وسوء وقساوة معاملة الموقوفين والسجناء العرب؛

٢ ـ **تطلب** من اسرائيل اتخاذ خطى فورية من اجل عودة الفلسطينيين والنازحين الآخرين من سكان الاراضي العربية المحتلة الى دورهم؛

٣ ـ **تعلن** ان انتهاكات اسرائيل الخطرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، هي جرائم حرب واهانة للانسانية؛

٤ ـ **تدين** السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الاراضي المحتلة؛

(ب) اقامة مستعمرات اسرائيلية على تلك الاراضي ونقل سكان غرباء اليها؛

(ج) اجلاء السكان العرب عن الاراضي المحتلة وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم وانكار حقهم في العودة؛

(د) مصادرة واستملاك وجميع الاعمال الاخرى من اجل حيازة الاراضي والاملاك العربية، والتي تقوم بها سلطات وأفراد ومؤسسات اسرائيلية ضد مواطني الاراضي المحتلة ومؤسساتها؛

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها؛

(و) الاعتقال الجماعي والتوقيف الاداري وسوء معاملة السكان العرب؛

(ز) تعذيب واساءة معاملة الاشخاص الموقوفين؛

(ح) نهب الاملاك الاثرية والثقافية؛

(ط) التدخل في الحريات والطقوس الدينية والحقوق والأعراف العائلية؛

(ي) الاستغلال غير الشرعي للثروات والموارد الطبيعية لسكان الاراضي المحتلة؛

٥ ـ **تدين كذلك** اجراءات السلطات الاسرائيلية الادارية والتشريعية لتشجيع وتطوير وتوسيع اقامة مستعمرات مستوطنين في الاراضي المحتلة، والتي تبرز كذلك تصميم اسرائيل على ضم هذه الاراضي؛

٦ ـ **تعيد التأكيد** ان جميع الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير المعالم الطبيعية، وبنية السكان، وبنية المؤسسات ومقامها في الاراضي المحتلة او اي جزء منها، بما فيها القدس، هي باطلة وملغاة، وان سياسة اسرائيل في اسكان مجموعات من سكانها ومن المستوطنين الجدد في الاراضي المحتلة، تشكل خرقا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب ولقرارات الامم المتحدة ذات الصلة؛

٧ ـ **تطالب** اسرائيل بالاقلاع على التو عن السياسات والممارسات التي ورد ذكرها في الفقرات ٤ و٥ و٦ اعلاه؛

٨ ـ **تطالب** اسرائيل بالتوقف على التو عن تعذيب واساءة معاملة الموقوفين والسجناء العرب؛

٩ ـ **تطلب** من اسرائيل ان تطلق سراح جميع العرب الموقوفين او المسجونين نتيجة كفاحهم من اجل تقرير مصيرهم وتحرير أراضيهم، وأن توفر لهم، إلى حين إطلاق سراحهم، الحماية التي نصت عليها الأحكام المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب؛

١٠ ـ **تجدد** رجاءها للامين العام جمع كل المعلومات المتعلقة بالمعتقلين، مثل: عددهم وهوياتهم ومكان ومدة الاعتقال، وتقديم هذه المعلومات الى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين؛

١١ ـ **تدين مرة اخرى** تدمير مدينة القنيطرة بشكل هائل ومتعمد خلال الاحتلال الاسرائيلي وقبل انسحاب القوات الاسرائيلية من تلك المدينة سنة ١٩٧٤، وتعتبر هذا العمل خرقا خطرا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب؛

١٢ ـ **تكرر دعوتها** جميع الدول، خصوصا الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، وفقا للفقرة الرابعة من تلك الاتفاقية، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، الى عدم الاعتراف بأية تغييرات قامت بها اسرائيل في الاراضي المحتلة، وتحاشي اي عمل او تقديم اية مساعدة من شأنها ان تستعمل من قبل اسرائيل في متابعتها سياسات الضم والاستعمار او ايا من السياسات والممارسات الاخرى المشار اليها في القرار الحالي؛

١٣ ـ **تطلب** من اسرائيل ان تقدم تقريرا، بواسطة الامين العام، الى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، عن تطبيق الفقرات ٢، و٧، و٨، و٩ المذكورة اعلاه؛

١٤ ـ **ترجو** الامين العام ان يلفت انتباه جميع الحكومات وهيئات الامم المتحدة ذات الصلاحية والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية عبر الحكومية المشتركة والمنظمات الدولية الانسانية، الى هذا القرار، وأن يعمل من اجل نشره على اوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا بذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والثلاثين؛

١٥ ـ **تقرر** ان تدرج في جدول الاعمال الموقت للدورة الخامسة والثلاثين، كأمر له افضلية عظمى، بندا بعنوان «قضية انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين»، وتطلب الى الامين العام ان يلفت نظر اللجنة الى جميع تقارير الامم المتحدة التي تظهر في الفترات ما بين دورات اللجنة، والتي تعالج وضع المدنيين في هذه الاراضي.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٤٤٠، بـ ٢٣ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الاردن، اوغندا، ايران، باكستان، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، رواندا، ساحل العاج، السنغال، قبرص، كوبا، كولومبيا، ليزوتو، مصر، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : كندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــاع : استراليا، اوروغواي، البرازيل، السويد، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا.

باء

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تشير الى قرارها ١ باء (د ـ ٣٣) والى قراري الجمعية العامة: ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨)، و٣٢/٩١ ألف،

واذ تضع في اعتبارها ان أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ يجب ان تطبق بكاملها في كل الظروف وعلى جميع الاشخاص الذين تحميهم هذه الاحكام، من دون اي تمييز معاكس قائم على طبيعة او اصل الصراع المسلح او على القضايا التي تتبناها او تعتنقها أطراف النزاع،

واذ تذكر القرار رقم ١٠، الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والعشرين للصليب الاحمر الذي عقد في بوخارست في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، بشأن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في المناطق المحتلة من الشرق الاوسط،

واذ تأخذ في اعتبارها ان الدول الموقعة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تتعهد، وفقا للبند الاول من تلك الاتفاقيات، ليس باحترام هذه الاتفاقيات فحسب بل بتأمين احترامها في كل الظروف،

١ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** من نتائج رفض اسرائيل للتطبيق الكامل والفعال لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب بأحكامها كافة على كل الاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تعيد التأكيد** ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب تنطبق على جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تشجب بقوة** فشل اسرائيل في إقرار ان هذه الاتفاقية تنطبق على جميع الاراضي العربية التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ ـ **تطلب** من اسرائيل التزام واحترام الواجب النابع من ميثاق الامم المتحدة والوثائق الاخرى وأحكام القانون الدولي، خصوصا أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، في جميع الاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ ـ **تحث مرة اخرى** جميع الدول الموقعة لتلك الاتفاقية على ان تبذل الجهود كافة من اجل ضمان التزام واحترام أحكام تلك الاتفاقية في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٦ ـ **ترجو** الأمين العام ان يلفت انتباه جميع الحكومات وهيئات الامم المتحدة ذات الصلاحية والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية عبر الحكومية والمنظمات الانسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية، الى هذا القرار.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٤٤٠، من دون تصويت.

١٥

قرار رقم ٢ (الدورة ٣٤) بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٨.[٢٨]

تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير وانطباق ذلك على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية او تحت الاحتلال الاجنبي

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥)، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩)، و٣٢/١٤، و٣٢/٢٠، و٣٢/٤٠، و٣٢/٤٢،

واذ تدرك ان للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقا لميثاق الامم المتحدة ولقرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة،

واذ تذكر كذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٥ (د ـ ٥٦)، و١٨٦٦ (د ـ ٥٦)،

(٢٨) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

واذ تعيد تأكيد قراريها ٣ (د ـ ٣١)، و٦ (د ـ ٣١)،

واذ تضع في اعتبارها تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/32/35)،

واذ تعبر عن شديد قلقها إزاء منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، خصوصا حقه في تقرير المصير،

١ ـ **تؤكد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير من دون تدخل خارجي، وفي اقامة دولة ذات استقلال وسيادة تامين في فلسطين؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في العودة الى دوره وممتلكاته التي شرد عنها واقتلع منها، كما تدعو الى عودته ضمن اطار ممارسته حقه في تقرير المصير؛

٣ ـ **تقر** بحق الشعب الفلسطيني في استرجاع حقوقه بالوسائل كافة وفقا لأهداف ميثاق الامم المتحدة ومبادئه؛

٤ ـ **تحث** جميع الدول والمنظمات الدولية على تقديم دعمها الى الشعب الفلسطيني بواسطة ممثله، منظمة التحرير الفلسطينية، في نضاله لاستعادة حقوقه وفقا للميثاق؛

٥ ـ **ترجو** الامين العام ان يقدم الى لجنة حقوق الانسان والى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، التقارير والدراسات والمنشورات التي انجزتها الوحدة الخاصة بشأن الحقوق الفلسطينية، التي انشئت بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٢/٤٠ باء.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٤٤٠، بـ ٢٥ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الاردن، اوروغواي، اوغندا، ايران، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، رواندا، ساحل العاج، السنغال، قبرص، كوبا، كولومبيا، ليزوتو، مصر، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : استراليا، السويد، فرنسا، النمسا.

١٦

قرار رقم ٣ (الدورة ٣٤) بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٨.[٢٩]

تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير وانطباق ذلك على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية او تحت الاحتلال الاجنبي

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتعلق بالاعلان الخاص بمنح الدول والشعوب المستعمرة استقلالها، وأهمية تنفيذه،

واذ تشير ايضا الى قراريها ٣ (د ـ ٣١) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٧٥، و٩ (د ـ ٣٢) المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٧٦،

واذ تضع في اعتبارها القرارات المختلفة التي تبنتها الجمعية العامة بخصوص تجنيد وتوظيف المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني والدول ذات السيادة، خصوصا القرارات ٢٤٦٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٧٠٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

واذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة رقم ٣٢/١٤ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

واذ تلاحظ مع الاهتمام اعلان وبرنامج العمل الذي اقره المؤتمر الدولي لدعم شعبي زيمبابوي وناميبيا الذي عقد في مابوتو سنة ١٩٧٧، والاعلان الذي تبناه المؤتمر الدولي للعمل ضد الفصل العنصري (ابارتهايد) الذي عقد في لاغوس سنة ١٩٧٧،

واذ ترحب بالاعلان الذي تبناه مؤتمر القمة العربي ـ الافريقي الاول الذي عقد في القاهرة في آذار/مارس ١٩٧٧، بشأن هذه المسألة،

واذ تؤكد اهمية التنفيذ الفعال لحق الشعوب في تقرير المصير، والسيادة الوطنية، ووحدة الاراضي، الى جانب منح الدول والشعوب المستعمرة الاستقلال العاجل كضرورة حيوية للتمتع بحقوق الانسان،

واذ تعرب عن سخطها الشديد للانتهاكات المستمرة والخطرة لحقوق الانسان للشعوب التي ما زالت تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية، او تحت الاحتلال الخارجي، ولاستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات جنوب افريقيا تجزئة أراضيها، ولاستمرار نظامي الاقلية

(٢٩) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

العنصرية في زيمبابوي وجنوب افريقيا، ولحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه غير القابلة للتصرف،

١ ـ **تطلب** من الدول كافة تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية او تحت الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير؛

٢ ـ **تعيد تأكيد** شرعية نضال الشعوب من اجل الاستقلال ووحدة الاراضي، والتحرر من السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية او من الاحتلال الأجنبي، بالوسائل المتوفرة كافة، بما فيها النضال المسلح؛

٣ ـ **كما تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف لشعوب ناميبيا وجنوب افريقيا وزيمبابوي والشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية او تحت الاحتلال الأجنبي، في تقرير المصير والاستقلال الوطني ووحدة الاراضي والوحدة والسيادة الوطنيتين من دون تدخل خارجي؛

٤ ـ **تدين** ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني والدول ذات السيادة كعمل اجرامي، كما تدين المرتزقة انفسهم كمجرمين، وتطلب من حكومات الدول كافة ان تضع موضع التنفيذ تشريعا يعتبر تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم داخل أراضيها، ومرورهم عبرها، تعديات يُعاقَب عليها، وأن تمنع مواطنيها من العمل كمرتزقة، وأن تعلم اللجنة بالتشريع النافذ في هذا الصدد؛

٥ ـ **تدين بصورة خاصة** سياسة تلك الدول التي تحافظ على علاقات سياسية واقتصادية وعسكرية او رياضية بالانظمة العنصرية في جنوب افريقيا وغيرها، بصرف النظر عن اماني اكثرية المجتمع الدولي كما تعبر عنها قرارات الامم المتحدة المتعددة، وهي بذلك تشجعها على متابعة قهر تطلعات الشعوب الى تقرير المصير والاستقلال؛

٦ ـ **توجه اللوم** الى جميع السياسات الحكومية التي لا تحترم ـ بالممارسة ـ حق تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية او تحت الاحتلال الاجنبي، خصوصا شعب جنوب افريقيا والشعب الفلسطيني، كما تلفت الانتباه الى المسؤولية البالغة التي يتحملها منفذو هذه السياسات ومخططوها في نظر المجتمع الدولي والرأي العام العالمي؛

٧ ـ **تعرب** عن تقديرها المساعدات المادية وغيرها من أنواع العون، التي تتلقاها باستمرار الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية او الأجنبية او تحت الاحتلال الاجنبي، من الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات عبر الحكومية وغير الحكومية، وتطلب زيادة هذه المساعدة الى حدها الاقصى؛

٨ ـ **تقرر** مواصلة اعطاء مسألة «حق الشعوب في تقرير المصير وانطباق ذلك على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية او تحت الاحتلال الاجنبي»، الاولوية في البحث في دورتها الخامسة والثلاثين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٤٤٠، بـ ٢٤ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الاردن، اوغندا، ايران، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، رواندا، ساحل العاج، السنغال، قبرص، كوبا، كولومبيا، ليزوتو، مصر، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : استراليا، اوروغواي، السويد، كندا، النمسا.

١٧

قرار رقم ١ ألف، باء (الدورة ٣٥) بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٩.(٣٠)

الاعراب عن القلق والاهتمام بالوضع الخطر في الاراضي العربية المحتلة نتيجة استمرار الاحتلال والعدوان الاسرائيليين

ألف

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تسترشد بأهداف ومبادىء شرعة الامم المتحدة وبمبادىء ونصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان،

واذ تضع في اعتبارها نصوص اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والاتفاقيات والنظم الاخرى ذات العلاقة،

واذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و١٤/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر

(٣٠) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

١٩٧٧، و٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٢/٩٠ و٣٢/٩١ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٢/١٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٢/١٦١ و٣٢/١٧١ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣ /١١٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،[٣١]

واذ تأخذ في اعتبارها ان الجمعية العامة ذكّرت، في قرارها ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، بقرارها ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، الذي عبرت فيه عن قلقها الشديد إزاء عدم التوصل الى اي تقدم نحو:

(أ) ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما في ذلك حق تقرير المصير، بمعزل عن التدخل الخارجي، وحق الاستقلال الوطني والسيادة،

(ب) ممارسة الفلسطينيين لحقهم غير القابل للتصرف في العودة الى منازلهم وممتلكاتهم التي كانوا قد شردوا عنها واقتلعوا منها،

واذ تأخذ في اعتبارها أن الجمعية العامة كانت قد اعتمدت القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي عرف كعمل عدواني قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو او الاعتداء على أراضي دولة اخرى، او اي احتلال عسكري، مهما يكن موقتا، ناجم عن غزو او اعتداء كهذا، او اي ضم بالقوة لأراضي دولة اخرى او لأقسام من تلك الأراضي،

واذ تذكّر ببيان مجلس الامن في جلسته رقم ١٩٦٩ بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، الذي عبر المجلس فيه، **من بين امور اخرى**، عن بالغ قلقه واهتمامه بالوضع الخطر في الاراضي العربية المحتلة نتيجة استمرار الاحتلال الاسرائيلي،

واذ تأخذ علما بتقارير اجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المختصة، وبصورة خاصة تقارير اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمات انسانية دولية، فيما يتعلق بوضع الاراضي العربية المحتلة وسكانها،

واذ تأخذ في اعتبارها تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق في ممارسات اسرائيل المؤثرة في حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة[٣٢] الذي تضمن، **فيما تضمن**، بيانات علنية ادلى بها قادة حكومة اسرائيل، تدل على اصرار اسرائيل على مواصلة سياساتها التوسعية والالحاقية وتعزيزها،

واذ تلاحظ بقلق عميق النتيجة التي توصلت اليها اللجنة الخاصة بأن «حكومة اسرائيل تعتمد، عن وعي منها، سياسة تنتهك اتفاقية جنيف الرابعة، وبصورة خاصة البند ٤٧ الذي يحرم إلحاق الاراضي الواقعة تحت الاحتلال العسكري للقوة المحتلة، والبند ٤٩ الذي يحرم نقل مواطني القوة المحتلة الى الاراضي المحتلة»،

واذ تشعر بقلق عميق لاستمرار اسرائيل في انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الاراضي العربية المحتلة، وبصورة خاصة الاجراءات الآيلة الى الضم، وكذلك الاستمرار في انشاء مستعمرات المستوطنين والتدمير الجماعي للمنازل، وتعذيب المعتقلين واساءة معاملتهم، ومصادرة الممتلكات، وفرض اجراءات اقتصادية ومالية بهدف انتزاع ملكية سكان الاراضي المحتلة واستغلالهم،

واذ تعرب عن شدة قلقها واهتمامها بالوضع الخطر المتدهور في الاراضي العربية المحتلة نتيجة استمرار الاحتلال والعدوان الاسرائيليين، وبصورة خاصة:

(أ) تكثيف انشاء مستعمرات الاستيطان،

(ب) استمرار وتزايد استعمال الاعتقال الاعتباطي، وكذلك تعذيب واساءة وقسوة معاملة المعتقلين والسجناء العرب،

(ج) العقوبات الجماعية، وبصورة خاصة نسف البيوت العربية،

١ - **تدعو** اسرائيل الى اتخاذ خطوات فورية لعودة الفلسطينيين وسائر سكان الاراضي العربية المحتلة المهجرين، الى منازلهم وممتلكاتهم؛

٢ - **تعلن** ان انتهاكات اسرائيل الصارخة لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تشكل جرائم حرب وتحديا للانسانية؛

٣ - **تدين** السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الاراضي المحتلة؛

(ب) اقامة مستوطنات اسرائيلية هناك ونقل سكان غرباء اليها؛

(ج) تفريغ وابعاد وطرد وتهجير ونقل سكان الاراضي المحتلة العرب وانكار حقهم في العودة؛

(د) حجز ومصادرة الممتلكات العربية في الاراضي المحتلة

---

(٣١) تدين القرارات المذكورة في هذه الفقرة انتهاكات حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، وتتكلم عن حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية في تقرير مصيرها. [المحرر]

(٣٢) A/33/356.

وكافة المعاملات الاخرى الهادفة الى امتلاك الارض والتي تشترك فيها السلطات والمؤسسات وسكان اسرائيليون من جهة، وسكان او مؤسسات من الاراضي المحتلة من جهة اخرى؛

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها؛

(و) الاعتقالات الجماعية، والتوقيف الاداري، واساءة معاملة السكان العرب؛

(ز) اساءة معاملة المعتقلين وتعذيبهم؛

(ح) نهب الممتلكات الثقافية والاثرية؛

(ط) التدخل في الحريات والممارسات الدينية، وفي الحقوق والأعراف العائلية؛

(ي) التدخل المستمر في الانشطة التربوية والتعليمية واعاقتها، والقمع الوحشي لكافة اشكال الرأي والتعبير الطالبي؛

(ك) الاستغلال غير القانوني للثروة الطبيعية ولمصادر الاراضي المحتلة وسكانها؛

٤ ـ **تدين كذلك** اجراءات السلطات الاسرائيلية، الادارية منها والتشريعية، لتشجيع وتطوير اقامة مستعمرات المستوطنين في الاراضي المحتلة، والتي تظهر كذلك تصميم اسرائيل على ضم تلك الاراضي؛

٥ ـ **تؤكد مرة اخرى** ان كافة الاجراءات التي تتخذها اسرائيل لتغيير المعالم الطبيعية والتركيب السكاني والاطار المؤسساتي ووضع الاراضي المحتلة او اي جزء منها، بما في ذلك مدينة القدس، هي اجراءات ملغاة وباطلة، وأن سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين أجزاء من سكانها ومستوطنين جدد في الاراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب ولقرارات الامم المتحدة ذات العلاقة؛

٦ ـ **تطالب** اسرائيل بأن توقف الممارسات والسياسات المشار اليها اعلاه في الفقرات ٣ و٤ و٥؛

٧ ـ **تطالب** اسرائيل بأن توقف فورا كافة اعمال تعذيب واساءة معاملة المعتقلين والسجناء العرب؛

٨ ـ **تطلب** من اسرائيل اطلاق سراح جميع العرب المعتقلين او المسجونين نتيجة نضالهم من اجل تقرير المصير وتحرير أراضيهم، وأن توفر، الى حين اطلاق سراحهم، الحماية التي نصت عليها الأحكام المتعلقة بأسرى الحرب في الوثائق الدولية؛

٩ ـ **تجدد طلبها** الى الامين العام جمع كافة المعلومات ذات العلاقة فيما يختص بالمعتقلين، كعددهم وهويتهم ومكان ومدة احتجازهم، وتوفير هذه المعلومات للجنة في دورتها السادسة والثلاثين؛

١٠ ـ **تدين مجددا** التدمير الجماعي المتعمد للقنيطرة الذي نفذ خلال الاحتلال الاسرائيلي وقبل انسحاب القوات الاسرائيلية من تلك المدينة سنة ١٩٧٤، وتعتبر ذلك العمل انتهاكا شديدا لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب؛

١١ ـ **تكرر تأكيد** مناشدتها كافة الدول، وبصورة خاصة الدول المشاركة في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب وفقا للبند الأول من تلك الاتفاقية، والمنظمات الدولية والاجهزة المختصة، ألا تعترف بأية تغييرات نفذتها اسرائيل في الاراضي المحتلة، وأن تتجنب اتخاذ اي عمل او مد يد العون في كل ما من شأن اسرائيل استعماله لمتابعة سياساتها في الضم والاستعمار او اية سياسات او ممارسات اخرى ورد ذكرها في القرار الحالي؛

١٢ ـ **تطلب** من اسرائيل ان ترفع تقريرا، بواسطة الامين العام، الى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين بشأن تنفيذ الفقرات ١ و٦ و٧ و٨ المذكورة اعلاه؛

١٣ ـ **تطلب** الى الامين العام لفت نظر كافة الحكومات الى القرار الحالي، وكذلك اجهزة الامم المتحدة الفعالة والوكالات المختصة، وبصورة خاصة منظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الاقليمية عبر الحكومية والمنظمات الدولية الانسانية، واعطاء القرار اوسع تعميم ممكنا، ورفع تقرير الى لجنة حقوق الانسان في جلستها السادسة والثلاثين؛

١٤ ـ **تقرر** ادراج البند المسمى «مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين» في جدول الاعمال التحضيري للدورة السادسة والثلاثين، كمسألة ذات أولوية عالية، وتطلب الى الامين العام ان يلفت انتباه اللجنة الى كافة تقارير الامم المتحدة التي تصدر بين دورات اللجنة وتعالج وضع المدنيين في تلك المناطق.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٤٨٩، بـ ٢٠ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اوغندا، ايران، باكستان، بلغاريا، بنما، بوروندي، بولندا، بيرو، الجمهورية العربية السورية، السنغال، العراق، قبرص، كوبا، كولومبيا، مصر، المغرب، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : كندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اوروغواي،

البرازيل، البرتغال، ساحل العاج، السويد، فرنسا، النمسا.

باء

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تذكّر بقرارها ١ باء (د ـ ٣٤)، وبقرارات الجمعية العامة ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،[٣٣]

واذ تضع في اعتبارها ان نصوص اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ يجب تطبيقها بالكامل في كل الظروف وعلى جميع الاشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه الادوات، بمعزل عن اي تمييز معاكس مبني على طبيعة او منشأ الصراع المسلح او على الاسباب التي تعود الى الصراع او تعزى اليه،

واذ تذكّر بالقرار ١٠ المتخذ في المؤتمر الدولي الثالث والعشرين للصليب الاحمر الذي عقد في بوخارست في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، والقاضي بتطبيق اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الاراضي المحتلة في الشرق الاوسط،

واذ تأخذ في اعتبارها ان الدول الاعضاء في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تتعهد، وفقا للبند الاول من هذه الاتفاقيات، لا باحترام هذه الاتفاقيات فحسب، بل ايضا بتأمين الاحترام لها في الظروف كافة،

١ ـ **تعبر عن قلقها العميق** من عواقب رفض اسرائيل للتطبيق الكامل والفعلي لاتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، بينودها كافة، على كل الاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تؤكد مجددا** ان اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب تنطبق على كل الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تشجب بقوة** عدم اعتراف اسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الاراضي التي ما زالت تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٤ ـ **تطلب** من اسرائيل التقيد بالواجبات المترتبة على ميثاق الامم المتحدة وسائر أدوات وأحكام القانون الدولي واحترام هذه الواجبات، وبصورة خاصة احكام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب في كافة الاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٥ ـ **تحث مجددا** كافة الدول الاعضاء في تلك الاتفاقية على بذل كافة الجهود بهدف تأمين احترام أحكامها والتقيد بها في كل الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٦ ـ **تطلب** الى الامين العام لفت انتباه جميع الحكومات وأجهزة الامم المتحدة الفعالة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية عبر الحكومية والمنظمات الدولية الانسانية والمنظمات غير الحكومية، الى القرار الحالي.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٤٨٩، من دون تصويت.

١٨

قرار رقم ٢ (الدورة ٣٥) بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٩.[٣٤]

تأكيد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي اقامة دولة كاملة السيادة في فلسطين، وحث الدول كافة على توفير الدعم للشعب الفلسطيني عبر ممثله، منظمة التحرير الفلسطينية

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٢/١٤ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٤٢/٣٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

(٣٣) تؤكد القرارات المذكورة في هذه الفقرة ان اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على كافة الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتشجب عدم احترام سلطات الاحتلال الاسرائيلي لبنود هذه الاتفاقية. [المحرر]

(٣٤) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

واذ تذكّر ايضا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٥ (د ـ ٥٦) و١٨٦٦ (د ـ ٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤،

واذ تعيد تأكيد قراراتها ٣ (د ـ ٣١)، و٦ (د ـ ٣١)، و٢ (د ـ ٣٤) و٣ (د ـ ٣٤)،[٣٥]

واذ تضع في اعتبارها تقرير لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٣٦]

واذ تضع في اعتبارها ايضا قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني،

واذ تدرك ان الشعب الفلسطيني مخول حق تقرير المصير وفقا لميثاق الامم المتحدة ولسائر قرارات الامم المتحدة ذات العلاقة،

واذ تعرب عن شديد قلقها لأن الشعب الفلسطيني قد مُنع بالقوة من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، وخصوصا حقه في تقرير المصير،

١ ـ **تؤكد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير بمعزل عن التدخل الخارجي، وفي اقامة دولة كاملة الاستقلال والسيادة في فلسطين؛

٢ ـ **تؤكد مجددا** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في العودة الى منازله وأملاكه التي شرد عنها، وتدعو الى عودته في اطار ممارسة حقه في تقرير المصير؛

٣ ـ **تقر** حق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بالوسائل كافة وفقا لأهداف ميثاق الامم المتحدة ومبادئه؛

٤ ـ **تحث** الدول كافة وأجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المختصة وسائر المنظمات الدولية على توفير الدعم للشعب الفلسطيني عبر ممثله، منظمة التحرير الفلسطينية، في نضاله لاستعادة حقوقه وفقا للميثاق.

٥ ـ **تطلب** الى الامين العام توفير التقارير والدراسات والمنشورات التي تحضرها الوحدة الخاصة بالحقوق الفلسطينية، التي انشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، ورفعها الى لجنة حقوق الانسان ولجنتها الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الاقليات.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٤٨٩، بـ ٢٣ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اوروغواي، اوغندا، ايران، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بوروندي، بولندا، بيرو، الجمهورية العربية السورية، ساحل العاج، السنغال، العراق، قبرص، كوبا، كولومبيا، مصر، المغرب، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، كندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــاع : استراليا، البرتغال، السويد، فرنسا، النمسا.

(٣٥) تؤكد القرارات المذكورة في الفقرات الثلاث أعلاه، الحق في تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الاستعمار والحكم الاجنبي، وبصورة خاصة الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني في تقرير المصير. [المحرر]

(٣٦) A/32/35.

١٩

قرار رقم ٣ (الدورة ٣٥) بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٩.[٣٧]

التأكيد مجددا على الحق غير القابل للتصرف لشعوب ناميبيا وزيمبابوي وجنوب افريقيا ولشعب فلسطين ولجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، في تقرير المصير والاستقلال الوطني ووحدة الاراضي والوحدة الوطنية والسيادة

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتعلق باعلان منح الاستقلال للشعوب والدول المستعمَرة، وأهمية تنفيذه،

واذ تذكّر ايضا بقراراتها ٣ (د ـ ٣١) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٧٥، و٩ (د ـ ٣٢) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٦، و٣ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٨، وبقرار الجمعية العامة ٢٤/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨،

واذ تذكّر باعلان وزراء خارجية دول عدم الانحياز في بلغراد سنة ١٩٧٨،

واذ تشدد على اهمية التحقيق الفعلي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية ووحدة الاراضي، وأهمية منح الاستقلال سريعا للدول والشعوب المستعمَرة كضرورة للتمتع بحقوق الانسان،

واذ تكرر بالغ سخطها على الانتهاكات الخطرة المستمرة لحقوق الانسان للشعوب التي لم تزل تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية او الاحتلال الأجنبي، واستمرار الاحتلال غير القانوني لناميبيا، ومحاولات جنوب افريقيا اهمال قرارات الامم المتحدة فيما يتعلق بهذه المسألة

(٣٧) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

وبحلها، واستمرار نظامي الاقلية العنصرية في زيمبابوي وجنوب افريقيا، وانكار الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب فلسطين،

١ ـ **تدعو** الدول كافة الى التطبيق الكامل والامين لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحق تقرير المصير؛

٢ ـ **تؤكد مجددا** شرعية نضال الشعوب في سبيل الاستقلال ووحدة الاراضي والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاحتلال الاجنبي، بالوسائل كافة المتوفرة، بما في ذلك النضال المسلح؛

٣ ـ **تؤكد مجددا** الحق غير القابل للتصرف لشعوب ناميبيا وزيمبابوي وجنوب افريقيا ولشعب فلسطين ولجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمار، في تقرير المصير والاستقلال الوطني ووحدة الاراضي والوحدة الوطنية والسيادة بمعزل عن اي تدخل خارجي؛

٤ ـ **تدين** كعمل اجرامي استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني والدول ذات السيادة، وتدين المرتزقة انفسهم كمجرمين، وتدعو حكومات الدول كافة الى وضع تشريعات نافذة تعلن ان تجنيد وتمويل وتدريب المرتزقة على أراضيها جرائم يعاقب عليها، وكذلك تمريرهم عبر أراضيها، ومنع رعاياها من العمل كمرتزقة، واعلام اللجنة بالتشريعات النافذة في هذا الصدد؛

٥ ـ **تدين بصورة خاصة** سياسة تلك الدول التي تستمر، بغض النظر عن قرارات الامم المتحدة، في اقامة علاقات سياسية واقتصادية وعسكرية وغيرها بالانظمة العنصرية في الجنوب الافريقي وأماكن اخرى، وبذلك تساندها وتحميها وتشجعها على الاستمرار في قمعها تطلعات الشعوب الى تقرير المصير والاستقلال؛

٦ ـ **تشجب بقوة** المذابح المتزايدة باستمرار للابرياء العزل، بمن فيهم النساء والاطفال، على يد انظمة الاقلية العنصرية في الجنوب الافريقي في محاولتها اليائسة لطمس مطاليب الشعب الشرعية؛

٧ ـ **تطالب** بالاطلاق الفوري لجميع الاشخاص المعتقلين او المسجونين نتيجة نضالهم من اجل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام الكامل لحقوقهم الفردية الاساسية والتقيد بالبند رقم ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي بموجبه يمنع اخضاع اي كان للتعذيب او لمعاملة قاسية او لاانسانية او محقرة؛

٨ ـ **تدين كذلك** سياسات تلك الدول التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي لم تزل رازحة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاخضاع الاجنبي، وخصوصا شعوب الجنوب الافريقي وشعب فلسطين، كما تلفت الانتباه الى المسؤولية البالغة التي يتحملها صانعو وداعمو سياسات كهذه في اعين المجتمع الدولي والرأي العام العالمي؛

٩ ـ **ترفض كليا وبشكل قاطع** ما يدعى بـ «التسوية الداخلية» في زيمبابوي؛

١٠ ـ **تعبر عن تقديرها** للعون المادي وسائر اشكال الدعم التي تتلقاها الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاجنبية او الاستعمارية او تحت الاحتلال الاجنبي، من الحكومات الصديقة في نضالها من اجل حقها في تقرير المصير والاستقلال؛

١١ ـ **تقرر** متابعة اضفاء صفة الاولوية، في دورتها السادسة والثلاثين، على مسألة «حق الشعوب في تقرير المصير وانطباقه على الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية او تحت الاحتلال الأجنبي».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٤٨٩، بـ ٢٣ صوتا مع القرار في مقابل ٤ ضده وامتناع ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اوروغواي، اوغندا، ايران، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بوروندي، بولندا، بيرو، الجمهورية العربية السورية، ساحل العاج، السنغال، العراق، قبرص، كوبا، كولومبيا، مصر، المغرب، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، فرنسا، كندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــاع : استراليا، البرتغال، السويد، النمسا.

٢٠

قرار رقم ١ ألف، باء (الدورة ٣٦) بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٠. (٣٨)

إدانة انتهاك اسرائيل لحقوق الانسان في المناطق العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

ألف

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تسترشد بمبادىء ميثاق الامم المتحدة وأهدافه، وكذلك بمبادىء

(٣٨) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكامه،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والاتفاقيات والنظم الاخرى ذات العلاقة،

واذ تذكر بقرارات الجمعية العامة ٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و٣٢/١٤ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٢/٩٠ و٣٢/٩١ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٢/١٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٢/١٦١ و٣٢/١٧١ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،[٣٩]

واذ تأخذ في اعتبارها ان الجمعية العامة ذكّرت، في قرارها ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، بقرارها ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، الذي عبرت فيه عن قلقها الشديد إزاء عدم التوصل الى اي تقدم نحو:

(أ) ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما في ذلك حق تقرير المصير، بمعزل عن التدخل الخارجي، وحق الاستقلال الوطني والسيادة،

(ب) ممارسة الفلسطينيين لحقهم غير القابل للتصرف في العودة الى منازلهم وممتلكاتهم التي كانوا قد شردوا عنها واقتلعوا منها،

واذ تأخذ في اعتبارها ان الجمعية العامة كانت قد تبنت القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي عرّف كعمل عدواني قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو او اعتداء على أراضي دولة اخرى، او اي احتلال عسكري، مهما يكن موقتا، ناجم عن غزو او اعتداء كهذا، او اي ضم بالقوة لأرض دولة اخرى او لجزء من تلك الارض،

واذ تذكّر بقرار مجلس الامن ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليو ١٩٧٩ والذي يشجب بشدة عدم تقيد اسرائيل بقرارات مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، و٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، وبالبيان الاجماعي لرئيس مجلس الامن المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وبقرار مجلس الامن ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، وبقرارات الجمعية العامة ٢٢٥٣ (دإ - ٥) و٢٢٥٤ (دإ - ٥) المؤرخين في ٤ و١٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

واذ تأخذ علما بتقارير اجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المختصة، وبصورة خاصة تقارير منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمات انسانية دولية فيما يتعلق بوضع الاراضي العربية المحتلة وسكانها،

وقد جزعت جزعا عظيما للنتائج التي توصلت اليها اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة، والمتضمنة في الفقرتين ٣٦٧ و٣٦٨ من تقريرها[٤٠] الى الجمعية العامة للامم المتحدة والذي يحتوي، ضمن امور اخرى، على النتائج التالية:

«... ان سياسة اسرائيل في المناطق المحتلة تقوم على ما يسمى مبدأ ‹الوطن القومي› الذي يتضمن دولة ذات ديانة (يهودية) واحدة تقام في المنطقة التي تشمل تلك الاراضي التي احتلتها اسرائيل في حزيران/يونيو ١٩٦٧. ان هذا المبدأ هو الذي أُعلن بوصفه اساسا لقرار حكومة اسرائيل بالسماح للمواطنين والشركات الاسرائيلية بامتلاك الارض في المناطق المحتلة.

....

ويمكن القول بصورة عامة انه ما دام سكان المناطق المحتلة لا يشكلون جزءا من الجماعة الدينية التي تدعي حكومة اسرائيل باسمها الحق في اقامة نفسها، فانه ليس لهؤلاء السكان اية حقوق إزاء السلطات الحاكمة (في هذه الحالة، حكومة اسرائيل بوصفها سلطة احتلال عسكرية) كلما حدث ان تعارضت ممارسة الحقوق مع سياسة ‹الوطن القومي›.»

واذ تؤكد من جديد ان الاحتلال بحد ذاته يشكل انتهاكا اساسيا لحقوق الانسان لسكان المناطق العربية المحتلة المدنيين،

١ - **تدعو** اسرائيل الى اتخاذ خطوات فورية لعودة الفلسطينيين وسائر سكان المناطق العربية المحتلة المهجرين الى منازلهم وممتلكاتهم؛

---

(٣٩) تؤكد القرارات المذكورة في هذه الفقرة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وتعرب عن القلق والسخط لإنكار هذه الحقوق، وتدين سياسات اسرائيل التي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٤٠) A/34/631.

٢ ـ **تعلن** ان انتهاكات اسرائيل الصارخة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تشكل جرائم حرب وتحديا للانسانية؛

٣ ـ **تدين** السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الاراضي المحتلة؛

(ب) اقامة مستوطنات اسرائيلية هناك ونقل سكان غرباء اليها؛

(ج) تفريغ سكان الاراضي المحتلة العرب وإبعادهم وطردهم وتهجيرهم ونقلهم وانكار حقهم في العودة؛

(د) حجز الممتلكات العربية في الاراضي المحتلة ومصادرتها وجميع المعاملات الاخرى الهادفة الى امتلاك الارض والتي تشترك فيها السلطات والمؤسسات والسكان الاسرائيليون من جهة، وسكان او مؤسسات من الاراضي المحتلة من جهة اخرى، وآخرها مصادرة شركة كهرباء القدس العربية؛

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها؛

(و) الاعتقالات الجماعية والتوقيف الاداري وإساءة معاملة السكان العرب وتعذيب الاشخاص المعتقلين؛

(ز) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية؛

(ح) التدخل في الحريات والممارسات الدينية، وكذلك في الحقوق والأعراف العائلية؛

(ط) التدخل المستمر في النشاطات التربوية والتعليمية وإعاقتها، والقمع الوحشي لكل اشكال الرأي والتعبير الطالبي؛

(ي) الاستغلال غير القانوني للثروة الطبيعية ولموارد الاراضي المحتلة وسكانها؛

(ك) تسليح المستوطنين في الاراضي المحتلة لارتكاب اعمال عنف ضد المدنيين العرب؛

٤ ـ **تدين كذلك** إجراءات السلطات الاسرائيلية، الادارية منها والتشريعية، لتشجيع اقامة مستعمرات المستوطنين في الاراضي المحتلة وتطويرها وتوسيعها، والتي تظهر كذلك تصميم اسرائيل على ضم تلك الاراضي؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** ان كل الاجراءات التي تتخذها اسرائيل لتغيير الطابع المادي او التركيب السكاني او الهيكل المؤسسي او وضع الاراضي المحتلة، او اي جزء منها، بما في ذلك القدس، هي اجراءات ملغاة وباطلة، وأن سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين أجزاء من سكانها ومستوطنين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا فاضحا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الامم المتحدة ذات العلاقة؛

٦ ـ **تطالب** اسرائيل بأن توقف السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٣ و٤ و٥ أعلاه؛

٧ ـ **تطالب** اسرائيل بأن توقف جميع أعمال التعذيب وإساءة معاملة المعتقلين والسجناء العرب؛

٨ ـ **تطلب** من اسرائيل اطلاق سراح جميع العرب المعتقلين او المسجونين نتيجة نضالهم من اجل تقرير المصير وتحرير أراضيهم، وأن توفر لهم، الى حين اطلاق سراحهم، الحماية التي نصت عليها الأحكام المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب في الوثائق الدولية؛

٩ ـ **تجدد طلبها** الى الامين العام جمع كل المعلومات ذات العلاقة فيما يختص بالمعتقلين، كعددهم وهويتهم ومكان احتجازهم ومدته، وتوفير هذه المعلومات للجنة في دورتها السابعة والثلاثين؛

١٠ ـ **تدين مجددا** التدمير الجماعي المتعمد للقنيطرة الذي نُفّذ خلال الاحتلال الاسرائيلي وقبل انسحاب القوات الاسرائيلية من تلك المدينة عام ١٩٧٤، وتعتبر هذا العمل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١١ ـ **تكرر تأكيد** مناشدتها الدول كافة، وبصورة خاصة الدول المشاركة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وفقا للبند الاول من تلك الاتفاقية، والمنظمات الدولية والوكالات المختصّة، ألا تعترف بأية تغييرات نفذتها اسرائيل في الاراضي المحتلة، وأن تتجنب القيام بأي عمل او مد يد العون في كل ما من شأن اسرائيل استعماله لمتابعة سياساتها في الضم والاستعمار او اية سياسات وممارسات اخرى ورد ذكرها في القرار الحالي؛

١٢ ـ **تطلب** من اسرائيل ان ترفع تقريرا، بواسطة الامين العام، الى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين بشأن تنفيذ الفقرات ١ و٦ و٧ و٨ المذكورة اعلاه؛

١٣ ـ **تطلب** الى الامين العام لفت نظر الحكومات كافة الى القرار الحالي، وكذلك اجهزة الامم المتحدة الفعالة والوكالات المختصة، وبصورة خاصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الاقليمية عبر الحكومية والمنظمات الدولية الانسانية، واعطاء القرار اوسع تعميم ممكنا، ورفع تقرير الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين؛

١٤ ـ **تقرر** إدراج البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين» في جدول الاعمال التحضيري للدورة السابعة والثلاثين، كمسألة ذات اولوية عالية، وتطلب الى الامين العام ان يلفت انتباه اللجنة الى جميع تقارير الامم المتحدة التي تصدر بين دورات اللجنة وتعالج وضع المدنيين في تلك المناطق.

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها رقم ١٥٣٨، بـ ٢٨
صوتا مع القرار في مقابل ٣
ضده وامتناع ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، ايران، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، بولندا، بيرو، الجزائر، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية العربية السورية، السنغال، العراق، غانا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المغرب، منغوليا، الهند، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : كندا، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، البرتغال، بنما، الدانمارك، ساحل العاج، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

باء

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تذكّر بقرارها ١ باء (د ـ ٣٥) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٩، وبقرارات الجمعية العامة ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢/٩١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

واذ تضع في اعتبارها أن أحكام اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ يجب تطبيقها بالكامل في كل الظروف وعلى جميع الاشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه الأدوات، بمعزل عن اي تمييز معاكس مبني على طبيعة الصراع المسلح او منشئه او على الاسباب التي تعود الى الصراع او تعزى اليه،

واذ تذكّر بالقرار ١٠ المتخذ في المؤتمر الدولي الثالث والعشرين للصليب الاحمر الذي عقد في بوخارست في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، بشأن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ في الاراضي المحتلة في الشرق الاوسط،

واذ تقر ان فشل اسرائيل في تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، يشكل تهديدا خطرا للسلام والامن العالميين،

واذ تأخذ في اعتبارها ان الدول الاعضاء في اتفاقية جنيف الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تتعهد، وفقا للمادة الاولى من هذه الاتفاقية، لا باحترام هذه الاتفاقيات فحسب بل ايضا بتأمين الاحترام لها في الظروف كافة،

١ ـ **تعبر عن قلقها العميق** إزاء نتائج رفض اسرائيل التطبيق الكامل والفعال لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ببنودها كافة، على كل الاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تؤكد مجددا** ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على كل الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تدين** عدم اعتراف اسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الاراضي التي ما زالت تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ ـ **تطلب** من اسرائيل التقيد بالالتزامات المترتبة على ميثاق الامم المتحدة وسائر وثائق القانون الدولي وأحكامه، واحترام هذه الالتزامات، وبصورة خاصة أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب في جميع الاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ ـ **تحث مجددا** كل الدول الاعضاء في تلك الاتفاقية على بذل جميع الجهود بهدف تأمين احترامها والتقيد بها في جميع الاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٦ ـ **تطلب** الى الامين العام لفت انتباه جميع الحكومات وأجهزة الامم المتحدة الفعالة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية عبر الحكومية والمنظمات الدولية الانسانية والمنظمات غير الحكومية، الى القرار الحالي.

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها رقم ١٥٣٨، بـ ٢٨
صوتا مع القرار في مقابل ١
ضده وامتناع ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، ايران، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، بوروندي، بولندا، الجزائر، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية العربية السورية، السنغال، العراق، غانا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المغرب، منغوليا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــاع : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، بيرو، الدانمارك، ساحل العاج، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا، اليونان.

٢١

قرار رقم ٢ (الدورة ٣٦) بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٠.[٤١]

تأكيد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير واقامة دولة كاملة الاستقلال والسيادة، والاعراب عن القلق الشديد لحرمانه من حقوقه بالقوة

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٢/١٤ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ باء المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،[٤٢]

واذ تذكر كذلك بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٥ (د ـ ٥٦) و١٨٦٦ (د ـ ٥٦)،

واذ تعيد تأكيد قراراتها ٣ (د ـ ٣١) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٧٥، و٦ (د ـ ٣١) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٥، و٢ (د ـ ٣٤) و٣ (د ـ ٣٤) المؤرخين في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٨، و٢ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٩،[٤٣]

واذ تضع في اعتبارها تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٤٤]

واذ تضع في اعتبارها ايضا قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني،

واذ تؤكد مجددا ان الشعب الفلسطيني مخول حق تقرير المصير وفقا لميثاق الامم المتحدة ولسائر قرارات الامم المتحدة ذات العلاقة،

واذ تعرب عن شديد قلقها إزاء منع الشعب الفلسطيني بالقوة من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، خصوصا حقه في تقرير المصير،

واذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ باء المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، والذي يعيد تأكيد الاعلان المتضمن في الفقرة ٤ من قرارها ٣٣/٢٨ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، بأن صحة اية اتفاقات ترمي الى حل مشكلة فلسطين تستدعي ان تتم الاتفاقات داخل اطار الامم المتحدة وميثاقها وقراراتها على اساس نيل شعب فلسطين لحقوقه غير القابلة للتصرف وممارسة هذه الحقوق على وجه تام، بما في ذلك الحق في العودة والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين، وباشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في هذه الاتفاقات،

واذ تحيط علما بالفقرات ٥٢ الى ٥٥ من تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،

١ ـ **تؤكد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير بمعزل عن التدخل الخارجي وفي إقامة دولة كاملة الاستقلال والسيادة في فلسطين؛

٢ ـ **تؤكد مجددا** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في العودة الى منازله وأملاكه التي شُرد عنها واقتُلع منها، وتدعو الى عودته في اطار ممارسة حقه في تقرير المصير؛

٣ ـ **تقر** حق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لأهداف ميثاق الامم المتحدة ومبادئه؛

٤ ـ **تشير بقلق** الى ان اتفاقات كامب ديفيد قد أُبرمت خارج اطار الامم المتحدة ومن دون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني؛

٥ ـ **ترفض** تلك الأحكام من الاتفاقات التي تتجاهل حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة وحق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين، وفقا

---

(٤١) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٤٢) يعلن القرار ٣٤/٦٥ باء (١٩٧٩) ان اتفاقيات كامب ديفيد باطلة من حيث ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني. والقرار أعلاه يكرر الحديث عن الموقف نفسه. [المحرر]

(٤٣) يشجب القرار ٦ (د ـ ٣١) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٥ استمرار انتهاكات اسرائيل للقواعد الأساسية في القانون الدولي في الأراضي العربية المحتلة، وكذلك تحدّيها المستمر لقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة. أما القرارات الاخرى الواردة في هذه الفقرة فتؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في دولة كاملة الاستقلال والسيادة في فلسطين. [المحرر]

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/34/35).

لميثاق الامم المتحدة، أو الأحكام التي تتعدى على هذه الحقوق او تنتهكها او تنكرها، والتي ترمي الى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ والى التغاضي عن هذا الاحتلال؛

٦ ـ **تدين بشدة** جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفردة التي تشكل انتهاكا فاضحا لحقوق الشعب الفلسطيني ولمبادىء الميثاق وللقرارات المتخذة في المنابر الدولية المختلفة بشأن القضية الفلسطينية؛

٧ ـ **تعلن** ان اتفاقات كامب ديفيد والمعاهدات الاخرى باطلة من حيث ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

٨ ـ **تحث** جميع الدول وأجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المختصة وسائر المنظمات الدولية على تقديم الدعم الى الشعب الفلسطيني عبر ممثله، منظمة التحرير الفلسطينية، في نضاله لاستعادة حقوقه وفقا للميثاق؛

٩ ـ **تطلب** الى الامين العام توفير التقارير والدراسات والمنشورات التي تعدّها الوحدة الخاصة بالحقوق الفلسطينية، التي أُنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، ورفعها الى لجنة حقوق الانسان والى اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الاقليات.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٥٤٠، بـ ٢٣ صوتا مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، ايران، باكستان، بلغاريا، بوروندي، بولندا، بيرو، الجزائر، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية العربية السورية، السنغال، العراق، غانا، قبرص، كوبا، كولومبيا، المغرب، منغوليا، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، البرتغال، الدانمارك، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : الارجنتين، اوروغواي، البرازيل، بنما، ساحل العاج، فرنسا، الفيليبين، كوستاريكا، مصر، اليونان.

٢٢

قرار رقم ٥ (الدورة ٣٦) بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠.[٤٥]

التأكيد مجددا على الحق غير القابل للتصرف لشعوب ناميبيا وزيمبابوي وجنوب افريقيا والشعب الفلسطيني ولجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، في تقرير المصير والاستقلال الوطني ووحدة الاراضي والوحدة الوطنية والسيادة، ودعوة الدول كافة الى التطبيق الكامل لقرارات الامم المتحدة بشأن ممارسة هذه الحقوق

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للشعوب والدول المستعمَرة،

واذ تذكّر كذلك بقرارات الجمعية العامة ٢٦٣٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و٢٩٥٥ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٧٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٢٤/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨،

واذ تذكر ايضا بقراراتها ٣ (د ـ ٣١) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٧٥، و٩ (د ـ ٣٢) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٦، و٣ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٨، و٢ (د ـ ٣٥) و٣ (د ـ ٣٥) المؤرخين في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٩،[٤٦]

واذ تشدد على اهمية التحقيق الفعلي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية ووحدة الاراضي، وأهمية منح الاستقلال سريعا للدول والشعوب المستعمَرة كضرورة للتمتع بحقوق الانسان،

واذ تكرر بالغ سخطها على الانتهاكات الفاضحة المستمرة لحقوق الانسان للشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية وتحت الاخضاع او الاحتلال الاجنبي، واستمرار نظام الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا واحتلاله غير القانوني لناميبيا ومحاولاته المستمرة لتجزئة أراضي ناميبيا، وانكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف،

---

(٤٥) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٤٦) القرارات الواردة في هذه الفقرة تعيد تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، وكذلك لجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، في تقرير المصير والاستقلال الوطني ووحدة الأراضي. [المحرر]

١ ـ **تدعو** الدول كافة الى التطبيق الكامل والامين لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحق تقرير المصير؛

٢ ـ **تؤكد مجددا** شرعية نضال الشعوب في سبيل الاستقلال ووحدة الاراضي والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاحتلال الاجنبي، بجميع الوسائل المتوفرة، بما في ذلك النضال المسلح؛

٣ ـ **تؤكد مجددا** الحق غير القابل للتصرف لشعوب ناميبيا وزيمبابوي وجنوب افريقيا والشعب الفلسطيني ولجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية، في تقرير المصير والاستقلال الوطني ووحدة الاراضي والوحدة الوطنية بمعزل عن اي تدخل خارجي؛

٤ ـ **تؤكد مرة اخرى** ان استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني والدول ذات السيادة يشكل عملا إجراميا وأن المرتزقة انفسهم مجرمون، وتدعو الحكومات الى وضع تشريعات تعلن ان تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم على أراضيها، وكذلك تمريرهم عبر هذه الاراضي، جرائم يعاقب عليها، وتمنع رعاياها من العمل كمرتزقة، وإعلام الامين العام بهذه التشريعات؛

٥ ـ **تدين بصورة خاصة** سياسة تلك الدول التي تستمر، بغض النظر عن قرارات الامم المتحدة، في اقامة علاقات سياسية واقتصادية وعسكرية وغيرها بالأنظمة العنصرية في الجنوب الافريقي وأماكن اخرى، وبذلك تساندها وتحميها وتشجعها على الاستمرار في قمعها تطلعات الشعوب الى تقرير المصير والاستقلال؛

٦ ـ **تشجب بقوة** المذابح المتزايدة باستمرار للأبرياء العزل، بمن فيهم النساء والاطفال، على يد انظمة الاقلية العنصرية في الجنوب الافريقي في محاولتها اليائسة لطمس مطاليب الشعب الشرعية؛

٧ ـ **تكرر طلبها** الاطلاق الفوري وغير المشروط لجميع الاشخاص المعتقلين او المسجونين نتيجة نضالهم من اجل تقرير المصير والاستقلال، والاحترام الكامل لحقوقهم الاساسية والتقيد بالبند رقم ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي بموجبه يمنع تعريض اي كان للتعذيب او لمعاملة قاسية او لاانسانية او محقرة؛

٨ ـ **تطلب** من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية اتخاذ الاجراءات الضرورية كافة، من دون أي تأخير، لضمان انتخابات حرة ونزيهة في روديسيا الجنوبية يكون من شأنها ايصال هذه الارض الى استقلال حقيقي يقبله شعب زيمبابوي وفقا لأهداف قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، كما طالب مجلس الامن في قراره رقم ٤٦٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٠؛

٩ ـ **تكرر تقديرها** للعون والدعم الماديين وسائر اشكال العون والدعم التي تتلقاها الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي من الحكومات الصديقة في نضالها من اجل الحصول على حقها في تقرير المصير والاستقلال؛

١٠ ـ **تقرر** متابعة إضفاء صفة الاولوية، في دورتها السابعة والثلاثين، على مسألة «حق الشعوب في تقرير المصير وانطباقه على الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية او تحت الاحتلال الاجنبي».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٥٤٣، بـ ٢٩ صوتا مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، ايران، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بوروندي، بولندا، بيرو، الجزائر، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية العربية السورية، السنغال، العراق، غانا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المغرب، منغوليا، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الدانمارك، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : اوروغواي، البرتغال، ساحل العاج، اليونان.

قرار رقم ١ ألف، باء (الدورة ٣٧) بتاريخ ١١ شباط/فبراير ١٩٨١.[٤٧]

إدانة سياسة اسرائيل وممارساتها ضد حقوق الانسان في المناطق العربية المحتلة بما فيها فلسطين، ومحاولة اغتيال بسام الشكعة رئيس بلدية نابلس، وكريم خلف رئيس بلدية رام الله، وابراهيم الطويل رئيس بلدية البيرة[٤٨]

ألف

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تسترشد بمبادىء ميثاق الامم المتحدة وأهدافه، وكذلك بمبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكامه،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والاتفاقات والنظم الاخرى ذات العلاقة،

واذ تذكر بقرارها رقم ٣٦/١ المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٠ بشأن «انتهاك حقوق الانسان في الاراضي المحتلة بما فيها فلسطين»، وبالقرارات السابقة للجنة حقوق الانسان في هذا الموضوع،

واذ تذكر بقرارات الجمعية العامة «دإط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/٧٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٥/١٢٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وجميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتهاك اسرائيل لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة،

واذ تذكر خصوصا بقرارات مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

واذ تضع في اعتبارها القرار ٢ الذي تبنته منظمة العمل الدولية المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٨٠ في جلستها السادسة والستين بشأن اقامة المستعمرات الاستيطانية الاسرائيلية في فلسطين والاراضي العربية المحتلة وعلاقة ذلك بوضع العمال العرب،

واذ تأخذ علما بتقارير وقرارات منظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بالوضع الصحي والتربوي للسكان العرب في الاراضي الفلسطينية وسائر الاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

واذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥ من برنامج العمل الذي تبناه المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة من اجل المرأة،[٤٩] والمساواة والتطور والسلام،

واذ تأخذ بالاعتبار القرار ٣٣١٤ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي تبنته الجمعية العامة والذي يحدد كل هجوم او اجتياح لدولة اخرى بالقوة عملا عدوانيا، كذلك يعتبر عدوانا كل احتلال عسكري، ولو موقتا، ينجم عن ذلك الاجتياح او الهجوم، وكل ضم للاراضي او لجزء من أراضي دولة اخرى بالقوة،

١ - **تؤكد مجددا** ان الاحتلال يشكل، بحد ذاته، خرقا اساسيا لحقوق الانسان والسكان المدنيين في الاراضي الفلسطينية وسائر الاراضي العربية المحتلة؛

٢ - **تعبر مجددا** عن قلقها العميق من ان اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة قد بينت في تقريرها[٥٠] الى الجمعية العامة للامم المتحدة في جلستها الرابعة والثلاثين والذي جرى تثبيته في تقريرها الى الجمعية العامة في جلستها الخامسة والثلاثين[٥١] الذي يقول ان سياسة اسرائيل في المناطق المحتلة تقوم على ما يسمى مبدأ «الوطن القومي» الذي يتضمن دولة ذات ديانة (صهيونية) واحدة تقام في المنطقة التي تشمل تلك الاراضي التي احتلتها اسرائيل في حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

٣ - **تطلب** من اسرائيل اتخاذ خطوات فورية لعودة الفلسطينيين وسائر سكان المناطق العربية المحتلة المهجرين الى منازلهم وممتلكاتهم؛

٤ - **تعلن** ان انتهاكات اسرائيل الفاضحة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تشكل جرائم حرب وتحديا للانسانية؛

٥ - **ترفض وتدين بشدة** قرار اسرائيل بضم القدس واعلانها عاصمة

---

(٤٧) مترجم عن اصله في اللغة الفرنسية. [المحرر]

(٤٨) جرت المحاولة في ٢ حزيران/يونيو ١٩٨٠. [المحرر]

(٤٩) كان اعلان العام الدولي للمرأة هو سنة ١٩٧٥، وعقب ذلك اعلان عقد الامم المتحدة من اجل المرأة (١٩٧٦ - ١٩٨٥). [المحرر]

(٥٠) A/34/631.

(٥١) A/35/425.

لها وتغيير طابعها المادي وتركيبها السكاني وهيكلها المؤسسي ووضعها القانوني معتبرة كل تلك الاجراءات ونتائجها ملغاة وباطلة؛

٦ ـ **تشاطر قلق** الجمعية العامة المبين في القرار ١٢٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ فيما يختص بالتقارير التي تشير الى عزم السلطات الاسرائيلية على سن تشريع يؤدي الى تغييرات في طابع ومركز مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة، وتدين استمرار اسرائيل في تغيير الطابع المادي والتركيب السكاني والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للمنطقة المذكورة؛

٧ ـ **تدين** السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية:

أ ـ ضم أجزاء من الاراضي المحتلة؛

ب ـ اقامة مستعمرات استيطانية اسرائيلية في المناطق المذكورة ونقل سكان غرباء اليها؛

ج ـ تسليح مستوطنين في الاراضي المحتلة للقيام بأعمال العنف ضد المدنيين العرب واستمرار عملية العنف هذه ضد الاشخاص محدثة الاصابات ومسببة الموت والخسائر الكبيرة في الممتلكات العربية؛

د ـ تفريغ الاراضي المحتلة من سكانها العرب وابعادهم وطردهم وتهجيرهم ونقلهم وانكار حقهم في العودة؛

هـ ـ حجز الممتلكات العربية في الاراضي المحتلة ومصادرتها، وجميع الممارسات الاخرى الهادفة الى امتلاك الاراضي والتي تشترك فيها السلطات والمؤسسات والسكان الاسرائيليون من جهة، وسكان او مؤسسات من الاراضي المحتلة من جهة اخرى، وآخرها مصادرة شركة كهرباء القدس العربية؛

و ـ تدمير المنازل العربية وهدمها؛

ز ـ الاعتقالات الواسعة والعقوبات الجماعية، والتوقيف الاداري، واساءة معاملة السكان العرب، وتعذيب الاشخاص المعتقلين، والشروط غير الانسانية في السجون، خصوصا في سجن نفحة؛

ح ـ نهب الممتلكات الاثرية والثقافية؛

ط ـ التدخل في الحريات والممارسات الدينية، وكذلك في الحقوق والأعراف العائلية؛

ي ـ حملة القمع الاسرائيلية المنظمة ضد الجامعات في الاراضي الفلسطينية المحتلة معطلة ومعوقة نشاطات الجامعات الفلسطينية الاكاديمية وفارضة عليها مراقبة واشراف سلطات الاحتلال العسكرية في اختيار الموضوعات والكتب وبرامج التعليم وقبول الطلاب وتعيين المدرسين، خارقة بذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

ك ـ الاستغلال غير القانوني للثروة الطبيعية والموارد الاراضي المحتلة وسكانها؛

٨ ـ **تدين** محاولة اغتيال بسام الشكعة رئيس بلدية نابلس، وكريم خلف رئيس بلدية رام الله، وابراهيم الطويل رئيس بلدية البيرة؛

٩ ـ **تطلب** من السلطات الاسرائيلية ان تطبق فورا قرار مجلس الامن ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والقرارات السابقة، وتطالب برجوع رئيسي بلديتي الخليل وحلحول المبعدين فورا، بهدف تمكينهما من ممارسة مسؤوليتهما واستئنافها؛

١٠ ـ **تدين فوق ذلك** الاجراءات الادارية والتشريعية التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية لتشجيع ودفع وتطوير اقامة المستعمرات الاستيطانية في الاراضي المحتلة والتي تظهر مرة اخرى تصميم اسرائيل على ضم تلك الاراضي. وتأسف بشدة لاستمرار اسرائيل في ممارسة هذه السياسة والاعمال وتطلب من الحكومة الاسرائيلية ان تضع حدا لهذه الاجراءات وأن تهدم المستعمرات الاستيطانية الموجودة وأن تتوقف بوجه خاص عن تشييد وبناء وتخطيط المستعمرات الاستيطانية في الاراضي الفلسطينية وسائر الاراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛

١١ ـ **تؤكد مرة ثانية** ان جميع الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي والتركيب السكاني والهيكل المؤسسي ووضع الاراضي المحتلة او اي جزء منها، بما في ذلك القدس، هي اجراءات ملغاة وباطلة، وأن سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين أجزاء من سكانها ومستوطنين جدد في الاراضي المحتلة تشكل انتهاكا فاضحا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الامم المتحدة ذات العلاقة؛

١٢ ـ **تطالب** اسرائيل بأن توقف السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرات ٥ و٦ و٧ و١٠ و١١ اعلاه؛

١٣ ـ **تطالب** اسرائيل بأن توقف جميع اعمال التعذيب واساءة معاملة المعتقلين والسجناء العرب؛

١٤ ـ **تطلب** من اسرائيل اطلاق سراح جميع العرب المعتقلين او المسجونين نتيجة نضالهم من اجل تقرير المصير وتحرير أراضيهم، وأن توفر لهم، الى حين اطلاق سراحهم، الحماية التي نصت عليها الأحكام المتعلقة بحماية اسرى الحرب في الوثائق الدولية؛

١٥ ـ **تجدد طلبها** الى الامين العام كي يجمع كل المعلومات ذات العلاقة فيما يختص بالمعتقلين، كعددهم وهويتهم ومكان احتجازهم ومدته، وتوفير هذه المعلومات للجنة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

١٦ ـ **تدين مجددا** التدمير الجماعي المتعمد للقنيطرة الذي نفذ خلال

الاحتلال الاسرائيلي وقبل انسحاب القوات الاسرائيلية من تلك المدينة سنة ١٩٧٤، وتعتبر هذا العمل انتهاكا فاضحا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١٧ ـ **تطلب مجددا** من جميع الدول، خصوصا الدول المشاركة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وفقا للبند الاول من تلك الاتفاقية، والمنظمات الدولية والوكالات المختصة، ألا تعترف بأية تغييرات نفذتها اسرائيل في الاراضي المحتلة، وأن تتجنب القيام بأي عمل او مد يد العون في كل ما من شأن اسرائيل استعماله لمتابعة سياسات وممارسات اخرى ورد ذكرها في القرار الحالي؛

١٨ ـ **تطلب** من اسرائيل ان ترفع تقريرا الى اللجنة بواسطة الأمين العام في جلستها الثامنة والثلاثين بشأن تنفيذ القرارات ٥ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٣ و١٤ المذكورة اعلاه؛

١٩ ـ **تطلب** الى الامين العام لفت نظر الحكومات كافة الى القرار الحالي، وكذلك اجهزة الامم المتحدة الفعالة والوكالات المختصة، وبصورة خاصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الاقليمية عبر الحكومية والمنظمات الدولية الانسانية، واعطاء القرار اوسع تعميم ممكن، ورفع تقرير الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين؛

٢٠ ـ **تقرر** إدراج البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين»، في جدول الاعمال التحضيري للدورة الثامنة والثلاثين، كمسألة ذات اولوية عالية، وتطلب الى الامين العام ان يلفت انتباه اللجنة الى جميع تقارير الامم المتحدة التي تصدر بين دورات اللجنة وتعالج وضع المدنيين في تلك المناطق.

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها رقم ١٥٩٥، بـ ٣١
صوتا مع القرار في مقابل ٣
ضده وامتناع ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اوروغواي، اوغندا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بوروندي، بولندا، بيرو، الجزائر، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، زائير، السنغال، العراق، غانا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كوستاريكا، المغرب، المكسيك، منغوليا، النيجر، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : استراليا، كندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــاع : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، البرتغال، الدانمارك، فرنسا، فيجي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا، اليونان.

باء

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تذكر بقرارها ١ باء (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٠، وبقرارات الجمعية العامة ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

واذ تذكر بقرارات مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

واذ تضع في اعتبارها ان أحكام اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ يجب تطبيقها بالكامل في كل الظروف وعلى جميع الاشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه الادوات، بمعزل عن اي تمييز معاكس مبني على طبيعة الصراع المسلح او منشئه او على الاسباب التي تعود الى الصراع او تعزى اليه،

واذ تدرك ان رفض اسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تخلق وضعا خطرا،

واذ تأخذ في اعتبارها ان الدول الاعضاء في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تتعهد، وفقا للمادة الاولى من هذه الاتفاقية، لا باحترام هذه الاتفاقيات فحسب، بل ايضا بتأمين الاحترام لها في الظروف كافة،

١ ـ **تعبر عن قلقها العميق** إزاء نتائج رفض اسرائيل التطبيق الكامل والفعال لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ببنودها كافة، على كل الاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تؤكد مجددا** ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على كل الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تدين** عدم اعتراف اسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الاراضي التي ما زالت تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ ـ **تطلب** من اسرائيل التقيد بالالتزامات المترتبة على ميثاق الامم المتحدة وسائر وثائق القانون الدولي وأحكامه، واحترام هذه الالتزامات وبصورة خاصة أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب في جميع الاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ ـ **تحث مجددا** كل الدول الاعضاء في تلك الاتفاقية على بذل جميع الجهود بهدف تأمين احترامها والتقيد بها في جميع الاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٦ ـ **تطلب** الى الامين العام لفت انتباه جميع الحكومات وأجهزة الامم المتحدة الفعالة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية عبر الحكومية والمنظمات الدولية الانسانية والمنظمات غير الحكومية الى القرار الحالي.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٥٩٥، بـ ٤١ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع لا احد كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اوروغواي، اوغندا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، بوروندي، بولندا، بيرو، الجزائر، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية العربية السورية، الدانمارك، زامبيا، زائير، السنغال، العراق، غانا، فرنسا، فيجي، الفيليبين، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النيجر، الهند، هولندا، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــاع : لا أحد.

٢٤

قرار رقم ٢ (الدورة ٣٧) بتاريخ ١١ شباط/فبراير ١٩٨١.[٥٢]

حث الدول وأجهزة الامم المتحدة كافة على تقديم الدعم الى الشعب الفلسطيني عبر ممثله، منظمة التحرير الفلسطينية

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تذكر بقرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و١٤/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٤٢/٣٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٦٥/٣٤ باء المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و١٦٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

واذ تذكر ايضا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٥ (د ـ ٥٦) و١٨٦٦ (د ـ ٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤،

واذ تعيد تأكيد قراراتها ٣ (د ـ ٣١) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٧٥، و٦ (د ـ ٣١) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٥، و٢ (د ـ ٣٤) و٣ (د ـ ٣٤) المؤرخين في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٨، و٢ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٩، و٢ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٠،

واذ تضع في اعتبارها تقرير لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٥٣]

واذ تؤكد ان للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير بموجب ميثاق الامم المتحدة وسائر قرارات الامم المتحدة ذات العلاقة،

واذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الشعب الفلسطيني قد منع بالقوة من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، خصوصا حقه في تقرير المصير،

واذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٥ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يبين قلقا شديدا لعدم تحقيق حل عادل

---

(٥٢) مترجم عن اصله في اللغة الفرنسية. [المحرر]

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/35/35).

لمشكلة فلسطين ولكون هذه المشكلة تؤدي الى تفاقم النزاع في الشرق الاوسط، الذي تمثل لبه، والى تعريض السلم والامن الدوليين للخطر، وهي تذكّر بأن قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، لا يؤمن مستقبل الشعب الفلسطيني أو حقوقه غير القابلة للتصرف، والتي يمثل نيلها شرطا لا بد منه لايجاد حل عادل لقضية فلسطين،

واذ تضع في اعتبارها الفقرتين ٥٩ و٧٢ من تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،

١ ـ **تؤكد مجددا** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير من دون تدخل خارجي، وفي اقامة دولة كاملة السيادة مستقلة في فلسطين؛

٢ ـ **تؤكد مجددا** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في العودة الى منازله وممتلكاته التي شرد عنها وتدعو إلى عودته في اطار ممارسة حقه في تقرير المصير؛

٣ ـ **تقر** بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بالوسائل كافة وفقا لأهداف ميثاق الامم المتحدة ومبادئه؛

٤ ـ **تؤكد مجددا قلقها** لأن اتفاق كامب ديفيد ابرم خارج اطار منظمة الامم المتحدة من دون مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية، التي تمثل الشعب الفلسطيني؛

٥ ـ **ترفض في اتفاقاتها** جميع التدابير التي تتجاهل او تخالف او تنتهك او تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وحق العودة وحق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين وفقا لميثاق الامم المتحدة، والتي تتوخى وتبرر استمرار الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية وسائر الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

٦ ـ **تشجب بشدة** جميع الاتفاقيات الجزئية والمعاهدات المنفردة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ولمبادىء ميثاق الامم المتحدة وللقرارات المتخذة في مختلف المحافل الدولية بشأن القضية الفلسطينية؛

٧ ـ **تعلن** ان لا صحة لجميع الاتفاقات وسائر معاهدات كامب ديفيد من حيث ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

٨ ـ **تحث** جميع الدول وأجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المختصة وسائر المنظمات الدولية على تقديم الدعم الى الشعب الفلسطيني عبر ممثله، منظمة التحرير الفلسطينية، في نضاله لاستعادة حقوقه وفقا للميثاق؛

٩ ـ **تطلب** الى الامين العام توفير التقارير والدراسات والمنشورات التي تعدها الوحدة الخاصة بالحقوق الفلسطينية، التي انشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، ورفعها الى لجنة حقوق الانسان والى اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الاقليات.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٥٩٥، بـ ٢٥ صوتا مع القرار في مقابل ٩ ضده وامتناع ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اوروغواي، اوغندا، باكستان، بلغاريا، بوروندي، بولندا، بيرو، الجزائر، زامبيا، السنغال، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية العربية السورية، العراق، غانا، قبرص، كوبا، المغرب، منغوليا، النيجر، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : استراليا، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، البرتغال، الدانمارك، زائير، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتنـــــاع : البرازيل، بنما، فرنسا، فيجي، الفيليبين، كوستاريكا، المكسيك، اليونان.

٢٥

قرار رقم ٧ (الدورة ٣٧) بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١.(٥٤)

تطبيق برنامج عقد العمل
من اجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تذكر بأن الجمعية العامة في قرارها ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ تبنت البرنامج لعقد العمل من اجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

واذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ الذي يضع برنامجا لنشاطات النصف الثاني من

(٥٤) مترجم عن اصله في اللغة الفرنسية. [المحرر]

العقد،

واذ تذكر ايضا بقرارها ١٤ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠،

واذ تشير الى انه بناء على قراري الجمعية العامة ٣٣/٩٩ و٣٤/٢٤ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ على التوالي، عقدت حلقات محلية على مستوى اللجنة الاقتصادية لأوروبا سنة ١٩٧٩ واللجنة الاقتصادية لافريقيا سنة ١٩٨٠،

واذ تشير الى ندوات الطاولة المستديرة بشأن الإرشاد الخاص بمشكلات التمييز العنصري التي عقدت في جنيف من ٥ الى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٩٩ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وشارك فيها اساتذة جامعات ومدراء مؤسسات تهتم بشؤون العلاقات بين الاجناس، وذلك في اطار عقد العمل من اجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

واذ تأخذ في اعتبارها ان انتهاك حقوق الانسان، وعدم الاعتراف بحق الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية او تحت الاحتلال الاجنبي في تقرير مصيرها بنفسها، وكذلك التسلط الاقتصادي والسياسي، والظلم الاجتماعي، واحتقار الثقافات، كلها من الدوافع الجوهرية للتمييز العنصري،

واذ تضع في اعتبارها التوصيات المدرجة في تقرير اللجنة الفرعية للنضال ضد اجراءات التمييز وحماية الاقليات في جلستها الثالثة والثلاثين،[٥٥]

١ ـ **تشير** الى قراري اللجنة الفرعية للنضال ضد اجراءات التمييز وحماية الاقليات ٣٣/٣ و٣٣/٤؛

٢ ـ **تعبر عن ارتياحها** الى تقارير ندوات الطاولة المستديرة التي عقدت سنة ١٩٧٩ وسنة ١٩٨٠ في اطار عقد العمل من اجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛[٥٦]

٣ ـ **تشير بارتياح** الى المذكرة[٥٧] المتعلقة بما اخذ من استعدادات لتنظيم ندوة لدراسة الوسائل الفعالة لمنع المجتمعات عبر العالمية وسائر المصالح القائمة من التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري؛

٤ ـ **تأخذ علما** بمذكرة الامين العام المبينة في الوثيقة E/CN.4/1447، وترجوه ان ينشط المشاورات مع جميع الهيئات المشار اليها في قرار لجنة حقوق الانسان ١٤ ج (د ـ ٣٦) ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ كلجنة المجتمعات عبر العالمية، واللجنة الخاصة ضد «الابرتهيد»، واللجنة الخاصة للبحث في تطبيق الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمَرة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومجلس الامم المتحدة الخاص بناميبيا، حتى تتوقف الاساليب المتبعة في إعداد الدراسة المشار اليها في فقرة ١٨ من برنامج الانشطة، ولتقديم مقترحات محددة بشأن تحضير الدراسة وتصميمها؛

٥ ـ **ترحب** بقرار الجمعية العامة ٣٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ لعقد مؤتمر ثان من اجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٦ ـ **تدعو** بالحاح جميع الدول الى خلق شروط اجتماعية وصحية لمحاربة ومنع كل أنواع التمييز العنصري؛

٧ ـ **تدعو** كل الدول الى اتخاذ الاجراءات اللائقة والفعالة والسهلة المنال لاعانة ضحايا التمييز العنصري ولتطبيق أحكام القوانين الاساسية في القضايا الجزائية والمدنية والادارية؛

٨ ـ **تطلب** من جميع الحكومات ان تعمل حتى يصار بسرعة الى البحث في القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري وكي يعوض فورا وكليا على ضحايا التمييز العنصري بما يوازي الاذى اللاحق بهم؛

٩ ـ **تحث** جميع الدول كي تتخذ الاجراءات الملائمة لنشر واسع للأخبار والتعاليم التي من شأنها ان توقف ذلك الانتهاك لحقوق الانسان والتمييز العنصري. وفي هذا المجال يجب ان يكون هناك جهد خاص لتشجيع المثل المشار اليها في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية لازالة كل انواع التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لانهاء ومنع جرائم التمييز العنصري وسائر الهيئات الدولية ذات العلاقة؛

١٠ ـ **ترجو** المؤسسات الدولية وجميع هيئات ومنظمات الامم المتحدة، كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الامم المتحدة للتدريب ولأبحاث جامعة الامم المتحدة، أن تكثف تلك الانشطة التي من شأنها ان تنشر او تعرف بالوثائق المتعلقة بمشكلات التمييز العنصري عامة والابرتهيد خاصة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في

---

(٥٥) E/CN.4/1413 and Corr. 1.

(٥٦) حلقة بشأن الاجراءات المفتوحة لاعانة ضحايا التمييز العنصري والنشاطات التي يجب القيام بها على النطاق المحلي (ST/HR/SER.A/3). شارك في الطاولة المستديرة بشأن الإرشاد الخاص بمشكلات التمييز العنصري اساتذة من الجامعات ومؤسسات تهتم بشؤون العلاقات بين الاجناس (ST/HR/SER.A/5). دارت الندوة في شأن العوامل التي تؤدي الى العنصرية من سياسية واقتصادية وثقافية وغيرها، بما في ذلك بحث عن سير ذلك التمييز العنصري، تفاقمه او تراجعه.

(٥٧) E/CN.4/1431.

جلستها رقم ١٦١١، بـ ٣٢ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ٨.
(محاضر التصويت غير متوفرة)

٢٦

قرار رقم ١٤ (الدورة ٣٧) بتاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٨١.(٥٨)

إدانة سياسة اسرائيل التوسعية وممارساتها
في المنطقة وتعدياتها المستمرة على السكان المدنيين العرب،
وخصوصا الفلسطينيين،
وتدمير قراهم ومخيماتهم مما يشكل عائقا جديا
امام حق الشعب الفلسطيني في الاستقلال وتقرير المصير

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وسائر الهيئات العالمية المتعلقة بحقوق الانسان،

واذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للشعوب والدول المستعمَرة، وقرار الجمعية العامة ١١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

واذ تذكر ايضا بقرارات الجمعية العامة ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٢٤/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٣٥/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،

واذ تذكر كذلك بقراراتها الخاصة ٣ (د - ٣١) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٧٥، و٩ (د - ٣٢) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٦، و٣ (د - ٣٤) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٨، و٢ (د - ٣٥) و٣ (د - ٣٥) المؤرخين في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٩، و٥ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠،

واذ تؤكد مجددا اهمية التحقيق الفعلي لحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ووحدة الاراضي واهمية منح الاستقلال سريعا للدول والشعوب المستعمَرة كضرورة للتمتع بحق الانسان،

واذ تكرر بالغ سخطها على الانتهاكات الفاضحة المستمرة لحقوق الانسان للشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية او تحت الاحتلال الاجنبي، واستمرار نظام الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا واحتلاله غير القانوني لناميبيا ومحاولاته المستمرة لتجزئة أراضيها، وانكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف،

١ - **تدعو** الدول كافة الى التطبيق الكامل والامين لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية لحق تقرير المصير؛

٢ - **تؤكد مجددا** شرعية نضال الشعوب في سبيل الاستقلال ووحدة الاراضي والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية او الاجنبية او الاحتلال الاجنبي، بجميع الوسائل المتوفرة، بما في ذلك النضال المسلح؛

٣ - **تؤكد مجددا** الحق غير القابل للتصرف لشعوب ناميبيا وزيمبابوي وجنوب افريقيا والشعب الفلسطيني ولجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية، في تقرير المصير والاستقلال الوطني ووحدة الاراضي والوحدة الوطنية بمعزل عن اي تدخل خارجي؛

٤ - **تشجب بقوة** المذابح المتزايدة باستمرار للابرياء العزل، بمن فيهم النساء والاطفال، على يد انظمة الاقلية العنصرية في الجنوب الافريقي في محاولتها اليائسة لطمس مطاليب الشعب الشرعية؛

٥ - **تدين** ما تقوم به جنوب افريقيا في هجومها المسلح الارضي والجوي من اعتداءات غاشمة وانتهاكات فاضحة ضد سلامة أراضي دول الخطوط الامامية بغاية زعزعة واضعاف سعي تلك الدول الجاد الحازم لدعم نضال التحرر في افريقيا الوسطى، وتطالب بتقديم المساعدة الى دول الخطوط الامامية حتى توطد عزمها على النضال؛

٦ - **تدين ايضا** سياسة اسرائيل التوسعية وممارساتها في المنطقة واستمرار اعتداءاتها على السكان العرب المدنيين، وخصوصا الفلسطينيين، وهدم قراهم ومنازلهم، مما يشكل عائقا جديا لسعي الشعب الفلسطيني من اجل تقرير مصيره واستقلاله؛

٧ - **تعلن مجددا** ان استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني والدول ذات السيادة يشكل عملا اجراميا، وأن المرتزقة انفسهم مجرمون، وتدعو الحكومات الى وضع تشريعات تعلن ان تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم على أراضيها، وكذلك تمريرهم عبر هذه

---

(٥٨) مترجم عن اصله في اللغة الفرنسية. [المحرر]

الاراضي، جرائم يعاقب عليها، وتمنع رعاياها من العمل كمرتزقة، واعلام الامين العام بهذه التشريعات؛

٨ ـ **ترحب** بانعقاد الجلسة الاولى للجنة الخاصة الموكلة باعداد اتفاقية دولية ضد تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛

٩ ـ **تدين** بصورة خاصة سياسة تلك الدول التي تستمر، بغض النظر عن قرارات الامم المتحدة، في اقامة علاقات سياسية واقتصادية وعسكرية وغيرها بالانظمة العنصرية في الجنوب الافريقي وأماكن اخرى، وبذلك تساندها وتحميها وتشجعها على الاستمرار في قمعها لتطلعات الشعوب الى تقرير المصير والاستقلال؛

١٠ ـ **تكرر طلبها** الاطلاق الفوري وغير المشروط لجميع الاشخاص المعتقلين والمسجونين نتيجة نضالهم من اجل تقرير المصير وتحرير أراضيهم، والاحترام الكلي لحقوقهم الفردية الاساسية، والتقيد بالبند رقم ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي بموجبه يمنع تعريض اي كان للتعذيب او لمعاملة قاسية او لاانسانية او محقرة؛

١١ ـ **تشجب** ما تفرضه محاكم جنوب افريقيا من عقوبات إعدام ضد المناضلين من اجل الحرية من اعضاء «المؤتمر الوطني الافريقي» و«منظمة شعب جنوب غرب افريقيا»، وتطالب حكومة جنوب افريقيا بتخفيف تلك العقوبات لأسباب انسانية؛

١٢ ـ **تقرر** متابعة اضفاء صفة الاولية في دورتها السابعة والثلاثين على مسألة حق الشعوب في تقرير المصير وانطباقه على الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية او تحت الاحتلال الاجنبي.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٦٣٠، بـ ٣١ صوتا مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اوغندا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بوروندي، بولندا، بيرو، الجزائر، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، زائير، السنغال، العراق، غانا، فيجي، الفيليبين، قبرص، كوبا، كوستاريكا، المغرب، المكسيك، منغوليا، النيجر، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : استراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الدانمارك، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : اوروغواي، البرتغال، اليونان.

ثالثا: اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

٢٧

قرار رقم ١٢ (الدورة ٢) بتاريخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٥.(٥٩)

منح منظمة التحرير الفلسطينية صفة مراقب دائم، ودعوتها الى المساهمة في جميع الاجتماعات المقبلة للجنة ونشاطاتها

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

استنادا الى قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٣٧ (الدورة ٢٩) بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذي مُنحت منظمة التحرير الفلسطينية، بموجبه، صفة مراقب في جلسات الجمعية العامة وحق المساهمة في اعمال جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تُعقد تحت اشراف هيئات ومؤسسات اخرى تابعة للامم المتحدة، بصفة مراقب،

ورغبة منها في أن تمنح الشعب الفلسطيني العربي فرصة للاستفادة من نشاطات اللجنة في حقول التخطيط والدراسات والتدريب والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وآخذة بعين الاعتبار ان الشعب سيتمتع بفوائد نشاطات اللجنة وخدماتها، ما دام قسما من المنطقة جغرافيا وثقافيا، لو لم يكن محروما من ذلك بسبب العدوان الصهيوني المستمر الذي تعرض له، والذي منعه من ممارسة حق تقرير المصير، والاستقلال والسيادة القومية على ارضه،

١ ـ **تقرر** ان تمنح منظمة التحرير الفلسطينية صفة مراقب دائم، وتدعوها، على هذا الاساس، الى ان تساهم في جميع الاجتماعات المقبلة للجنة ونشاطاتها؛

٢ ـ **تقرر، علاوة على ذلك،** ان تمكن منظمة التحرير الفلسطينية من ان تنتهز مناسبة خدمات اللجنة في وضع الدراسات والاحكام المتعلقة بالارشاد والتدريب وبجميع النواحي الاخرى التي تدخل ضمن صلاحيات اللجنة وطاقاتها؛

٣ ـ **تطلب** من السكرتير التنفيذي ان يهيىء تقريرا من اجل وضع دراسة عامة عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي للشعب الفلسطيني العربي في منطقة غربي آسيا، وان يقدم التقرير الى اللجنة في دورتها العادية المقبلة.

تبنت اللجنة هذا القرار في
جلستها الخامسة.

(٥٩) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

٢٨

قرار رقم ٢٧ (الدورة ٣) بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦.(٦٠)

دراسة عامة عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي لشعب فلسطين العربي وامكاناته

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

اذ تستذكر القرار رقم ١٢ (الدورة ٢) المتعلق بمنظمة التحرير الفلسطينية،

١ ـ **تشير،** مع التقدير، الى التقرير عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي لشعب فلسطين العربي وامكاناته؛(٦١)

٢ ـ **تطلب** من السكرتير التنفيذي أن يتخذ اجراءات من أجل وضع دراسة شاملة عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي لشعب فلسطين العربي بكامله وامكاناته استنادا الى المخطط العريض الوارد في التقرير وبالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية.

تبنت اللجنة هذا القرار في
جلستها السابعة.

(٦٠) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]
(٦١) الوثيقة E/ECWA/32/Add.1.

٢٩

قرار رقم ٢٨ (الدورة ٣) بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦.(٦٢)

احصاء شعب فلسطين العربي

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

اذ تلاحظ، مع التقدير، برنامج العمل الذي أعيد النظر فيه، والمتضمن مشاريع اللجنة في حقل السكان،(٦٣)

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان بين المشاريع الملحة ذات الأهمية البعيدة المدى، مشروع اجراء احصاء لشعب فلسطين العربي حيثما وجد،

١ ـ **تحث** صندوق الامم المتحدة للنشاط السكاني على أن يقدم الدعم المادي الضروري من اجل الشروع في تنفيذ هذا المشروع قبل نهاية سنة ١٩٧٦؛

٢ ـ **تطلب** من السكرتير التنفيذي أن يتخذ جميع الخطى اللازمة، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، من أجل الشروع في عمليات احصاء السكان في اسرع وقت ممكن بعد اجتماع اللجنة التحضيرية الذي سيعقد في سنة ١٩٧٦.

تبنت اللجنة هذا القرار في
جلستها السابعة.

٣٠

قرار رقم ٣٠ (الدورة ٣) بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦.(٦٤)

الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لشعب فلسطين العربي تحت الاحتلال

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

بعد ان درست المشاريع الانمائية العائدة الى شعوب المنطقة الممثلة في اللجنة،

وآخذة بعين الاعتبار أوضاع الفقر الاقتصادي وأوضاع الحياة المتدنية التي تسود الشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة، والتي تتدنى يوميا نتيجة الممارسات الصهيونية العنصرية الموجهة ضد هذا الشعب، والتي تشكل خرقا لأبسط مبادىء حقوق الانسان والوثائق الدولية، والتي تهدف الى تغيير الخصائص البشرية والجغرافية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية،

(٦٢) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]
(٦٣) الوثيقة E/ECWA/31/Add.1.
(٦٤) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

١ ـ **تقرر** وجوب توجيه نداء الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل عمل سريع لاتخاذ اجراءات عملية تضمن تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لشعب فلسطين العربي في موطنه؛

٢ ـ **تطلب** من السكرتير التنفيذي أن يحيط الامين العام للامم المتحدة باهتمام الدول الأعضاء في اللجنة ورغبتها في اتخاذ خطوات ملحة من أجل ضمان تنفيذ احكام الفقرة السابقة.

تبنت اللجنة هذا القرار في
جلستها السابعة.

٣١

قرار رقم ٣٦ (الدورة ٤) بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧.

طلب منظمة التحرير الفلسطينية الحصول على صفة العضوية الكاملة في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

اذ تؤكد الاهمية المتزايدة لدور الشعب الفلسطيني الاقتصادي والاجتماعي في منطقة غربي آسيا،

واذ تستذكر قرارها رقم ١٢ (٢) القاضي بقبول منظمة التحرير الفلسطينية كمراقب دائم في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

وبعد الاطلاع على مذكرة الامين التنفيذي(٦٥) بشأن الطلب الذي قدمته دولة البحرين وحكومة اليمن الديمقراطية بشأن منح حق العضوية الكاملة لمنظمة التحرير الفلسطينية في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، بعد ان تم منحها العضوية الكاملة في جامعة الدول العربية،

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٨١٨ (د ـ ٥٥) بتاريخ ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعديل الفقرة (٢) من قراره ١٨١٨ (د ـ ٥٥) بحيث يصبح نصها كما يلي:

«٢ ـ اعضاء اللجنة يتألفون من الدول الاعضاء في الامم المتحدة الواقعة غربي آسيا التي كانت تشملها خدمات مكتب الامم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي في بيروت ومن منظمة التحرير الفلسطينية. وسيبت في الطلبات المستقبلية للدول الاعضاء في الامم المتحدة للانتماء الى عضوية اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية اللجنة».

(٦٥) E/ECWA/46.

تبنت اللجنة هذا القرار في
جلستها السادسة.

٣٢

قرار رقم ٥٣ (الدورة ٥) بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨.

الحث على دراسة اوضاع الشعب الفلسطيني وامكاناته

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

اذ تستذكر قرارها الاجماعي رقم ٢٧ (د ـ ٣) الصادر عن دورتها العادية الثالثة (١٤ أيار/مايو ١٩٧٦) والذي يطلب الى الامين التنفيذي إعداد دراسة حول الاوضاع والامكانات الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني،

واذ تأخذ علما بالتقرير المرحلي (E/ECWA/59/Add.4) عن تنفيذ هذا القرار،

١ ـ **تحث** الامين التنفيذي على تكثيف الجهود لتنفيذ هذا القرار بأسرع وقت ممكن؛

٢ ـ **ترجو** الامين التنفيذي العمل على القيام بما يلزم لاعادة تخصيص رصيد مساهمة الامم المتحدة في هذا المجال؛

٣ ـ **ترجو** الامين التنفيذي تقديم تقرير الى الدورة السادسة يتضمن اقتراحاته بشأن الحصول على الموارد المالية الاضافية اللازمة لاتمام الدراسة.

تبنت اللجنة هذا القرار في
جلستها التاسعة.

٣٣

قرار رقم ٥٨ (الدورة ٥) بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨.

الدعوة الى تعداد الشعب الفلسطيني

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

اذ تشير الى التوصيات المنبثقة عن الاجتماعات الاقليمية المتكررة، بضرورة القيام بتعداد للشعب العربي الفلسطيني،

واذ تستذكر قرارها الجماعي رقم ٢٨/٣ الصادر عن دورتها العادية الثالثة (١٤ أيار/مايو ١٩٧٦) والذي يحث صندوق الامم المتحدة للنشاطات السكانية على تقديم الدعم المادي الضروري للبدء بتنفيذ هذا المشروع قبل نهاية ١٩٧٦، والذي يدعو الامين التنفيذي الى اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، للبدء في عمليات التعداد السكاني في اقرب وقت ممكن عقب اجتماع اللجنة التحضيرية المقرر عقده في عام ١٩٧٦،

واذ تأخذ علما بالتحضيرات التي قام بها الامين التنفيذي في هذا الصدد،

واذ تلاحظ مع التقدير المشروع الخاص بهذا الموضوع، والذي قدمه الأمين التنفيذي منذ آذار/مارس ١٩٧٨ الى صندوق الامم المتحدة للنشاطات السكانية،

١ ـ **تعبّر** عن خيبة املها لعدم تجاوب صندوق الامم المتحدة للنشاطات السكانية حتى الآن؛

٢ ـ **تحث** بقوة صندوق الامم المتحدة للنشاطات السكانية على التمويل الضروري لعمليات ومتطلبات تعداد الشعب العربي الفلسطيني، بما يضمن تنفيذ قرار اللجنة والمشروع الخاص بهذا الموضوع؛

٣ ـ **تدعو** الدول الاعضاء، وخاصة الدول التي توجد على أراضيها تجمعات كبيرة من الشعب العربي الفلسطيني، الى تقديم جميع التسهيلات لتمكين امانة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا من تنفيذ هذا المشروع بصورة ناجحة؛

٤ ـ **كما تدعو** الامين التنفيذي، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

تبنت اللجنة هذا القرار في
جلستها العاشرة.

٣٤

قرار رقم ٦٨ (الدورة ٦) بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٧٩.

التوصية بتعليق عضوية مصر
في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

آخذة بنظر الاعتبار الاهداف التي أُنشئت من اجلها وعلى الاخص اتخاذ الاجراءات لتسهيل العمل المنسق من اجل الإعمار والتنمية الاقتصاديين ولرفع مستوى النشاط الاقتصادي وللمحافظة على وتقوية العلاقات الاقتصادية لبلدان المنطقة بين بعضها البعض على اساس التكامل الاقتصادي،

ونظرا الى ان الظروف التي مرت بها دولة عضو من اعضاء اللجنة قد ادت الى تغيير مسارها مما ولّد ثغرة ستؤثر في المستقبل على تماسك دول اللجنة وسعيها المشترك في تحقيق الاهداف المذكورة آنفا،

واستجابة لرغبة الدول الاعضاء مجتمعة في الحفاظ على تماسكها

٢٩

قرار رقم ٢٨ (الدورة ٣) بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦.[٦٢]

احصاء شعب فلسطين العربي

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

اذ تلاحظ، مع التقدير، برنامج العمل الذي أعيد النظر فيه، والمتضمن مشاريع اللجنة في حقل السكان،[٦٣]

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان بين المشاريع الملحة ذات الأهمية البعيدة المدى، مشروع اجراء احصاء لشعب فلسطين العربي حيثما وجد،

١ ـ **تحث** صندوق الامم المتحدة للنشاط السكاني على أن يقدم الدعم المادي الضروري من اجل الشروع في تنفيذ هذا المشروع قبل نهاية سنة ١٩٧٦؛

٢ ـ **تطلب** من السكرتير التنفيذي أن يتخذ جميع الخطى اللازمة، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، من أجل الشروع في عمليات احصاء السكان في اسرع وقت ممكن بعد اجتماع اللجنة التحضيرية الذي سيعقد في سنة ١٩٧٦.

تبنت اللجنة هذا القرار في جلستها السابعة.

٣٠

قرار رقم ٣٠ (الدورة ٣) بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦.[٦٤]

الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لشعب فلسطين العربي تحت الاحتلال

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

بعد ان درست المشاريع الانمائية العائدة الى شعوب المنطقة الممثلة في اللجنة،

وآخذة بعين الاعتبار أوضاع الفقر الاقتصادي وأوضاع الحياة المتدنية التي تسود الشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة، والتي تتدنى يوميا نتيجة الممارسات الصهيونية العنصرية الموجهة ضد هذا الشعب، والتي تشكل خرقا لأبسط مبادىء حقوق الانسان والوثائق الدولية، والتي تهدف الى تغيير الخصائص البشرية والجغرافية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية،

(٦٢) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٦٣) الوثيقة E/ECWA/31/Add.1.

(٦٤) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

١ ـ **تقرر** وجوب توجيه نداء الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل عمل سريع لاتخاذ اجراءات عملية تضمن تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لشعب فلسطين العربي في موطنه؛

٢ ـ **تطلب** من السكرتير التنفيذي أن يحيط الامين العام للامم المتحدة باهتمام الدول الأعضاء في اللجنة ورغبتها في اتخاذ خطوات ملحة من أجل ضمان تنفيذ احكام الفقرة السابقة.

تبنت اللجنة هذا القرار في جلستها السابعة.

٣١

قرار رقم ٣٦ (الدورة ٤) بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧.

طلب منظمة التحرير الفلسطينية الحصول على صفة العضوية الكاملة في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

اذ تؤكد الاهمية المتزايدة لدور الشعب الفلسطيني الاقتصادي والاجتماعي في منطقة غربي آسيا،

واذ تستذكر قرارها رقم ١٢ (٢) القاضي بقبول منظمة التحرير الفلسطينية كمراقب دائم في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

وبعد الاطلاع على مذكرة الامين التنفيذي[٦٥] بشأن الطلب الذي قدمته دولة البحرين وحكومة اليمن الديمقراطية بشأن منح حق العضوية الكاملة لمنظمة التحرير الفلسطينية في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، بعد ان تم منحها العضوية الكاملة في جامعة الدول العربية،

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٨١٨ (د ـ ٥٥) بتاريخ ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعديل الفقرة (٢) من قراره ١٨١٨ (د ـ ٥٥) بحيث يصبح نصها كما يلي:

«٢ ـ اعضاء اللجنة يتألفون من الدول الاعضاء في الامم المتحدة الواقعة غربي آسيا التي كانت تشملها خدمات مكتب الامم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي في بيروت ومن منظمة التحرير الفلسطينية. وسيبت في الطلبات المستقبلية للدول الاعضاء في الامم المتحدة للانتماء الى عضوية اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية اللجنة».

(٦٥) E/ECWA/46.

تبنت اللجنة هذا القرار في
جلستها السادسة.

٣٢

قرار رقم ٥٣ (الدورة ٥) بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨.

الحث على دراسة اوضاع الشعب الفلسطيني وامكاناته

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

اذ تستذكر قرارها الاجماعي رقم ٢٧ (د ـ ٣) الصادر عن دورتها العادية الثالثة (١٤ أيار/مايو ١٩٧٦) والذي يطلب الى الامين التنفيذي إعداد دراسة حول الاوضاع والامكانات الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني،

واذ تأخذ علما بالتقرير المرحلي (E/ECWA/59/Add.4) عن تنفيذ هذا القرار،

١ ـ **تحث** الامين التنفيذي على تكثيف الجهود لتنفيذ هذا القرار بأسرع وقت ممكن؛

٢ ـ **ترجو** الامين التنفيذي العمل على القيام بما يلزم لاعادة تخصيص رصيد مساهمة الامم المتحدة في هذا المجال؛

٣ ـ **ترجو** الامين التنفيذي تقديم تقرير الى الدورة السادسة يتضمن اقتراحاته بشأن الحصول على الموارد المالية الاضافية اللازمة لاتمام الدراسة.

تبنت اللجنة هذا القرار في
جلستها التاسعة.

٣٣

قرار رقم ٥٨ (الدورة ٥) بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨.

الدعوة الى تعداد الشعب الفلسطيني

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

اذ تشير الى التوصيات المنبثقة عن الاجتماعات الاقليمية المتكررة، بضرورة القيام بتعداد للشعب العربي الفلسطيني،

واذ تستذكر قرارها الجماعي رقم ٢٨/٣ الصادر عن دورتها العادية الثالثة (١٤ أيار/مايو ١٩٧٦) والذي يحث صندوق الامم المتحدة للنشاطات السكانية على تقديم الدعم المادي الضروري للبدء بتنفيذ هذا المشروع قبل نهاية ١٩٧٦، والذي يدعو الامين التنفيذي الى اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، للبدء في عمليات التعداد السكاني في اقرب وقت ممكن عقب اجتماع اللجنة التحضيرية المقرر عقده في عام ١٩٧٦،

واذ تأخذ علما بالتحضيرات التي قام بها الامين التنفيذي في هذا الصدد،

واذ تلاحظ مع التقدير المشروع الخاص بهذا الموضوع، والذي قدمه الأمين التنفيذي منذ آذار/مارس ١٩٧٨ الى صندوق الامم المتحدة للنشاطات السكانية،

١ ـ **تعبّر** عن خيبة املها لعدم تجاوب صندوق الامم المتحدة للنشاطات السكانية حتى الآن؛

٢ ـ **تحث** بقوة صندوق الامم المتحدة للنشاطات السكانية على التمويل الضروري لعمليات ومتطلبات تعداد الشعب العربي الفلسطيني، بما يضمن تنفيذ قرار اللجنة والمشروع الخاص بهذا الموضوع؛

٣ ـ **تدعو** الدول الاعضاء، وخاصة الدول التي توجد على أراضيها تجمعات كبيرة من الشعب العربي الفلسطيني، الى تقديم جميع التسهيلات لتمكين امانة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا من تنفيذ هذا المشروع بصورة ناجحة؛

٤ ـ **كما تدعو** الامين التنفيذي، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

تبنت اللجنة هذا القرار في
جلستها العاشرة.

٣٤

قرار رقم ٦٨ (الدورة ٦) بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٧٩.

التوصية بتعليق عضوية مصر
في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

آخذة بنظر الاعتبار الاهداف التي أُنشئت من اجلها وعلى الاخص اتخاذ الاجراءات لتسهيل العمل المنسق من اجل الإعمار والتنمية الاقتصاديين ولرفع مستوى النشاط الاقتصادي وللمحافظة على وتقوية العلاقات الاقتصادية لبلدان المنطقة بين بعضها البعض على اساس التكامل الاقتصادي،

ونظرا الى ان الظروف التي مرت بها دولة عضو من اعضاء اللجنة قد ادت الى تغيير مسارها مما ولّد ثغرة ستؤثر في المستقبل على تماسك دول اللجنة وسعيها المشترك في تحقيق الاهداف المذكورة آنفا،

واستجابة لرغبة الدول الاعضاء مجتمعة في الحفاظ على تماسكها

في سياساتها لتحقيق أهداف اللجنة،

تقرر اعادة النظر بقرارها المرقم ٣٧ (٤) المتخذ في ٢٨ نيسان [أبريل] ١٩٧٧،[٦٦] وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعليق عضوية جمهورية مصر العربية في اللجنة.

٣٥

قرار رقم ٧٧ (الدورة ٧) بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠.

طلب المساعدة على اعادة تعمير لبنان

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

اذ تستذكر قراراتها رقم ٢٤ (د - ٤) ورقم ٤٠ (د - ٤) ورقم ٦٥ (د - ٥) المتعلقة بالطلب الى اللجنة المساعدة على اعادة تعمير لبنان،

واذ تدرك اهمية مساعدة لبنان على استعادة نشاطه الاقتصادي واستقراره الاجتماعي وازدهار مرافقه العامة والخاصة،

١ - **تطلب** الى الامين التنفيذي التعاون مع منسق الامم المتحدة ومع مجلس الانماء والاعمار في لبنان في دراسة وتنفيذ المشاريع من اجل اعادة تعمير لبنان؛

٢ - **توصي** ببرمجة هذا التعاون.

تبنت اللجنة هذا القرار في جلستها السابعة.

٣٦

قرار رقم ٨٥ (الدورة ٧) بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠.

طلب انجاز المشروع الخاص بتعداد الشعب العربي الفلسطيني

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

اذ تستذكر قرارها رقم ٢٨ (د - ٣) المتعلق بتعداد الشعب العربي الفلسطيني،

واذ تشير الى التقدم المحرز في تنفيذ الاجراءات المتعلقة بالتعداد كما ورد في الجزء الثاني من مذكرة الامين التنفيذي (E/ECWA/106)،

١ - **تطلب** الى الامين التنفيذي متابعة الاجراءات اللازمة لانجاز المشروع المتعلق بتعداد الشعب العربي الفلسطيني؛

٢ - **تطلب ايضا** الى الامين التنفيذي تقديم تقرير عن تقدم العمل في هذا المشروع الى الدورة القادمة للجنة.

تبنت اللجنة هذا القرار في جلستها الثامنة.

٣٧

قرار رقم ٨٦ (الدورة ٧) بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠.

التأكيد مجددا على ضرورة انجاز الدراسة المتعلقة بالاوضاع والامكانات الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

اذ تستذكر قرارها رقم ٢٧ (د - ٣) المتعلق باعداد دراسة عامة عن الاوضاع والامكانات الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني،

واذ تشير الى مذكرة الامين التنفيذي (E/ECWA/106) التي يتضمن الجزء الاول منها شرحا عن مراحل تنفيذ تلك الدراسة،

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة الانتهاء في اقرب وقت ممكن من هذه الدراسة حول الاوضاع والامكانات الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني،

٢ - **تطلب** الى الامين التنفيذي السعي للحصول على بقية التمويل اللازم لمتابعة واتمام هذه الدراسة وفقا للاطار المقرر لها؛

٣ - **تطلب ايضا** الى الامين التنفيذي تقديم تقرير عن تقدم العمل في إعداد هذه الدراسة الى اللجنة في دورتها الثامنة.

تبنت اللجنة هذا القرار في جلستها الثامنة.

٣٨

قرار رقم ٨٨ (الدورة ٨) بتاريخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١.

تأكيد ضرورة انجاز الدراسة المتعلقة بأوضاع الشعب العربي الفلسطيني وامكاناته الاقتصادية والاجتماعية[٦٧]

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

اذ تستذكر قرارها رقم ٢٧ (د - ٣) لعام ١٩٧٦ القاضي باعداد

(٦٦) يوصي القرار ٣٧ (٤) بقبول عضوية مصر في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا. [المحرر]

(٦٧) نوه ممثل منظمة التحرير الفلسطينية، خلال النقاش، بأهمية تلك الدراسة بالنسبة الى اوضاع الشعب العربي الفلسطيني وامكاناته الاقتصادية، =

دراسة عن الاوضاع والامكانات الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني،

واذ تشير الى مذكرة الامين التنفيذي E/ECWA/129 المتضمنة شرحا عن مراحل تنفيذ الدراسة، آخذة بعين الاعتبار الملاحظات التي اوردها وفد فلسطين على هذه المذكرة،

١ ـ **تؤكد** على ضرورة انجاز هذه الدراسة في اسرع وقت ممكن لما لهذه الدراسة من اهمية؛

٢ ـ **تطلب** الى الامين التنفيذي تقديم تقرير عن تقدم العمل في إعداد الدراسة الى الدورة القادمة للجنة؛

٣ ـ **تؤكد** على ان الدراسة تشمل الاوضاع والامكانات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في كافة اماكن تواجده.

تبنت اللجنة هذا القرار في
جلستها الثامنة.

٣٩

قرار رقم ٨٩ (الدورة ٨) بتاريخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١.

تأكيد ضرورة إعطاء الاولوية في برنامج عمل اللجنة لمشروع تعداد الشعب العربي الفلسطيني(٦٨)

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

اذ تستذكر قرارها رقم ٢٨ (د ـ ٣) لعام ١٩٧٦ القاضي بانجاز مشروع بتعداد الشعب العربي الفلسطيني،

واذ تشير الى تقرير الامين التنفيذي E/ECWA/129 المتضمن شرحا عن عملية تنفيذ التعداد،

١ ـ **تؤكد** على ضرورة تنفيذ هذا المشروع لما له من اهمية قصوى واعطائه اولوية في برامج عمل اللجنة؛

٢ ـ **تطلب** الى الامين التنفيذي متابعة الاجراءات اللازمة لانجاز التعداد؛

٣ ـ **تحث** الدول الاعضاء التي قامت باجراء التعداد السكاني بتقديم نتائج هذا التعداد المتعلقة بأبناء الشعب العربي الفلسطيني فيها الى اللجنة، والدول الاعضاء التي لم تقم بعد باجراء التعداد على القيام بذلك وتزويد اللجنة بالمعلومات المتوفرة لديها عن ابناء الشعب الفلسطيني المتواجدين فيها؛

٤ ـ **تطلب ايضا** الى الامين التنفيذي تقديم تقرير عن تقدم العمل في هذا المشروع الى الدورة القادمة للجنة؛

٥ ـ **تطلب** من صندوق الامم المتحدة للنشاطات السكانية مواصلة دعم مشروع تعداد الشعب الفلسطيني.

تبنت اللجنة هذا القرار في
جلستها الثامنة.

= وعبّر عن قلقه لعدم انجاز الدراسة المذكورة طوال السنوات الخمس الماضية، وحث على اتخاذ اجراءات فعالة تكفل ايصال تلك الدراسة الى نتائجها المتوخاة. وقد تبنت اللجنة هذا القرار بالاجماع. [المحرر]

(٦٨) بالنسبة الى تعداد الشعب الفلسطيني، اعلن ممثل منظمة التحرير الفلسطينية انه لم تظهر بعد اي نتائج محسوسة على الرغم من كل ما انجزه الامين التنفيذي الى الآن، وشدد على تكثيف تلك الاعمال وتوفير الامكانات اللازمة حتى يصار الى انجاز تلك الاعمال بمهلة محددة. وقد تبنت اللجنة هذا القرار بالاجماع. [المحرر]

رابعا: لجنة المستوطنات البشرية

٤٠

قرار رقم ٣/٤ بتاريخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١.

حث الجمعية العامة على إدانة سلطات الاحتلال في فلسطين لما تقيمه من عراقيل للحيلولة دون تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة والوكالات المتخصصة بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

ان لجنة المستوطنات البشرية،[٦٩]

اذ تشير الى قرارها رقم ١/٣ المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٠ وقرار الجمعية العامة ١٣٣/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) المعنون «تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني»،[٧٠]

واذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي يضطلع بها المدير التنفيذي لتنفيذ قرار اللجنة المذكور آنفا،

واذ تشجب العراقيل والصعوبات التي تقيمها سلطات الاحتلال في فلسطين، مما يعوق تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني والمشاريع التي اقرها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في هذا الصدد،

١ ـ **ترجو** من المدير التنفيذي ان يواصل جهوده، في اطار مسؤولية واختصاص مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، لتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني، ولا سيما القرار ١٣٣/٣٤، وأن يقدم تقريرا عن النتائج الى لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الخامسة؛

٢ ـ **تحث** الجمعية العامة على ان تشجب سلطات الاحتلال في فلسطين لما تقيمه من عراقيل للحيلولة دون تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة والوكالات المتخصصة بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني وأن تكرر التأكيد على ضرورة تنفيذ قراراتها في هذا الصدد.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها السادسة، بـ ١٧ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٤.[٧١]

---

(٦٩) تعد اللجنة ثمانية وخمسين عضوا يجري انتخابهم لمدة ثلاث سنوات على القواعد التالية: ١٦ مقعدا لدول افريقيا، ١٣ لدول آسيا، ٦ لدول اوروبا الشرقية، ١٠ لدول اميركا اللاتينية، و١٣ لدول اوروبا الغربية والدول الاخرى. وقد عقدت اللجنة جلستها الرابعة في مانيلا في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل حتى ٦ أيار/مايو ١٩٨١. [المحرر]

(٧٠) HS/C/4/2/Add.4.

(٧١) اعطت المعلومات عن التصويت الولايات المتحدة الاميركية والنيجر وهولندا. [المحرر]

خامسا: البيئة: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية
(فانكوفر، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيو ١٩٧٦)

٤١

قرار رقم ٣ بتاريخ ١١ حزيران/يونيو ١٩٧٦.(٧٢)

اوضاع حياة الفلسطينيين في المناطق المحتلة

ان مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية،

استنادا الى مبادىء المؤتمر واهدافه،

واذ يعبر عن قلقه في أن الشعب الفلسطيني قد اجبر على أن يتخلى عن موطنه الأصلي،

واقرارا منه بالتهديد للسلم والأمن الدوليين الناجم عن التهديم المتعمد لوطنهم الثقافي،

واستذكارا للتوصية التي وافق عليها المؤتمر التحضيري الاقليمي لآسيا ومنطقة المحيط الهادىء (طهران، ١٤ - ١٩ حزيران/يونيو ١٩٧٥)،

يوصي بأن تطلب الجمعية العامة، في دورة انعقادها العادية الحادية والثلاثين، من الأمين العامّ للامم المتحدة أن يرفع تقريرا الى الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة عن أوضاع حياة الفلسطينيين في المناطق المحتلة.

تبنى المؤتمر هذا القرار بـ ٧٣ صوتا
مع القرار في مقابل ٣ ضده
وامتناع ٤٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الاردن، افغانستان، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوروندي، بولندا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، فولتا العليا، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اسرائيل، باراغواي، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع : الارجنتين، اسبانيا، استراليا، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بورما، بوليفيا، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمارك، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليابان.

(٧٢) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

سادسا: المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة

٤٢

قرار رقم ٣٢ بتاريخ حزيران/يونيو ١٩٧٥.[٧٣]

مساعدة المرأة العربية والمرأة الفلسطينية في كفاحهما ضد الصهيونية

ان المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة،

اذ يضع نصب عينيه اهداف السنة الدولية للمرأة ومقاصدها،

واذ يؤكد، من جديد، المبادىء الاساسية لميثاق الامم المتحدة واهدافه، وبصورة خاصة المحافظة على السلم والامن الدوليين، وتنمية علاقات الصداقة بين الشعوب،

واذ يقلق بشدة بسبب الأوضاع السائدة ـ السياسية والاجتماعية والسكانية والاقتصادية ـ التي يعيش فيها الشعب الفلسطيني، وبصورة خاصة الأوضاع التي تعيش فيها المرأة الفلسطينية، واذ يعترف بالعلاقة الوثيقة بين مثل هذه الأوضاع وقضية فلسطين،

واذ يؤكد، من جديد، عدم جدوى التحدث عن المساواة بين الكائنات البشرية في وقت ما زالت فيه ملايين البشر تتألم من نير الاستعمار،

واذ يأخذ بعين الاعتبار ان التعاون والسلم الدوليين يستوجبان الاستقلال والتحرير القوميين، ووضع نهاية للاستعمار والاستعمار الجديد والفاشية والصهيونية، والفصل العنصري (ابارتهيد)، والاحتلال والسيطرة الاجنبيين، في جميع أشكالهما، وكذلك احترام حقوق الانسان،

واذ يقلق بشدة انه لم يتم، حتى الآن، ايجاد حل عادل لمشكلة فلسطين، واذ يقر بأن مشكلة فلسطين والوضع في الشرق الاوسط ما زالا يهددان السلم والامن الدوليين،

واذ يعبر عن قلقه الشديد في ان المرأة الفلسطينية والشعب الفلسطيني قد حرما التمتع بحقوقهما غير القابلة للتصرف، وبصورة خاصة حقهما في العودة الى منازلهما وممتلكاتهما التي شردا عنها وطردا منها، وحق تقرير المصير، وحق السيادة والاستقلال القوميين،

واذ يقر بأن اقتلاع الجذور من الموطن يقف حاجزا في وجه مشاركة المرأة في الجهود من أجل التقدم واندماجها فيه،

واذ يؤكد حق المرأة الفلسطينية في ان تنمي فيها حافزا اقوى واكثر فاعلية من اجل السلام، ومن اجل تطوير علاقات الصداقة بين الشعوب،

واذ يذكر قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٣٦ (الدورة ٢٩) بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وقرارها رقم ٣٢٨١ (الدورة ٢٩) بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، اللذين تبنت بموجبهما ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية،

واذ يذكر القرارات والاعلانات النهائية التي صدرت عن حلقات الدراسة التي انعقدت في موغاديشو وكينشاسا وكاراكاس،

يوجه نداء الى جميع نساء العالم كي تعلن تضامنهن وتأييدهن لنساء وشعب فلسطين في كفاحهما من اجل وضع حد للانتهاكات الخطرة لحقوق الانسان الاساسية التي ترتكبها اسرائيل في الاراضي المحتلة؛

يوجه نداء الى جميع نساء العالم من اجل اتخاذ الاجراءات الضرورية لاطلاق سراح آلاف الاشخاص، المحاربين من أجل قضية تقرير المصير والتحرر والاستقلال، والمعتقلين تعسفا في سجون قوى الاحتلال؛

يوجه نداء الى جميع الدول والمنظمات الدولية كي تقدم مساعدتها ـ المعنوية والمادية ـ الى الشعب العربي والمرأة العربية والشعب الفلسطيني والمرأة الفلسطينية في كفاحهم ضد الصهيونية، والاحتلال والحكم الاجنبيين، والعدوان الخارجي، ومساعدتهم من أجل استعادة حقوقهم غير القابلة للتصرف في فلسطين، وبصورة خاصة حقهم في العودة الى منازلهم وممتلكاتهم التي طردوا منها وشردوا عنها،

---

(٧٣) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

وحق تقرير المصير، وحق الاستقلال والسيادة القوميين وفقا لميثاق الامم المتحدة؛

يطلب من منظمة الامم المتحدة، ومجالسها ووكالاتها المتخصصة، وكذلك من جميع المنظمات النسائية الوطنية والاقليمية والدولية ان تقدم مساعدتها ـ المعنوية والمادية ـ الى المرأة الفلسطينية ومنظمتها ومعاهدها.

سابعا: مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي

٤٣

مقرر رقم ١٨/٧٩ بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٧٩.(٧٤)

السماح بتمويل مشاريع
تهدف الى مساعدة الشعب الفلسطيني

ان مجلس الادارة،

اذ يذكّر بمقرره في الجلسة العشرين، المتعلق باستعمال البرنامج الاحتياطي خلال الدورة الثانية ١٩٧٧ - ١٩٨١،

١ - **يخول** المدير اعتماد ارصدة البرنامج الاحتياطي من اجل تمويل المشاريع الموصى بها لمساعدة الشعب الفلسطيني، حتى مبلغ ٣,٥ ملايين دولار؛

٢ - **يخول** المدير الشروع في الاستشارات الملائمة وفقا للقرار ٣٣/١٤٧، ولاجراءات برنامج الامم المتحدة الانمائي الاعتيادية، في سبيل المضي قدما في تنفيذ المشاريع المقترحة، المبينة في الملحق رقم ٣ المرفق بتقرير المدير (DP/410) ولتمويلها بمبلغ ٣,٥ ملايين دولار من البرنامج الاحتياطي بهدف تنفيذها؛

٣ - **يوافق** على استعمال تلك الارصدة لتنفيذ هذه المشاريع؛

٤ - **يخول** المدير قبول ارصدة من حكومات ومنظمات عبر حكومية من اجل تنفيذ مشاريع تهدف الى مساعدة الشعب الفلسطيني.

(٧٤) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

٤٤

مقرر رقم ١٣/٨١ بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيو ١٩٨١.(٧٥)

التخويل بالانفاق على
مشاريع لمساعدة الشعب الفلسطيني

ان مجلس الادارة

اذ يذكّر بمقرره ١٨/٧٩ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٩،(٧٦)

١ - **يأخذ علما** بالتقدم الذي أُحرز في تطبيق المقرر رقم ١٨/٧٩؛

٢ - **يخول** المدير ان يزيد، حيثما اقتضت الضرورة، المبلغ النظري للانفاق على المشاريع المدرجة في الوثيقة DP/410، ضمن سقف الرصيد الاجمالي البالغ ٣,٥ ملايين دولار من البرنامج الاحتياطي؛

٣ - **يطلب** الى المدير ان يقدم تقريرا الى مجلس الادارة في شأن هذا الموضوع في دورته التاسعة والعشرين.

(٧٥) مترجم عن أصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

(٧٦) هكذا وردت في الاصل، والصحيح هو: ١٩٧٩. [المحرر]

القسم الرّابع
قرارات منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

اولا: المؤتمر العام

١

قرار رقم ١٩ م/١٥,١ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦.

المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

ان المؤتمر العام،

بالنظر الى أن المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة، بعد أن درس الوثيقة ١٨م/١٦ المعنونة «تقرير المدير العام عن حالة التعليم والحياة الثقافية في الأراضي العربية المحتلة»، اعتمد القرار ١٣,١ الذي:

«١ - يدعو المدير العام الى الاشراف الشامل على سير العمل في المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، والتعاون مع الدول العربية المعنية ومع منظمة التحرير الفلسطينية في العمل على توفير الوسائل اللازمة كافة، لكي يتمتع سكان الأراضي العربية المحتلة بحقوقهم في التعليم والثقافة بما يحفظ لهم شخصيتهم الوطنية؛

٢ - ويوجه نداء عاجلا الى اسرائيل لكي تمتنع عن كافة الاجراءات التي تحول دون تمتع سكان الأراضي العربية المحتلة بحقوقهم في التعليم الوطني وفي الحياة الثقافية الوطنية، ويدعوها الى تمكين المدير العام لليونسكو من أداء مهمته المشار اليها في الفقرة السابقة؛

٣ - ويدعو المدير العام الى تقديم تقرير الى المجلس التنفيذي عن تنفيذ هذا القرار»،

وبالنظر الى أن المجلس التنفيذي، بناء على تقرير المدير العام بأنه لم يستطع تنفيذ القرار المذكور نتيجة لمعارضة السلطات الاسرائيلية، اعتمد في دورته التاسعة والتسعين القرار ٩,٢ الذي:

«٤ - يوجه، من جديد، الى سلطات الاحتلال الاسرائيلية النداء العاجل الذي وجهته الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام، ويطلب منها رسميا الالتزام بصورة عاجلة بالقرار ١٨م/١٣,١ طبقا لروح ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق التأسيسي لليونسكو؛

٥ - ويدعو المدير العام الى أن يواصل جهوده الرامية الى التطبيق الفعلي لهذا القرار وأن يعزز، لهذه الغاية، كافة الاتصالات اللازمة مع الدول المعنية ومع منظمة التحرير الفلسطينية على السواء؛

٦ - ويقرر أن يعرض هذا الموضوع على المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة؛

٧ - ويشكر المدير العام على جهوده ويرجوه تقديم تقرير عن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة الى الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام»،

وبالنظر الى أن المدير العام يعرب، في الوثيقة ١٩م/٧٣، عن أسفه لأن التسهيلات الضرورية لم تقدم له، على الرغم من طلبه الذي أعيد مرارا وتكرارا لايفاد بعثة الى الأراضي المعنية في تاريخ يتيح له عرض تقرير مناسب على المؤتمر العام،

واذ يأخذ علما بأن السلطات الاسرائيلية، بعد انقضاء فترة أبدت فيها رفضها، أبلغت المدير العام مؤخرا بموافقتها على استقبال بعثة تقصي الحقائق التي يقترح ايفادها،

ويسجل بقلق المعلومات الواردة من مصادر مختلفة، والتي تفيد بأن سكان الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل لا يتمتعون بكامل حقوقهم غير القابلة للتصرف في التعليم وفي الحياة الثقافية وفقا لأمانيهم الطبيعية ولذاتيتهم الوطنية،

ويؤكد، من جديد، أن الانتفاع بالتعليم الوطني والثقافة الوطنية حق من حقوق الانسان الأساسية التي أقرها، رسميا، كل من ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويذكر بأن احتلال الأراضي عسكريا من جانب قوات أجنبية يشكل خطرا دائما على السلام وعلى حقوق الانسان،

ويدين، كأعمال منافية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، جميع ما يترتب على الاحتلال الاسرائيلي من انتهاكات لحقوق سكان جميع الأراضي العربية المحتلة في تعليم وطني وحياة ثقافية وطنية، وخاصة باتباع سياسة منهجية متعمدة للاستيعاب الثقافي،

١ - **يدعو** المدير العام الى أن ينفذ، في اقرب وقت ممكن، قراره الخاص بأن يوفد الى الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل بعثة لتقصي الحقائق تكلف بالمهام التالية:

(أ) جمع معلومات في الأراضي المعنية عما يلي:

(١) الظروف العامة التي يكفل فيها الحق في التعليم ويوفر فيها التعليم في الأراضي العربية المحتلة، ولا سيما فيما يتعلق بمحتوى المناهج، وطبيعة الكتب المدرسية المستخدمة ومصدرها ومضمونها؛ وعدد المعلمين وأصلهم وأوضاعهم ومؤهلاتهم، وعدد المباني المستخدمة لأغراض مدرسية وحالتها؛ وتطور أعداد التلاميذ الملتحقين بالمدارس؛

(٢) ظروف الحياة الثقافية، ولا سيما وسائل التعبير والازدهار الثقافي والفني التي تكفل لسكان تلك المناطق؛ وحريتهم في مجال التعليم الديني وفي ارتياد أماكن العبادة؛ وحريتهم في الانتفاع بالمصادر الخارجية للثقافة، ولا سيما المصادر الاعلامية المتنوعة؛

(٣) وبوجه عام، كافة العناصر التي تتيح تقييم مدى تمتع سكان المناطق المحتلة بحقهم الطبيعي في التعليم وفي الثقافة بما يتفق وذاتيتهم الوطنية؛

(ب) دراسة التدابير التي تستطيع اليونسكو اتخاذها في مجالات اختصاصها للاسهام في مساعدة السكان المعنين، وتقديم اقتراحات بصدد تلك التدابير؛

٢ - **ويوجه نداء أخيرا وعاجلا** الى اسرائيل بأن تكف عن تعريض نفسها للاستنكار العام بتحديها لمجتمع الأمم كله على نحو لا يمكن قبوله، وبأن تتعاون أخيرا على اعادة الأمور الى نصابها؛

٣ - **ويدعو** المدير العام الى أن يتابع ويشرف عن كثب على سير العمل في المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، مع الاستعانة في ذلك بأكبر قدر من المعلومات، ولا سيما:

(أ) من منظمة التحرير الفلسطينية،

(ب) من الدول العربية المعنية،

(ج) من سلطات الاحتلال الاسرائيلية،

وذلك لكي تكفل لسكان الأراضي العربية المحتلة حقوقهم في التعليم وفي الحياة الثقافية على نحو يحفظ لهم ذاتيتهم الوطنية؛

٤ - **ويشكر** المدير العام، من جديد، على جهوده، ويدعوه الى أن يحيط المجلس التنفيذي علما بنتائج ما يتخذه من تدابير.

تبنى المؤتمر هذا القرار في جلسته العامة الثامنة والعشرين.

٢

قرار رقم ٢٠ م/١,٤ بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.

دعوة الدول الأعضاء الى المساهمة في مساعدة اللاجئين وحركات التحرير الوطني بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بنصوص قراراته ١٢,١ و١٥,١ و١,١٤٢ التي اعتمدها في دورته التاسعة عشرة والتي تناولت، على التوالي، اسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية؛ والمؤسسات التعليمية والثقافية في الاراضي العربية المحتلة؛ وتمويل برنامج تعليم اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى الذي ينفذ بالاشتراك بين وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) واليونسكو، وأموال الودائع التي تديرها اليونسكو لتمويل برامج التعليم التي تنفذ بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية،

١ - **يدعو** الدول الأعضاء الى:

(أ) الإسهام في تمويل برنامج تعليم اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي ينفذ بالاشتراك بين الاونروا واليونسكو؛

(ب) الاسهام في أموال الودائع التي تديرها اليونسكو لتمويل برامج التعليم التي تنفذ بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية لصالح اللاجئين والشعوب التي تناضل من اجل استقلالها ومن اجل الكرامة الانسانية وحقوق الانسان وضد الفصل العنصري وسائر اشكال الاستعمار والعنصرية والقهر والسيطرة الاجنبية؛

٢ - **ويرخص** للمدير العام بتنفيذ انشطة تسهم في تحقيق الهدف ١,٤ (تنمية انشطة مساعدة اللاجئين وحركات التحرير الوطني في ميادين اختصاص اليونسكو) في اطار الموضوعات التالية:

«اتاحة فرص التعليم المدرسي وغير المدرسي للاجئين ولمرشحي

حركات ومنظمات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية،
«التدريب المتخصص للأطر،
«الحفاظ على الذاتية الثقافية،

مع الحرص بوجه خاص على استمرار العمل في مجالات اختصاص اليونسكو على تنمية وتكثيف الانشطة الرامية الى تقديم المساعدة الى حركات التحرير الافريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والى منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية، والتعاون مع الاونروا في تنفيذ برنامج تعليم اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، ومع مكتب المفوض السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر الهيئات التابعة للامم المتحدة والمؤسسات الدولية الحكومية الاقليمية المعنية بتقديم الخدمات التعليمية الى اللاجئين وحركات التحرير ومنظماته.

تبنى المؤتمر هذا القرار في جلسته العامة رقم ٣٤.

٣

قرار رقم ٢٠ م/١٤,١ بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.

دعوة المدير العام الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق القرارين: ١٨م/١٣,١ و١٩م/١٥,١ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الاراضي العربية المحتلة

ان المؤتمر العام،

بالنظر الى ان المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة، بعد ان درس الوثيقة ١٨م/١٦ المعنونة «تقرير المدير العام عن حالة التعليم والحياة الثقافية في الاراضي العربية المحتلة»، اعتمد القرار ١٣,١ الذي:

«١ - يدعو المدير العام الى الاشراف الشامل على سير العمل في المؤسسات التعليمية والثقافية في الاراضي العربية المحتلة، والتعاون مع الدول العربية المعنية ومع منظمة التحرير الفلسطينية في العمل على توفير الوسائل اللازمة كافة، لكي يتمتع سكان الاراضي العربية بحقوقهم في التعليم والثقافة بما يحفظ لهم شخصيتهم الوطنية؛

«٢ - ويوجه نداء عاجلا الى اسرائيل لكي تمتنع عن كافة الاجراءات التي تحول دون تمتع سكان الاراضي العربية المحتلة بحقوقهم في التعليم الوطني وفي الحياة الثقافية الوطنية، ويدعوها الى تمكين المدير العام لليونسكو من أداء مهمته المشار اليها في الفقرة السابقة»،

وبالنظر الى ان المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة، بعد ان درس الوثيقة ١٩م/١٣، اعتمد القرار رقم ١٥,١ الذي:

«١ - يدعو المدير العام الى ان ينفذ في اقرب وقت ممكن قراره الخاص بأن يوفد الى الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل بعثة لتقصي الحقائق تكلف بالمهام الآتية:

«(أ) جمع معلومات في الاراضي المعنية عما يلي:

«(١) الظروف العامة التي يكفل فيها الحق في التعليم ويوفر فيها التعليم في الاراضي العربية المحتلة، ولا سيما فيما يتعلق بمحتوى المناهج، وطبيعة الكتب المدرسية المستخدمة ومصدرها ومضمونها، وعدد المعلمين وأصلهم وأوضاعهم ومؤهلاتهم، وعدد المباني المستخدمة لأغراض مدرسية وحالتها، وتطور أعداد التلاميذ الملتحقين بالمدارس؛

«(٢) ظروف الحياة الثقافية ولا سيما وسائل التعبير والازدهار الثقافي والفني التي تكفل لسكان تلك المناطق؛ وحريتهم في مجال التعليم الديني وفي ارتياد اماكن العبادة؛ وحريتهم في الانتفاع بالمصادر الخارجية للثقافة، ولا سيما المصادر الاعلامية المتنوعة؛

«(٣) وبوجه عام كافة العناصر التي تتيح تقييم مدى تمتع سكان المناطق المحتلة بحقهم الطبيعي في التعليم وفي الثقافة بما يتفق وذاتيتهم الوطنية؛

«(ب) دراسة التدابير التي تستطيع اليونسكو اتخاذها في مجالات اختصاصها للاسهام في مساعدة السكان المعنيين، وتقديم اقتراحات بصدد تلك التدابير؛

«٢ - ويوجه نداء أخيرا وعاجلا الى اسرائيل بأن تكف عن تعريض نفسها للاستنكار العام بتحديها لمجتمع الامم كله على نحو لا يمكن قبوله، وبأن تتعاون أخيرا على اعادة الامور الى نصابها؛

«٣ - ويدعو المدير العام الى ان يتابع ويشرف عن كثب على سير العمل في المؤسسات التعليمية والثقافية في الاراضي العربية المحتلة، مع الاستعانة في ذلك بأكبر قدر من المعلومات، ولا سيما:

«(أ) من منظمة التحرير الفلسطينية،

«(ب) من الدول العربية المعنية،

«(ج) من سلطات الاحتلال الاسرائيلية،

«وذلك لكي تكفل لسكان الاراضي العربية المحتلة حقوقهم في التعليم وفي الحياة الثقافية على نحو يحفظ لهم ذاتيتهم الوطنية»،

وبالنظر الى ان المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المئة، بعد ان

درس تقرير المدير العام الذي ضم تقارير اعضاء البعثة، وما وضعه المدير العام من توصيات على ضوء هذه التقارير، اعتمد القرار رقم ٥,١٥ الذي:

«٣ ـ يلاحظ ان البعثة لم تتمكن من الاضطلاع بمهمتها فيما يتعلق بالقدس؛

«٤ ـ ويوافق شاكرا على التوصيات التي اعدها المدير العام في الوثيقة ١٠٤ م ت/٥٢ ضميمة؛

«٥ ـ ويدعو المدير العام لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التطبيق الكامل للقرارين ١٨م/١٣,١ و١٩م/١٥,١ نصا وروحا، ولتنفيذ التوصيات المشار اليها في الفقرة ٤ أعلاه»،

واذ يؤكد من جديد ان الانتفاع بالتعليم الوطني والثقافة الوطنية حق من حقوق الانسان الاساسية التي اقرها رسميا كل من ميثاق الامم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويذكر بأن احتلال الاراضي عسكريا من جانب قوات اجنبية يشكل خطرا دائما على السلام وعلى حقوق الانسان،

ويدين كأعمال منافية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية جميع ما يترتب على الاحتلال الاسرائيلي من انتهاكات لحقوق سكان جميع الاراضي العربية المحتلة في تعليم وطني وحياة ثقافية وطنية، وخاصة باتباع سياسة منهجية متعمدة للاستيعاب الثقافي،

واذ يحيط علما بالتقرير الذي قدمه المدير العام رقم ٢٠م/١١٣، المتضمن تقارير اعضاء اللجنة الخاصة بالاوضاع التربوية والثقافية في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل،

١ ـ **يقدم الشكر العميق** للمدير العام على جهوده المكثفة التي بذلها منذ المؤتمر العام الثامن عشر؛

٢ ـ **يبدي اسفه** لأن البعثة لم تُمَكَّن من أداء مهامها فيما يتصل بمدينة القدس؛

٣ ـ **يبدي ايضا استنكاره الشديد** لاعلان سلطات الاحتلال الاسرائيلية عدم التزامها بالقرارات الصادرة عن اليونسكو منذ دورتها الثامنة عشرة؛

٤ ـ **يوافق** شاكرا على توصيات المدير العام المدرجة في تقريره المشار اليه عاليه؛

٥ ـ **يؤكد** القرار ١٨ م/١٣,١ والقرار ١٩ م/١٥,١، **ويدعو** المدير العام الى اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لتأمين تطبيقها الكامل والفعال نصا وروحا، وكذلك التوصيات المشار اليها في الفقرة السابقة؛

٦ ـ **يطلب** الى المدير العام ايفاد بعثة جديدة الى مدينة القدس العربية المحتلة لتنجز ما لم تمكن اللجنة السابقة من انجازه؛

٧ ـ **يطلب** من المدير العام تقديم تقريره عما تم انجازه لتطبيق هذا القرار الى الدورة الثامنة بعد المئة للمجلس التنفيذي.

تبنى المؤتمر هذا القرار في جلسته العامة رقم ٣٦.

٤

قرار رقم ٢٠م/٧,٦ بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.

إدانة اسرائيل لتغيير معالم القدس التاريخية والثقافية وتهويدها

ان المؤتمر العام،

نظرا لأهمية دور اليونسكو، طبقا لميثاقها التأسيسي، في مجال حماية وصون التراث العالمي من الآثار ذات الاهمية التاريخية او العلمية،

ونظرا للأهمية الاستثنائية التي تتسم بها الممتلكات الثقافية الواقعة في مدينة القدس القديمة، لا بالنسبة للبلاد المعنية مباشرة فحسب، وانما ايضا للانسانية جمعاء بسبب القيمة الفريدة لهذه الآثار من النواحي الثقافية والتاريخية والدينية،

واذ يذكّر بالمادة ٣٢ من التوصية الخاصة بالمبادىء الدولية في مجال الحفائر الاثرية، التي اقرها المؤتمر العام في دورته التاسعة في نيودلهي عام ١٩٥٦، والتي تنص على انه، في حالة قيام نزاع مسلح، يتعين على كل دولة عضو تحتل أراضي دولة اخرى ان تمتنع عن اجراء حفائر اثرية في الاراضي المحتلة،

ونظرا لأن اسرائيل استغلت احتلالها العسكري للاراضي وشرعت من جانب واحد، مخالفة جميع القوانين المسلم بها، في تغيير معالم مدينة القدس ووضعها،

ونظرا لأن هذا الوضع الناجم عن عملية غزو مسلح يصدم ضمير المجتمع الدولي بأسره، يهدد فرص عودة السلام الذي تتمثل رسالة اليونسكو في السعي لتحقيقه، ولأنه اثار استنكار جميع الشعوب،

ونظرا لأن الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قراراتها ٢٢٥٣ (دإ ـ ٥) الصادر في ٤ يوليو/تموز ١٩٦٧، و٢٢٥٤ (دإ ـ ٥) الصادر في ١٤ يوليو/تموز ١٩٦٧، و٣٢/٥ الصادر في ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٧، قد أكدت عدم مشروعية التغييرات التي اتخذتها اسرائيل في مدينة القدس وطالبت اسرائيل بأن تلغي جميع الاجراءات التي اتخذت والامتناع عن اتخاذ اي عمل من شأنه تغيير وضع القدس،

ونظرا لأن مجلس الامن التابع للامم المتحدة قد اثبت في قراريه رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) الصادر في ٢١ مايو/أيار ١٩٦٨ ورقم ٢٦٧ (١٩٦٩)

الصادر في ٣ يوليو/تموز ١٩٦٩ ان الاجراءات التي قامت بها اسرائيل والتي تهدف الى تغيير الوضع القانوني في القدس هي اجراءات وأعمال باطلة ولا يمكن أن تغير هذا الوضع، وطالب اسرائيل بأن تلغي على الفور جميع الاجراءات التي اتخذتها فعلا، وأن تمتنع عن اتخاذ اي اجراء آخر يهدف الى تغيير الوضع في القدس،

واذ يذكر بأنه منذ الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام لليونسكو (١٩٦٨) وجهت المنظمة نداءات عاجلة الى اسرائيل لتمتنع عن اي حفائر اثرية في مدينة القدس، وعن اي تغيير في معالمها او طابعها الثقافي والتاريخي، وخاصة فيما يتعلق بالمعالم الدينية المسيحية والاسلامية (القرارات ١٥م/٣,٣٤٢ و٣,٣٤٣؛ ٨٢ م ت/٤,٤,٢؛ ٨٣ م ت/٤,٣,١؛ ٨٨ م ت/٤,٣,١؛ ٨٩ م ت/٤,٤,١؛ ١٧م/٣,٤٢٢؛ ١٨م/٣,٤٢٧؛ ١٩م/٤,١٢٩)،

ويأخذ في الاعتبار ان المؤتمر العام بقراره ٣,٤٢٢ الذي اصدره في دورته السابعة عشرة:

(أ) لاحظ «ان اسرائيل ماضية في انتهاك القرارات الصادرة في هذا الصدد وأن موقفها هذا يمنع المنظمة من أداء الرسالة التي يعهد بها اليها ميثاقها التأسيسي»،

(ب) ودعا «المدير العام الى مواصلة جهوده لتحقيق وجود اليونسكو وجودا حقيقيا في مدينة القدس من اجل ضمان التنفيذ الفعلي للقرارات التي اعتمدها في هذا الصدد كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي»،

وبالنظر الى ان المؤتمر العام لليونسكو قد عمد في دورته الثامنة عشرة، على نحو بالغ الشرعية واستنادا الى هذه القرارات البالغة الوضوح التي تكرر إصدارها بصبر متصل املته الحاجة الى صون السلام، وتمشيا مع نص وروح القرارات آنفة الذكر الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن التابع للامم المتحدة، الى ادانة اسرائيل في قراره ٣,٤٢٧ بعد ان ذكر بما سبق ان اعتمده من قرارات في هذا الصدد وأكد عليها من جديد، «لموقفها المناقض للاهداف التي تتوخاها المنظمة كما وردت في ميثاقها التأسيسي، باستمرارها في تغيير معالم مدينة القدس التاريخية وفي اجراء الحفريات التي تشكل خطرا على آثارها، وذلك عقب احتلالها غير الشرعي لهذه المدينة»، والى دعوة «المدير العام الى عدم تقديم اي عون في ميادين التربية والعلم والثقافة الى اسرائيل، وذلك الى ان تحترم بدقة القرارات المشار اليها آنفا»،

وبالنظر الى ان رفع الامتناع عن تقديم المعونة حسبما طلب من المدير العام، انما يتوقف على ارادة اسرائيل وحدها،

وبالنظر الى ان هذا التحدي الذي لا يطاق لكرامة الدول الاعضاء الاخرى يمنع المنظمة من ان تضطلع بصورة فعالة بالرسالة المنوطة بها بموجب ميثاقها التأسيسي،

واذ يؤكد رسميا حق كل شعب في ان لا يحرم من الشواهد الهامة على ماضيه باسم البحث عن آثار ثقافة اخرى،

وبالنظر الى ان كافة الدول الاعضاء لا يسعها إلا ان تعرب عن اسفها البالغ، وأن تحذو حذو الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها رقم ٣٥٢٥ (د - ٣٠) بتاريخ ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٥، «فتدين السياسات والممارسات الاسرائيلية التي تستهدف ضم أجزاء معينة من الاراضي المحتلة... وتدمير المنازل العربية وهدمها... ونهب التراث الاثري والثقافي...»،

واذ يلاحظ من تقرير المدير العام في الوثيقة ٢٠م/١٩ ضميمة ان اسرائيل لم تغير موقفها من قرارات الامم المتحدة واليونسكو المشار اليها اعلاه، ولم تتعهد بالامتناع نهائيا عن القيام بالحفريات،

واذ يسترشد بالقرارات السابقة التي اعتمدها المؤتمر العام منذ دورته الرابعة عشرة (القرارات ١٤م/١١، ١٥م/٩,١٢ و٩,١٤، ١٦م/٨، ١٧م/١٠,١، ١٨م/٣,٤٢٧، ١٩م/٤,١٢٩)،

١ - **يقدم الشكر** العميق للمدير العام على جهوده لتطبيق القرار ٤,١٢٩ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة؛

٢ - **يؤكد من جديد** القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر العام لليونسكو فيما يخص مدينة القدس، ولا سيما القرار ١٨م/٣,٤٢٧، ويصر على ضرورة تطبيقها؛

٣ - **يدين** سلطات الاحتلال الاسرائيلية لمخالفتها القرارات الصادرة عن الامم المتحدة واليونسكو، واستمرارها منذ الاحتلال وحتى الآن في تغيير معالم القدس التاريخية والثقافية وتهويدها؛

٤ - **يوجه نداء عاجلا وحازما** الى اسرائيل لكي تتوقف نهائيا وفورا عن الحفريات غير المشروعة وعن مواصلة اتخاذ التدابير التي تغير من طابع مدينة القدس ومن وضعها؛

٥ - **يطلب** الى المدير العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى المجلس التنفيذي في دورته السابعة بعد المئة.

تبنى المؤتمر هذا القرار في جلسته العامة رقم ٢٧.

٥

قرار رقم ٢٠م/١٠,١ بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.

حث الدول الاعضاء على مساهمة اليونسكو في اقرار السلام ومهماتها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية

ان المؤتمر العام،

اذ يشير الى أحكام المادة الاولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو، التي تحدد مهام المنظمة فيما يتعلق بتعزيز السلام والامن الدولي واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع،

ويذكّر بالقرارات المتعلقة باسهام اليونسكو في اقرار السلام ومكافحة الاستعمار والعنصرية والتي اعتمدها في دوراته: الحادية عشرة (١٩٦٠)، والثالثة عشرة (١٩٦٤)، والخامسة عشرة (١٩٦٨)، والسادسة عشرة (١٩٧٠)، والسابعة عشرة (١٩٧٢)، والثامنة عشرة (١٩٧٤)، والتاسعة عشرة (١٩٧٦)،

ويذكّر بالقرار ١٢,١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة بعنوان «اسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية»، **ويأخذ علما بارتياح** بتقرير المدير العام بشأن تطبيقه (٢٠م/١٤ وضميمة)،

ويلاحظ انه لا يمكن بغير سلام عادل التوصل الى انجازات حقيقية في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد يتغلب على اوجه التفاوت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعجل بالتقدم الاقتصادي للبلدان النامية، ويفرض سيادتها على مواردها الطبيعية،

ويضع في اعتباره الجهود الكبيرة التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية ومجموعة دول عدم الانحياز ومجموعات اخرى للتخفيف من حدة التوترات الدولية وتعزيز حقوق الانسان والسلم والامن،

ويأخذ علما بالقرارات التي اعتمدها المؤتمر الخامس لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة والمتعلقة بصون السلام وتعزيزه،

وينوه بأن احترام حق كل دولة في تقرير المصير والاستقلال وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وبأن المساواة والتعاون المثمر المتبادل واحترام حقوق الانسان، والنضال ضد انتهاك هذه الحقوق على نطاق واسع او بشكل منتظم وصارخ، لمن المكونات الاساسية للانفراج والسلام المستقر،

ويلاحظ ان العلاقات الدولية ينبغي ان تستند الى القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٠ والذي يتضمن الاعلان بشأن مبادىء القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول،

ويؤكد على جسامة المسؤولية الملقاة على عاتق اليونسكو في سبيل تحسين المناخ الدولي ودعم التفاهم والتعاون المتبادلين وتعزيز عملية نزع السلاح عن طريق تنفيذها الفعال لبرامج التعاون الدولي التي تضطلع بها في مجال التربية، والعلوم الطبيعية والاجتماعية، والثقافة والاعلام،

ويذكّر بالقرار ١٠٥/٣٢ الذي اعلنت الامم المتحدة بمقتضاه العام الدولي لمناهضة الفصل العنصري وبالبرنامج الوارد بملحقه، وبالاعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصري الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته العشرين في ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨، ويدين جميع السياسات القائمة على نظريات عنصرية، ولا سيما سياسات الانظمة العنصرية في افريقيا الجنوبية التي تنكر على الشعوب حقها في تقرير مصيرها والحرية والاستقلال الوطني وتشكل خطرا على السلم والامن الدولي،

ويدين الفصل العنصري باعتباره جريمة في حق الانسانية، وسائر سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين باعتبارها جرائم في حق ضمير البشر وكرامتهم، ويساند نضال شعبي زيمبابوي وناميبيا وكل الشعوب التي لا تزال ترزح تحت نير العنصرية، في سبيل تحررها الوطني وحريتها واستقلالها،

وينوه بأن عام ١٩٧٨ يوافق الذكرى الثلاثين لاقرار الجمعية العامة للامم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، **ويأخذ علما في هذا السياق** بأن اليونسكو نظمت المؤتمر الدولي لتعليم حقوق الانسان (فيينا، ١٢ - ١٦ سبتمبر/أيلول ١٩٧٨)،

ويذكّر بهذه المناسبة بأن «جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية مترابطة لا تتجزأ وأن تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ينبغي ان يحظى باهتمام متكافىء وعناية عاجلة» كما جاء في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٣٠/٣٢، وأنه ينبغي لليونسكو ان تساهم في هذه المهمة في مجالات اختصاصها،

ويذكّر ايضا بالاعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (طهران ١٩٦٨) ولا سيما قراره رقم ٢٣، وبالقرار ٥ (٣٢) الصادر عن لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان في ١٩٧٦، والذي اكد ضمن امور اخرى حق الجميع في «ان يعيشوا في ظروف... سلام وأمن، وفي التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية»،

ويلاحظ بقلق ان الوضع فيما يتعلق بالتطبيق الفعال والعام لمبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وشتى الوثائق المتعلقة بهذه الحقوق والتي اعتمدتها

منظمة الامم المتحدة، لا يبعث على الرضا في الوقت الراهن كما يتضح من وجود الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار والاحتلال الاجنبي والعدوان والقمع وغيرها من اشكال السيطرة وهي كلها انتهاكات صارخة لحقوق الانسان، وخطر متزايد على السلم والامن الدولي،

ويلاحظ ارساء اجراء جديد، بمقتضى القرار ١٩م/١٢,١، بغية زيادة فعالية انشطة اليونسكو فيما يتعلق بممارسة حقوق الانسان في مجالات اختصاصاتها،

١ ـ **يحث** الدول الاعضاء على:

(أ) ان تجتهد بكل الطرق الفعالة للتخفيف من حدة التوترات السياسية الدولية، ولا سيما بتقديم العون الفعال لجميع الجهود في سبيل دعم السلام والمحافظة على حقوق الانسان والحريات الاساسية وتعزيزها، التي تقتضي اساسا وضع حد للعدوان وللاحتلال الاجنبي والاعتراف بحق كل الشعوب في تقرير مصيرها بحرية كاملة؛

(ب) ان تساند بصورة فعالة الجهود التي تبذلها اليونسكو في سبيل تعزيز السلام والمحافظة على حقوق الانسان وحرياته ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد وجميع اشكال القمع؛

(ج) ان تتيح ضمانات فعلية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، بما في ذلك الحق الاساسي في الحياة والامن والظروف المعيشية الاجتماعية الاقتصادية الملائمة؛

(د) ان تصدق بدون تأخير، ومع مراعاة أحكامها الدستورية، على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتطبيقهما، وتطبيق اتفاقية وتوصية اليونسكو الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم؛

٢ ـ **ويدعو** المدير العام الى:

(أ) ان يكثف اسهام المنظمة فيما يلي:

(١) تعزيز السلام والامن الدولي وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، بما في ذلك القضاء على انتهاكها انتهاكا منتظما او صارخا او واسع النطاق؛

(٢) مكافحة الاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان واحتلال الاراضي الاجنبية والفصل العنصري وجميع صور السيطرة والعنصرية والتمييز العنصري، واضعا نصب عينيه قرار المجلس التنفيذي ١٠٤ م ت/٧,١,٢ بشأن اشتراك اليونسكو في العام الدولي لمناهضة الفصل العنصري، على ان يكون من وسائل ذلك تنمية دراساتها وأنشطتها الاعلامية في مجال كشف لاانسانية نظام الفصل العنصري؛

(ب) ان يجري في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما في مجال العلوم الاجتماعية، دراسات تتناول مشكلات اجتماعية وانسانية وتقدم اسهاما هاما في تعزيز وصون حقوق الانسان للجميع؛

(ج) ان يضع في الحسبان عند إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨١ ـ ١٩٨٣ ومع مراعاة الخطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٧٧ ـ ١٩٨٢، إعداد مجموعة من التدابير المنسقة بشأن المشكلات المذكورة أعلاه، مما يمكّن المنظمة من تحسين فعاليتها العملية في أداء هذه المهام الملحة؛

(د) ان يستمر ـ في اطار برنامج اليونسكو وميزانيتها ـ في تقديم العون لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ولمنظمة التحرير الفلسطينية باشراك ممثليها بصورة اكثر ايجابية في انشطة اليونسكو المختلفة بما في ذلك وضع المشروعات والبرامج التي تحظى بالقدر الاعظم من عنايتها وأن يواصل مساعدته للاجئين، ولا سيما اللاجئون من جنوب افريقيا؛

(هـ) ان يواصل العمل الذي تضطلع به المنظمة لتنفيذ أحكام الوثيقة النهائية لمؤتمر الامن والتعاون في اوروبا (هلسنكي، ١٩٧٥) في مجالات التربية والعلم والثقافة؛

(و) ان يواصل ايلاء اهتمام خاص لبحث الوضع العام فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(ز) ان يكفل سلامة تطبيق الاجراءات الجديدة الرامية الى زيادة فعالية انشطة اليونسكو في مجال بحث الشكاوى المقدمة اليها، والمتعلقة بممارسة حقوق الانسان؛

(ح) ان يبحث بالتعاون الوثيق مع الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة، ما يمكن اتخاذه من تدابير لتحسين تنسيق الانشطة في مجال حقوق الانسان؛

(ط) ان يقدم الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين تقريرا عن تطبيق هذا القرار.

تبنى المؤتمر هذا القرار في جلسته العامة رقم ٣٨.

٦

قرار رقم ٢١م/١,٠٤ بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

دعوة الدول الاعضاء الى زيادة مساهمتها في تمويل برنامج تعليم اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بنصوص القرارات ١٠,١ و١٤,١ و١/١,٤/١ التي اعتمدها في دورته العشرين والخاصة على التوالي باسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وإزالة الاستعمار والعنصرية، وبالمؤسسات التعليمية والثقافية في الاراضي العربية المحتلة، وبتمويل برنامج تعليم اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، الذي تشترك في تنفيذه وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) واليونسكو، وبأموال الودائع التي تديرها اليونسكو لتمويل البرامج التعليمية المنفذة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية لصالح اللاجئين والشعوب التي تناضل من اجل استقلالها وتكافح جميع اشكال الاضطهاد او السيطرة الاجنبية،

يدعو الدول الاعضاء الى زيادة مساهمتها:

(أ) في تمويل برنامج تعليم اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى الذي تشترك في تنفيذه الاونروا واليونسكو؛

(ب) في أموال الودائع التي تديرها اليونسكو من اجل تمويل البرامج التعليمية المنفذة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية لصالح اللاجئين والشعوب التي تناضل من اجل استقلالها وتكافح الفصل العنصري وجميع اشكال الاستعمار والعنصرية والاضطهاد والسيطرة الاجنبية.

تبنى المؤتمر هذا القرار في جلسته العامة رقم ٣٢.

٧

قرار رقم ٢١م/١,٠٦ بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

بشأن انشاء جامعة فلسطينية مفتوحة

ان المؤتمر العام،

اذ يلاحظ المساعدة التي قدمتها اليونسكو في تنفيذ دراسة الجدوى الخاصة بانشاء جامعة فلسطينية مفتوحة،

ويدرك ان مثل هذه الدراسة تسهم بصورة مباشرة في تطوير وتحسين النظم التربوية في البلدان النامية،

ويرى ان مثل هذا النوع التجديدي من النظم من شأنه ان يفيد اكبر عدد ممكن من السكان المحرومين من التعليم النظامي وغير النظامي،

واعتقادا منه بأن هذا المشروع يتيح للشعب الفلسطيني امكانات الافادة من نظم تعليمية ملائمة ومن الحفاظ على ذاتيته الثقافية،

١ ـ **يقدم** الشكر لليونسكو وللصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسهامهما في إجراء الدراسة سالفة الذكر؛

٢ ـ **ويطلب** من المدير العام ان يواصل جهوده بغية تنفيذ هذا المشروع وأن يستخدم من اجل ذلك كافة الوسائل المتاحة له ويجري الاتصالات اللازمة مع الاطراف التي يعنيها هذا المشروع.

تبنى المؤتمر هذا القرار في جلسته العامة رقم ٣٢.

٨

قرار رقم ٢١م/٤,١٤ بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

الاعراب عن القلق بشأن التغييرات في طابع القدس الثقافي والديني، ودعوة الدول الاعضاء الى رفض اي اعتراف بالتغييرات التي تدخلها اسرائيل على طابع القدس ووضعها

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالميثاق التأسيسي لليونسكو وبأهدافها الخاصة بحماية وصون التراث العالمي من الآثار ذات القيمة التاريخية والعلمية،

ونظرا للأهمية الاستثنائية للممتلكات الثقافية الكائنة في مدينة القدس، لا بالنسبة للبلدان المعنية مباشرة وحدها بل وللبشرية جمعاء، لما لتلك الممتلكات من قيمة فريدة على الصعيد الثقافي والتاريخي والديني،

واذ يذكّر بالقرار ٢٢٥٣ (استثنائية ـ ٥) المؤرخ ٤ يوليو/تموز ١٩٦٧ والقرار ٢٢٥٤ (استثنائية ـ ٥) المؤرخ ١٤ يوليو/تموز ١٩٦٧، اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة للأمم المتحدة من اسرائيل إلغاء جميع التدابير التي عدّل بمقتضاها وضع القدس والامتناع في المستقبل عن اتخاذ اية إجراءات مماثلة،

ويذكّر بالقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو، ولا سيما القرارات ١٨م/٣,٤٢٧ و١٩م/٤,١٢٩ و٢٠م/١٣/٧,٦/٤،

ويضع في اعتباره القرار ٤٧٨ الصادر عن مجلس الامن بتاريخ ٢٠

أغسطس/آب ١٩٨٠،[1]

ونظرا لأن اعتماد اسرائيل «القانون الاساسي» الذي يغير طابع مدينة القدس ووضعها انما يزيد من العوائق التي لا تكف اسرائيل عن الحيلولة بها دون اضطلاع اليونسكو بمهمتها لحماية التراث المشترك للبشرية،

١ - **يؤكد من جديد** جميع القرارات التي اتخذها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن مدينة القدس؛

٢ - **ويدين بشدة** اسرائيل لرفضها المستمر تنفيذ هذه القرارات؛

٣ - **ويؤيد** القرار ٤٧٨ المؤرخ ٢٠ أغسطس/آب ١٩٨٠، الذي قرر مجلس الامن بمقتضاه ان:

«يندد بمنتهى الحزم باعتماد اسرائيل 'القانون الاساسي' بشأن القدس وبرفضها الامتثال لقرارات مجلس الامن في هذا الصدد؛

.....

ويعتبر جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل، وهي دولة محتلة، والتي غيّرت او تستهدف تغيير طابع مدينة القدس ووضعها، ولا سيما 'القانون الاساسي' الذي صدر مؤخرا بشأن القدس، باطلة وكأنها لم تكن، ويجب إلغاؤها فورا؛

.....

ويقرر عدم الاعتراف بـ 'القانون الاساسي' وسائر التدابير التي تتخذها اسرائيل والتي تستهدف، استنادا الى هذا القانون، تغيير طابع القدس ووضعها...»؛

٤ - **ويدعو** الدول الاعضاء الى رفض اي اعتراف بالتغييرات التي تدخلها اسرائيل على طابع القدس ووضعها والامتناع عن أي عمل من شأنه ان يتضمن اي اعتراف بهذه التغييرات؛

٥ - **ويدعو** المجلس التنفيذي الى دراسة تطور وضع القدس واتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة، وفقا لما خوّل من صلاحيات بمقتضى الميثاق التأسيسي؛

٦ - **ويدعو** المدير العام الى ان يحرص دائما على تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن القدس؛

٧ - **ويوصي** لجنة التراث العالمي بتعجيل اتخاذ إجراءات إدراج مدينة القدس في «قائمة التراث العالمي» وبالنظر في إدراجها في «قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر»؛

٨ - **ويشكر** المدير العام على الجهود التي اضطلع بها لمتابعة تنفيذ قرارات اليونسكو بشأن القدس؛

٩ - **ويطلب** من المدير العام ان يحيط المجلس التنفيذي علما، في دورته الثالثة عشرة بعد المئة، بتطورات هذا الموضوع؛

١٠ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول اعمال دورته الثانية والعشرين.

تبنى المؤتمر هذا القرار في جلسته العامة رقم ٣٧.

٩

قرار رقم ٢١م/١٤,١ بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

إدانة اسرائيل بشدة لرفضها تطبيق قرارات المؤتمر العام وقرارات (Decisions) المجلس التنفيذي المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الاراضي العربية المحتلة

ان المؤتمر العام،

اذ يؤكّد ان الانتفاع بالتعليم الوطني والثقافات الوطنية هو من حقوق الانسان الاساسية التي اقرها كل من ميثاق الامم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويذكّر بأن احتلال الأراضي عسكريا من طرف قوات اجنبية يشكل خطرا دائما على السلام وعلى حقوق الانسان،

ويذكّر بقرارات المؤتمر العام لليونسكو المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الاراضي العربية المحتلة وخاصة القرارات ١٨م/١٣,١ و١٩م/١٥,١ و٢٠م/١٤,١،

ويذكّر ايضا بقرارات المجلس التنفيذي بشأن هذا الموضوع وخاصة القرار ٥,١,٣ الذي اعتمده في دورته الثامنة بعد المئة،[2]

ويلاحظ، بعد الاطلاع على تقرير المدير العام في الوثيقة ٢١م/١٨ وضميمة وعلى ضوء مختلف الوقائع المتوفرة ولا سيما الامر العسكري رقم ٨٥٤ وضمائمه بتاريخ ١٩٨٠/٧/٦، ان اسرائيل لا تزال:

(أ) تنتهك قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي التي تدعو المدير العام الى الاشراف الشامل على سير العمل في المؤسسات التعليمية والثقافية في الاراضي العربية المحتلة من خلال الوجود الفعلي لليونسكو في هذه الاراضي،

(ب) تفتعل العقبات المختلفة وأشكال المماطلة والتسويف لتحول دون تمكين بعثات اليونسكو المكلفة بمهمة التحقق من تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر العام من ممارسة مهامها بحرية،

(ج) تغلق بصورة تعسفية المؤسسات التعليمية والثقافية في الاراضي

(١) أنظر اعلاه، ص ٢٨٨. [المحرر]

(٢) انظر أدناه، ص ٣٦٦. [المحرر]

العربية المحتلة وتتعمد التضييق على حرياتها الاكاديمية وتمارس اضطهادا وحشيا ضد الطلاب والمدرسين، وتتبع سياسة منهجية متعمدة للاستيعاب الثقافي في جميع الاراضي العربية المحتلة بما فيها مدينة القدس،

ويلاحظ ان سلطات الاحتلال تستخدم الامر العسكري الاسرائيلي رقم ٨٥٤ وضمائمه بتاريخ ١٩٨٠/٧/٦، لحرمان الجامعات في الاراضي العربية المحتلة من استقلالها التعليمي والاداري، وربطها بأجهزة الحاكم العسكري الاسرائيلي، وذلك امعانا في تحدي قرارات اليونسكو والامم المتحدة،

١ - **يؤكد** على جميع القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الاراضي العربية المحتلة؛

٢ - **يدين بشدة** رفض اسرائيل تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي الخاصة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة؛

٣ - **يطلب** من اسرائيل ان تلغي فورا الامر العسكري المذكور؛

٤ - **يطلب** من اسرائيل احترام وتنفيذ القرارات السابقة الصادرة عن اليونسكو بهذا الموضوع؛

٥ - **يدعو** المدير العام الى الاشراف بصفة دائمة على مدى تنفيذ اسرائيل لقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي الخاصة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس، والى ايفاد اية بعثات يرى من المناسب ايفادها تحقيقا لهذا الغرض؛

٦ - **يدعو** المدير العام الى موافاة المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة بعد المئة بتقرير عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **يقرر** إدراج هذا الموضوع في جدول اعمال الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر العام ليتخذ الاجراءات المناسبة بشأنه.

تبنى المؤتمر هذا القرار في جلسته العامة رقم ٣٧.

ثانيا: المجلس التنفيذي

١٠

قرار (Decision) رقم ٩٧م ت/٤,١,١ بتاريخ أيار/مايو ١٩٧٥.

دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك
في المؤتمر الدولي للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين
عن التربية البدنية والرياضة (١٩٧٦)

ان المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** اقتراحات المدير العام بشأن توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي الاول للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة،

٢ - **يقرر:**

(١) توجيه الدعوات الى كل الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين لليونسكو؛

(٢) توجيه الدعوات لايفاد المراقبين الى الدول غير الاعضاء باليونسكو التي وردت قائمة بها في الفقرة ٦ من الوثيقة ٩٧ مت/٩، الملحق ٢، والوثيقة ٩٧ م ت/٩ ضميمة وتصويب ٢؛

(٣) توجيه الدعوات لايفاد مراقبين الى حركات التحرير الافريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية؛

(٤) وفقا للمادة ٧ (ب) من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو، توجيه الدعوة، لايفاد مراقبين، الى منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية؛

(٥) توجيه الدعوات، لايفاد ممثلين أو مراقبين، الى المنظمات التي وردت قائمة بها في الفقرة ٩ من الوثيقة ٩٧ مت/٩، الملحق ٢، المعدلة بالوثيقة ٩٧ م ت/٩ ضميمة وتصويب ٢.

(٩٧ م ت/مح ١٧ و١٨)

١١

قرار (Decision) رقم ٩٧م ت/٤,١,١ بتاريخ أيار/مايو ١٩٧٥.

دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في
اجتماع اللجنة الخاصة للخبراء الحكوميين المكلفين
وضع مشروع اتفاقية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم
العالي وشهاداته في البلاد الاوروبية والعربية
المشاطئة للبحر المتوسط (١٩٧٥)

ان المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** اقتراحات المدير العام فيما يتعلق بتوجيه الدعوات لحضور اجتماع لجنة خاصة من الخبراء الحكوميين المكلفين بوضع مشروع اتفاقية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته في البلاد الاوروبية والعربية المشاطئة للبحر المتوسط،

٢ - **يقرر:**

(١) توجيه الدعوات لحضور اجتماع اللجنة الخاصة مع حق التصويت الى حكومات الدول الاعضاء المبينة بالفقرة ٥ من الوثيقة ٩٧ م ت/٩، الملحق ٣، المعدلة بالوثيقة ٩٧ م ت/٩ ضميمة وتصويب ٢؛

(٢) توجيه الدعوة الى الكرسي البابوي لايفاد مراقبين لحضور اجتماع اللجنة الخاصة؛

(٣) وفقا للمادة ٧ (ب) من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو، توجيه الدعوة الى منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية لايفاد مراقبين لحضور اجتماع اللجنة الخاصة؛

(٤) توجيه الدعوات الى المنظمات المبينة بالفقرتين ٩ و١٠ من الوثيقة ٩٧ مت/٩، الملحق ٣، المعدلة بالوثيقة ٩٧ مت/٩ ضميمة وتصويب ٢، لايفاد ممثلين عنها لحضور اجتماع اللجنة

الخاصة.

(٩٧ م ت/مح ١٧ و١٨)

١٢

قرار (Decision) رقم ٩٧ م ت/٤,١,١ بتاريخ أيار/مايو ١٩٧٥.

دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في المؤتمر الدولي على مستوى الدول من أجل اعتماد اتفاقية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته في البلاد الاوروبية والعربية المشاطئة للبحر المتوسط (١٩٧٦)

ان المجلس التنفيذي،

١ - **بالنظر** الى القرار ١,٣٢٢ الذي اصدره المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة وقرر بموجبه عقد مؤتمر دولي على مستوى الدول (الفئة ١) في عام ١٩٧٦ من أجل اعتماد اتفاقية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته في البلاد الاوروبية والعربية المشاطئة للبحر المتوسط، وتكليف المجلس التنفيذي والمدير العام باتخاذ كافة التدابير اللازمة في هذا الصدد،

٢ - **وقد درس** اقتراحات المدير العام بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها،

٣ - **يقرر:**

(١) توجيه الدعوات لحضور المؤتمر مع حق التصويت، الى الدول الاعضاء باليونسكو المبينة بالفقرة ١٥ من الوثيقة ٩٧ م ت/٩، الملحق ٣، وبالجزء المتعلق بهذا الموضوع من الوثيقة ٩٧ م ت/٩ ضميمة وتصويب ٢؛

(٢) توجيه الدعوة الى الكرسي البابوي لايفاد مراقبين لحضور المؤتمر؛

(٣) وفقا للمادة ٧ (ب) من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو، توجيه الدعوة الى منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية لايفاد مراقبين لحضور المؤتمر؛

(٤) توجيه الدعوات الى المنظمات المبينة بالفقرتين ١٩ و٢٠ من الوثيقة ٩٧ م ت/٩، الملحق ٣، وبالجزء المتعلق بهذا الموضوع من الوثيقة ٩٧ م ت/٩ ضميمة وتصويب ٢، لايفاد ممثلين عنها لحضور المؤتمر؛

٤ - **ويقرر** عقد المؤتمر خلال عام ١٩٧٦؛

٥ - **ويوافق** على جدول الاعمال الموقت والنظام الداخلي الموقت اللذين ورد نصاهما على التوالي في الذيلين ١ و٢ من الوثيقة ٩٧ م ت/٩، الملحق ٣؛

٦ - **ويكلف** المدير العام باتخاذ كافة التدابير الاخرى اللازمة لعقد المؤتمر.

(٩٧ م ت/مح ١٧ و١٨)

١٣

قرار (Decision) رقم ٩٧ م ت/٤,٢,١ بتاريخ أيار/مايو ١٩٧٥.

دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في مؤتمر وزراء الدول العربية المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا في مجالات التنمية (كاستعرب) (١٩٧٦)

ان المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** اقتراحات المدير العام بشأن توجيه الدعوات لحضور مؤتمر وزراء الدول العربية المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا في مجالات التنمية (كاستعرب) (١٩٧٦) (٩٧ م ت/١٠، الملحق ١، والوثيقة ٩٧ م ت/١٠ ضميمة وتصويب)،

٢ - **يقرر:**

(أ) أن توجه الدعوات لحضور المؤتمر مع حق التصويت، الى الدول الاعضاء المذكورة بالفقرة ٨ من الوثيقة ٩٧ م ت/١٠، الملحق ١؛

(ب) أن توجه الدعوات لارسال ممثلين و/أو مراقبين لحضور المؤتمر، الى:

(١) الكرسي البابوي؛

(٢) منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية، طبقا للمادة ٧ (ب) من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو؛

(٣) المنظمات التابعة للامم المتحدة والمذكورة بالفقرة ٢١ (١) من الوثيقة ٩٧ م ت/١٠، الملحق ١، والوثيقة ٩٧ م ت/١٠ ضميمة وتصويب؛

(٤) المنظمات الدولية الحكومية الاخرى المذكورة بالفقرة ١٢ (٢) من الوثيقة ٩٧ م ت/١٠، الملحق ١، والوثيقة ٩٧ م ت/١٠ ضميمة وتصويب؛

(٥) المنظمات الدولية غير الحكومية المذكورة بالفقرة ١٢ (٣) وبالفقرة ١٣ من الوثيقة ٩٧ م ت/١٠، الملحق ١،

والوثيقة ٩٧ م ت/١٠ ضميمة وتصويب.
(٩٧ م ت/مح ١٧ و١٨)

١٤

قرار (Decision) رقم ٩٧ م ت/٤,٢,١ بتاريخ أيار/مايو ١٩٧٥.

دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في المؤتمر الدولي الحكومي بشأن تقدير اخطار الزلازل والتخفيف من آثارها (باريس، ١٩٧٥)

ان المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** اقتراحات المدير العام بشأن توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي الحكومي حول تقدير اخطار الزلازل والتخفيف من آثارها (٩٧ م ت/١٠، الملحق ٢)،

٢ - **يقرر:**

(١) ارسال دعوات للاشتراك في المؤتمر مع حق التصويت الى كل الدول الاعضاء باليونسكو والاعضاء المنتسبين اليها؛

(٢) ارسال دعوات لايفاد مراقبين الى المؤتمر للدول غير الاعضاء باليونسكو المذكورة بالفقرة ٦ من الوثيقة ٩٧ م ت/١٠، الملحق ٢، والوثيقة ٩٧ م ت/١٠ ضميمة وتصويب؛

(٣) ارسال دعوات لايفاد مراقبين الى المؤتمر لحركات التحرير الافريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية؛

(٤) ارسال دعوة لايفاد مراقبين لمنظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية، طبقا للفقرة ٧ (ب) من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو؛

(٥) ارسال دعوات لايفاد ممثلين و/أو مراقبين الى الاجتماع للمنظمات المذكورة بالفقرتين ١٠ و١١ من الوثيقة ٩٧ م ت/١٠، الملحق ٢، والوثيقة ٩٧ م ت/١٠ ضميمة وتصويب.

(٩٧ م ت/مح ١٧ و١٨)

١٥

قرار (Decision) رقم ٩٧ م ت/٤,٣,١ بتاريخ أيار/مايو ١٩٧٥.

دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في اجتماع اللجنة الخاصة للخبراء الحكوميين لاعداد مشروع توصية بشأن تبادل القطع والنماذج الاصلية بين المؤسسات في مختلف البلاد (باريس، ١٩٧٦)

ان المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** اقتراحات المدير العام فيما يتعلق بتوجيه الدعوات لحضور اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين لاعداد مشروع توصية بشأن تبادل القطع والنماذج الاصلية بين المؤسسات في مختلف البلاد (٩٧ م ت/١١، ملحق ١، و٩٧ م ت/١١ ضميمة وتصويب)،

٢ - **يقرر:**

(١) توجيه الدعوة للاشتراك في اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين الى جميع الدول الاعضاء باليونسكو والاعضاء المنتسبين لها؛

(٢) توجيه الدعوة لايفاد مراقبين لحضور اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين الى الدول غير الاعضاء باليونسكو والتي وردت قائمة بها في الفقرة ٥ من الوثيقة ٩٧ م ت/١١ ملحق ١، المعدلة بالوثيقة ٩٧ م ت/١١ ضميمة وتصويب؛

(٣) توجيه الدعوة لايفاد مراقبين لحضور اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين الى حركات التحرير الافريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية؛

(٤) وطبقا للمادة ٧ (ب) من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو، توجيه الدعوة، لايفاد مراقبين لحضور اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين، الى منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية؛

(٥) توجيه الدعوة، لايفاد ممثلين أو مراقبين لحضور اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين، الى المنظمات التي وردت قائمة بها في الفقرة ٨ من الوثيقة ٩٧ م ت/١١، ملحق ١.

(٩٧ م ت/مح ١٧ و١٨)

١٦

قرار (Decision) رقم ٩٧ م ت/٤,٣,١ بتاريخ أيار/مايو ١٩٧٥.

دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في اجتماع اللجنة الخاصة للخبراء الحكوميين لاعداد مشروع توصية بشأن صون الاحياء والمدن والمواقع التاريخية وادماجها في اطار بيئة حديثة

ان المجلس التنفيذي،

١ ـ **وقد درس** اقتراحات المدير العام فيما يتعلق بتوجيه الدعوات لحضور اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين لاعداد مشروع توصية بشأن صون الأحياء والمدن والمواقع التاريخية وادماجها في اطار بيئة حديثة (٩٧ م ت/١١، ملحق ٢، و٩٧ م ت/١١ ضميمة وتصويب)،

٢ ـ **يقرر:**

(١) توجيه الدعوة للاشتراك في اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين الى جميع الدول الاعضاء باليونسكو والاعضاء المنتسبين اليها؛

(٢) توجيه الدعوة لايفاد مراقبين لحضور اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين الى الدول غير الاعضاء باليونسكو والتي وردت قائمة بها في الفقرة ٥ من الوثيقة ٩٧ م ت/١١ (ملحق ٢)؛

(٣) توجيه الدعوة لايفاد مراقبين لحضور اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين الى حركات التحرير الافريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية؛

(٤) وطبقا للمادة ٧ (ب) من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو، توجيه الدعوة، لايفاد مراقبين لحضور اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين، الى منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية؛

(٥) توجيه الدعوة، لايفاد مراقبين أو ممثلين لحضور اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين، الى المنظمات التي وردت قائمة بها في الفقرة ٨ من الوثيقة ٩٧ م ت/١١، ملحق ٢.

(٩٧ م ت/مح ١٧ و١٨)

١٧

قرار (Decision) رقم ٩٧ م ت/٤,٣,١ بتاريخ أيار/مايو ١٩٧٥.

دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين لاعداد مشروع اعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري (١٩٧٦)

ان المجلس التنفيذي،

١ ـ **بالنظر** الى القرار ٥,١١ (أ) الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة،

٢ ـ **وقد درس** اقتراحات المدير العام بشأن الدعوات التي توجه لحضور اجتماع اللجنة الخاصة للخبراء الحكوميين،

٣ ـ **يقرر:**

(١) دعوة كل الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين لليونسكو الى حضور هذا الاجتماع؛

(٢) دعوة الدول غير الاعضاء في اليونسكو والتي وردت بها قائمة في الفقرة ٧ من الوثيقة ٩٧ م ت/١١، الملحق ٣، كما عدلتها الوثيقة ٩٧ م ت/١١ ضميمة وتصويب، الى ارسال مراقبين عنها الى هذا الاجتماع؛

(٣) دعوة حركات التحرير الافريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والمذكورة بالفقرة ٨ من الوثيقة ٩٧ م ت/١١، الملحق ٣، وطبقا للمادة ٧ (ب) من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو، دعوة منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية، الى ارسال مراقبين عنها الى هذا الاجتماع؛

(٤) دعوة المنظمات التي أدرجت قائمة بها في الفقرتين ١٠ و١١ من الوثيقة ٩٧ م ت/١١، الملحق ٣، كما عدلتهما الوثيقة ٩٧ م ت/١١ ضميمة وتصويب، الى ايفاد ممثلين عنها الى هذا الاجتماع.

(٩٧ م ت/مح ١٧ و١٨)

١٨

قرار (Decision) رقم ٩٧ م ت/٤,٣,١ بتاريخ أيار/مايو ١٩٧٥.

دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في اجتماع اللجنة الخاصة للخبراء الحكوميين لاعداد مشروع وثيقة دولية عن التدابير اللازمة لضمان اتاحة الفرص أمام عامة الناس للاستمتاع الحر والديمقراطي بالثقافة وللمشاركة الايجابية في حياة المجتمع الثقافية (باريس، ١٩٧٦)

ان المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** اقتراحات المدير العام فيما يتعلق بتوجيه الدعوات لحضور اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين المكلفة باعداد مشروع توصية بشأن التدابير اللازمة لضمان اتاحة الفرص أمام عامة الناس للاستمتاع الحر والديمقراطي بالثقافة وللمشاركة الايجابية في حياة المجتمع الثقافية (٩٧ م ت/١١، الملحق ٤، و٩٧ م ت/١١ ضميمة وتصويب)،

٢ - **يقرر:**

(١) أن توجه دعوات للاشتراك في اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين الى كل الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين الى اليونسكو؛

(٢) أن توجه دعوات لايفاد مراقبين الى اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين، الى الدول غير الاعضاء باليونسكو المذكورة بالقائمة الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة ١٧ م ت/١١، الملحق ٤، كما عدلتها الوثيقة ٩٧ م ت/١١ ضميمة وتصويب؛

(٣) أن توجه دعوات لايفاد مراقبين الى اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين، الى حركات التحرير الافريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية؛

(٤) وطبقا للمادة ٧ (ب) من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو، أن توجه دعوة، لايفاد مراقبين الى اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين، الى منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية؛

(٥) أن توجه دعوات لايفاد ممثلين أو مراقبين الى اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين، الى المنظمات المذكورة بالقائمة الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة ٩٧ م ت/١١، الملحق ٤، مع إضافة الحركة العالمية للعمال المسيحيين.

(٩٧ م ت/مح ١٧ و١٨)

١٩

قرار (Decision) رقم ٩٧ م ت/٤,٤,١ بتاريخ أيار/مايو ١٩٧٥.

دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في اجتماع الخبراء الحكوميين لاعداد مشروع اعلان بالمبادىء الاساسية لاستخدام وسائل اعلام الجماهير في تعزيز السلام والتفاهم الدولي ومكافحة الدعاية للحرب ومناهضة العنصرية والتفرقة العنصرية

ان المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** اقتراحات المدير العام بشأن توجيه الدعوات لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين لاعداد مشروع اعلان بالمبادىء الاساسية لاستخدام وسائل اعلام الجماهير في تعزيز السلام والتفاهم الدولي ومكافحة الدعاية للحرب ومناهضة العنصرية والتفرقة العنصرية (الوثيقة ٩٧ م ت/١٣، الملحق ٢، والوثيقة ٩٧ م ت/١٣ ضميمة وتصويب)،

٢ - **يقرر:**

(١) ارسال دعوات للاشتراك في الاجتماع الى كل الدول الاعضاء باليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها؛

(٢) إرسال دعوات لايفاد مراقبين الى الاجتماع الى الدول غير الاعضاء باليونسكو المذكورة بالفقرة ٧ من الوثيقة ٩٧ م ت/١٣، الملحق ٢؛

(٣) ارسال دعوات لايفاد مراقبين الى الاجتماع الى حركات التحرير الافريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية؛

(٤) وفقا للمادة ٧ (ب) من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو، ارسال دعوة، لايفاد مراقبين الى الاجتماع، الى منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية؛

(٥) ارسال دعوات لايفاد ممثلين أو مراقبين الى المنظمات الوارد ذكرها بالفقرة ١٠ من الوثيقة ٩٧ م ت/١٣، الملحق ٢، كما عدلت بالوثيقة ٩٧ م ت/١٣ ضميمة وتصويب، مع اضافة المجلس الدولي بناي بريت.

(٩٧ م ت/مح ١٧ و١٨)

٢٠

قرار (Decision) رقم ٩٨ م ت/٥,٢,١ بتاريخ أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥.

دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في اجتماع اللجنة الخاصة للخبراء الفنيين والقانونيين المنوط بهم وضع مشروع توصية موجهة الى الدول الاعضاء بشأن تنمية تعليم الكبار (١٩٧٦)

ان المجلس التنفيذي،

١ - **بالنظر** الى القرار ١,٢٢١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة،

٢ - **وقد درس** اقتراحات المدير العام بشأن توجيه الدعوات لحضور اجتماع اللجنة الخاصة للخبراء الفنيين والقانونيين المنوط بهم وضع مشروع توصية موجهة للدول الاعضاء بشأن تنمية تعليم الكبار،

٣ - **يقرر:**

(١) ان توجه الى جميع الدول الاعضاء والأعضاء المنتسبين باليونسكو دعوات للاشتراك في اجتماع اللجنة؛

(٢) وان توجه دعوات لايفاد مراقبين لحضور هذا الاجتماع الى الدول غير الاعضاء في اليونسكو المذكورة بالقائمة الواردة في الفقرة ٤ من الوثيقة ٩٨ م ت/١٠، الملحق ١؛ وكذا الى جمهورية الرأس الاخضر وجمهورية ساو تومي وبرينسيبي الديمقراطية؛

(٣) وان توجه دعوة لايفاد مراقبين لحضور الاجتماع ايضا الى أية دولة أخرى تكون قد أصبحت عضوا في واحدة أو أكثر من منظمات الامم المتحدة قبل افتتاح الدورة؛

(٤) وان توجه دعوات لايفاد مراقبين لحضور الاجتماع الى حركات التحرير الافريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية؛

(٥) وان توجه دعوة لايفاد مراقبين لحضور الاجتماع الى منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية؛

(٦) وان توجه دعوات لايفاد ممثلين او مراقبين لحضور الاجتماع الى المنظمات المذكورة بالقائمة الواردة في الفقرة ٧ من الوثيقة ٩٨ م ت/١٠، الملحق ١.

(٩٨ م ت/مح ٢٠)

٢١

قرار (Decision) رقم ٩٨ م ت/٥,٥,١ بتاريخ أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥.

دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في اجتماع اللجنة الخاصة للخبراء الفنيين والقانونيين المنوط بهم اعداد نص بروتوكول للاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية (١٩٧٦)

ان المجلس التنفيذي،

١ - **بالنظر** الى القرار ٤,١١٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة،

٢ - **وقد درس** اقتراحات المدير العام بشأن توجيه الدعوات لاجتماع اللجنة الخاصة للخبراء الفنيين والقانونيين المنوط بهم اعداد نص بروتوكول للاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية (٩٨ م ت/١٣، الملحق ١)،

٣ - **يقرر:**

(١) توجيه دعوات للاشتراك في اجتماع اللجنة الى جميع الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين باليونسكو؛

(٢) توجيه دعوات لايفاد مراقبين لحضور الاجتماع الى الدول غير الاعضاء باليونسكو، المبينة بالفقرة ٥ من الملحق ١ للوثيقة ٩٨ م ت/١٣، والى جمهورية الرأس الاخضر وجمهورية ساو تومي وبرينسيبي الديمقراطية؛

(٣) توجيه دعوة لايفاد مراقبين لحضور الاجتماع الى اية دولة أخرى تكون قد اصبحت عضوا في واحدة او اكثر من منظمات الامم المتحدة قبل افتتاح الاجتماع؛

(٤) توجيه دعوات لايفاد مراقبين لحضور الاجتماع الى حركات التحرير الافريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية؛

(٥) توجيه دعوة لايفاد مراقبين لحضور الاجتماع الى منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية؛

(٦) توجيه دعوات لايفاد ممثلين او مراقبين لحضور الاجتماع الى المنظمات المبينة بالفقرة ٩ من الملحق ١ للوثيقة ٩٨ مت/١٣.

(٩٨ م ت/مح ٢٠)

٢٢

قرار (Decision) رقم ٩٨ م ت/٥,٥,١ بتاريخ أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥.

دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في اجتماع اللجنة الخاصة للخبراء الفنيين والقانونيين المنوط بهم اعداد مشروع توصية موجهة الى الدول الاعضاء بشأن توحيد احصاءات الاذاعة والتلفزيون على الصعيد الدولي

ان المجلس التنفيذي،

١ - **بالنظر** الى القرار ٤,٤٢١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة،

٢ - **وقد درس** اقتراحات المدير العام بشأن توجيه الدعوات لاجتماع اللجنة الخاصة للخبراء الفنيين والقانونيين المنوط بهم اعداد مشروع توصية للدول الاعضاء بشأن توحيد احصاءات الاذاعة والتلفزيون على الصعيد الدولي (٩٨ م ت/١٣، الملحق ٢)،

٣ - **يقرر:**

(١) توجيه دعوات للاشتراك في اجتماع اللجنة الخاصة الى جميع الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين باليونسكو؛

(٢) توجيه دعوات لايفاد مراقبين لحضور الاجتماع الى الدول غير الاعضاء باليونسكو، المبينة بالفقرة ٥ من الملحق ٢ من الوثيقة ٩٨ م ت/١٣، والى جمهورية الرأس الاخضر وجمهورية ساو تومي وبرينسيبي الديمقراطية؛

(٣) توجيه دعوة لايفاد مراقبين لحضور الاجتماع الى اية دولة اخرى تكون قد اصبحت عضوا في واحدة او اكثر من منظمات الامم المتحدة قبل افتتاح الاجتماع؛

(٤) توجيه دعوات لايفاد مراقبين لحضور الاجتماع الى حركات التحرير الافريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية؛

(٥) توجيه دعوة لايفاد مراقبين لحضور الاجتماع الى منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية؛

(٦) توجيه دعوات لايفاد ممثلين او مراقبين لحضور الاجتماع الى المنظمات المبينة بالفقرة ٨ من الملحق ١ للوثيقة ٩٨ م ت/١٣.

(٩٨ م ت/مح٢٠)

٢٣

قرار (Decision) رقم ٩٨ م ت/٥,٦,١ بتاريخ أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥.

دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في اجتماع اللجنة الخاصة للخبراء الفنيين والقانونيين المنوط بهم اعداد مشروع توصية موجهة الى الدول الاعضاء بشأن حماية المترجمين (باريس، ١٩٧٦)

ان المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** القرار ٦,١٣ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة بشأن حماية المترجمين،

٢ - **ودرس** احكام نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو،

٣ - **ودرس** اقتراحات المدير العام بشأن توجيه الدعوات لحضور اجتماع اللجنة الخاصة للخبراء الحكوميين المنوط بهم اعداد مشروع توصية بشأن حماية المترجمين،

٤ - **يقرر:**

(١) توجيه دعوات للاشتراك في اجتماع اللجنة الخاصة للخبراء الحكوميين، مع التمتع بحق التصويت، الى جميع الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين باليونسكو؛

(٢) توجيه دعوات لايفاد مراقبين لحضور الاجتماع الى الدول غير الاعضاء باليونسكو المبينة في الفقرة ٧ من الوثيقة ٩٨ م ت/١٥، والى جمهورية الرأس الاخضر وجمهورية ساو تومي وبرينسيبي الديمقراطية؛

(٣) توجيه دعوة لايفاد مراقبين لحضور الاجتماع الى اية دولة اخرى تكون قد اصبحت عضوا في منظمة او اكثر من منظمات الامم المتحدة قبل افتتاح الاجتماع؛

(٤) توجيه دعوات لايفاد مراقبين لحضور الاجتماع الى حركات التحرير الافريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية؛

(٥) توجيه دعوة لايفاد مراقبين لحضور الاجتماع الى منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية، وذلك وفقا للمادة ٧ (ب) من النظام سالف الذكر؛

(٦) توجيه دعوات لايفاد ممثلين أو مراقبين لحضور الاجتماع الى المنظمات المبينة بالفقرتين ١٠ و١١ من الوثيقة ٩٨ م ت/١٥، والى الاتحاد العالمي لنقابات العمال والاتحاد العالمي للعمل.

(٩٨ م ت/مح٢٠)

٢٤

قرار (Decision) رقم ٩٩ م ت/٩,٢,٢ بتاريخ أيار/مايو ١٩٧٦.

تقرير المدير العام عن تطبيق القرار ١٨ م/١٣,١
بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي
العربية المحتلة (٩٩ م ت/٥٠ وضميمة)

ان المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** تقرير المدير العام عن تطبيق القرار ١٨ م/١٣,١ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة،

٢ - **واذ يسجل** ما واجهه المدير العام من صعوبات في سبيل التطبيق الفعلي لهذا القرار من جراء سلطات الاحتلال،

٣ - **ويعرب** عن قلقه البالغ اذ يسجل أن سكان هذه الأراضي يمنعون، حسبما ورد من معلومات، من الممارسة الحرة لحقهم غير القابل للالغاء في التعليم والثقافة الضروريين للمحافظة على ذاتيتهم الوطنية،

٤ - **يوجه**، من جديد، الى سلطات الاحتلال الاسرائيلية النداء العاجل الذي وجهته الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام، ويطلب منها، رسميا، الالتزام بصورة عاجلة بالقرار ١٨ م/١٣,١ طبقا لروح ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق التأسيسي لليونسكو؛

٥ - **ويدعو** المدير العام الى أن يواصل جهوده الرامية الى التطبيق الفعلي لهذا القرار، وأن يعزز لهذه الغاية كافة الاتصالات اللازمة مع الدول المعنية ومع منظمة التحرير الفلسطينية على السواء؛

٦ - **ويقرر** أن يعرض هذا الموضوع على المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة؛

٧ - **ويشكر** المدير العام على جهوده ويرجوه تقديم تقرير عن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة الى الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام.

(٩٩ م ت/مح ٣٠ و٣١)

٢٥

قرار (Decision) رقم ١٠٤ م ت/٥,١,٥ بتاريخ أيار/مايو ١٩٧٨.[٣]

دعوة المدير العام الى اتخاذ الاجراءات الضرورية لتنفيذ
القرارين: ١٨ م/١٣,١، و١٩ م/١٥,١،
المتعلقين بالمؤسسات التربوية والثقافية
في الاراضي العربية المحتلة

ان المجلس التنفيذي،

١ - **وقد نظر** في التقرير المرفوع من قبل المدير العام، والمتضمن لتقارير اعضاء البعثة الخاصة بالوضع التربوي والثقافي في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل،

٢ - **يقدر بالغ التقدير** جهود المدير العام المكثفة منذ الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام، والنتيجة التي تم التوصل اليها حتى الآن؛

٣ - **يلاحظ** ان البعثة لم تتمكن من تنفيذ مهمتها فيما يتعلق بالقدس؛

٤ - **يوافق** مع الشكر على توصيات المدير العام المفصلة في الوثيقة ١٠٤ م ت/٣٢ ضميمة؛

٥ - **يدعو** المدير العام الى اتخاذ الاجراءات الضرورية كافة لضمان التطبيق الكامل للقرارين ١٨ م/١٣,١، و١٩ م/١٥,١، نصا وروحا، ولتنفيذ التوصيات المشار اليها في الفقرة ٤ اعلاه؛

٦ - **يدعو** المدير العام الى ان يقدم، الى الدورة العشرين للمؤتمر العام، تقريرا آخر، شاملا وتحليليا، يتضمن اية توصيات اخرى يعتبرها ضرورية وملائمة؛

٧ - **يقرر** إدراج هذه المسألة، كبند منفصل، في جدول الاعمال التحضيري للدورة العشرين للمؤتمر العام.

تبنى المجلس هذا القرار في جلسته
رقم ١٠٤.

(٣) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

٢٦

قرار (Decision) رقم ١٠٤ م ت/٦,٣ بتاريخ أيار/مايو ١٩٧٨.[٤]

دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى حضور الدورة العشرين للمؤتمر العام

ان المجلس التنفيذي،

١ ـ **وقد نظر في الوثيقة ١٠٤ م ت/٣٤،**

٢ ـ **يحيط علما** بالتبليغات التي سيوجهها المدير العام الى الدول الاعضاء والاعضاء الملحقين وفقا للفقرة ١ من البند ٦ من أحكام المؤتمر العام الاجرائية؛

٣ ـ **يحيط علما** بالدعوات التي سيرسلها المدير العام، وفقا للفقرتين ٢ و٣ من البند ٦، للمنظمات عبر الحكومية، بما فيها اتحاد مجالس الابحاث العربية؛

٤ ـ **يقرر**، وفقا للفقرة ٤ من البند ٦، دعوة الدول التالية الى ايفاد مراقبين الى الدورة العشرين للمؤتمر العام: البهاماس، بوتان، بوتسوانا، جيبوتي، غينيا الاستوائية، فيجي، ليختنشتاين، الكرسي المقدس، ملديف، نورو، جمهورية ساو تومي وبرينسيبي، تونغا، ساموا الغربية؛

٥ ـ **يدرج** منظمات التحرير الافريقية، المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية، في اللائحة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من البند ٦، ويحيط علما بالدعوات التي سيوجهها المدير العام اليها وفقا لتلك الفقرة؛

٦ ـ **يدرج** منظمة التحرير الفلسطينية، المعترف بها من قبل جامعة الدول العربية، في اللائحة المنصوص عليها في الفقرة ٦ من البند ٦، ويحيط علما بالدعوة التي سيوجهها المدير العام اليها وفقا لتلك الفقرة؛

٧ ـ **يحيط علما** بالدعوات التي سيرسلها المدير العام، وفقا للفقرة ٧ من البند ٧ من الأحكام الاجرائية، للمنظمات الدولية غير الحكومية الموافق عليها من اجل الترتيبات الاستشارية.

تبنى المجلس هذا القرار في جلسته
رقم ١٠٤.

(٤) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

٢٧

قرار (Decision) رقم ١٠٤ م ت/٧,١,٢ بتاريخ أيار/مايو ١٩٧٨.[٥]

دعوة المدير العام الى تقوية وتوسيع مساعدة اليونسكو للاجئين ولحركات التحرير المعترف بها

ان المجلس التنفيذي،

١ ـ **اذ يشير** الى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٠٥/٣٢ باء الذي يعلن العام الذي يبدأ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٨، عاما دوليا لمناهضة الفصل العنصري؛

٢ ـ **واذ يذكر** الفقرة ٧ من القرار ٦,١ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في جلسته ١٠٣، والذي دعا المدير العام الى اتخاذ الخطوات الضرورية من اجل مشاركة اليونسكو الملائمة في حفظ العام الدولي لمناهضة الفصل العنصري، إن عين، بالتعاون مع الامم المتحدة، خصوصا مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري،

٣ ـ **يلاحظ مع الارتياح** التعاون الوثيق القائم بين اليونسكو واللجنة الخاصة في تحقيق أهداف الامم المتحدة من هذا العام، ولا سيما الدعم المالي الذي قدمته اللجنة الخاصة الى برنامج نشاطات اليونسكو لهذا العام؛

٤ ـ **يؤكد** الدور المهم الذي يمكن لليونسكو ان تقوم به، عن طريق دراساتها ونشاطاتها الاعلامية، في فضح لاانسانية نظام الفصل العنصري، وفي تعبئة الرأي العام العالمي ضده وفي تحليل الاسباب الاجتماعية ـ الاقتصادية والثقافية التي تخلق اوضاعا اخرى للتطوير المنفصل؛

٥ ـ **يقر** باقتراحات المدير العام المتعلقة بمشاركة اليونسكو في العام الدولي لمناهضة الفصل العنصري؛

٦ ـ **يدعو** المدير العام الى تقوية وتوسيع نشاطات اليونسكو لمناهضة الفصل العنصري، خلال سنتي ١٩٧٩ و١٩٨٠، ولا سيما بزيادة المعونة للاجئين ولحركات التحرير المعترف بها وبتطوير مواد مناهج ملائمة لمستويات التعليم كافة.

تبنى المجلس هذا القرار في جلسته
رقم ١٠٤.

(٥) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

٢٨

قرار (Decision) رقم ١٠٤ م ت/٧,١,٦ بتاريخ أيار/مايو ١٩٧٨.[٦]

دعوة اليونسكو الى التعاون مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والى المساهمة في تقرير الامين العام للامم المتحدة الخاص بالتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للاحتلال الاسرائيلي

ان المجلس التنفيذي،

١ ـ **وقد احاط علما** بقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ذات الصلة،

٢ ـ **واذ يلاحظ** ان المدير العام قد ساهم، ضمن مجالات صلاحية اليونسكو، في تقرير الامين العام للامم المتحدة عن الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني، الذي رفع لدورة الجمعية العامة للامم المتحدة الثانية والثلاثين (A/32/228).

٣ ـ **يدعو** المدير العام الى مواصلة المساهمة، ضمن مجالات صلاحية اليونسكو، في التقرير الذي سيرفعه الامين العام للامم المتحدة وفقا للقرارات المذكورة اعلاه، لدورة الجمعية العامة للامم المتحدة الثانية والثلاثين، والى المساهمة، ضمن مجالات صلاحية اليونسكو، وبالطرق التي يراها ملائمة، في عمل اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

تبنى المجلس هذا القرار في جلسته رقم ١٠٤.

٢٩

قرار (Decision) رقم ١٠٧ م ت/٤,٥,٧ بتاريخ ٣ ـ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٩.

دعوة المدير العام لليونسكو الى مواصلة جهوده لمنع اسرائيل من تغيير وضع مدينة القدس

ان المجلس التنفيذي،

١ ـ **اذ يذكّر** بالقرار ١٣/٧,٦/٤ الذي اصدره المؤتمر العام في دورته العشرين بشأن المحافظة على الممتلكات الثقافية في مدينة القدس، وبالقرار ٤٤٦ الذي اصدره مجلس الامن في ٢٢ مارس/آذار ١٩٧٩ والذي طالب فيه مجددا اسرائيل بالامتناع عن اتخاذ اي إجراء يترتب عليه تغيير وضع مدينة القدس،

٢ ـ **وقد اخذ علما** بتقرير المدير العام (١٠٧ م ت/١٥) عن الزيارة التي قام بها ممثله في أبريل/نيسان ١٩٧٩ الى مدينة القدس المحتلة،

٣ ـ **واذ يلاحظ بقلق شديد** من الاطلاع على تقرير المدير العام ان اسرائيل لم تتعهد بالامتناع نهائيا عن القيام بالحفريات ولم تغير سياستها التي تستهدف تغيير المعالم التاريخية والثقافية للقدس، وبالتالي لم تغير موقفها السلبي من قرارات الامم المتحدة واليونسكو في هذا الصدد،

٤ ـ **يشكر** المدير العام على الجهود التي بذلها في سبيل تنفيذ القرار ٢٠ م/١٣/٧,٦/٤؛

٥ ـ **ويدعو** المدير العام الى مواصلة جهوده لتنفيذ القرار آنف الذكر الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته العشرين وتقديم تقرير شامل في هذا الشأن الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة بعد المئة، على ان يتناول هذا التقرير بوجه خاص:

(أ) ما اجرته اسرائيل من حفائر وتغييرات في طابع المدينة المقدسة منذ احتلالها في ١٩٦٧؛

(ب) ما اذا كانت اسرائيل قد غيرت سياساتها وممارساتها الفعلية بشأن التراث الثقافي لمدينة القدس.

(١٠٧ م ت/م ح ١٢)

٣٠

قرار (Decision) رقم ١٠٨ م ت/٥,١,٣ بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ـ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

إدانة سلطات الاحتلال الاسرائيلي على استمرارها في خرق قرارات اليونسكو الخاصة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الاراضي العربية المحتلة

ان المجلس التنفيذي،

١ ـ **اذ يذكّر** بقرارات المؤتمر العام لليونسكو والمتعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الاراضي العربية المحتلة وخاصة القرارات ١٨ م/١٣,١ و١٩ م/١٥,١ و٢٠ م/١٤,١،

٢ ـ **وبعد اطلاعه** على الوثيقة ١٠٨ م ت/١٢ وضمائمها الخاصة بتنفيذ القرارات المذكورة آنفا،

٣ ـ **واذ يلاحظ** ان سلطات الاحتلال الاسرائيلية لا تزال:

(أ) تنتهك قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي التي تدعو

---

(٦) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

المدير العام الى ممارسة الاشراف الشامل على سير العمل في المؤسسات التعليمية والثقافية في الاراضي العربية المحتلة من خلال الوجود الفعلي لليونسكو في هذه الاراضي،

(ب) تحول دون ايفاد بعثة من اليونسكو الى القدس المحتلة تنفيذا للفقرة ٦ من منطوق القرار ٢٠ م/١٤,١،

(ج) تغلق بين آونة وأخرى المؤسسات التعليمية في الاراضي العربية المحتلة وتضيق الخناق على الحرية الاكاديمية فيها وتضطهد الطلبة والمدرسين وتتبع سياسة منهجية متعمدة للاستيعاب الثقافي في جميع الاراضي العربية المحتلة بما فيها مدينة القدس،

٤ - **ويأخذ علما** بما ورد خاصة في الفقرات ٦٦ و٦٧ و٦٨ و٧١ و٧٢ من تقرير المدير العام في الوثيقة ١٠٨ م ت/١٢ التي توضح ما تعرض له فريق اليونسكو المكلف بالاشراف على الامتحانات في قطاع غزة المحتل من مضايقات وما جرى من استيلاء على وثائق اؤتمنت اليونسكو عليها وكانت مختومة بختمها ومن انتهاك للحصانات والامتيازات المعترف بها لليونسكو بموجب الاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة كما اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وكما اقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة عام ١٩٤٨،

٥ - **يدين** سلطات الاحتلال الاسرائيلية على استمرارها في خرق قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو الخاصة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الاراضي العربية المحتلة وانتهاكات للحصانات والامتيازات المعترف بها لليونسكو؛

٦ - **ويجدد شكره العميق** للمدير العام على جهوده المستمرة والمخلصة من اجل تنفيذ قرارات اليونسكو المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الاراضي العربية المحتلة؛

٧ - **ويدعو** المدير العام الى متابعة هذه الجهود لتنفيذ تلك القرارات ولضمان ممارسة اليونسكو للاشراف الشامل على المؤسسات التعليمية والثقافية في جميع الاراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس؛

٨ - **ويقرر** إدراج هذا الموضوع في جدول اعمال الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام ليتخذ الاجراءات المناسبة بهذا الشأن.

(١٠٨ م ت/م ح ٢٩)

٣١

قرار (Decision) رقم ١١٣ م ت/.SR ١٩ بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١.

صيانة الممتلكات الثقافية
في مدينة القدس

ان المجلس التنفيذي،(٧)

١ - **اذ يذكّر** بجميع القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو ومجلسها التنفيذي بشأن صون الممتلكات الثقافية في مدينة القدس، ولا سيما القرار ٤/١٤ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين،

٢ - **ويذكّر** بأن المؤتمر العام قد دعا الدول الاعضاء، في القرار ٢١ م/٤/١٤ الى «رفض اي اعتراف بالتغييرات التي تدخلها اسرائيل على طابع القدس ووضعها والامتناع عن اي عمل من شأنه ان يتضمن اي اعتراف بهذه التغييرات»، وبأنه قد دعا ايضا المدير العام الى «ان يحرص دائما على تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن القدس»،

٣ - **وقد اخذ علما** بتقرير المدير العام (١١٣ م ت/١٢ وضمائمه ١ و٢ و٣ و٤ و٥)، الذي يتضمن تقرير ممثله الشخصي في مدينة القدس المحتلة حيث تعرض نتائج البعثة التي قام بها في الفترة من ٣ الى ٨ آب/أغسطس ١٩٨١. وقد استمع الى المعلومات الاضافية التي قدمها شفهيا الممثل الشخصي للمدير العام،

٤ - **واذ يلاحظ** بعد دراسة ما عرض من الوقائع انه يتبين منها:

(أ) أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية تستمر في اعمال الحفر وتغيير المعالم التي طلب المؤتمر العام وقفها،

(ب) أن اعمال الحفر وتغيير المعالم الجارية تشكل تهديدا خطيرا للمواقع التاريخية والثقافية للقدس، وأنها لم تبلغ قط مثل الذروة التي تبلغها اليوم سواء من حيث كثافتها او من حيث خطورتها،

٥ - **وقد اخذ علما** بقرار لجنة التراث العالمي الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية التي عقدت في باريس في ١٠ و١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، والقاضي بادراج مدينة القدس القديمة وأسوارها في قائمة التراث العالمي،

٦ - **ونظرا** لأن المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين قد فوّض المجلس التنفيذي صراحة في اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة وفقا لما خول من صلاحيات بمقتضى الميثاق التأسيسي،

(٧) عقدت الجلسة رقم ١١٣ للمجلس التنفيذي لليونسكو في باريس من ١٥ أيلول/سبتمبر الى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١. [المحرر]

٧ ـ **يشكر** المدير العام لما يبذله من جهود ومساع بغية ضمان تطبيق القرارات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية الواقعة في القدس؛

٨ ـ **ويسجل مع الارتياح** قرار لجنة التراث العالمي القاضي بادراج القدس القديمة وأسوارها في قائمة التراث العالمي؛

٩ ـ **ويوصي** لجنة التراث العالمي بالتعجيل في اجراءات إدراج القدس القديمة وأسوارها في قائمة التراث العالمي؛

١٠ ـ **ويعرب عن قلقه العميق** إزاء أعمال الحفر وتغيير المعالم المستمرة التي تنفذها اسرائيل والتي تهدد مدينة القدس القديمة وأسوارها بخطر عظيم؛

١١ ـ **ويدين** انتهاكات اسرائيل المستمرة والمتعمدة للقرارات التي اعتمدتها اليونسكو في هذا الشأن؛

١٢ ـ **ويدعو** المدير العام الى اجراء دراسة لحالة جميع الممتلكات الثقافية الواقعة في القدس وللاخطار التي تتهددها، لكي يتسنى للمجلس التنفيذي استخلاص العناصر التي تسمح باتخاذ القرار الذي يقتضيه الواقع؛

١٣ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول اعمال دورته الرابعة عشرة بعد المئة.

تبنى المجلس هذا القرار بـ ٢٨ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٢.

القسم الخامس

قرارات منظمة الصحة العالمية

١

قرار رقم ج ص ع ٢٨ ـ ٣٥ ألف، باء، جيم بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥.

الطلب من اسرائيل ان تمتثل فورا لقرارات الامم المتحدة وجمعية الصحة العالمية، وادانة رفض اسرائيل للتعاون مع اللجنة الخاصة، ودعوة الامين العام الى ان يتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية بشأن المساعدة المطلوبة للشعب الفلسطيني

ان جمعية الصحة العالمية الثامنة والعشرين،

اذ تذكر قرارها رقم WHA27.42 بشأن الاوضاع الصحية للاجئين والاشخاص النازحين في الشرق الاوسط، وكذلك سكان المناطق المحتلة،

أ

وقد نظرت في تقرير الامين العام بشأن المساعدة الصحية للاجئين والاشخاص النازحين في الشرق الاوسط، وكذلك سكان المناطق المحتلة، الوثيقة A28/WP/1،

واذ تعي المبدأ القائل ان صحة جميع الشعوب اساسية لتحقيق السلام والامن،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان تهديم اسرائيل المتعمد واكتساحها الكامل لمخيمات اللاجئين، والمدن، والبلدات، كتهديمها مثلا مدينة القنيطرة، يؤثر بشدة في الصحة الجسدية والعقلية لساكنيها،

واذ يساورها القلق الشديد من جراء تدهور الظروف الصحية وشروط الحياة للاجئين الفلسطينيين، والاشخاص النازحين، وسكان الاراضي المحتلة،

١ ـ **تدعو** اسرائيل الى ان تنفذ فورا قرارات الامم المتحدة وجمعية الصحة العالمية التي تطلب العودة الفورية للاجئين الفلسطينيين والاشخاص النازحين الى منازلهم، وكذلك التنفيذ الكامل لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في زمن الحرب التي صدرت في آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢ ـ **تطلب** من المدير العام ان يخصص اعتمادات مالية ملائمة لتنفق على تحسين الاحوال الصحية لسكان الاراضي العربية المحتلة؛

٣ ـ **تطلب** من المدير العام، علاوة على ذلك، ضمان ان تنفق الاعتمادات المالية المذكورة أعلاه تحت مراقبة منظمة الصحة العالمية المباشرة وباشراف ممثليها في الاراضي العربية المحتلة.

ب

اذ تعي القرار رقم WHA26.56 الذي أُلفت بموجبه لجنة خبراء خاصة لدراسة الشروط الصحية لسكان المناطق المحتلة في الشرق الاوسط،

وقد استلمت تقرير اللجنة، ولاحظت، من محتوياته، ان اللجنة قد مُنعت، مرة اخرى، من زيارة الاراضي العربية الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي،

واذ تعي القرار رقم WHA24.33 وأحكام ميثاق منظمة الصحة العالمية المتعلقة بفشل الاعضاء في أن ينفذوا واجباتهم ازاء المنظمة،

١ ـ **تدين** رفض اسرائيل التعاون مع اللجنة الخاصة، وتطلب من حكومتها، مرة اخرى، ان تتعاون معها، وبصورة خاصة ان تسهل حرية تحركها في الاراضي المحتلة؛

٢ ـ **تعبر** عن تقديرها للجهود التي بذلتها اللجنة الخاصة، وتطلب منها بالحاح ان تتابع جهودها من اجل تحقيق مهمتها، وان تقدم تقريرا الى جمعية الصحة العالمية التاسعة والعشرين،

٣ ـ **تطلب** من المدير العام الاستمرار في منح اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية لانجاز مهمتها.

ج

اذ تلاحظ قراري الجمعية العامة رقم ٣٢٣٦ (الدورة ٢٩) بشأن قضية فلسطين، ورقم ٣٢٣٧ (الدورة ٢٩) بشأن منح منظمة التحرير الفلسطينية صفة مراقب،

واذ تضع نصب عينيها قراريها رقم WHA27.36 ورقم WHA27.37،

تطلب من المدير العام ان يتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية بشأن اداء المساعدة للشعب الفلسطيني.

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا
القرار في جلستها العامة رقم ١٢.

٢

قرار رقم ج ص ع ٢٩ ـ ٦٩ بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦.

المساعدة الصحية للاجئين والنازحين في الشرق الاوسط

ان جمعية الصحة العالمية التاسعة والعشرين،

اذ تذكّر بالقرار ج ص ع ٢٨-٣٥[١] بشأن الظروف الصحية للاجئين والنازحين في الشرق الأوسط، وكذلك للسكان في الأراضي العربية المحتلة؛

(أ)

واذ اطلعت على تقريري المدير العام فيما يتعلق بالمساعدة الصحية للاجئين والنازحين في الشرق الأوسط، الوثيقتان ج ٢٩/وع/١، ج٢٩/٣٣،

واذ تأخذ في الاعتبار مبدأ أن صحة جميع الشعوب شرط أساسي للتوصل الى سلام عادل والى الأمن،

واذ تشعر بقلق عميق ازاء الأعمال الآتية التي تمارسها اسرائيل مثل:

(أ) ابعاد وترحيل وطرد السكان العرب،

(ب) اخراج السكان العرب من الأراضي المحتلة،

(ج) تدمير وهدم مساكن العرب ونزع ملكية أراضي العرب ومصادرة ممتلكاتهم،

(د) مواصلة اقامة المستوطنات الاسرائيلية،

(هـ) الاعتقالات الجماعية، الحبس الاداري، وسوء المعاملة التي يلاقيها السكان العرب،

(١) «السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية، رقم ٢٢٦»، ١٩٧٥، ص ١٦-١٧.

واذ تعتقد ان الأعمال المذكورة تؤثر تأثيرا خطيرا على الصحة البدنية والعقلية للسكان العرب في الأراضي المحتلة، وبالتالي تؤدي إلى تدهور الظروف الصحية والمعيشية للعرب الذين يعيشون في ظل الاحتلال الاسرائيلي،

١ ـ **تدعو** اسرائيل الى العدول، فورا، عن هذه الأعمال؛

٢ ـ **تكرر نداءها** الى اسرائيل بأن تنفذ على الفور قرارات جمعية الصحة العالمية التي تنادي بعودة الشعب الفلسطيني والأشخاص النازحين فورا الى ديارهم، وكذلك بالتنفيذ الكامل لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، المبرمة في أغسطس/آب ١٩٤٩؛

٣ ـ **تطلب** الى المدير العام أن يواصل تخصيص الأموال الضرورية لتحسين الظروف الصحية للسكان في الأراضي العربية المحتلة؛

٤ ـ **وتطلب، أيضا،** الى المدير العام أن يتأكد من أن الأموال المذكورة قد أنفقت تحت الاشراف المباشر لمنظمة الصحة العالمية، وعن طريق ممثلين للمنظمة في الأراضي العربية المحتلة.

(ب)

واذ تأخذ في الاعتبار القرار ج ص ع ٢٦ ـ ٥٦[٢] الذي أنشأ اللجنة الخاصة للخبراء لدراسة الظروف الصحية لسكان الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط، والقرار ٢٨ ـ ٣٥ الذي يدين رفض اسرائيل التعاون مع اللجنة الخاصة ويدعو حكومتها للتعاون معها، وخاصة الى تسهيل حرية حركتها في الأراضي العربية المحتلة،

واذ تؤكد، من جديد، القرار ج ص ع ٢٤ ـ ٣٣،[٣] وأحكام دستور جمعية الصحة العالمية المطبقة في حالة عدم وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها ازاء المنظمة،

١ ـ **تدين** رفض اسرائيل استقبال اللجنة الخاصة، (بصفتها هذه)، كما تدعو حكومتها مرة أخرى الى ضمان حرية حركة اللجنة الخاصة في جميع أنحاء الأراضي العربية المحتلة؛

٢ ـ **تطلب** الى اللجنة الخاصة، (بصفتها هذه)، أن تزور الأراضي العربية المحتلة، وأن تنفذ تفويضها وفقا للقرار ج ص ع ٢٦ ـ ٥٦، وأن تنفذ أيضا بصفة خاصة ما يلي:

(أ) التحري عن الظروف الصحية والعقلية والاجتماعية للسكان العرب في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

(٢) «دليل القرارات والمقررات لمنظمة الصحة العالمية»، الجزء الثاني، ١٩٧٥، ص ٧٧.

(٣) المصدر نفسه، الجزء الأول، ١٩٧٣، ص ٥٣٥.

(ب) التحري عن الظروف الصحية والنفسية للمحتجزين اداريا وللمسجونين؛

(جـ) الاتصال مباشرة بالسكان العرب الذين يعيشون في ظل الاحتلال الاسرائيلي، وبممثليهم الاجتماعيين، وبجمعياتهم الخيرية، من أجل جمع معلومات مباشرة حول الظروف الصحية للسكان المذكورين، وللتحري عن صحتهم واحتياجاتهم؛

٣ ـ **تطلب** الى اللجنة الخاصة، (بصفتها هذه)، أن تواصل مشاورات وثيقة مع الدول العربية المعنية بصفة مباشرة، ومع منظمة التحرير الفلسطينية، من أجل تنفيذ هذا القرار.

(جـ)

واذ ناقشت تقرير المدير العام فيما يتعلق بالمعونة الصحية للاجئين والنازحين في الشرق الأوسط، الوثيقة ج ٢٩ ـ ٣٣،

تقدر الجهود التي يبذلها المدير العام من أجل تنفيذ القرار ج ص ع ٢٨ ـ ٣٥، وتطلب اليه مواصلة تعاونه مع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بتقديم كافة أنواع المعونة الضرورية الى السكان الفلسطينيين.

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٣.

٣

قرار رقم ج ص ع ٣٠ ـ ٣٧ بتاريخ ١٨ أيار/مايو ١٩٧٧.

المساعدة الصحية للاجئين والنازحين في الشرق الاوسط

جمعية الصحة العالمية الثلاثون،

اذ تذكر بالقرار ج ص ع ٢٩ ـ ٦٩ والقرارات السابقة لجمعية الصحة العالمية بشأن الظروف الصحية للاجئين والنازحين، من جهة، وبالقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة ولجنة حقوق الانسان، من جهة اخرى،

واذ تأخذ علما بتقرير المدير العام حول «المساعدة الصحية للاجئين والنازحين في الشرق الاوسط»، والخاص بالمساعدة المقدمة للسكان الفلسطينيين،[٤]

وبعد ان بحثت تقرير اللجنة الخاصة للخبراء التي شكلت لدراسة الاحوال الصحية لسكان الاراضي المحتلة في الشرق الاوسط، وملاحظة ان هذه اللجنة الخاصة للخبراء لم تتمكن حتى الآن من تنفيذ تفويضها نظرا لرفض السلطات المحتلة منحها التصريح بزيارة الاراضي العربية المحتلة،

واقتناعا منها بأن احتلال الاراضي بالقوة يؤثر بشكل خطير على الاحوال الصحية والاجتماعية والعقلية والجسمانية للسكان الواقعين تحت الاحتلال، وأنه لا يمكن اصلاح هذا إلا بانهاء مثل هذا الاحتلال،

وادراكا منها بأن تحرير جميع الشعوب هو أمر اساسي لبلوغ سلام عادل،

واذ تشعر بالقلق الشديد نحو انواع الضغوط التي تمارسها السلطات المحتلة مثل طرد وترحيل الكوادر الطبية والكوادر المساعدة من الاراضي المحتلة، مما ينجم عنه تدهور الاحوال والخدمات الصحية داخل الاراضي المحتلة،

واذ تشعر بالقلق الشديد نحو استمرار الممارسات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة، مثل:

(أ) طرد وترحيل السكان العرب، وتوطين غيرهم من سكان غير عرب، في ديارهم،

(ب) تدمير وهدم مساكن العرب ومصادرة ونزع ملكية اراضي العرب وممتلكاتهم،

(جـ) الاعتقال وسوء معاملة الاشخاص مما نجم عنه حالات كثيرة من حالات الوفاة،

واعتقادا منها بأن الالتزام بالتفويض الذي منحته جمعية الصحة العالمية للجنة الخاصة للخبراء، هو امر ضروري لتنفيذ مهمة اللجنة،

١ ـ **تشجب** تسويف وعناد السلطات الاسرائيلية المحتلة، وتعويقها لمهمة اللجنة الخاصة للخبراء، وتعتبر جميع الاعذار التي لجأت اليها هذه السلطات لرفض منح اللجنة التصريح بزيارة الاراضي العربية المحتلة، اعذارا غير مقبولة؛

٢ ـ **تعتبر** بأن المعلومات التي قدمتها السلطات الاسرائيلية المحتلة الى اللجنة الخاصة عن الاحوال الصحية للسكان العرب في الاراضي العربية المحتلة، دون السماح للجنة بزيارة هذه الاراضي، هي معلومات تتعارض مع القرار ج ص ع ٢٦ ـ ٥٦، ولذا فهي معلومات غير ذات موضوع؛

٣ ـ **تدين** اسرائيل لتجاهلها القرارات السابقة التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية؛

٤ ـ **تطلب** من السلطات الاسرائيلية المحتلة ان تسمح للجنة الخاصة للخبراء، بهذه الصفة، بزيارة جميع الاراضي العربية المحتلة وضمان حرية حركة اللجنة الخاصة لكي تتمكن من الاتصال مباشرة بالسكان العرب

(٤) الوثيقة ج٣٠/٢٧.

الواقعين تحت الاحتلال الاسرائيلي، وبالمؤسسات العربية والمجموعات المستهدفة من السكان، وفي حالة اخفاق اسرائيل في الاذعان لطلب الجمعية، ينبغي على الدول الاعضاء النظر في اتخاذ الاجراء المناسب بمقتضى دستور جمعية الصحة العالمية، وبعد ان يقدم المدير العام تقريرا عن ذلك؛

٥ - **تطلب** من اللجنة الخاصة للخبراء ان تنفذ تفويضها كما جاء بالجزء «ب» من القرار ج ص ع ٢٦ - ٥٦، وان تأخذ في اعتبارها الاحوال الصحية المتدهورة للمعتقلين التي ينجم عنها وفيات عديدة واضعة في اعتبارها كذلك القرار الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للجنة حقوق الانسان؛

٦ - **تأخذ علما** مع التقدير، بالدور الذي قام به المدير العام من اجل تنفيذ القرار ج ص ع ٢٩ - ٦٩، وتطلب منه مواصلة التعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية بتوفير المعونة المادية والفنية لرفع المستوى الصحي للسكان الفلسطينيين؛

٧ - **تطلب** من المدير العام ان يستمر في رصد الأموال اللازمة لتحسين الاحوال الصحية للسكان في الاراضي العربية المحتلة، والعمل على تأمين انفاق الاموال المذكورة تحت الاشراف المباشر لمنظمة الصحة العالمية عن طريق ممثليها في الاراضي العربية المحتلة؛

٨ - **تطلب** من المدير العام ان يقدم تقريرا بخصوص تنفيذ التفويض الممنوح للجنة الخاصة للخبراء، الى جمعية الصحة في دورتها الحادية والثلاثين؛

٩ - **تقرر** ان يعدل عنوان البند المتعلق بهذا الموضوع في جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين، ليصبح «الاحوال الصحية للسكان العرب في الاراضي العربية المحتلة شاملة فلسطين».

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٣، من دون اعتراض.

٤

قرار رقم ج ص ع ٣١ - ٣٨ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨.

المناشدة لبذل الجهود كافة من اجل تحسين الاحوال الصحية للسكان العرب في الاراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين

جمعية الصحة العالمية الحادية والثلاثون،

اذ تذكّر بالقرار ج ص ع ٣٠ - ٣٧ الصادر بتاريخ ١٨ مايو/أيار ١٩٧٧ والقرارات السابقة بشأن الاحوال الصحية للاجئين والنازحين والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة ولجنة حقوق الانسان،

وإعمالا لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرهما من الوثائق الدولية،

وانطلاقا من أحكام اتفاقيات جنيف وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩،

واذ تضع نصب عينيها المبادىء المقررة في دستور منظمة الصحة العالمية، وخاصة المبدأ الذي ينص على ان صحة جميع الشعوب اساسية لتحقيق السلام والامن، واذ تعي مسؤوليتها عن تأمين الاحوال الصحية الملائمة لجميع الشعوب، ولا سيما الشعوب التي تعاني من اوضاع استثنائية وخاصة الاحتلال الاجنبي والاستعمار الاستيطاني،

وبعد دراسة تقرير لجنة الخبراء الخاصة المعينة لدراسة الاحوال الصحية لسكان الاراضي المحتلة في الشرق الاوسط بما فيها فلسطين،[٥]

واذ تضع في اعتبارها ان لجنة الخبراء الخاصة لم تتمكن من الوقوف الكامل على الاحوال الصحية لسكان تلك الاراضي بسبب قصر المدة التي زارت فيها المنطقة وعدم توفر الاحصاءات والبيانات عن الخدمات المتاحة هناك،

واقتناعا منها بأن احتلال الاراضي بالقوة يؤثر بشكل خطير على الاحوال الصحية والاجتماعية والنفسية والعقلية والجسمانية للسكان الواقعين تحت الاحتلال، وأنه لا يمكن اصلاح هذا إلا بالانهاء التام والفوري للاحتلال،

اولا

تقرر:

(١) توجيه الشكر الى لجنة الخبراء الخاصة على ما بذلته من

---

(٥) الوثيقة A/31/37. [المحرر]

جهود في هذه المرحلة؛

(٢) استمرار اللجنة في استكمال مهمتها المحددة بقرار تشكيلها ج ص ع ٢٦ ـ ٥٦ والقرارات اللاحقة، ومتابعة دراستها للاحوال الصحية للسكان العرب في الاراضي العربية المحتلة.

ثانيا

اذ تأخذ علما بتقرير المدير العام عن المساعدات الصحية للاجئين والنازحين من السكان العرب في المناطق المحتلة بما فيها فلسطين،

١ ـ **تعرب** عن تقديرها للجهود التي يبذلها المدير العام من اجل تنفيذ القرار ج ص ع ٣٠ ـ ٣٧، وتطلب اليه مواصلة تعاونه مع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بتقديم كافة المساعدات اللازمة للشعب الفلسطيني؛

٢ ـ **تطلب** الى المدير العام ان يستمر في رصد الاموال اللازمة لتحسين الاحوال الصحية للسكان العرب في الاراضي العربية المحتلة، والعمل على تأمين انفاق الاموال المذكورة تحت الاشراف المباشر لمنظمة الصحة العالمية عن طريق ممثليها في الاراضي العربية المحتلة؛

٣ ـ **تناشد** مدير عام منظمة الصحة العالمية ان يبذل كافة الجهود من اجل تحسين الاحوال الصحية للسكان العرب في الاراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين، طبقا للنتائج التي توصلت اليها لجنة الخبراء الخاصة وتوصياتها، وأن يستفيد بالمساهمات الطوعية المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والافراد لهذا الغرض، وأن يستعين في هذا الخصوص بالهيئات العربية العاملة في هذا المجال داخل الاراضي العربية المحتلة دون اي تدخل من جانب السلطات المحتلة؛

ثالثا

١ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** لسوء الاحوال الصحية والنفسية التي يعاني منها السكان في الاراضي العربية المحتلة؛

٢ ـ **تدين** الممارسات اللاانسانية التي يتعرض لها السجناء والمعتقلون العرب في السجون الاسرائيلية، مما يؤدي الى تردي أحوالهم الصحية والنفسية والعقلية؛

٣ ـ **تدين** اسرائيل لامتناعها عن تنفيذ قرارات جمعية الصحة العالمية التي تطالبها بالسماح للاجئين والنازحين بالعودة الى ديارهم؛

٤ ـ **تدين** اسرائيل لرفضها تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩؛

٥ ـ **تدعو** اسرائيل الى التوقف فورا عن اقامة المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة وعن الاستيلاء على الاراضي العربية ومصادرتها لاقامة هذه المستوطنات، حيث ان اقامة هذه المستوطنات تحرم سكان الاراضي المحتلة من حقوقهم في ارضهم وأملاكهم ومن تمتعهم بثرواتهم الطبيعية، مما يؤثر على الاحوال الصحية والنفسية والاجتماعية لهؤلاء السكان؛

٦ ـ **تعتبر** ان امعان سلطات الاحتلال الاسرائيلية في ممارساتها التعسفية، سواء منها ما يؤثر على الاحوال الصحية والجسمانية والاجتماعية والنفسية للسكان العرب او ما يغير من بنية الاراضي العربية المحتلة، امر يستوجب من الدول الاعضاء النظر في تطبيق الاجراءات التي ينص عليها دستور منظمة الصحة العالمية.

رابعا

اذ تستنكر الامر العسكري رقم ٧٤٥ المؤرخ في ٤ يناير/كانون الثاني ١٩٧٨ الذي اصدره القائد العسكري الاسرائيلي لمنطقة الضفة الغربية بشأن مزاولة والترخيص بمزاولة المهن الطبية والصحية في الضفة الغربية بالاراضي العربية المحتلة، والذي يحدث المزيد من التغيير في البنية القانونية للمؤسسات القائمة في الاراضي المحتلة، وخاصة بالنسبة لما يلي:

(أ) إصدار التراخيص او منعها او سحبها بشكل يتعارض مع القواعد المهنية المعمول بها والمتعارف عليها،

(ب) تهجير العاملين العرب في المجالات الطبية والصحية، وفرض قيود على مزاولة المهن الطبية والصحية امام السكان،

تدعو اسرائيل الى التوقف على الفور عن تغيير الاوضاع القانونية التي تحكم مزاولة المهن الطبية والصحية في الاراضي العربية المحتلة، وأن تقوم فورا بالغاء الامر العسكري المشار اليه اعلاه وأية أوامر اخرى مماثلة.

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٢.

٥

قرار رقم ج ص ع ٣٣ ـ ١٨ بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٠.

الاعراب عن بالغ القلق لسوء الاحوال الصحية التي يعانيها السكان في الاراضي المحتلة، بما فيها فلسطين

جمعية الصحة العالمية الثالثة والثلاثون،

ادراكا منها للمبدأ الأساسي المقرر في دستورها الذي ينص على أن

صحة جميع الشعوب أمر أساسي لتحقيق السلام والأمن،

ووعيا منها لمسؤوليتها عن تأمين أحوال صحية ملائمة لجميع الشعوب التي تعاني من أوضاع استثنائية وخاصة الاحتلال الأجنبي ولا سيما الاستيطاني منه،

واذ تأخذ في اعتبارها ما ورد في دستور منظمة الصحة العالمية بأن «الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز»،

واذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وأن أي احتلال للأراضي بالقوة يؤثر بشكل خطير على الأحوال الصحية والاجتماعية والنفسية والعقلية والبدنية للسكان الواقعين تحت هذا الاحتلال، وأنه لا يمكن تقويم ذلك الا بالانهاء التام والفوري لهذا الاحتلال،

واذ تأخذ بالحسبان أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ قد التزمت بموجب المادة الأولى منها، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضا بضمان جعلها موضع الاحترام في كل الظروف،

واذ تذكّر بقرارات الأمم المتحدة الخاصة بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره،

واذ تؤكد حق اللاجئين والنازحين العرب في العودة الى ديارهم وأملاكهم التي هجّروا منها،

واذ تذكّر بجميع قرارات منظمة الصحة العالمية السابقة حول هذا الموضوع لا سيما القرار ج ص ع ٢٦ ـ ٥٦ الصادر بتاريخ ٢٣ مايو/أيار ١٩٧٣[٦] والقرارات اللاحقة،

واذ تذكّر بقرار لجنة حقوق الانسان رقم ١ «أ» و«ب» (٣٦)، ١٩٨٠، الذي أدان انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين،

واذ تأخذ علما بتقرير لجنة الخبراء الخاصة،

أولا

١ ـ **تأخذ علما** بتقرير المدير العام عن المساعدات الصحية للاجئين والنازحين وسكان الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين؛

٢ ـ **تعرب** عن تقديرها للجهود التي يبذلها المدير العام وتطلب اليه مواصلة تعاونه مع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بتقديم المساعدات اللازمة للشعب الفلسطيني.

ثانيا

وبعد الاطلاع على التقرير السنوي لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

واذ تشعر بالقلق العميق نتيجة الموقف المتدهور الذي تعاني منه الوكالة بالنسبة لميزانيتها وبالنسبة للخدمات التي تؤديها نتيجة العدوان الاسرائيلي المتكرر،

١ ـ **تشكر** وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على جهودها المتواصلة؛

٢ ـ **تطلب** إلى المدير العام أن يواصل التعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بكل الوسائل الممكنة وبالقدر الذي يخفف المصاعب التي تواجهها ويزيد من الخدمات التي تقدمها للشعب الفلسطيني.

ثالثا

١ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** لسوء الأحوال الشخصية والنفسية التي يعاني منها السكان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين؛

٢ ـ **تدين** جميع الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير المعالم الطبيعية، والتكوين الجغرافي، والوضع أو الاطار المؤسسي والقانوني للأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين، وتعتبر أن سياسة اسرائيل في توطين جزء من سكانها ومستوطنين جدد في الأراضي المحتلة يشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص في زمن الحرب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ ـ **تعلن** أن بناء المستعمرات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية للسكان العرب في هذه الأراضي ولا سيما الاستيلاء على مصادر المياه العربية وتحويلها لأغراض الاحتلال والاستيطان تلحق ضررا بالغا بصحة السكان؛

٤ ـ **تدين** الممارسات اللاانسانية التي يتعرض لها السجناء والمعتقلون العرب في السجون الاسرائيلية مما يؤدي الى تردي أحوالهم الصحية النفسية والعقلية؛

٥ ـ **تدين** اسرائيل لامتناعها عن تنفيذ قرارات جمعية الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية التي تطالبها بالسماح للاجئين والنازحين بالعودة الى ديارهم؛

(٦) ينص القرار رقم ج‌ص‌ع ٢٦ ـ ٥٦ (١٩٧٣) على تأليف لجنة خاصة من الخبراء لدرس الاوضاع الصحية للمهجرين في الشرق الاوسط. [المحرر]

٦ ـ **تدين** اسرائيل لرفضها تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩؛

٧ ـ **تدين** اسرائيل لممارستها التعسفية وقصفها المستمر لتجمعات اللاجئين الفلسطينيين السكنية في جنوب لبنان مما يؤثر على الأحوال الصحية البدنية والاجتماعية والنفسية للسكان العرب. وتعتبر امتناعها عن تطبيق قرارات منظمة الصحة العالمية مخالفة صريحة لنص وروح دستور المنظمة؛

٨ ـ **تشارك** لجنة الخبراء الخاصة رأيها في أنه «من العقيم تخيل امكانية تحقيق حالة من اكتمال السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية» في ظروف الاحتلال؛

٩ ـ **تطلب** الى اللجنة الخاصة استكمال مهمتها فيما يتعلق بجميع الآثار المترتبة على الاحتلال وسياسات السلطات الاسرائيلية المحتلة وممارستها المختلفة التي تنعكس سلبيا على الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة وفلسطين، وأن ترفع تقريرا عن ذلك الى الدورة الرابعة والثلاثين لجمعية الصحة العالمية، آخذة بعين الاعتبار جميع أحكام هذا القرار وذلك بالتنسيق مع الدول العربية المعنية ومنظمة التحرير الفلسطينية.

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٦.

٦

قرار رقم ج ص ع ٣٤ ـ ١٩ بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٨١.

إدانة الممارسات اللاانسانية التي يتعرض لها السجناء والمعتقلون العرب في السجون الاسرائيلية مما يؤدي الى تردي أحوالهم الصحية والنفسانية والعقلية ويسبب حالات وفاة واعاقة جسدية دائمة

جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثون،

ادراكا منها للمبدأ الاساسي المقرر في دستورها الذي ينص على ان صحة جميع الشعوب امر اساسي لتحقيق السلام والامن،

وعيا منها لمسؤوليتها عن تأمين أحوال صحية ملائمة لجميع الشعوب التي تعاني من اوضاع استثنائية، وخاصة الاحتلال الاجنبي ولا سيما الاستيطاني منه،

اذ تأخذ في اعتبارها ما ورد في دستور منظمة الصحة العالمية بأن «الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض او العجز»،

اذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة وأن اي احتلال للاراضي بالقوة يؤثر بشكل خطير على الاحوال الصحية والاجتماعية والنفسية والعقلية والجسدية للسكان الواقعين تحت هذا الاحتلال، وأنه لا يمكن تقويم ذلك إلا بالانهاء التام والفوري لهذا الاحتلال،

آخذة بالحسبان ان الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ قد التزمت بموجب المادة الاولى منها، ليس فقط باحترام الاتفاقيات، بل ايضا بضمان جعلها موضع احترام في كل الظروف،

واذ تذكّر بقرارات الامم المتحدة الخاصة بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره،

مؤكدة حق اللاجئين والنازحين العرب في العودة الى ديارهم وأملاكهم التي هجّروا منها،

واذ تذكّر بجميع قرارات منظمة الصحة العالمية السابقة حول هذا الموضوع لا سيما القرار ج ص ع ٢٦ ـ ٥٦ الصادر بتاريخ ٢٣ مايو/أيار ١٩٧٣ والقرارات اللاحقة،(٧)

مستذكرة قرار لجنة حقوق الانسان رقم ١ (٣٧) (١٩٨١) الذي أدان انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين،(٨)

اذ تأخذ علما بتقرير لجنة الخبراء الخاصة،

اولا

تطلب من المدير العام زيادة التعاون والتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بتقديم المساعدات اللازمة للشعب الفلسطيني.

ثانيا

وبعد الاطلاع على التقرير السنوي لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى،

واذ تشعر بالقلق العميق نتيجة الموقف المتدهور الذي تعاني منه الوكالة بالنسبة لميزانيتها وبالنسبة للخدمات التي تؤديها نتيجة للعدوان الاسرائيلي المتكرر،

١ ـ **تطلب** من الدول زيادة مساهماتها حتى تستطيع استمرار قيامها بالمهام الملقاة على عاتقها؛

---

(٧) ينص القرار رقم ج ص ع ٢٦ ـ ٥٦ على انشاء لجنة خاصة من الخبراء لدرس الاوضاع الصحية للمهجرين في الشرق الاوسط. [المحرر]

(٨) انظر اعلاه، ص ٣٢٧. [المحرر]

صحة جميع الشعوب أمر أساسي لتحقيق السلام والأمن،

ووعيا منها لمسؤوليتها عن تأمين أحوال صحية ملائمة لجميع الشعوب التي تعاني من أوضاع استثنائية وخاصة الاحتلال الأجنبي ولا سيما الاستيطاني منه،

واذ تأخذ في اعتبارها ما ورد في دستور منظمة الصحة العالمية بأن «الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز»،

واذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وأن أي احتلال للأراضي بالقوة يؤثر بشكل خطير على الأحوال الصحية والاجتماعية والنفسية والعقلية والبدنية للسكان الواقعين تحت هذا الاحتلال، وأنه لا يمكن تقويم ذلك الا بالانهاء التام والفوري لهذا الاحتلال،

واذ تأخذ بالحسبان أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ قد التزمت بموجب المادة الأولى منها، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضا بضمان جعلها موضع الاحترام في كل الظروف،

واذ تذكّر بقرارات الأمم المتحدة الخاصة بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره،

واذ تؤكد حق اللاجئين والنازحين العرب في العودة الى ديارهم وأملاكهم التي هجّروا منها،

واذ تذكّر بجميع قرارات منظمة الصحة العالمية السابقة حول هذا الموضوع لا سيما القرار ج ص ع ٢٦ ـ ٥٦ الصادر بتاريخ ٢٣ مايو/أيار ١٩٧٣(٦) والقرارات اللاحقة،

واذ تذكّر بقرار لجنة حقوق الانسان رقم ١ «أ» و«ب» (٣٦)، ١٩٨٠، الذي أدان انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين،

واذ تأخذ علما بتقرير لجنة الخبراء الخاصة،

أولا

١ ـ **تأخذ علما** بتقرير المدير العام عن المساعدات الصحية للاجئين والنازحين وسكان الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين؛

٢ ـ **تعرب** عن تقديرها للجهود التي يبذلها المدير العام وتطلب اليه مواصلة تعاونه مع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بتقديم المساعدات اللازمة للشعب الفلسطيني.

ثانيا

وبعد الاطلاع على التقرير السنوي لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

واذ تشعر بالقلق العميق نتيجة الموقف المتدهور الذي تعاني منه الوكالة بالنسبة لميزانيتها وبالنسبة للخدمات التي تؤديها نتيجة العدوان الاسرائيلي المتكرر،

١ ـ **تشكر** وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على جهودها المتواصلة؛

٢ ـ **تطلب** إلى المدير العام أن يواصل التعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بكل الوسائل الممكنة وبالقدر الذي يخفف المصاعب التي تواجهها ويزيد من الخدمات التي تقدمها للشعب الفلسطيني.

ثالثا

١ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** لسوء الأحوال الشخصية والنفسية التي يعاني منها السكان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين؛

٢ ـ **تدين** جميع الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير المعالم الطبيعية، والتكوين الجغرافي، والوضع أو الاطار المؤسسي والقانوني للأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين، وتعتبر أن سياسة اسرائيل في توطين جزء من سكانها ومستوطنين جدد في الأراضي المحتلة يشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص في زمن الحرب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ ـ **تعلن** أن بناء المستعمرات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية للسكان العرب في هذه الأراضي ولا سيما الاستيلاء على مصادر المياه العربية وتحويلها لأغراض الاحتلال والاستيطان تلحق ضررا بالغا بصحة السكان؛

٤ ـ **تدين** الممارسات اللاانسانية التي يتعرض لها السجناء والمعتقلون العرب في السجون الاسرائيلية مما يؤدي الى تردي أحوالهم الصحية والنفسية والعقلية؛

٥ ـ **تدين** اسرائيل لامتناعها عن تنفيذ قرارات جمعية الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية التي تطالبها بالسماح للاجئين والنازحين بالعودة الى ديارهم؛

(٦) ينص القرار رقم ج‌ص‌ع ٢٦ ـ ٥٦ (١٩٧٣) على تأليف لجنة خاصة من الخبراء لدرس الاوضاع الصحية للمهجرين في الشرق الاوسط. [المحرر]

٦ ـ **تدين** اسرائيل لرفضها تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩؛

٧ ـ **تدين** اسرائيل لممارستها التعسفية وقصفها المستمر لتجمعات اللاجئين الفلسطينيين السكنية في جنوب لبنان مما يؤثر على الأحوال الصحية البدنية والاجتماعية والنفسية للسكان العرب. وتعتبر امتناعها عن تطبيق قرارات منظمة الصحة العالمية مخالفة صريحة لنص وروح دستور المنظمة؛

٨ ـ **تشارك** لجنة الخبراء الخاصة رأيها في أنه «من العقيم تخيل امكانية تحقيق حالة من اكتمال السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية» في ظروف الاحتلال؛

٩ ـ **تطلب** الى اللجنة الخاصة استكمال مهمتها فيما يتعلق بجميع الآثار المترتبة على الاحتلال وسياسات السلطات الاسرائيلية المحتلة وممارستها المختلفة التي تنعكس سلبيا على الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة وفلسطين، وأن ترفع تقريرا عن ذلك الى الدورة الرابعة والثلاثين لجمعية الصحة العالمية، آخذة بعين الاعتبار جميع أحكام هذا القرار وذلك بالتنسيق مع الدول العربية المعنية ومنظمة التحرير الفلسطينية.

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا
القرار في جلستها العامة رقم ١٦.

٦

قرار رقم ج ص ع ٣٤ ـ ١٩ بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٨١.

إدانة الممارسات اللاانسانية التي يتعرض لها السجناء والمعتقلون العرب في السجون الاسرائيلية مما يؤدي الى تردي أحوالهم الصحية والنفسانية والعقلية ويسبب حالات وفاة واعاقة جسدية دائمة

جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثون،

ادراكا منها للمبدأ الاساسي المقرر في دستورها الذي ينص على ان صحة جميع الشعوب امر اساسي لتحقيق السلام والامن،

وعيا منها لمسؤوليتها عن تأمين أحوال صحية ملائمة لجميع الشعوب التي تعاني من اوضاع استثنائية، وخاصة الاحتلال الاجنبي ولا سيما الاستيطاني منه،

اذ تأخذ في اعتبارها ما ورد في دستور منظمة الصحة العالمية بأن «الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض او العجز»،

اذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة وأن اي احتلال للاراضي بالقوة يؤثر بشكل خطير على الاحوال الصحية والاجتماعية والنفسية والعقلية والجسدية للسكان الواقعين تحت هذا الاحتلال، وأنه لا يمكن تقويم ذلك إلا بالانهاء التام والفوري لهذا الاحتلال،

آخذة بالحسبان ان الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ قد التزمت بموجب المادة الاولى منها، ليس فقط باحترام الاتفاقيات، بل ايضا بضمان جعلها موضع احترام في كل الظروف،

واذ تذكّر بقرارات الامم المتحدة الخاصة بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره،

مؤكدة حق اللاجئين والنازحين العرب في العودة الى ديارهم وأملاكهم التي هجّروا منها،

واذ تذكّر بجميع قرارات منظمة الصحة العالمية السابقة حول هذا الموضوع لا سيما القرار ج ص ع ٢٦ ـ ٥٦ الصادر بتاريخ ٢٣ مايو/أيار ١٩٧٣ والقرارات اللاحقة،[٧]

مستذكرة قرار لجنة حقوق الانسان رقم ١ (٣٧) (١٩٨١) الذي أدان انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين،[٨]

اذ تأخذ علما بتقرير لجنة الخبراء الخاصة،

اولا

تطلب من المدير العام زيادة التعاون والتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بتقديم المساعدات اللازمة للشعب الفلسطيني.

ثانيا

وبعد الاطلاع على التقرير السنوي لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى،

واذ تشعر بالقلق العميق نتيجة الموقف المتدهور الذي تعاني منه الوكالة بالنسبة لميزانيتها وبالنسبة للخدمات التي تؤديها نتيجة للعدوان الاسرائيلي المتكرر،

١ ـ **تطلب** من الدول زيادة مساهماتها حتى تستطيع استمرار قيامها بالمهام الملقاة على عاتقها؛

---

(٧) ينص القرار رقم ج ص ع ٢٦ ـ ٥٦ على انشاء لجنة خاصة من الخبراء لدرس الاوضاع الصحية للمهجرين في الشرق الاوسط. [المحرر]

(٨) انظر اعلاه، ص ٣٢٧. [المحرر]

٢ ـ **تطلب** الى المدير العام ان يواصل التعاون مع وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى بكل الوسائل الممكنة وبالقدر الذي يخفف المصاعب التي تواجهها ويزيد من الخدمات التي تقدمها للشعب الفلسطيني؛

ثالثا

١ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** لسوء الاحوال الصحية والنفسية التي يعاني منها السكان في الاراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين وتدين محاولات اسرائيل دمج المؤسسات الصحية العربية بمؤسسات سلطات الاحتلال؛

٢ ـ **تدين** جميع الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير المعالم الطبيعية، والتكوين الجغرافي، والوضع او البيئة المؤسساتية والقانونية للاراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين، وتعتبر ان سياسة اسرائيل في توطين جزء من سكانها ومستوطنين جدد في الاراضي المحتلة يشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة؛

٣ ـ **تدين** بناء المستعمرات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والاستغلال غير الشرعي للثروات والموارد الطبيعية للسكان العرب في هذه الاراضي ولا سيما الاستيلاء على مصادر المياه وتحويلها لأغراض الاحتلال والاستيطان؛

٤ ـ **تدين** الممارسات اللاانسانية التي يتعرض لها السجناء والمعتقلون العرب في السجون الاسرائيلية مما يؤدي الى تردي احوالهم الصحية والنفسية والعقلية، مما تسبب عن حالات وفاة واعاقة جسدية دائمة؛

٥ ـ **تدين** اسرائيل لرفضها تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩؛

٦ ـ **تدين** اسرائيل لامتناعها عن تنفيذ قرارات جمعية الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية التي تطالبها بالسماح للاجئين والنازحين بالعودة الى ديارهم؛

٧ ـ **تدين** اسرائيل لممارساتها التعسفية وقصفها المستمر لتجمعات اللاجئين الفلسطينيين السكنية في جنوب لبنان مما يؤثر على الاحوال الصحية الجسمية والاجتماعية والنفسية للسكان العرب، وتعتبر امتناعها عن تطبيق قرارات منظمة الصحة العالمية مخالفة صريحة لنص وروح دستور المنظمة؛

٨ ـ **تشارك** اللجنة الخاصة للخبراء رأيها في ان «الوضع الاقتصادي والاجتماعي لشعب ما ذو صلة وثيقة بحالته الصحية»[9] وأن الحالة الاجتماعية السياسية القائمة في الاراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين ليست مؤاتية لتحسين الحالة الصحية للسكان المعنيين او التنمية الكاملة للخدمات الرامية للنهوض برفاهية الانسان؛

٩ ـ **تدين** اسرائيل لعدم سماحها للجنة الخبراء بالقيام بمهامها بحرية حسب قرار جمعية الصحة العالمية رقم ج ص ع ٣٣ ـ ١٨ وخاصة فيما يتعلق بزيارة المسجونين؛

١٠ ـ **تطلب** اليها استكمال مهمتها فيما يتعلق بجميع الآثار المترتبة على الاحتلال وسياسات السلطة الاسرائيلية المحتلة وممارساتها المختلفة التي تنعكس سلبيا على الاحوال الصحية للسكان العرب في الاراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين، وأن ترفع اللجنة تقريرا بذلك الى الدورة الخامسة والثلاثين لجمعية الصحة العالمية، آخذة بعين الاعتبار جميع أحكام هذا القرار وذلك بالتنسيق مع الدول العربية المعنية ومنظمة التحرير الفلسطينية.

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٤.

٧

قرار رقم ج ص ع ٣٤ ـ ٢١ بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨١.

اعتبار المشكلات الصحية والطبية المتعاظمة في لبنان، والتي بلغت مؤخرا حدا خطرا، مصدر قلق بالغ للجمعية، وهي بالتالي تلتزم الاستمرار بل تكثيف مساعدتها الصحية والطبية للبنان

جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثون،

اذ تذكّر بالقرارات ج ص ع ٢٩ ـ ٤٠ وج ص ع ٣٠ ـ ٢٧ وج ص ع ٣١ ـ ٢٦ وج ص ع ٣٢ ـ ١٠ وج ص ع ٣٣ ـ ٢٣ بشأن المساعدات الصحية والطبية للبنان،

واذ تحيط علما بقرارات الجمعية العامة رقم ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨، ورقم ١٣٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩، ورقم ٨٥/٣٥ المؤرخ في ٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٠ بشأن المساعدات الدولية لتعمير وتنمية لبنان، التي تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات وأجهزة الامم المتحدة ان تكثف جهودها في هذا المجال،

---

(٩) الوثيقة ج ١٧/٣٤، الفقرة ٤.

وبعد دراسة تقرير المدير العام[١٠] عن الاجراءات التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع هيئات دولية اخرى، لتقديم مساعدات الطوارىء الصحية والطبية الى لبنان في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١،

واذ تحيط علما بالمساعدات الصحية والطبية التي قدمتها المنظمة الى لبنان اثناء الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١،

١ - **تعرب** عن تقديرها للمدير العام لما بذله من جهود؛

٢ - **تعرب ايضا** عن تقديرها لجميع الوكالات والهيئات والاجهزة الدولية في الامم المتحدة ولجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتعاونها مع منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد؛

٣ - **ترى** ان المشكلات الصحية والطبية المتعاظمة في لبنان، التي بلغت مؤخرا حدا خطيرا، تشكل مصدر قلق بالغ وبالتالي تستلزم استمرارا وتكثيفا كبيرا للمساعدات الصحية والطبية في لبنان؛

٤ - **تطلب** الى المدير العام ان يواصل ويكثف الى حد كبير مساعدات المنظمة الصحية والطبية للبنان، وأن يخصص لهذا الغرض، والى اقصى حد ممكن، اعتمادات من الميزانية العادية وغيرها من الموارد المالية؛

٥ - **تدعو** الوكالات المتخصصة والهيئات والاجهزة في الامم المتحدة، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ان تعزز تعاونها مع منظمة الصحة العالمية في هذا المجال؛

٦ - **تطلب** الى المدير العام ان يقدم الى جمعية الصحة العالمية الخامسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٥.

(١٠) الوثيقة ج ٣٤/٢٠.

القسم السادس
قرارات منظمة العمل الدولية

١

قرار رقم ٢ (الدورة ٦٦) بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٨٠.[١]

الشجب الشديد لاقامة المستوطنات الاسرائيلية في فلسطين وسائر الاراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

اذ يأخذ في اعتباره دستور منظمة العمل الدولية الذي ينص على ان «السلم العالمي يمكن ان يتحقق فقط اذا كان مرتكزا على العدالة الاجتماعية»،

واذ يأخذ في اعتباره ايضا اعلان فيلادلفيا الذي ينص على ان «لجميع الكائنات البشرية، بصرف النظر عن العرق والدين والجنس، الحق في السعي باستمرار لتحسين كل من وضعها المادي ونموها الروحي في ظروف من الحرية والكرامة والطمأنينة الاقتصادية وتكافؤ الفرص»،

واذ يذكّر بقرار منظمة العمل الدولية رقم ٨، ١٩٧٠، المتعلق بالحقوق النقابية وعلاقتها بالحريات المدنية،

واذ يشير الى قرار منظمة العمل الدولية رقم ٩، ١٩٧٤، المتعلق بسياسة التمييز وانتهاك الحريات والحقوق النقابية التي تمارسها السلطات الاسرائيلية في فلسطين وفي سائر الاراضي العربية المحتلة،

واذ يؤكد ان اتفاقية جنيف الرابعة، ١٩٤٩، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، تنطبق على فلسطين وسائر الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس،

واذ يأخذ في اعتباره جميع قرارات الامم المتحدة ذات العلاقة، وبصورة خاصة قرار مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي، من بين امور اخرى، «يشجب بشدة استمرار اسرائيل وتصميمها على متابعة هذه السياسات والممارسات، ويدعو حكومتها وشعبها الى وقف هذه الاجراءات وتفكيك المستوطنات القائمة. كما يدعوها، بصورة خاصة، الى التوقف فورا عن انشاء المستوطنات وبنائها والتخطيط لها في الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس»،

واذ يرى اهمية العمل الزراعي لشعب فلسطين وسائر الاراضي العربية المحتلة، وبصورة خاصة في ضوء موارد المياه والاراضي الزراعية المحدودة،

واذ يعرب عن قلقه بشأن ما ذكر في تقرير البعثة التي ارسلها، عام ١٩٧٩، المدير العام لمنظمة العمل الدولية الى فلسطين وسائر الاراضي العربية المحتلة، خصوصا الفقرتين ٤١ و٤٢ اللتين تتعلقان بآثار السياسة الاستيطانية الاسرائيلية المباشرة وغير المباشرة على العمال والعمالة، وبصورة خاصة حرمان العمال العرب من أراضيهم ومساكنهم ومن الظروف المعيشية الملائمة: ان اللجنة «ترى ان من الصعب تصور امكان اتباع هذه السياسة من دون ان تتعارض مع هدف التنمية من قبل السكان المحليين ولصالحهم، ومن دون ان تعرض بالتالي فرصهم في العمل للخطر» (الفقرة ٤٢)،

واذ يعبر عن قلقه العميق بشأن ما ذكر في تقرير البعثة التي أرسلها، عام ١٩٧٩، المدير العام لمنظمة العمل الدولية الى فلسطين وسائر الاراضي العربية المحتلة، بشأن تكثيف سياسة الاستيطان الاسرائيلية وزيادة عدد المستوطنات في وقت تتقلص فيه فرص العمل ويتوقف فيه التطور خصوصا في القطاع الزراعي، مما ادى الى انخفاض دخل العمال الزراعيين؛ ان سياسة الاستيطان قد ادت الى ايقاع الاضرار النفسية والروحية والمادية بالعمال العرب في فلسطين وسائر الاراضي العربية المحتلة،

واذ يشير بقلق الى النتائج السلبية التي تخلفها السياسة الاستيطانية التي تتبناها اسرائيل في فلسطين وسائر الاراضي العربية المحتلة على حقوق العمال في هذه الاراضي وحريتهم في التجمع، وبصورة خاصة القرار الاسرائيلي غير القانوني رقم ٨٢٥ بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي يعدل المادة رقم ٨٣ من قانون العمل الاردني رقم ٢١، ١٩٦٠، باعتبار هذا التعديل يشكل انتهاكا فاضحا لحقوق العمال العرب في الاراضي العربية المحتلة وحريتهم في التجمع؛

---

(١) مترجم عن اصله في اللغة الانكليزية. [المحرر]

١ - **يعبر** عن قلقه بشأن اقامة مستوطنات اسرائيلية في فلسطين وفي الاراضي العربية المحتلة، وبشأن نتائجها الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر بصورة جدية على حقوق اليد العاملة العربية ومصالحها الاجتماعية والاقتصادية؛

٢ - **يشجب بقوة** اقامة مستوطنات اسرائيلية في فلسطين وسائر الاراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

٣ - **يطلب** من السلطات الاسرائيلية وضع حد فوري لاقامة مستوطنات في فلسطين وسائر الاراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس، وتفكيك المستوطنات القائمة؛

٤ - **يطلب** من الدول كافة عدم إمداد اسرائيل بأية مساعدة يمكن استعمالها، خصوصا فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة؛

٥ - **يرجو** الهيئة الحاكمة لمكتب العمل الدولي والمدير العام:

(أ) ان يقدما كل أنواع المساعدة والدعم الى المواطنين العرب في فلسطين وسائر الاراضي العربية المحتلة بغية تعزيز قدراتهم الاقتصادية والفنية ومواجهة آثار الاحتلال والسياسة الاستيطانية الاسرائيلية؛

(ب) ان يتخذا جميع الاجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القرار؛

٦ - **يرجو** المدير العام تقديم تقارير سنوية الى المؤتمر حول وضع العمال العرب في فلسطين وسائر الاراضي العربية المحتلة وفقا لأحكام هذا القرار.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار، في جلسته رقم ٦٦، بـ ٢٤٩ صوتا مع القرار في مقابل ١٥ ضده وامتناع ١٦٥.

القسم السابع
قرارات الوكالة الدوليّة للطّاقة الذريّة

اولا: مجلس الحكام

١

قرار رقم GC(XXV)/RES/643 بتاريخ ١٢ حزيران/يونيو ١٩٨١.(١)

الادانة الشديدة للهجوم الاسرائيلي المتعمد وغير المبرر على المركز العراقي للابحاث النووية

ان مجلس الحكام،

أ ـ **اذ يذكر** بالمادة الثانية من قانونه الاساسي التي توجب على الوكالة ان تعجل وتقوي وتشجع استخدام الطاقة الذرية في سبيل السلام والصحة والازدهار،

ب ـ **واذ يذكر ايضا** بالمادة ٢٠٤ من ميثاق الامم المتحدة التي توجب على اعضاء الهيئة ان يتجنبوا في علاقاتهم الدولية اللجوء الى التهديد باستخدام القوة ضد سلامة أراضي الدول الاخرى او سيادتها السياسية، او ما يخالف مبادىء الامم المتحدة،

ج ـ **واذ يقر** بحق الدول الاعضاء في الوكالة غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة للاغراض السلمية وفي سبيل تقدمها العلمي والتقني والاقتصادي،

د ـ **واذ يأخذ علما** بالتزام العراق الكلي بنظام ضمانات الوكالة وبأنه عضو في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية،

هـ ـ **واذ يشير** الى تصريح المدير العام الذي يعبر عن ارتياح الوكالة الى تقيد العراق بالتزاماته نحو ضمانات الوكالة فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية،

و ـ **واذ يأخذ علما** بالعدوان الاسرائيلي في ٧ حزيران/يونيو ١٩٨١ على مركز الابحاث النووي العراقي وما ألحقه من أضرار في المنشآت النووية وما سببه من خسائر في الارواح،

ز ـ **واذ يأخذ بعين الاعتبار** ان هذا العدوان العسكري، عدا عن تهديده لأمن المنطقة وسلامها، يبرهن عن استهتار كلي بنظام ضمانات الوكالة وبمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، وهو بالتالي كفيل بأن يعطل سير تطوير الطاقة النووية لأغراضها السلمية تعطيلا مهما،

ح ـ **واذ يعبر عن قلقه العميق** للنتائج الوخيمة التي يسببها هذا العدوان على المنشآت النووية السلمية لدولة من اعضائه،

١ ـ **يدين بشدة** اسرائيل لهذا العدوان المتعمد وغير المبرر ضد مركز الابحاث النووي العراقي المؤمن بنظام ضمانات الوكالة؛

٢ ـ **يطلب** من المؤتمر العام ان يبحث، في جلسته العادية المقبلة، في نتائج هذا العدوان، بما في ذلك تعليق حق وامتيازات اسرائيل في عضوية الوكالة؛

٣ ـ **يذكر** الدول الاعضاء في الوكالة بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٣٥/١٥٧ الذي يطلب وضع حد لنقل جميع المواد القابلة للانشطار والتقنية النووية لاسرائيل؛

٤ ـ **يطلب** الى المؤتمر العام ان يعلق تقديم اي مساعدة لاسرائيل متعلقة ببرنامج الوكالة للمساعدة التقنية؛

٥ ـ **يحث** الدول الاعضاء في الوكالة على تقديم مساعدة مستعجلة للعراق حتى يتمكن من مواجهة نتائج هذا العدوان؛

٦ ـ **يؤكد** ثقته بفعالية اجراءات ضمان الوكالة كوسائل ناجعة للتأكد من استعمال المنشآت النووية للاغراض السلمية؛

٧ ـ **يرجو** المدير العام ان يقدم هذا القرار الى مجلس الامن التابع للامم المتحدة.

تبنى هذا القرار مجلس الحكام

(١) مترجم عن اصله في اللغة الفرنسية. [المحرر]

ثانيا: المؤتمر العام

٢

قرار رقم GC(XXV)/RES/381 بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.(٢)

إقرار تعليق المساعدات لاسرائيل بموجب برنامج الوكالة للمساعدة التقنية وكذلك النظر في الجلسة العادية السادسة والعشرين بتعليق عضوية وامتيازات اسرائيل في الوكالة ان لم تستجب لنصوص القرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي تبناه مجلس الامن في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١(٣)

ان المؤتمر العام،(٤)

أ ـ **وقد نظر** في جدول اعماله اليومي في العدوان العسكري ضد مركز الابحاث النووي العراقي ونتائجه على الوكالة،

ب ـ **واذ يذكر** بالقرار الذي تبناه مجلس الحكام في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٨١ بشأن الموضوع ذاته والذي يدين بشدة اسرائيل لعدوانها المتعمد وغير المبرر على مركز الابحاث النووي العراقي ويطلب من المؤتمر العام دراسة جميع نتائج هذا العدوان بما فيه تعليق عضوية اسرائيل وامتيازاتها،

ج ـ **واذ يشير** الى القرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي تبناه مجلس الامن التابع للامم المتحدة في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١ والذي يدين بشدة العدوان العسكري الاسرائيلي ويعتبره انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة ولنظم السلوك الدولية، والذي يطلب من اسرائيل ان تضع فورا منشآتها النووية في ظل ضمان الوكالة،

د ـ **واذ يشير كذلك** إلى القرار الذي تبناه مؤتمر الامم المتحدة في نيروبي حول مصادر الطاقة الجديدة والقابلة للتجديد، والذي يحذر من خطر النشاطات النووية العسكرية المشتركة بين اسرائيل وجنوب افريقيا،

هـ ـ **واذ يأخذ علما** بتصريحات مدير عام الوكالة في مجلس الحكام بتاريخ ٩ و١٢ حزيران/يونيو، و٦ تموز/يوليو ١٩٨١، وفي مجلس الامن في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١،

و ـ **واذ يأخذ بعين الاعتبار** ان العراق ينتمي كليا الى نظام ضمان الوكالة وأنه عضو في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وأنه قد قام بواجباته في هذا الباب،

ز ـ **واذ يشير ايضا** الى ان اسرائيل لم تنضم الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، والى انها رفضت تطبيق ضمانات الوكالة على كل منشآتها النووية،

ح ـ **واذ يعبر عن قلقه** للاخبار والبراهين التي تتزايد يوما بعد يوم حول انشطة اسرائيل في الحصول على الاسلحة النووية وتطويرها،

ط ـ **واذ يعبر عن قلقه الشديد** لما سببه العدوان العسكري الاسرائيلي على مركز ابحاث نووي مكفول من ضرر كبير وأن ذلك قد يعرض استخدام الطاقة النووية للاغراض السلمية لخطر كبير،

ي ـ **واذ يشجب** ما سببه العدوان المتعمد من خسارة في الارواح وأضرار في المنشآت النووية،

ك ـ **واذ يعبر عن اسفه** لرفض اسرائيل النداءات المتكررة، وخصوصا نداء مجلس الامن في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١ لوضع كل منشآتها النووية في ظل ضمانات الوكالة،

ل ـ **واذ يذكر** نصوص الفقرة ٥ ب من المادة ١٩ من قانون الوكالة الاساسي،

١ ـ **يعتبر** الغارة الاسرائيلية على المنشآت النووية العراقية الموضوعة تحت الضمانات عدوانا على الوكالة ونظام ضماناتها والذي بحد ذاته يشكل اساسا لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية؛

٢ ـ **يقرر** ان يعلق تقديم المساعدات لاسرائيل وذلك في نطاق برنامج

(٢) مترجم عن اصله في اللغة الفرنسية. [المحرر]

(٣) انظر اعلاه، ص ٢٩١. [المحرر]

(٤) عُقد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا من ٢١ الى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨١؛ يتألف من ١١١ عضوا. [المحرر]

مساعدة الوكالة التقنية؛

٣ ـ **يقرر كذلك** ان ينظر في جلسته السادسة والعشرين في تعليق عضوية اسرائيل وامتيازاتها اذا لم تلتزم اسرائيل دائما بأحكام قرار مجلس الامن المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١؛

٤ ـ **يطلب** من الدول الاعضاء في الوكالة الامتناع من ارسال المواد الانشطارية والتقنية التي تساعد في صناعة الاسلحة النووية الى اسرائيل؛

٥ ـ **يؤكد** ثقته بفعالية نظام ضمانات الوكالة الذي يشكل وسيلة امينة للتحقق من استعمال المنشآت النووية للاغراض السلمية؛

٦ ـ **يؤكد ايضا** الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الاعضاء في استخدام الطاقة النووية من اجل الاغراض السلمية في ظل الضمانات الدولية المقبولة.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في جلسته العادية رقم ٢٣٧.

المَصَادِر

مصادر نصوص القرارات

الجمعية العامة

١٩٧٥ ـ القرار ٣٣٧٠ جيم: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، ١٦ أيلول/سبتمبر ـ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، القرارات، الملحق رقم ٣٤ (A/10034)**، ص ٣٠٥.

ـ القرار ٣٣٧٤ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**، ص ٣١٣ ـ ٣١٨.

ـ القرار ٣٣٧٥: **المصدر نفسه**، ص ٦ ـ ٧.

ـ القرار ٣٣٧٦: **المصدر نفسه**، ص ٧ ـ ٨.

ـ القرار ٣٣٧٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

ـ القرار ٣٣٨٢: **المصدر نفسه**، ص ٢١٠ ـ ٢١١.

ـ القرار ٣٤١١ زاي: **المصدر نفسه**، ص ٩١ ـ ٩٤.

ـ القرار ٣٤١٤: **المصدر نفسه**، ص ١٧ ـ ١٨.

ـ القرار ٣٤١٩ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ٩٤ ـ ٩٩.

ـ القرار ٣٤٧٤: **المصدر نفسه**، ص ٥٩ ـ ٦٠.

ـ القرار ٣٥١٦: **المصدر نفسه**، ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

ـ القرار ٣٥١٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

ـ القرار ٣٥٢٥ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ١٠٠ ـ ١٠٥.

١٩٧٦ ـ القرار ٣١/٥ ألف، باء، جيم، دال: **قرارات الجمعية العامة في دورتها العادية الحادية والثلاثين، ٢١ أيلول/سبتمبر ـ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦**، Press Release GA/5571، ص ٣١٣ ـ ٣١٧.

ـ القرار ٣١/٦ هاء: **المصدر نفسه**، ص ٧.

ـ القرار ٣١/١٥ ألف، باء، جيم، دال، هاء: **المصدر نفسه**، ص ١٠٦ ـ ١٠٩.

ـ القرار ٣١/٢٠: **المصدر نفسه**، ص ٣٦.

ـ القرار ٣١/٢٢ واو: **المصدر نفسه**، ص ٣٢٣.

ـ القرار ٣١/٣٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

ـ القرار ٣١/٦١: **المصدر نفسه**، ص ٤٠ ـ ٤١.

ـ القرار ٣١/٦٢: **المصدر نفسه**، ص ٤٢.

ـ القرار ٣١/٧١: **المصدر نفسه**، ص ٧٣ ـ ٧٤.

ـ القرار ٣١/١٠٥: **المصدر نفسه**، ص ١١٢.

ـ القرار ٣١/١٠٦ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ١١٣ ـ ١١٦.

ـ القرار ٣١/١١٠: **المصدر نفسه**، ص ١٣٤.

ـ القرار ٣١/١٨٦: **المصدر نفسه**، ص ١٩١ ـ ١٩٢.

ـ المقرر ٣١/٣١٨: **المصدر نفسه**، ص ٢١٥.

١٩٧٧ ـ القرار ٣٢/٤ ألف، باء، جيم: UN Document A/RES/32/4/Rev. 1, pp. 1-7.

ـ القرار ٣٢/٥: UN Document A/RES/32/5, pp. 1-2.

ـ القرار ٣٢/١٤: UN Document A/RES/32/14, pp. 1-3.

ـ القرار ٣٢/١٦: UN Document A/RES/32/16, pp. 1-2.

ـ القرار ٣٢/٢٠: UN Document A/RES/32/20, pp. 1-2.

ـ القرار ٣٢/٣٥: UN Document A/RES/32/35, pp. 1-6.

ـ القرار ٣٢/٤٠ ألف، باء: UN Document A/RES/32/

40, pp. 1-4.

- القرار ٨٢/٣٢: UN Document A/RES/32/82, pp. 1-2.
- القرار ٩٠/٣٢ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو: UN Document A/RES/32/90, pp. 1-9.
- القرار ٩١/٣٢ ألف، باء، جيم: UN Document A/RES/32/91, pp. 1-6.
- القرار ١٠٥/٣٢ دال: UN Document A/RES/32/105, p. 11.
- القرار ١٠٦/٣٢: UN Document A/RES/32/106.
- القرار ١١١/٣٢: UN Document A/RES/32/111.
- القرار ١٦١/٣٢: UN Document A/RES/32/161, pp. 1-3.
- القرار ١٧١/٣٢: UN Document A/RES/32/171, pp. 1-2.
- القرار ٢١٢/٣٢: UN Document A/RES/32/212, p. 2.

١٩٧٨ - القرار دإ - ٢/٨: UN Document A/RES/S-8/2.
- القرار ١٣/٣٣ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو: UN Document A/RES/33/13.
- القرار ٢٤/٣٣: UN Document A/RES/33/24.
- القرار ٢٨/٣٣: UN Document A/RES/33/28.
- القرار ٢٩/٣٣: UN Document A/RES/33/29.
- القرار ٤٠/٣٣: UN Document A/RES/33/40.
- القرار ٦٤/٣٣: UN Document A/RES/33/64.
- القرار ٧١/٣٣ ألف: UN Document A/RES/33/71.
- القرار ٨١/٣٣: UN Document A/RES/33/81.
- القرار ١١٠/٣٣: UN Document A/RES/33/110.
- القرار ١١٢/٣٣ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو: UN Document A/RES/33/112.
- القرار ١١٣/٣٣ ألف، باء، جيم: UN Document A/RES/33/113.
- القرار ١١٤/٣٣: UN Document A/RES/33/114.
- القرار ١٤٧/٣٣: UN Document A/RES/33/147.
- القرار ١٨٣/٣٣ دال: UN Document A/RES/33/183.

١٩٧٩ - القرار ٧/٣٤ ألف، باء، جيم، دال: UN Document A/RES/34/7/Rev. 1.
- القرار ٩/٣٤ ألف، باء، جيم، دال، هاء: UN Document A/RES/34/9/Rev. 1.
- القرار ٢٩/٣٤: UN Document A/RES/34/29.
- القرار ٥٢/٣٤ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو: UN Document A/RES/34/52.
- القرار ٦٥/٣٤ ألف، باء، جيم، دال: UN Document A/RES/34/65.
- القرار ٧٠/٣٤: UN Document A/RES/34/70.
- القرار ٧٧/٣٤: UN Document A/RES/34/77.
- القرار ٨٩/٣٤: UN Document A/RES/34/89.
- القرار ٩٠/٣٤ ألف، باء، جيم: UN Document A/RES/34/90.
- القرار ١١٣/٣٤: UN Document A/RES/34/113.
- القرار ١٣٣/٣٤: UN Document A/RES/34/133.
- القرار ١٣٦/٣٤: UN Document A/RES/34/136.

١٩٨٠ - القرار دإط - ٢/٧: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة، ٢٢ - ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، الملحق رقم ١ (A/ES-7/14)**، ص ٢ - ٣.
- القرار دإط - ٣/٧: **المصدر نفسه**، ص ٤.
- القرار ١٣/٣٥ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو: UN Document A/RES/35/13.
- القرار ٣٥/٣٥ ألف، باء: UN Document A/RES/35/35.
- القرار ٤٥/٣٥ ألف، باء: UN Document A/RES/35/45.
- القرار ٧٥/٣٥: UN Document A/RES/35/75.
- القرار ٨٥/٣٥: UN Document A/RES/35/85.
- القرار ١١٠/٣٥: UN Document A/RES/35/110.
- القرار ١١١/٣٥: UN Document A/RES/35/111.
- القرار ١١٥/٣٥ ألف، باء: UN Document A/RES/35/115.
- القرار ١٢٢/٣٥ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو:

UN Document A/RES/35/122.

ـ القرار ١٤٧/٣٥: UN Document A/RES/35/147.

ـ القرار ١٥٧/٣٥: UN Document A/RES/35/157.

ـ القـرار ١٦٩/٣٥ ألـف، بـاء، جيـم، دال، هـاء: UN Document A/RES/35/169.

ـ القرار ٢٠٦/٣٥: باء، حاء: UN Document A/RES/35/206.

ـ القرار ٢٠٧/٣٥: UN Document A/RES/35/207.

ـ المقرر ٤١٦/٣٥: UN Document A/INF/35/8, p. 84.

١٩٨١ ـ القرار ٨/٣٦: UN Document A/RES/36/8.

ـ القرار ٩/٣٦: UN Document A/RES/36/9.

ـ القرار ١٥/٣٦: UN Document A/RES/36/15.

ـ القرار ٢٥/٣٦: UN Document A/RES/36/25.

ـ القرار ٢٧/٣٦: UN Document A/RES/36/27.

ـ القرار ٧٠/٣٦: UN Document A/RES/36/70.

ـ القرار ٧٣/٣٦: UN Document A/RES/36/73.

ـ القرار ٨٧/٣٦ ألف، باء: UN Document A/RES/36/87.

ـ القرار ٩٨/٣٦: UN Document A/RES/36/98.

ـ القرار ١٢٠/٣٦ ألـف، بـاء، جيـم، دال، هـاء، واو: UN Document A/RES/36/120.

ـ القرار ١٣٨/٣٦ ألف، باء: UN Document A/RES/36/138.

ـ القرار ١٤٦/٣٦ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء: UN Document A/RES/36/146.

ـ القرار ١٤٧/٣٦ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: UN Document A/RES/36/147.

ـ القرار ١٥٠/٣٦: UN Document A/RES/36/150.

ـ القرار ١٧١/٣٦: UN Document A/RES/36/171.

ـ القرار ١٧٣/٣٦: UN Document A/RES/36/173.

ـ القرار ٢٠٥/٣٦: UN Document A/RES/36/205.

ـ القرار ٢٢٦/٣٦ ألف، باء: UN Document A/RES/36/226.

ـ المقرر ٤٣١/٣٦: UN Document A/RES/36/431.

مجلس الأمن

١٩٧٥ ـ القرار ٣٦٨ (١٩٧٥): *Official Records of the General Assembly, Thirtieth Session, 16 June 1974-15 June 1975, Report of the Security Council, Supplement No. 2 (A/10002)*, pp. 30-31.

ـ القرار ٣٦٩ (١٩٧٥): المصدر نفسه.

ـ القرار ٣٧١ (١٩٧٥): *Official Records of the General Assembly, Thirty-first Session, 16 June 1975-15 June 1976, Report of the Security Council, Supplement No. 2 (A/31/2)*, pp. 2-3.

ـ القرار ٣٧٨ (١٩٧٥): المصدر نفسه.

ـ القرار ٣٨١ (١٩٧٥): المصدر نفسه.

١٩٧٦ ـ القرار ٣٩٠ (١٩٧٦): UN Document S/RES/390 (1976).

ـ القرار ٣٩٦ (١٩٧٦): UN Document S/RES/396 (1976).

ـ القرار ٣٩٨ (١٩٧٦): UN Document S/RES/398 (1976).

١٩٧٧ ـ القرار ٤٠٨ (١٩٧٧): UN Document S/RES/408 (1977).

ـ القرار ٤١٦ (١٩٧٧): UN Document S/RES/416 (1977).

ـ القرار ٤٢٠ (١٩٧٧): UN Document S/RES/420 (1977).

١٩٧٨ ـ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨): UN Document S/RES/425 (1978).

ـ القرار ٤٢٦ (١٩٧٨): UN Document S/RES/426 (1978).

ـ القرار ٤٢٧ (١٩٧٨): UN Document S/RES/427 (1978).

ـ القرار ٤٢٩ (١٩٧٨): UN Document S/RES/429 (1978).

ـ القرار ٤٣٤ (١٩٧٨): UN Document S/RES/434 (1978).

ـ القرار ٤٣٨ (١٩٧٨): UN Document S/RES/438

(1978).

– القرار ٤٤١ (١٩٧٨): UN Document S/RES/441 (1978).

١٩٧٩ – القرار ٤٤٤ (١٩٧٩): UN Document S/RES/444 (1979).

– القرار ٤٤٦ (١٩٧٩): UN Document S/RES/446 (1979).

– القرار ٤٤٩ (١٩٧٩): UN Document S/RES/449 (1979).

– القرار ٤٥٠ (١٩٧٩): UN Document S/RES/450 (1979).

– القرار ٤٥٢ (١٩٧٩): UN Document S/RES/452 (1979).

– القرار ٤٥٦ (١٩٧٩): UN Document S/RES/456 (1979).

– القرار ٤٥٩ (١٩٧٩): UN Document S/RES/459 (1979).

١٩٨٠ – القرار ٤٦٥ (١٩٨٠): UN Document S/RES/465 (1980).

– القرار ٤٦٧ (١٩٨٠): UN Document S/RES/467 (1980).

– القرار ٤٦٨ (١٩٨٠): UN Document S/RES/468 (1980).

– القرار ٤٦٩ (١٩٨٠): UN Document S/RES/469 (1980).

– القرار ٤٧٠ (١٩٨٠): UN Document S/RES/470 (1980).

– القرار ٤٧١ (١٩٨٠): UN Document S/RES/471 (1980).

– القرار ٤٧٤ (١٩٨٠): UN Document S/RES/474 (1980).

– القرار ٤٧٦ (١٩٨٠): UN Document S/RES/476 (1980).

– القرار ٤٧٨ (١٩٨٠): UN Document S/RES/478 (1980).

– القرار ٤٨١ (١٩٨٠): UN Document S/RES/481 (1980).

– القرار ٤٨٣ (١٩٨٠): UN Document S/RES/483 (1980).

– القرار ٤٨٤ (١٩٨٠): UN Document S/RES/484 (1980).

١٩٨١ – القرار ٤٨٥ (١٩٨١): UN Document S/RES/485 (1981)

– القرار ٤٨٧ (١٩٨١): UN Document S/RES/487 (1981)

– القرار ٤٨٨ (١٩٨١): UN Document S/RES/488 (1981).

– القرار ٤٩٠ (١٩٨١): UN Document S/RES/490 (1981).

– القرار ٤٩٧ (١٩٨١): UN Document S/RES/497 (1981).

– القرار ٤٩٨ (١٩٨١): UN Document S/RES/498 (1981).

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٧٦ – القرار ٢٠٢٦ (الدورة ٦١): *Economic and Social Council Official Records, Sixty-first Session, Resolutions and Decisions, Supplement No. 1* (E/5880), p. 27.

١٩٧٧ – القرار ٢٠٨٩ (الدورة ٦٣): *Economic and Social Council Official Records, Sixty-third Session, Resolutions and Decisions, Supplement No. 1* (E/6020), p. 1.

– القرار ٢١٠٠ (الدورة ٦٣): **المصدر نفسه**، ص ٢٥ – ٢٦.

– القرار ٢١٢٠ (الدورة ٦٣): **المصدر نفسه**، ص ١٢.

١٩٧٨ – القرار ١٩٧٨/٢٤: UN Document E/RES/1978.

١٩٧٩ – القرار ١٩٧٩/٤٠: *Resolutions and Decisions of the Economic and Social Council, Official Records,*

1979, *Supplement No. 1*, p. 29.

١٩٨٠ ـ القرار ١٩٨٠/١٥: *Resolutions and Decisions of the Economic and Social Council, Official Records, 1980, Supplement No. 1*, pp. 13-14.

١٩٨١ ـ القـرار ١٩٨١/٤٢: *Résolutions et Décisions du Conseil économique et social, session d'organisation pour 1981, N.Y., 3-6 février 1981; 1ère session ordinaire de 1981, N.Y. 14 avril-8 mai 1981, Conseil économique et social, Documents officiels 1981, Supplément no. 1*, p. 35.

ثانيا: لجنة حقوق الانسان

١٩٧٥ ـ القرار ٦ ألف، باء (الدورة ٣١): Economic and Social Council, Commission on Human Rights, *Report on the Thirty-first Session (3 February-7 March 1975), Supplement No. 4*, (E/5635), pp. 62-65.
ـ المقرر ٢ (الدورة ٣١): **المصدر نفسه**، ص ٧٢.

١٩٧٦ ـ القـرار ٢ (الـدورة ٣٢): *Official Records of the Economic and Social Council, Sixtieth Session, Supplement No. 3* (E/5768), pp. 54-56.

١٩٧٧ ـ القرار ١ ألف، باء (الدورة ٣٣): *Official Records of the Economic and Social Council, Sixty-second Session, Supplement No. 6* (E/5927), pp. 68-71.
ـ المقرر ١ (الدورة ٣٣): **المصدر نفسه**، ص ٨٨.

١٩٧٨ ـ القرار ١ ألف، باء (الدورة ٣٤): Commission on Human Rights, *Report on the Thirty-fourth Session* (6 February-10 March 1978), Economic and Social Council, Official Records, 1978, *Supplement No. 4*, pp. 100-104.
ـ القرار ٢ (الدورة ٣٤): **المصدر نفسه**، ص ١٠٤ ـ ١٠٥.
ـ القرار ٣ (الدورة ٣٤): **المصدر نفسه**، ص ١٠٥ ـ ١٠٧.

١٩٧٩ ـ القرار ١ ألف، باء (الدورة ٣٥): Commission on Human Rights, *Report on the Thirty-fifth Session* (12 February-16 March 1979), Economic and Social Council, Official Records, 1979, *Supplement No. 6*, pp. 99-103.
ـ القرار ٢ (الدورة ٣٥): **المصدر نفسه**، ص ١٠٣ ـ ١٠٤.
ـ القرار ٣ (الدورة ٣٥): **المصدر نفسه**، ص ١٠٤ ـ ١٠٦.

١٩٨٠ ـ القرار ١ ألف، باء (الدورة ٣٦): Commission on Human Rights, *Report on the Thirty-sixth Session* (4 February-14 March 1980), Economic and Social Council, Official Records, 1980, *Supplement No. 3*, pp. 150-154.
ـ القرار ٢ (الدورة ٣٦): **المصدر نفسه**، ص ١٥٥ ـ ١٥٦.
ـ القرار ٥ (الدورة ٣٦): **المصدر نفسه**، ص ١٦٠ ـ ١٦١.

١٩٨١ ـ القرار ١ ألف، باء (الدورة ٣٧): Groupe Spécial des Droits des Palestiniens, *Bulletin, IV: 4-5* (avril-mai 1981), pp. 4-9.
ـ القرار ٢ (الدورة ٣٧): Commission des Droits de l'Homme, *Rapport sur la trente-septième session* (2 février-13 mars 1981), Conseil économique et social, Documents officiels, 1981, *Supplément no.5*, pp. 206-208.
ـ القرار ٧ (الدورة ٣٧): **المصدر نفسه**، ص ٢١٥ ـ ٢١٧.
ـ القرار ١٤ (الدورة ٣٧): **المصدر نفسه**، ص ٢٢٨ ـ ٢٣٠.

ثالثا: اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

١٩٧٥ ـ القرار ١٢ (الدورة ٢): زودنا به مكتب اللجنة في بيروت (بالانكليزية).
ـ القرار ٢٧ (الدورة ٣): زودنا به مكتب اللجنة في بيروت.
ـ القرار ٢٨ (الدورة ٣): زودنا به مكتب اللجنة في بيروت.
ـ القرار ٣٠ (الدورة ٣): زودنا به مكتب اللجنة في بيروت.

١٩٧٧ ـ القـرار ٣٦ (الـدورة ٤): *Official Records of the Economic and Social Council, Sixty-third Session, Supplement No. 10* (E/5969), p. 22.

١٩٧٨ ـ القرار ٥٣ (الدورة ٥): **تقرير اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة**، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، الدورة الخامسة للجنة، ٢ ـ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، عمان، الأردن،

ص ٣٤.
ـ القرار ٥٨ (٨): **المصدر نفسه**، ص ٣٩.

١٩٧٩ ـ القرار ٦٨ (الدورة ٦): زودنا به مكتب اللجنة في بيروت.

١٩٨٠ ـ القرار ٧٧ (الدورة ٧): زودنا به مكتب اللجنة في بيروت.
ـ القرار ٨٥ (الدورة ٧): زودنا به مكتب اللجنة في بيروت.
ـ القرار ٨٦ (الدورة ٧): زودنا به مكتب اللجنة في بيروت.

١٩٨١ ـ القرار ٨٨ (الدورة ٨): **اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، تقرير الدورة الثامنة (٣ ـ ٧ أيار ١٩٨١)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٨١، الملحق رقم ١١**، ص ٤٠.
ـ القرار ٨٩ (الدورة ٨): **المصدر نفسه**، ص ٤١.

رابعا: لجنة المستوطنات البشرية

١٩٨١ ـ القرار ٣/٤: **الامم المتحدة، تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الرابعة (٢٧ نيسان/أبريل ـ ٦ أيار/مايو ١٩٨١)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٨(A/36/8)**، ص ٧٤.

خامسا: البيئة: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية

١٩٧٦ ـ القرار ٣: *United Nations Report of Habitat: United Nations Conference on Human Settlements, Vancouver, Canada, 31 May-11 June 1976,* p. 112.

سادسا: المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة

١٩٧٥ ـ القرار ٣٢: UN Document E/5725.

سابعا: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٩٧٩ ـ القرار ١٨/٧٩: Governing Council of the United Nations Development Programme, *Report of the Twenty-sixth Session* (6 June to 16 July 1979), p. 143.

١٩٨١ ـ القرار ١٣/٨١: Governing Council of the United Nations Development Programme, *Report of the Twenty-eighth Session* (9 June-1 July 1981) (E/1981/61/Rev. 1).

اليونسكو

أولا: المؤتمر العام

١٩٧٦ ـ القرار ١٩م/١٥,١: **اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة عشرة، ٢٦ أكتوبر ـ ٣٠ نوفمبر ١٩٧٦، المجلد الأول: قرارات**، ص ٩٠ ـ ٩١.

١٩٧٨ ـ القرار ٢٠م/١,٤: **اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، الدورة العشرون، ٢٤ أكتوبر ـ ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨، المجلد الاول: قرارات**، ص ٢٨ ـ ٢٩.
ـ القرار ٢٠م/١٤,١: **المصدر نفسه**، ص ١٣٥ ـ ١٣٧.
ـ القرار ٢٠م/٧,٦: **المصدر نفسه**، ص ٩٣ ـ ٩٥.
ـ القرار ٢٠م/١٠,١: **المصدر نفسه**، ص ١٢٣ ـ ١٢٦.

١٩٨٠ ـ القرار ٢١م/١,٠٤: **اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، ٢٣ سبتمبر ـ ٢٨ أكتوبر ١٩٨٠، المجلد الأول: قرارات**، ص ٤٠.
ـ القرار ٢١م/١,٠٦: **المصدر نفسه**، ص ٤١.
ـ القرار ٢١م/٤,١٤: **المصدر نفسه**، ص ٨٢ ـ ٨٣.
ـ القرار ٢١م/١٤,١: **المصدر نفسه**، ص ١٤٠ ـ ١٤١.

ثانيا: المجلس التنفيذي

١٩٧٥ ـ قرارات الدورة السابعة والتسعين: **اليونسكو، المجلس التنفيذي، قرارات، الدورة السابعة والتسعون**، باريس، ٥ ـ ٢٢ مايو/أيار ١٩٧٥.
ـ قرارات الدورة الثامنة والتسعين: **اليونسكو، المجلس التنفيذي، قرارات، الدورة الثامنة والتسعون**، باريس، ١٥ سبتمبر/أيلول ـ ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٥.

١٩٧٦ ـ القرار (Decision) ٩٩ م ت/٩,٢: **اليونسكو، المجلس التنفيذي، القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والتسعين** (باريس، ٢٦ نيسان/أبريل ـ ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٦)، ص ٩٠ ـ ٩١.

١٩٧٨ ـ القرار (Decision) ١٠٤/٥,١,٥: UNESCO, Executive Board, *Decisions Adopted by the Executive Board at its 194th Session* (Paris, 24 April-9 June 1978), p. 27.
ـ القرار (Decision) ١٠٤/٦,٣: **المصدر نفسه**، ص ٤٢.
ـ القرار (Decision) ١٠٤/٧,١,٢: **المصدر نفسه**، ص ٤٤.

ـ القرار (Decision) ١٠٤/٦،١،٧: **المصدر نفسه**، ص ٤٢.

١٩٧٩ ـ القرار (Decision) ١٠٧ م ت/٤،٥،٧: **اليونسكو، المجلس التنفيذي، القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السابعة بعد المائة** (باريس، ٣ ـ ١٧ مايو/أيار ١٩٧٩)، ملحق، ص ٣.

ـ القرار (Decision) ١٠٨ م ت/٥،١،٣: **اليونسكو، المجلس التنفيذي، القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثامنة بعد المائة** (باريس، ١٩ سبتمبر/أيلول ـ ١٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٩)، ص ٢٥ ـ ٢٦.

١٩٨١ ـ القرار (Decision) ١١٣ م ت/.SR ١٩: **الامم المتحدة، الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين**، ١٩٨١، المجلد الرابع، النشرة رقم ٨ ـ ٩، ص ٣٧ ـ ٣٨.

منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية

١٩٧٥ ـ القرار ج ص ع ٢٨ ـ ٣٥ ألف، باء، جيم: *Official Records of the World Health Organization,* No. 226, *Twenty-eighth World Health Assembly, Part 1, Resolutions and Decisions* (Geneva, 1975), pp. 16-17.

١٩٧٦ ـ القرار ج ص ع ٢٩ ـ ٦٩: *Handbook of Resolutions and Decisions of the World Health Assembly and the Executive Board, Vol. II,* second edition (1973-1976), pp. 166-176.

١٩٧٧ ـ القرار ج ص ع ٣٠ ـ ٣٧: الوثيقة ج ٣٠/م ح/١٣.

١٩٧٨ ـ القرار ج ص ع ٣١ ـ ٣٨: **دليل القرارات، المجلد الثاني** (الطبعة الثانية)، جمعية الصحة العالمية، ص ٤٨ ـ ٥٠.

١٩٨٠ ـ القرار ج ص ع ٣٣ ـ ١٨: **جمعية الصحة العالمية الثالثة والثلاثون، جنيف، ٥ ـ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٠، قرارات، ملاحق**، ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

١٩٨١ ـ القرار ج ص ع ٣٤ ـ ١٩: **جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثون، جنيف، ٤ ـ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١، قرارات، ملاحق**، ص ١٨ ـ ٢٠.

ـ القرار ج ص ع ٣٤ ـ ٢١: **المصدر نفسه**، ص ٢١.

منظمة العمل الدولية

ـ القرار ٢ (الدورة ٦٦): *Resolutions Adopted by the International Labour Conference at its 66th Session, Geneva, June 1980,* pp 1-2.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أولا: مجلس الحكام

١٩٨١ ـ القرار GC (XXV)/RES/643: *Agence internationale pour l'énergie atomique, Conférence générale, GC (XXV)/RES/643, 30 Juin 1981.*

ثانيا: المؤتمر العام

١٩٨١ ـ القرار GC (XXV)/RES/381: *Agence internationale pour l'énergie atomique, Conférence générale, GC (XXV)/RES/381, 21 octobre 1981.*

مصادر معلومات التصويت

الجمعية العامة

١٩٧٥ ـ القرار ٣٣٧٠ جيم: *Resolutions of the General Assembly at its Thirtieth Session, 16 September - 17 December 1975.* Press Release GA/5438, 19 December 1975, p. 267.

ـ القرار ٣٣٧٤ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**، ص ٢٧٢، ٢٧٦.

ـ القرار ٣٣٧٥: **المصدر نفسه**، ص ٤.

ـ القرار ٣٣٧٦: **المصدر نفسه**، ص ٦.

ـ القرار ٣٣٧٩: **المصدر نفسه**، ص ١٧٨.

ـ القرار ٣٣٨٢: **المصدر نفسه**، ص ١٨٠.

ـ القرار ٣٤١١ زاي: **المصدر نفسه**، ص ٩٢.

ـ القرار ٣٤١٤: **المصدر نفسه**، ص ١٤.

ـ القرار ٣٤١٩ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ٩٣، ٩٥ ـ ٩٧.

ـ القرار ٣٤٧٤: **المصدر نفسه**، ص ٥٨.

ـ القرار ٣٥١٦: **المصدر نفسه**، ص ١٥٤.

ـ القرار ٣٥١٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٠٥.

ـ القرار ٣٥٢٥ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ١٠٣ ـ ١٠٦.

١٩٧٦ ـ القرار ٣١/٥ ألف، باء، جيم، دال: *Resolutions of the General Assembly at the First Part of its Thirty-first Session, 21 September-22 December 1976.* Press Release GA/5571, pp. 318-320.

ـ القرار ٣١/٦ هاء: **المصدر نفسه**، ص ٢٥.

ـ القرار ٣١/١٥ ألف، باء، جيم، دال، هاء: **المصدر نفسه**، ص ١١٠ ـ ١١١.

ـ القرار ٣١/٢٠: المصدر نفسه، ص ٣٧.

ـ القرار ٣١/٢٢ واو: المصدر نفسه، ص ٣٢٣.

ـ القرار ٣١/٣٤: المصدر نفسه، ص ٢٠٦.

ـ القرار ٣١/٦١: المصدر نفسه، ص ٤١.

ـ القرار ٣١/٦٢: المصدر نفسه، ص ٤٣.

ـ القرار ٣١/٧١: المصدر نفسه، ص ٧٤.

ـ القرار ٣١/١٠٥: المصدر نفسه، ص ١١٢.

ـ القرار ٣١/١٠٦ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ١١٧ ـ ١٢٠.

ـ القرار ٣١/١١٠: المصدر نفسه، ص ١٣٥.

ـ القرار ٣١/١٨٦: المصدر نفسه، ص ١٩٢.

١٩٧٧ ـ القرار ٣٢/٤ ألف، باء، جيم: *Resolutions of the General Assembly at its Thirty-second Regular Session, 20 September-21 December 1977.* Press Release GA/5726, 1978, p. 388.

ـ القرار ٣٢/٥: المصدر نفسه، ص ٣.

ـ القرار ٣٢/١٤: المصدر نفسه، ص ٢٨٦.

ـ القرار ٣٢/١٦: المصدر نفسه، ص ٣٨٩.

ـ القرار ٣٢/٢٠: المصدر نفسه، ص ٣٤.

ـ القرار ٣٢/٣٥: المصدر نفسه، ص ٣٦٨.

ـ القرار ٣٢/٤٠ ألف، باء: المصدر نفسه، ص ٣٨ ـ ٣٩.

ـ القرار ٣٢/٨٢: المصدر نفسه، ص ١٠٣.

ـ القرار ٣٢/٩٠ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو: **المصدر نفسه**، ص ١٥٠ ـ ١٥٢.

ـ القرار ٣٢/٩١ ألف، باء، جيم: المصدر نفسه، ص ١٥٦ ـ

.١٥٨.
- القرار ١٠٥/٣٢ دال: **المصدر نفسه**، ص ٧٣.
- القرار ١٠٦/٣٢: **المصدر نفسه**، ص ١٥٩.
- القرار ١١١/٣٢: **المصدر نفسه**، ص ١٩٢.
- القرار ١٦١/٣٢: **المصدر نفسه**، ص ٢١١.
- القرار ١٧١/٣٢: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٨.
- القرار ٢١٢/٣٢ الجزء الثالث: **المصدر نفسه**، ص ٤٣٠.

١٩٧٨ - القرار دإ - ٢/٨: .UN Document A/S-8/PV.2
- القرار ١٣/٣٣ ألف: .UN Document A/33/PV. 44
- القرار ١٣/٣٣ باء: .UN Document A/33/PV.68
- القرار ١٣/٣٣ جيم، دال: UN Document A/33/PV.75.
- القرار ١٣/٣٣ هاء، واو: .UN Document A/33/PV.84
- القرار ٢٤/٣٣: .UN Document A/33/PV.63
- القرار ٢٨/٣٣ ألف، باء، جيم: UN Document A/33/PV.73.
- القرار ٢٩/٣٣: **المصدر نفسه**.
- القرار ٤٠/٣٣: .UN Document A/33/PV.82
- القرار ٦٤/٣٣: .UN Document A/33/PV.84
- القرار ٧١/٣٣ ألف: **المصدر نفسه**.
- القرار ٨١/٣٣: .UN Document A/33/PV.85
- القرار ١١٠/٣٣: .UN Document A/33/PV.87
- القرار ١١٢/٣٣ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو: **المصدر نفسه**.
- القرار ١١٣/٣٣ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**.
- القرار ١١٤/٣٣: **المصدر نفسه**.
- القرار ١٤٧/٣٣: .UN Document A/33/PV.90
- القرار ١٨٣/٣٣ دال: .UN Document A/33/PV.93

١٩٧٩ - القرار ٧/٣٤ ألف، باء، جيم، دال: *Resolutions of the General Assembly during its Thirty-fourth Session, 18 September 1979 to 7 January 1980.* Press Release GA/6161, 1980, pp. 396-397.
- القرار ٩/٣٤ ألف، باء، جيم، دال، هاء: **المصدر نفسه**، ص ٤٠٢ - ٤٠٤.
- القرار ٢٩/٣٤: **المصدر نفسه**، ص ١٢٤.
- القرار ٥٢/٣٤ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو: **المصدر نفسه**، ص ١٢٩ - ١٣١.
- القرار ٦٥/٣٤ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ١٧ - ١٩.
- القرار ٧٠/٣٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٢.
- القرار ٧٧/٣٤: **المصدر نفسه**، ص ٧٨.
- القرار ٨٩/٣٤: **المصدر نفسه**، ص ١١٣.
- القرار ٩٠/٣٤ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**، ص ١٤٦ - ١٤٧.
- القرار ١١٣/٣٤: **المصدر نفسه**، ص ١٨٥.
- القرار ١٣٣/٣٤: **المصدر نفسه**، ص ٢١٨.
- القرار ١٣٦/٣٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٠ - ٢٢١.

١٩٨٠ - القرار دإط - ٢/٧: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة، ٢٢ - ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم ١ (A/ES-7/14)**، ص ٣ - ٤.
- القرار دإط - ٣/٧: **المصدر نفسه**، ص ٤.
- القرار ١٣/٣٥ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو: *Resolutions and Decisions Adopted by the General Assembly during the First Part of its Thirty-fifth Session, 16 September 1980 to 17 December 1980.* Press Release GA/6375, 21 January 1981, pp. 132-134.
- القرار ٣٥/٣٥ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٢٩٣.
- القرار ٤٥/٣٥ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٣٩٧ - ٣٩٨.
- القرار ٧٥/٣٥: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٦.
- القرار ٨٥/٣٥: **المصدر نفسه**، ص ٢٣٩.
- القرار ١١٠/٣٥: **المصدر نفسه**، ص ٢٧٦.
- القرار ١١١/٣٥: **المصدر نفسه**، ص ٢٧٧.
- القرار ١١٥/٣٥ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٤٠٢ - ٤٠٣.
- القرار ١٢٢/٣٥ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو: **المصدر نفسه**، ص ١٤٤ - ١٤٧.
- القرار ١٤٧/٣٥: **المصدر نفسه**، ص ٨٩.
- القرار ١٥٧/٣٥: **المصدر نفسه**، ص ١٢٣.

ـ القرار ١٦٩/٣٥ ألف، باء، جيم، دال، هاء: **المصدر نفسه**، ص ٣٥ ـ ٣٧.
ـ القرار ٢٠٦/٣٥ باء، حاء: **المصدر نفسه**، ص ٥٧، ٦٠.
ـ القرار ٢٠٧/٣٥: **المصدر نفسه**، ص ٦٥.
ـ المقرر ٤١٦/٣٥: **المصدر نفسه**، ص ٤٩١.

١٩٨١ ـ القرار ٨/٣٦: *Résolutions et Décisions adoptées par l'Assemblée générale au cours de la première partie de sa trente-sixième session, 15 septembre 1981 - 18 décembre 1981.* Département de l'information, Section de la presse, Nations Unies, New York, communiqué de presse GA/6546, 8 janvier 1982, p. 447.
ـ القرار ٩/٣٦: محاضر التصويت غير متوفرة.
ـ القرار ١٥/٣٦: *Résolutions et Décisions adoptées par l'Assemblée générale au cours de la première partie de sa trente-sixième session, 15 septembre 1981 - 18 décembre 1981.* Département de l'information, Section de la presse, Nations Unies, New York, communiqué de presse GA/6546, 8 janvier 1982, p. 246.
ـ القرار ٢٥/٣٦: **المصدر نفسه**، ص ١٨.
ـ القرار ٢٧/٣٦: **المصدر نفسه**، ص ٢١.
ـ القرار ٧٠/٣٦: محاضر التصويت غير متوفرة.
ـ القرار ٧٣/٣٦: *Résolutions et Décisions adoptées par l'Assemblée générale au cours de la première partie de sa trente-sixième session, 15 septembre 1981-18 décembre 1981.* Département de l'information, Section de la presse, Nations Unies, New York, communiqué de presse GA/6546, 8 janvier 1982, p. 307.
ـ القرار ٨٧/٣٦ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ١٥٧.
ـ القرار ٩٨/٣٦: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٤.
ـ القرار ١٢٠/٣٦ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو: **المصدر نفسه**، ص ٥٦ ـ ٦١.
ـ القرار ١٣٨/٣٦ ألف، باء: محاضر التصويت غير متوفرة.
ـ القرار ١٤٦/٣٦ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء: *Résolutions et Décisions adoptées par l'Assemblée générale au cours de la première partie de sa trente-sixième session, 15 septembre 1981 - 18 décembre 1981.* Département de l'information, Section de la presse, Nations Unies, New York, communiqué de presse GA/6546, 8 janvier 1982, pp. 259-264.
ـ القرار ١٤٧/٣٦ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٩.
ـ القرار ١٥٠/٣٦: **المصدر نفسه**، ص ٢٩٢.
ـ القرار ١٧١/٣٦: **المصدر نفسه**، ص ٩٣.
ـ القرار ١٧٣/٣٦: **المصدر نفسه**، ص ٣٢٧.
ـ القرار ٢٠٥/٣٦: تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت.
ـ القرار ٢٢٦/٣٦ ألف، باء: *Résolutions et Décisions adoptées par l'Assemblée générale au cours de la première partie de sa trente-sixième session, 15 septembre 1981 - 18 décembre 1981.* Département de l'information, Section de la presse, Nations Unies, New York, communiqué de presse GA/6546, 8 janvier 1982, pp. 136-137.
ـ المقرر ٤٣١/٣٦: تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت.

مجلس الأمن

١٩٧٥ ـ القرار ٣٦٨ (١٩٧٥): *UN Monthly Chronicle,* XII:5 (May 1975), p. 5.
ـ القرار ٣٦٩ (١٩٧٥): *UN Monthly Chronicle,* XII:6 (June 1975), p. 5.
ـ القرار ٣٧١ (١٩٧٥): *UN Monthly Chronicle,* XII:8 (August/September 1975), p. 12.
ـ القرار ٣٧٨ (١٩٧٥): *UN Monthly Chronicle,* XII:10 (November 1975), p. 10.

ـ القرار ٣٨١ (١٩٧٥): UN Monthly Chronicle, XII:11 (December 1975), p. 5.

١٩٧٦ ـ القرار ٣٩٠ (١٩٧٦): UN Document S/PV. 1923, p. 17.

ـ القرار ٣٩٦ (١٩٧٦): UN Document S/PV. 1964, p. 6.

ـ القرار ٣٩٨ (١٩٧٦): UN Document S/PV. 1975.

١٩٧٧ ـ القرار ٤٠٨ (١٩٧٧): UN Document S/PV. 2020.

ـ القرار ٤١٦ (١٩٧٧): UN Document S/PV. 2035.

ـ القرار ٤٢٠ (١٩٧٧): UN Document S/PV. 2051.

١٩٧٨ ـ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨): *UN Chronicle*, XV:4 (April 1978), p. 5.

ـ القرار ٤٢٦ (١٩٧٨): **المصدر نفسه.**

ـ القرار ٤٢٧ (١٩٧٨): *UN Chronicle*, XV:6 (June 1978), p. 16.

ـ القرار ٤٢٩ (١٩٧٨): **المصدر نفسه**، ص ٢٠.

ـ القرار ٤٣٤ (١٩٧٨): *UN Chronicle*, XV:9 (October 1978), p. 17.

ـ القرار ٤٣٨ (١٩٧٨): *UN Chronicle*, XV:10 (November 1978), p. 12.

ـ القرار ٤٤١ (١٩٧٨): *UN Chronicle*, XV:11 (December 1978), p. 31.

١٩٧٩ ـ القرار ٤٤٤ (١٩٧٩): *UN Chronicle*, XVI:2 (February 1979), p. 20.

ـ القرار ٤٤٦ (١٩٧٩): *UN Chronicle*, XVI:4 (April 1979), p. 5.

ـ القرار ٤٤٩ (١٩٧٩): *UN Chronicle*, XVI:5 (July 1979), p. 12.

ـ القرار ٤٥٠ (١٩٧٩): **المصدر نفسه**، ص ٥.

ـ القرار ٤٥٢ (١٩٧٩): *UN Chronicle*, XVI:6 (July-October 1979), p. 14.

ـ القرار ٤٥٦ (١٩٧٩): *UN Chronicle*, XVII:1 (January 1980), p. 37.

ـ القرار ٤٥٩ (١٩٧٩): **المصدر نفسه**، ص ٣٦.

١٩٨٠ ـ القرار ٤٦٥ (١٩٨٠): *UN Chronicle*, XVII:3 (April 1980), p. 4.

ـ القرار ٤٦٧ (١٩٨٠): *UN Chronicle*, XVII:5 (June 1980), p. 5.

ـ القرار ٤٦٨ (١٩٨٠): *UN Chronicle*, XVII:6 (July 1980), p. 5.

ـ القرار ٤٦٩ (١٩٨٠): **المصدر نفسه.**

ـ القرار ٤٧٠ (١٩٨٠): **المصدر نفسه**، ص ١٦.

ـ القرار ٤٧١ (١٩٨٠): *UN Chronicle*, XVII:7 (August 1980), p. 15.

ـ القرار ٤٧٤ (١٩٨٠): **المصدر نفسه**، ص ٣١.

ـ القرار ٤٧٦ (١٩٨٠): **المصدر نفسه**، ص ٢٠.

ـ القرار ٤٧٨ (١٩٨٠): *UN Chronicle*, XVII:8 (September-October, 1980), p. 13.

ـ القرار ٤٨١ (١٩٨٠): *UN Chronicle*, XVIII:1 (January 1981), p. 16.

ـ القرار ٤٨٣ (١٩٨٠): *UN Chronicle*, XVIII:2 (February 1981), p. 13.

ـ القرار ٤٨٤ (١٩٨٠): **المصدر نفسه**، ص ٦.

١٩٨١ ـ القرار ٤٨٥ (١٩٨١): *UN Chronicle*, XVIII:7 (July 1981), p. 10.

ـ القرار ٤٨٧ (١٩٨١): *UN Chronicle*, XVIII:8 (August 1981), p. 5.

ـ القرار ٤٨٨ (١٩٨١): **المصدر نفسه**، ص ١٠.

ـ القرار ٤٩٠ (١٩٨١): *UN Chronicle*, XVIII:9 (September-October 1981), p. 10.

ـ القرار ٤٩٧ (١٩٨١): *UN Chronicle*, XIX:2 (February 1982), p. 11.

ـ القرار ٤٩٨ (١٩٨١): **المصدر نفسه**، ص ١٦.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٧٦ ـ القرار ٢٠٢٦ (الدورة ٦١): UN Document E/SR. 2031, p. 5.

١٩٧٧ ـ محاضر التصويت غير متوفرة.

١٩٧٨ ـ محاضر التصويت غير متوفرة.

١٩٧٩ ـ محاضر التصويت غير متوفرة.

١٩٨٠ ـ محاضر التصويت غير متوفرة.

١٩٨١ ـ القـرار ١٩٨١/٤٢: *UN Chronicle*, XVIII:7 (July 1981), p. 20.

ثانيا: لجنة حقوق الانسان

١٩٧٥ ـ القرار ٦ ألف، باء (الدورة ٣١): Economic and Social Council, Commission on Human Rights, *Report on the Thrity-first Session (3 February-7 March 1975), Supplement No. 4* (E/5635), pp. 15, 16.

ـ القرار ٢: محاضر التصويت غير متوفرة.

١٩٧٦ ـ القـرار ٢ (الـدورة ٣٢): *Official Records of the Economic and Social Council, Sixtieth Session, Supplement No. 3* (E/5768), p. 15.

١٩٧٧ ـ القرار ١ ألف، باء (الدورة ٣٣): *Official Records of the Economic and Social Council, Sixty-second Session, Supplement No. 6* (E/5727), p. 9.

ـ المقـرر ١ (الـدورة ٣٣): *UN Chronicle*, XIV:4 (April 1977), pp. 45-46.

١٩٧٨ ـ القرار ١ ألف، باء (الدورة ٣٤): Commission on Human Rights, *Report on the Thirty-fourth Session (6 February - 10 March 1978)*, Economic and Social Council, Official Records, 1978, *Supplement No. 4*, p. 11.

ـ القرار ٢ (الدورة ٣٤): **المصدر نفسه**، ص ٢٧.

ـ القرار ٣ (الدورة ٣٤): **المصدر نفسه**، ص ٢٨.

١٩٧٩ ـ القرار ١ ألف، باء (الدورة ٣٥): Commission on Human Rights, *Report on the Thirty-fifth Session (12 February - 16 March 1979)*, Economic and Social Council, Official Records, 1979, *Supplement No. 6*, p. 14.

ـ القرار ٢ (الدورة ٣٥): **المصدر نفسه**، ص ٣٣.

ـ القرار ٣ (الدورة ٣٥): **المصدر نفسه**.

١٩٨٠ ـ القرار ١ ألف، باء (الدورة ٣٦): Commission on Human Rights, *Report on the Thirty-sixth Session (4 February - 14 March 1980)*, Economic and Social Council, Official Records, 1980, *Supplement No. 3*, pp. 15-16.

ـ القرار ٢ (الدورة ٣٦): **المصدر نفسه**، ص ٤٥.

ـ القرار ٥ (الدورة ٣٦): **المصدر نفسه**، ص ٤٩.

١٩٨١ ـ القرار ١ ألف، باء (الدورة ٣٧): Commission on Human Rights, *Report on the Thirty-seventh Session (2 February-13 March 1981)*, Economic and Social Council, Official Records, 1981, *Supplement No. 5*, pp. 17-18.

ـ القرار ٢ (الدورة ٣٧): **المصدر نفسه**، ص ٤٥.

ـ القرار ٧ (الدورة ٣٧): محاضر التصويت غير متوفرة.

ـ القرار ١٤ (الدورة ٣٧): Commission on Human Rights, *Report on the Thirty-seventh Session (2 February-13 March 1981)*, Economic and Social Council, Official Records, 1981, *Supplement No. 5*, p. 49.

ثالثا: اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

ـ محاضر التصويت غير متوفرة.

رابعا: لجنة المستوطنات البشرية

ـ محاضر التصويت غير متوفرة.

خامسا: البيئة: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية

ـ القرار ٣: *United Nations Report of Habitat: United Nations Conference on Human Settlements, Vancouver, Canada, 31 May-11 June 1976*, p. 158.

سادسا: المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة

ـ محاضر التصويت غير متوفرة.

سابعا: مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي

ـ محاضر التصويت غير متوفرة.

اليونسكو

ـ محاضر التصويت غير متوفرة.

منظمة الصحة العالمية

- محاضر التصويت غير متوفرة.

منظمة العمل الدولية

١٩٨٠ - القرار ٢ (الدورة ٦٦): *Resolutions Adopted by the International Labour Conference at its 66th Session*, Geneva, June 1980, p. 1.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أولا: مجلس الحكام

١٩٨١ - القرار GC (XXV)/RES/643: محاضر التصويت غير متوفرة.

ثانيا: المؤتمر العام

١٩٨١ - القرار GC (XXV)/RES/381: *UN Chronicle*, XVIII:10 (November 1981), p. 22.

مُرشد القرارات بحسب موضوعاتها

أولا: محاولات الحد من النزاع المسلح

أ ـ نشوب الاعمال العدائية والهجمات العسكرية

١ ـ لبنان، ١٩٧٨ ـ ١٩٨١

٢ ـ العراق، ١٩٨١

ب ـ قوات حفظ السلام: الولايات والميزانيات وتنفيذ المهمات

ج ـ مؤتمرات السلام

ثانيا: حقوق الفلسطينيين والأراضي العربية المحتلة

أ ـ المستوطنات الاسرائيلية

ب ـ ضم الأرض/التغييرات في الوضع

ج ـ حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وحقوق الانسان في الأراضي المحتلة

د ـ الوضع الاقتصادي والاجتماعي للشعب الفلسطيني

ثالثا: الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية، و/أو اعتمادها*

* استوجبت كثرة القرارات الصادرة عن الامم المتحدة بشأن هذه القضية إيجاد عنوان منفصل لها في مرشد القرارات، وقد أُدرجت أربعة قرارات من هذا النوع تحت عنوان «حقوق الفلسطينيين» في مرشد القرارات الخاص بالمجلد الأول.

رابعا: إدانة العنصرية والاستعمار و/أو العلاقات بجنوب افريقيا*

* تم إدراج القرارات من هذا النوع تحت عنوان «حقوق الفلسطينيين» في مرشد القرارات الخاص بالمجلد الأول. إلاّ إننا أوجدنا، نظرا إلى ازدياد عدد القرارات التي تركز على القضايا الإفريقية وسياسات الفصل العنصري لجنوب إفريقيا، عنوانا منفصلا لهذه الفئة.

خامسا: القدس

سادسا: مساعدة اللاجئين الفلسطينيين وضحايا الصراع الآخرين

أ ـ الخدمات المقدمة الى الفلسطينيين من جانب الأونروا واليونسكو ووكالات الأمم المتحدة الأُخرى

ب ـ حسابات أجهزة الأمم المتحدة وتمويلها

ج ـ المساعدة للبنان

سابعا: منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط، ومعاهدة حظر انتشار هذه الاسلحة*

* تم إدراج قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٦٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والذي أوصى بإقامة منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط، تحت عنوان «حقوق الفلسطينيين» في مرشد القرارات الخاص بالمجلد الأول.

المَلاحِق

الملحق أ

قوائِم التصْويت في الجمَعيّة العَامّة

قوائم التصويت في الجمعية العامة ١٩٧٥ ـ ١٩٧٧

نعم = ن   لا = لا   امتناع = !   غياب = غ   لم تؤخذ الاصوات = . .

السنة / الدورة	١٩٧٥ / ٣٠																			
الدول الاعضاء * / القرار	٣٣٧٠ ج	٣٣٧٤ أ	٣٣٧٤ ب	٣٣٧٤ ج	٣٣٧٥	٣٣٧٦	٣٣٧٩	٣٣٨٢	٣٤١١ ز	٣٤١٤	٣٤١٩ أ	٣٤١٩ ب	٣٤١٩ ج	٣٤١٩ د	٣٤٧٤	٣٥١٦	٣٥١٩	٣٥٢٥ أ	٣٥٢٥ ب	٣٥٢٥ ج
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض		!		ن	ن	ن	. .	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اثيوبيا			ن		ن	!	!	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	!	ن	ن	ن
الارجنتين			ن		ن	ن	!	. .	ن	!		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
الاردن			ن	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
اسبانيا			ن	. .	ن	ن	غ	. .	!	ن		ن	ن		ن	ن	!	ن	ن	ن
استراليا			ن	. .	!	!	لا	. .	!	!		ن	!		ن	!	ن	!	ن	!
اسرائيل			ن	. .	لا	لا	لا	. .	لا	لا		!	لا		!	لا	لا	لا	لا	لا
افريقيا الجنوبية			غ	. .	غ	غ	غ	. .	غ	غ		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ
افغانستان			ن	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
البانيا			لا	. .	غ	ن	ن	. .	ن	غ		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ
السلفادور			غ	. .	!	لا	لا	. .	!	!		ن	لا		ن	!	ن	!	ن	!
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)			ن	. .	لا	لا	لا	. .	لا	لا		ن	!		ن	!	لا	!	ن	!
الامارات العربية المتحدة			ن	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
امبراطورية افريقيا الوسطى			غ	. .	غ	غ	لا	. .	!	!		غ	غ		غ	!	!	!	!	!
اندونيسيا			ن	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
انغولا			غ	. .	غ	غ	غ	. .	غ	غ		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ
اوروغواي			ن	. .	!	!	لا	. .	غ	!		ن	!		ن	!	!	!	ن	!
اوغندا			ن	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
ايران			ن	. .	ن	ن	ن	. .	!	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
ايرلندا			ن	. .	!	!	لا	. .	لا	!		ن	ن		ن	!	لا	!	ن	!
ايسلندا			غ	. .	!	لا	لا	. .	!	لا		ن	!		ن	!	لا	!	ن	!
ايطاليا			ن	. .	!	!	لا	. .	لا	!		ن	ن		ن	!	لا	!	ن	!
ايكوادور			غ	. .	ن	!	!	. .	ن	ن		غ	غ		غ	ن	ن	ن	ن	!
بابوا غينيا الجديدة			غ	. .	غ	غ	!	. .	ن	غ		ن	!		ن	!	ن	غ	غ	غ
باراغواي			ن	. .	!	!	!	. .	غ	!		غ	غ		ن	ن	!	!	!	!
باكستان			ن	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
البحرين			ن	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
البرازيل			ن	. .	غ	غ	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
بربادوس			ن	. .	!	!	لا	. .	ن	لا		ن	!		ن	!	!	لا	!	!
البرتغال			ن	. .	ن	!	ن	. .	!	ن		ن	ن		ن	ن	!	ن	ن	ن
بلجيكا			ن	. .	!	لا	لا	. .	لا	لا		ن	!		ن	!	لا	!	ن	!
بلغاريا			!	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنغلادش			ن	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنما			!	. .	ن	ن	لا	. .	ن	!		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنين			!	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		غ	ن		ن	ن	غ	ن	ن	ن
الباهاماس			ن	. .	!	!	لا	. .	ن	غ		غ	غ		غ	!	!	غ	غ	غ
بوتان			غ	. .	ن	ن	!	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوتسوانا			ن	. .	ن	ن	!	. .	ن	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
بورما			ن	. .	ن	ن	!	. .	ن	ن		ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن
بوروندي			غ	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
بولندا			ن	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوليفيا			غ	. .	!	!	!	. .	غ	!		ن	غ		ن	!	!	!	!	!
بيرو			ن	. .	ن	ن	!	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
تايلاند			ن	. .	ن	ن	!	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	!	ن	ن	ن
تركيا			ن	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
ترينيداد وتوباغو			ن	. .	ن	ن	!	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	غ	غ	غ
تشاد			غ	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
تشيكوسلوفاكيا			!	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
توغو			غ	. .	ن	ن	!	. .	ن	!		ن	ن		ن	ن	ن	غ	غ	غ
تونس			ن	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
جامايكا			ن	. .	ن	ن	!	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجزائر			ن	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجماهيرية العربية الليبية			لا	. .	غ	ن	ن	. .	ن	غ		ن	ن		غ	غ	ن	ن	ن	ن
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية			!	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية			!	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية تنزانيا المتحدة			ن	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية الدومينيكية			ن	. .	!	!	لا	. .	ن	لا		ن	!		ن	!	ن	غ	غ	غ
الجمهورية الديمقراطية الالمانية			!	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية العربية السورية			لا	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية فيتنام الاشتراكية			غ	. .	غ	غ	غ	. .	غ	غ		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ
جمهورية الكاميرون المتحدة			غ		ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		!	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية			ن		ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
جيبوتي			غ		غ	غ	غ	. .	غ	غ		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ
الدانمارك			ن		!	لا	لا	. .	لا	لا		لا	!		ن	!	لا	!	ن	!
الرأس الاخضر			غ		ن	ن	ن	. .	غ	غ		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ
رواندا			ن		ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
رومانيا			ن		ن	ن	غ	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	غ	غ	غ
زامبيا			ن	. .	ن	ن	!	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
زائير			ن	. .	ن	ن	!	. .	ن	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
ساحل العاج			غ	. .	ن	!	لا	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	!
ساموا			غ	. .	غ	غ	غ	. .	غ	غ		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ
ساو تومي وبرينسيبي			غ	. .	ن	ن	ن	. .	غ	غ		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ
سري لانكا			ن	. .	ن	ن	ن	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
سنغافورة			غ	. .	ن	ن	!	. .	ن	ن		ن	ن		ن	ن	!	ن	ن	ن

	١٩٧٦ ٣١																											
٣٥٢٥د	٥أ	٥ب	٥ج	٥د	٦هـ	١٥أ	١٥ب	١٥ج	١٥د	١٥هـ	٢٠	٢٢و	٣٤	٦١	٦٢	٧١	١٠٥	١٠٦أ	١٠٦ب	١٠٦ج	١٠٦د	١١٠	١٨٦	٤أ	٤ب	٤ج	٥	٤
ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت	ن	-	-	ن	..	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالإجماع	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالإجماع	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالإجماع	ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	-	-	ن	ن
غ		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	-	..			ن	ن	غ		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		-	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	-
-		ن	ن	ن	لا	..			ن	ن	ن		-	-	ن	ن		ن	ن	-	-	-	-	..	ن	ن	ن	-
لا		ن	ن	ن	غ	..			ن	ن	ن		غ	لا	لا	-		لا	-	لا	لا	لا	لا	..	ن	ن	لا	لا
غ		غ	غ	غ	غ	..			غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	..	غ	غ	غ	غ
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
غ		غ	غ	غ	غ	..			غ	غ	غ		ن	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	..	لا	لا	غ	ن
-		غ	ن	ن	-	..			ن	ن	-		ن	-	-	ن		ن	ن	-	-	ن	ن	..	غ	غ	غ	ن
-		ن	ن	ن	لا	..			ن	ن	لا		-	لا	ن	ن		ن	ن	-	-	-	-	..	ن	ن	ن	-
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
-		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	غ
ن		غ	غ	غ	غ	..			غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	..	ن	ن	ن	ن
غ		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
-		ن	ن	ن	-	..			ن	ن	-		-	-	ن	ن		ن	ن	-	-	-	-	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	-	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
-		ن	ن	ن	لا	..			ن	ن	-		-	-	ن	ن		ن	ن	-	-	-	-	..	ن	ن	ن	-
-		ن	ن	ن	لا	..			ن	ن	لا		-	لا	ن	ن		ن	ن	-	-	-	-	..	ن	ن	ن	-
-		ن	ن	ن	لا	..			ن	ن	-		-	-	ن	ن		ن	ن	-	-	-	-	..	ن	ن	ن	-
-		ن	ن	ن	-	..			ن	ن	-		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	-	غ	ن	..	ن	ن	ن	ن
غ		ن	ن	ن	-	..			-	-	-		-	-	ن	ن		غ	غ	غ	غ	غ	-	..	ن	ن	-	ن
-		ن	غ	غ	غ	..			غ	غ	ن		-	-	-	ن		ن	ن	-	-	-	-	..	ن	ن	ن	غ
ن		غ	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	-	..			ن	ن	غ		ن	-	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
-		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	-		ن	-	-	ن		ن	ن	-	-	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	-	..			ن	ن	-		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	-	-	ن	..	ن	ن	ن	ن
-		ن	ن	ن	لا	..			ن	ن	لا		-	-	ن	ن		ن	ن	-	-	-	-	..	ن	ن	ن	-
ن		غ	-	-	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	غ	ن	ن	ن	..	-	-	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		غ	غ	غ	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
غ		ن	ن	ن	-	..			ن	ن	-		ن	-	-	ن		ن	ن	-	-	ن	-	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	-		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
-		ن	ن	ن	غ	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
-		ن	ن	ن	-	..			غ	غ	-		ن	-	ن	ن		ن	ن	ن	ن	-	-	..	غ	غ	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
غ		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		غ	ن	ن	ن	..			غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	غ	ن
ن		ن	-	-	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	-	-	ن	ن
غ		غ	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		غ	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			غ	غ	-		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	غ	غ	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		غ	غ	غ	ن	..			ن	ن	ن		ن	غ	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	غ	..	غ	غ	ن	ن
ن		ن	-	-	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	-	-	ن	ن
ن		ن	-	-	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	-	-	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
غ		ن	ن	ن	-	..			غ	غ	-		ن	-	ن	ن		ن	ن	-	-	-	-	..	ن	ن	غ	ن
ن		غ	-	-	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	-	-	ن	ن
ن		لا	لا	لا	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	لا	لا	ن	ن
غ		غ	غ	غ	غ	..			غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	..	غ	غ	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
غ		غ	غ	غ	غ	..			غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	..	غ	غ	ن	غ
-		ن	ن	ن	لا	..			ن	ن	لا		-	لا	ن	ن		ن	ن	-	-	-	-	..	ن	ن	ن	-
غ		غ	غ	غ	ن	..			غ	غ	ن		غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	..	غ	غ	ن	غ
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
غ		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			ن	ن	غ		ن	ن	ن	ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
-		غ	ن	ن	-	..			ن	ن	-		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	-	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
غ		غ	غ	غ	غ	..			غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	..	غ	غ	ن	غ
غ		ن	غ	غ	ن	..			غ	غ	ن		غ	ن	ن	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	ن	..			غ	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن
ن		ن	ن	ن	-	..			ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	..	ن	ن	ن	ن

١٩٧٦ ٣١																											
٣٤١٩ ب	٣٤١٩ ج	٣٤١٩ د	٣٤٧٤	٣٥١٦	٣٥١٩	٣٥٢٥ أ	٣٥٢٥ ب	٣٥٢٥ ج	٣٥٢٥ د	٥ أ	٥ ب	٥ ج	٥ د	٦ هـ	١٥ أ	١٥ ب	١٥ ج	١٥ د	١٥ هـ	٢٠	٢٢ و	٣٤	٦١	٦٢	٧١	١٠٥
[illegible]	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	..	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع

١٠٦أ	١٠٦ب	١٠٦ج	١٠٦د	١١٠	١٨٦	٤أ	٤ب	٤ج	٥	١٤	١٦	٢٠	٣٥	٤٠أ	٤٠ب	٨٢	٩٠أ	٩٠ب	٩٠ج	٩٠د	٩٠هـ	٩٠و	٩١أ	٩١ب	٩١ج	١٠٥د	١٠٦	١١١	١٦١	١٧١	٢١٢
						١٩٧٧ ٣٢																									
						..					تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض							تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت		تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت		تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت					تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت			تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت

السنة: ١٩٧٥
الدورة: ٣٠

الدول الاعضاء * / القرار	٣٣٧٠ ج	٣٣٧٤ أ	٣٣٧٤ ب	٣٣٧٤ ج	٣٣٧٥	٣٣٧٦	٣٣٧٩	٣٣٨٢	٣٤١١ ز	٣٤١٤	٣٤١٩ أ	٣٤١٩ ب	٣٤١٩ ج	٣٤١٩ د	٣٤٧٤	٣٥١٦	٣٥١٩	٣٥٢٥ أ	٣٥٢٥ ب	٣٥٢٥ ج
السنغال	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض		ن	..	ن	ن	ن	..	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سوازيلاند			ن	..	م	لا	لا	..	م	م		ن	م		ن	ن	ن	غ	غ	غ
السودان			ن	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
سورينام			غ	..	غ	غ	غ	..	غ	غ		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ
السويد			ن	..	م	م	لا	..	م	م		ن	م		ن	م	م	م	ن	م
سيراليون			غ	..	ن	م	م	..	ن	ن		ن	ن		ن	غ	م	ن	ن	ن
شيلي			ن	..	ن	م	م	..	غ	م		ن	ن		ن	ن	لا	غ	غ	غ
الصومال			غ	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن
الصين			غ	..	غ	ن	ن	..	ن	غ		غ	ن		ن	ن	لا	ن	ن	ن
العراق			غ	..	غ	ن	ن	..	ن	غ		غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
عمان			ن	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
غابون			غ	..	ن	م	م	..	ن	م		غ	غ		ن	م	ن	غ	غ	غ
غامبيا			غ	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ
غانا			غ	..	ن	ن	م	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
غرينادا		..	غ	..	ن	ن	ن	..	ن	م		ن	م		ن	ن	ن	غ	غ	غ
غواتيمالا		..	غ	..	م	م	م	..	م	غ		ن	م		ن	غ	غ	غ	غ	غ
غيانا		..	ن	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا		..	غ	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا ـ بيساو		..	ن	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ
غينيا الاستوائية		..	غ	..	ن	ن	ن	..	غ	ن		غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن
فرنسا		..	ن	..	م	م	لا	..	لا	م		ن	ن		ن	م	لا	م	ن	م
فنزويلا		..	ن	..	ن	ن	م	..	ن	م		ن	م		ن	ن	ن	م	ن	م
فنلندا		..	ن	..	ن	م	لا	..	م	م		ن	ن		ن	ن	م	ن	ن	م
فولتا العليا		..	ن	..	ن	ن	م	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
فيجي		..	ن	..	ن	لا	لا	..	ن	م		غ	غ		ن	ن	ن	غ	غ	غ
الفيليبين		..	ن	..	ن	ن	م	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
قبرص		..	ن	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
قطر		..	غ	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	غ	غ	ن
كمبوديا		..	غ		ن	ن	ن	..	غ	ن		ن	ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ
كندا		..	ن	..	م	لا	لا	..	لا	لا		ن	م		ن	م	لا	م	ن	م
كوبا		..	ن	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
كوستاريكا			ن	..	لا	لا	لا	..	ن	لا		ن	م		ن	م	م	لا	ن	م
كولومبيا			ن	..	ن	م	م	..	ن	م		ن	م		ن	ن	ن	م	ن	م
كومورو			ن	..	غ	غ	غ	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	غ	غ	غ	غ
الكونغو			غ	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
الكويت		..	غ	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
كينيا		..	غ	..	ن	ن	م	..	ن	م		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
لبنان		..	ن	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن
لوكسمبورغ		..	ن	..	م	لا	لا	..	لا	لا		ن	م		ن	م	لا	م	ن	م
ليبيريا		..	غ	..	ن	م	لا	..	ن	لا		غ	غ		ن	ن	لا	لا	لا	غ
ليزوتو		..	ن	..	ن	م	م	..	م	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
مالطا		..	غ	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن
مالي		..	ن	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
ماليزيا		..	ن	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
مدغشقر		..	ن	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
مصر		..	ن	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
المغرب		..	ن	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
المكسيك		..	ن	..	ن	ن	ن	..	ن	م		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
ملاوي		..	ن	..	م	م	لا	..	م	م		ن	م		ن	م	م	م	م	لا
ملديف		..	غ	..	ن	ن	ن	..	غ	غ		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ
المملكة العربية السعودية		..	م	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية			ن	..	لا	لا	لا	..	لا	لا		ن	م		ن	م	لا	م	ن	م
منغوليا		..	م	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريتانيا		..	ن	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن	ن
موريشيوس		..	ن	..	ن	ن	م	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
موزامبيق		..	ن	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
النرويج		..	ن	..	م	لا	لا	..	لا	لا		ن	م		ن	م	لا	م	ن	م
النمسا		..	ن	..	م	م	لا	..	لا	م		ن	م		ن	م	م	م	ن	م
نيبال		..	ن	..	ن	ن	م	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	م	ن	م
النيجر		..	ن	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيجيريا		..	ن	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		غ	ن		ن	ن	ن	غ	غ	غ
نيكاراغوا		..	غ	..	لا	لا	لا	..	غ	لا		ن	لا		ن	م	لا	لا	م	م
نيوزيلندا		..	ن	..	م	م	لا	..	م	م		ن	م		ن	م	م	م	ن	م
هايتي		..	غ	..	م	لا	لا	..	ن	لا		ن	م		ن	م	لا	لا	م	م
الهند		..	ن	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
هندوراس		..	غ	..	لا	لا	لا	..	م	غ		ن	م		ن	م	م	ن	ن	ن
هنغاريا		..	م	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
هولندا		..	غ	..	لا	لا	لا	..	لا	لا		ن	م		ن	م	لا	م	ن	م
الولايات المتحدة الاميركية		..	ن	..	لا	لا	لا	..	لا	لا		ن	لا		ن	لا	لا	لا	ن	م
اليابان		..	ن	..	م	م	م	..	لا	م		ن	ن		ن	ن	م	م	ن	ن
اليمن		..	ن	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		غ	غ	ن	ن	ن	ن
اليمن الديمقراطية		..	غ	..	ن	ن	ن	..	ن	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
يوغسلافيا		..	ن	..	ن	ن	ن	..	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليونان		..	ن	..	ن	ن	م	..	م	ن		ن	ن		ن	ن	م	ن	ن	ن

٣٥٢٥ د	٥ أ	٥ ب	٥ ج	٥ د	٦ هـ	١٥ أ	١٥ ب	١٥ ج	١٥ د	١٥ هـ	٢٠	٢٢ و	٣٤	٦١	٦٢	٧١	١٠٥	١٠٦ أ	١٠٦ ب	١٠٦ ج	١٠٦ د	١١٠	١٨٦	٤ أ	٤ ب	٤ ج	٥	١٤	١٦	٠
	١٩٧٦ ٣١																													
[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	. .	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	. .	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض	[illegible]

٣٤١٩ ب	٣٤١٩ ج	٣٤١٩ د	٣٤٧٤	٣٥١٦	٣٥١٩	٣٥٢٥ أ	٣٥٢٥ ب	٣٥٢٥ ج	٣٥٢٥ د
[illegible]	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

١٩٧٦
٣١

٥ أ	٥ ب	٥ ج	٥ د	٦ هـ	١٥ أ	١٥ ب	١٥ ج	١٥ د	١٥ هـ	٢٠	٢٢ و	٣٤	٦١	٦٢	٧١	١٠٥
تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	..	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع

						١٩٧٧ ٣٢																									
١٠٠أ	١٠٦ب	١٠٦ج	١٠٦د	١١٠	١٨٦	٤أ	٤ب	٤ج	٥	١٤	١٦	٢٠	٣٥	٤٠أ	٤٠ب	٨٢	٩٠أ	٩٠ب	٩٠ج	٩٠د	٩٠هـ	٩٠و	٩١أ	٩١ب	٩١ج	١٠٥د	١٠٦	١١١	١٦١	١٧١	٢١٢
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت	[illegible]	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٧٨

نعم = ن   لا = لا   امتناع = إ   غياب = غ
لم تؤخذ الاصوات = ..

السنة	١٩٧٨												
الدول الاعضاء / القرار	١٣/٣٣ أ	١٣/٣٣ ب	١٣/٣٣ ج	١٣/٣٣ د	١٣/٣٣ ه	١٣/٣٣ و	٢٤/٣٣	٢٨/٣٣ أ	٢٨/٣٣ ب	٢٨/٣٣ ج	٢٩/٣٣	٤٠/٣٣	٦٤/٣٣
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	..	إ	إ	إ	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اثيوبيا	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الارجنتين	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	غ
الاردن	..	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اسبانيا	..	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	إ	ن
استراليا	..	غ	ن	ن	ن	ن	لا	لا	لا	لا	إ	لا	ن
اسرائيل		ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	إ
افغانستان	..	إ	إ	إ	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ألبانيا	..	لا	لا	لا	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ	ن	غ
السلفادور	..	غ	غ	ن	إ	ن	إ	إ	ن	إ	إ	غ	ن
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	..	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	لا	لا	إ	لا	ن
الامارات العربية المتحدة	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
امبراطورية افريقيا الوسطى	..	غ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	إ	ن
اندونيسيا	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
انغولا	..	غ	غ	غ	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اوروغواي	..	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	إ	ن	ن
اوغندا		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ايران	..	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	إ	ن
ايرلندا	..	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	إ	لا	إ	لا	ن
ايسلندا	..	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	لا	لا	إ	إ	ن
ايطاليا	..	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	لا	لا	إ	لا	ن
ايكوادور	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن
بابوا غينيا الجديدة	..	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	ن
باراغواي	..	غ	غ	غ	ن	ن	غ	إ	ن	إ	إ	غ	ن
باكستان	..	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البحرين	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البرازيل	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن
بربادوس	..	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البرتغال	..	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	إ	إ	ن
بلجيكا	..	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	إ	لا	إ	لا	ن
بلغاريا	..	إ	إ	إ	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنغلادش	..	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنما	..	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	إ	إ	ن	ن
بنين	..	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البهاماس	..	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن	إ	ن
بوتان	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوتسوانا	..	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بورما	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوروندي	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بولندا	..	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوليفيا	..	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بيرو	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن
تايلاند	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن
تركيا	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن
ترينيداد وتوباغو	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تشاد	..	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	إ	غ
تشيكوسلوفاكيا	..	إ	إ	إ	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
توغو	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن
تونس	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جامايكا	..	غ	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجزائر	..	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جزر سلومون	..	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
الجماهيرية العربية الليبية	..	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	غ
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	..	إ	إ	إ	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	..	إ	إ	إ	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية تنزانيا المتحدة	..	ن	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية الدومينيكية	..	ن	غ	غ	ن	ن	إ	إ	ن	ن	إ	إ	ن
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	..	إ	إ	إ	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية العربية السورية	..	لا	لا	لا	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية فيتنام الاشتراكية	..	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية الكاميرون المتحدة	..	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	..	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جنوب افريقيا	..	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
جيبوتي	..	ن	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	غ	ن
الدانمارك	..	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	لا	لا	إ	إ	ن
الرأس الاخضر	..	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
رواندا	..	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن
رومانيا	..	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
زامبيا	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
زائير	..	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	إ	ن
ساحل العاج	..	غ	غ	غ	ن	ن	إ	إ	إ	إ	إ	إ	ن
ساموا	..	غ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	إ	ن
ساو تومي وبرنسيبي	..	إ	غ	غ	إ	إ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سري لانكا	..	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سنغافورة	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن

القرار	التصويت
٧١/٣٣ أ	ن - - ن - لا لا ن ن لا لا ن - ن ن لا ن غ لا لا لا - - لا ن ن غ - - لا ن ن - ن لا ن ن - ن ن ن - ن ن لا - - غ - ن ن ن ن - ن غ ن ن ن ن لا ن ن ن ن ن غ ن لا ن - ن ن غ - - ن ن -
٨١/٣٣	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
١١٠/٣٣	ن ن ن ن ن - لا ن ن - - ن ن ن ن - ن ن - - - ن - غ ن ن ن ن - - ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن - ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن
١١٢/٣٣ أ	ن ن ن ن ن ن - ن غ - ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن
١١٢/٣٣ ب	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع
١١٢/٣٣ ج	ن ن ن ن ن ن - ن غ ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن
١١٢/٣٣ د	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع
١١٢/٣٣ هـ	ن ن ن ن ن ن لا ن ن - ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن
١١٢/٣٣ و	ن ن ن ن ن ن لا لا ن ن - - ن ن ن ن ن ن ن - - - ن - غ ن ن ن ن ن ن - ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن - ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن - ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن
١١٣/٣٣ أ	ن ن ن ن ن ن لا ن ن غ ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن
١١٣/٣٣ ب	ن ن ن ن ن ن لا ن ن غ ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن
١١٣/٣٣ ج	ن ن غ ن ن - لا ن ن غ - ن ن ن ن - ن ن - - - ن - - ن ن غ ن ن - ن ن - ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن - ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن - ن ن ن ن ن غ ن - ن ن ن ن ن - - ن ن ن
١١٤/٣٣	لا - ن ن ن ن ن لا لا ن ن ن ن ن - ن ن ن ن ن ن ن ن غ - ن ن ن ن ن لا ن ن غ ن ن ن ن ن - ن ن ن - ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن - غ غ لا لا ن ن لا - غ ن غ غ - ن ن ن - ن ن ن ن - ن ن
١٤٧/٣٣	ن ن ن ن ن ن لا لا ن ن ن - ن ن ن ن - ن ن - - - ن - ن ن ن ن ن - - ن ن ن ن - ن ن - ن ن ن - ن ن ن ن - ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن - ن ن ن ن ن غ ن - ن ن ن ن ن ن - غ ن -
١٨٣/٣٣ و	ن ن - ن ن لا غ ن ن - لا ن غ ن ن - ن ن لا لا لا - - غ ن ن - ن - لا ن ن - ن - ن ن - ن ن ن - ن ن - ن غ ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن لا غ ن ن ن غ - - ن ن -

الدول الاعضاء / القرار — السنة ١٩٧٨	١٣/٣٣ أ	١٣/٣٣ ب	١٣/٣٣ ج	١٣/٣٣ د	١٣/٣٣ هـ	١٣/٣٣ و	٢٤/٣٣	٢٨/٣٣	٢٨/٣٣ ب	٢٨/٣٣ ج	٢٩/٣٣	٤٠/٣٣	٦٤/٣٣	٧١/٣٣ أ
السنغال		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن
سوازيلاند	..	غ	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ا
السودان		ن	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن
سورينام	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا
السويد	..	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	لا
سيراليون	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا
سيشيل		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
شيلي	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ا
الصومال	..	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الصين	..	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن
العراق	..	لا	لا	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن
عمان	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن
غابون	..	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	غ
غامبيا	..	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن
غانا	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ا
غرينادا	..	غ	غ	غ	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
غواتيمالا		غ	ن	ن	ن	ن	ا	لا	لا	لا	لا	غ	ن	لا
غيانا	..	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا	..	غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا ـ بيساو	..	ا	غ	غ	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن
غينيا الاستوائية	..	غ	غ	غ	ا	ا	ن	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن
فرنسا	..	ن	ن	ن	ا	ا	لا	ا	ا	ا	ا	لا	ن	لا
فنزويلا	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا
فنلندا		ن	ن	ن	ن	ن	لا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	لا
فولتا العليا	..	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا
فيجي	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا
الفيليبين		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا
قبرص	..	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ
قطر	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كمبوديا	..	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ
كندا	..	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ن	لا
كوبا		ا	ا	ا	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كوستاريكا	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا
كولومبيا		ن	غ	غ	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا
كومورو	..	غ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن
الكونغو	..	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الكويت	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كينيا	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا
لبنان	..	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن
لوكسمبورغ	..	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	لا	لا	ا	لا	ن	لا
ليبيريا	..	ن	غ	غ	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ا	غ	ا
ليزوتو	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ا
مالطا	..	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مالي	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ماليزيا	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مدغشقر	..	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مصر	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المغرب	..	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن
المكسيك	..	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا
ملاوي	..	غ	غ	غ	ا	ن	غ	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ا
ملديف	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة العربية السعودية	..	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	..	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	لا	لا	ا	لا	ن	لا
منغوليا	..	ا	ا	ا	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريتانيا	..	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريشيوس		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ا
موزامبيق		غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
النرويج	..	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	لا	لا	ا	ا	ن	لا
النمسا	..	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	لا
نيبال	..	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ا
النيجر	..	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن
نيجيريا	..	غ	غ	غ	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيكاراغوا	..	ن	ن	ن	ن	ن	ا	لا	لا	لا	ا	غ	ن	لا
نيوزيلندا	..	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ا	لا	ا	لا	ن	لا
هايتي	..	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	لا
الهند	..	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هندوراس	..	ن	غ	غ	ن	ن	ا	لا	ا	ا	ا	غ	ن	لا
هنغاريا	..	ا	ا	ا	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هولندا	..	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	لا	لا	ا	لا	ن	لا
الولايات المتحدة الاميركية	..	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ن	لا
اليابان	..	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ا	لا	ن	ا
اليمن	..	ن	ن	ن	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	غ	٥	ن
اليمن الديمقراطية	..	غ	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن
يوغسلافيا	..	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليونان	..	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا

١٨٣/٣٣ و	ن - غ - لا ن غ - ن ن ن ن ن غ ن غ - ن ن ن ن لا ن لا غ - ن ن ن ن لا ن - ن غ غ ن ن غ لا - ن ن ن ن ن ن غ - غ ن ن لا ن غ غ ن لا لا - ن ن - لا - ن - ن لا لا - ن ن ن -
١٤٧/٣٣	ن - ن ن - ن غ - ن ن ن ن ن ن ن غ - ن ن ن ن - ن - غ - - ن ن غ لا ن ن ن غ ن ن ن ن - - - ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن - ن ن ن ن - - - ن - - - ن ن - ن - لا ن ن ن ن ن
١١٤/٣٣	ن ن ن ن ن ن غ ن ن غ - ن ن ن ن غ ن ن غ - - ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن لا ن ن غ - ن ن ن ن ن ن ن غ ن - ن - ن - ن ن ن لا ن ن - ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن - - ن ن
١١٣/٣٣ ج	ن - ن - - ن غ غ ن ن ن ن غ ن ن غ لا ن غ ن ن - - - ن - ن ن ن غ - ن - - - غ ن ن ن ن - - ن ن ن ن ن ن ن - - ن ن - ن ن ن ن - - ن ن ن - - - ن - ن - لا - ن ن ن ن
١١٣/٣٣ ب	ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن غ - ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن
١١٣/٣٣ أ	ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن غ - ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن
١١٢/٣٣ و	ن - ن ن - ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن غ - ن غ ن ن - ن - ن ن ن ن ن غ لا ن ن ن غ ن ن ن ن - ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن - - ن ن ن - - ن ن ن - - ن ن ن ن - لا ن ن ن ن ن
١١٢/٣٣ هـ	ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن غ - ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن غ - ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن - ن ن ن ن ن
١١٢/٣٣ د	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع
١١٢/٣٣ ج	ن ن ن ن ن ن غ ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن - ن ن ن ن ن
١١٢/٣٣ ب	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع
١١٢/٣٣ أ	ن ن ن ن ن ن غ ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن
١١٠/٣٣	ن غ ن ن - غ غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن - ن غ ن ن غ ن - غ - ن ن ن غ - ن ن ن غ غ ن ن ن - ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن - ن ن ن غ - - ن ن ن - - ن ن - ن - لا ن ن ن ن ن
٨١/٣٣	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٧٩

ن = نعم لا = لا إ = إمتناع غ = غياب

الدول الأعضاء / القرار	٣٤/٧ أ	٣٤/٧ ب	٣٤/٧ ج	٣٤/٧ د	٣٤/٩ أ	٣٤/٩ ب	٣٤/٩ ج	٣٤/٩ د	٣٤/٩ هـ	٣٤/٢٩	٣٤/٥٢ أ	٣٤/٥٢ ب	٣٤/٥٢ ج
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	إ	لا	إ	لا	محاضر التصويت غير متوفرة	لا	لا	لا	لا	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع	ن
اثيوبيا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الارجنتين	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الاردن	إ	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
اسبانيا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
استراليا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
اسرائيل	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	لا	إ		إ
افغانستان	إ	إ	إ	غ		غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن
ألبانيا	لا	لا	لا	غ		لا	لا	لا	غ	ن	غ		غ
السلفادور	ن	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الامارات العربية المتحدة	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
اندونيسيا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
انغولا	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن
اوروغواي	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
اوغندا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ايران	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	ن	غ		غ
ايرلندا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ايسلندا	ن	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ايطاليا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ايكوادور	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بابوا غينيا الجديدة	ن	ن	ل	غ		غ	غ	غ	غ	إ	ن		ن
باراغواي	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
باكستان	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
البحرين	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
البرازيل	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بربادوس	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن
البرتغال	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بلجيكا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بلغاريا	إ	لا	إ	لا		لا	لا	لا	لا	ن	ن		ن
بنغلادش	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بنما	ن	ن	ن	ن		ن	ن	غ	ن	ن	ن		ن
بنين	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	ن	غ		غ
البهاماس	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ		غ
بوتان	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بوتسوانا	غ	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن
بورما	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بوروندي	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بولندا	ن	ن	ن	إ		لا	لا	لا	لا	ن	ن		ن
بوليفيا	ن	غ	غ	ن		ن	غ	ن	ن	غ	ن		ن
بيرو	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
تايلاند	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
تركيا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ترينيداد وتوباغو	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
تشاد	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن
تشيكوسلوفاكيا	إ	لا	إ	لا		لا	لا	لا	لا	ن	ن		ن
توغو	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
تونس	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
جامايكا	غ	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الجزائر	إ	إ	إ	إ		غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن
جزر سليمان	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
الجماهيرية العربية الليبية	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن
جمهورية افريقيا الوسطى	إ	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	إ	لا	إ	لا		لا	لا	لا	لا	ن	ن		ن
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	إ	لا	إ	لا		لا	لا	لا	لا	ن	ن		ن
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الجمهورية الدومينيكية	ن	غ	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	إ	لا	إ	لا		لا	لا	لا	لا	ن	ن		ن
الجمهورية العربية السورية	لا	لا	لا	إ		لا	لا	لا	لا	ن	ن		ن
جمهورية فيتنام الاشتراكية	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن
جمهورية الكاميرون المتحدة	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن
جيبوتي	إ	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الدانمارك	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
دومينيكا	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
الرأس الاخضر	غ	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
رواندا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن
رومانيا	ن	ن	ن	إ		ن	إ	ن	إ	ن	ن		ن
زامبيا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
زائير	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ساحل العاج	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ساموا	ن	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
سانت لوسي	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	ن	غ		غ
ساو تومي وبرنسيبي	غ	غ	غ	ن		غ	ن	إ	إ	ن	ن		ن
سري لانكا	ن	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن

٣٤/٥٢ د	٣٤/٥٢ هـ	٣٤/٥٢ و	٣٤/٦٥ أ	٣٤/٦٥ ب	٣٤/٦٥ ج	٣٤/٦٥ د	٣٤/٧٠	٣٤/٧٧	٣٤/٨٩	٣٤/٩٠ أ	٣٤/٩٠ ب	٣٤/٩٠ ج	٣٤/١١٣	٣٤/١٣٣	٣٤/١٤٦
تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	-	ن	-	ن	غ	-	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	لا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	ن	-	-	ن	ن	-	-	-
	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	-	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	-	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	-	ن	لا	لا	لا	لا	لا	ن	-	-	ن	ن	-	-	-
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	لا	ن	ن	غ	ن	-	-	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	-	ن	-	لا	-	لا	لا	ن	-	-	ن	ن	-	-	-
	-	ن	لا	لا	لا	لا	لا	ن	لا	-	ن	ن	-	-	-
	-	ن	-	لا	-	لا	لا	ن	-	-	ن	ن	-	-	-
	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	-	غ	غ	-	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ
	غ	غ	-	لا	غ	غ	-	ن	-	غ	غ	غ	ن	غ	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	-	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	-	لا	ن	ن	-	ن	-	ن	ن	ن	ن	-	ن
	-	ن	لا	لا	-	لا	لا	ن	لا	-	ن	ن	-	-	-
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	-	ن	ن	-	ن	-	-	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	غ	ن	-	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	-	ن	ن	-	ن	-	ن	ن	ن	ن	-	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	-	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	-	ن	ن	-	ن	-	-	-	-	ن	ن	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	لا	ن	ن	لا	ن	-	-	-	-	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	-	ن	لا	لا	لا	لا	لا	ن	لا	-	ن	ن	-	-	-
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	-	-	-	ن	ن	غ	ن	-	-	ن	ن	ن	ن	-
	ن	ن	-	لا	غ	غ	-	ن	-	ن	ن	ن	-	غ	ن
	غ	غ	ن	-	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

الدول الاعضاء / القرار	٧/٣٤ أ	٧/٣٤ ب	٧/٣٤ ج	٧/٣٤ د	٩/٣٤ أ	٩/٣٤ ب	٩/٣٤ ج	٩/٣٤ د	٩/٣٤ هـ	٢٩/٣٤	٥٢/٣٤ أ	٥٢/٣٤ ب	٥٢/٣٤ ج	٥٢/٣٤ د
سنغافورة	ن	ن	ن	ن	محاضر التصويت غير متوفرة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع
السنغال	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سوازيلاند	غ	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	
السودان	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سورينام	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
السويد	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سيراليون	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سيشيل	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
شيلي	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الصومال	-	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ		غ	
الصين	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن	
العراق	لا	لا	لا	لا		لا	لا	لا	لا	ن	ن		ن	
عمان	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غابون	ن	غ	غ	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غامبيا	غ	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	
غانا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غرينادا	غ	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غواتيمالا	ن	ن	ن	غ		غ	غ	غ	ن	غ	ن		ن	
غيانا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غينيا	-	غ	غ	ن		ن	ن	-	ن	ن	ن		ن	
غينيا ـ بيساو	-	-	-	ن		ن	ن	-	ن	ن	ن		ن	
غينيا الاستوائية	ن	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن	
فرنسا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
فنزويلا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
فنلندا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
فولتا العليا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
فيجي	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الفيليبين	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
قبرص	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
قطر	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كمبوديا الديمقراطية	غ	غ	غ	غ		ن	ن	غ	غ	ن	ن		ن	
كندا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كوبا	-	لا	-	ن		لا	لا	لا	-	ن	ن		ن	
كوستاريكا	غ	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كولومبيا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كومورو	-	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	ن		ن	
الكونغو	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن	
الكويت	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كينيا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
لبنان	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
لوكسمبورغ	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ليبيريا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ليزوتو	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
مالطا	غ	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	
مالي	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ماليزيا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
مدغشقر	ن	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
مصر	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المغرب	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المكسيك	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ملاوي	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن		غ	
ملديف	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المملكة العربية السعودية	-	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
منغوليا	-	لا	-	لا		لا	لا	لا	لا	ن	ن		ن	
موريتانيا	-	-	-	-		-	غ	-	غ	ن	ن		ن	
موريشيوس	ن	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	
موزامبيق	غ	غ	-	غ		غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن	
النرويج	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
النمسا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
نيبال	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
النيجر	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
نيجيريا	ن	ن	ن	غ		غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن	
نيكاراغوا	-	-	-	غ		غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن	
نيوزيلندا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
هايتي	ن	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الهند	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
هندوراس	ن	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
هنغاريا	-	لا	-	لا		لا	لا	لا	لا	ن	ن		ن	
هولندا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الولايات المتحدة الاميركية	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		-	
اليابان	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
اليمن	-	-	-	-		غ	-	-	-	ن	ن		ن	
اليمن الديمقراطية	-	-	-	-		-	-	-	-	ن	ن		ن	
يوغسلافيا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
اليونان	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	

٣٤/٥٢ هـ	٣٤/٥٢ و	٣٤/٦٥ أ	٣٤/٦٥ ب	٣٤/٦٥ ج	٣٤/٦٥ د	٣٤/٧٠	٣٤/٧٧	٣٤/٨٩	٣٤/٩٠ أ	٣٤/٩٠ ب	٣٤/٩٠ ج	٣٤/١١٣	٣٤/١٣٣	٣٤/١٤٦
ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	غ	ا	غ	غ	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ن	ا	لا	ا	ا	ا	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	لا	ن	ا	ا	ن	ا	غ	ن	ن	غ	غ	ن
غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	غ	غ	غ	ن	ن	ن
ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ
ا	ا	ا	لا	ا	ا	لا	ن	لا	ا	ا	ا	ا	ا	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	لا	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	ن	غ	ا
ا	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا
ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ن	ا	لا	ا	ا	ا	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا
ن	ن	ن	ا	ن	ن	غ	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ا	غ	ن
ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	ن	لا	لا	لا	لا	لا	ن	ا	ا	ن	ن	ا	لا	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	غ	غ	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ن	لا	لا	ا	لا	لا	ن	لا	ا	ن	ن	ا	ا	ا
ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	ا	ا	ا	ن	ن	ا	غ	ا	ا	ا	ا	ا	غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ا	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	ن	لا	ا	ن	ن	ا	ا	ا
ا	ن	ا	لا	ا	ا	ا	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا
ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن
ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ن	لا	لا	ا	لا	لا	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا
ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	لا	لا	ن	ا	ا	ن	لا	ا	ن	ن	ا	ا	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	ن	لا	ا	ن	ن	ا	ا	ا
لا	ا	لا	لا	لا	لا	لا	ن	لا	لا	ن	ن	لا	لا	لا
ن	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن
ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٨٠ *

ن = نعم   لا = لا   إ = إمتناع   غ = غياب

الدول الاعضاء / القرار	د إ ط - ٢/٧	١٣/٣٥ أ	١٣/٣٥ ب	١٣/٣٥ ج	١٣/٣٥ د	١٣/٣٥ هـ	١٣/٣٥ و	٣٥/٣٥ أ	٣٥/٣٥ ب	٤٥/٣٥ أ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	التصويت لم يسجل	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن
اثيوبيا	ن	ن	ن			ن	ن			ن
الارجنتين	ن	ن	ن			ن	ن			ن
الاردن	ن	ن	ن			ن	ن			ن
اسبانيا	ن	ن	ن			ن	ن			ن
استراليا	لا	ن	ن			إ	ن			ن
اسرائيل	لا	إ	لا			لا	لا			ن
افغانستان	ن	ن	ن			غ	ن			إ
ألبانيا	ن	غ	غ			ن	ن			لا
السلفادور	ن	غ	غ			غ	غ			غ
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	إ	غ	ن			إ	ن			ن
الامارات العربية المتحدة	ن	ن	ن			ن	ن			ن
اندونيسيا	ن	ن	ن			ن	ن			ن
انغولا	ن	غ	غ			غ	غ			لا
اوروغواي	ن	ن	ن			ن	ن			ن
اوغندا	ن	غ	غ			ن	ن			غ
ايران	ن	ن	ن			ن	ن			غ
ايرلندا	إ	ن	ن			إ	ن			ن
ايسلندا	إ	ن	ن			إ	ن			ن
ايطاليا	إ	ن	ن			إ	ن			ن
ايكوادور	ن	ن	ن			ن	ن			غ
بابوا غينيا الجديدة	غ	غ	غ			غ	غ			ن
باراغواي	إ	غ	غ			غ	غ			غ
باكستان	ن	ن	ن			ن	ن			ن
البحرين	ن	ن	ن			ن	ن			ن
البرازيل	ن	ن	ن			ن	ن			ن
بربادوس	ن	ن	ن			غ	ن			ن
البرتغال	إ	ن	ن			ن	ن			ن
بلجيكا	إ	ن	ن			إ	ن			ن
بلغاريا	ن	ن	ن			ن	ن			إ
بنغلادش	ن	غ	غ			غ	غ			ن
بنما	ن	ن	ن			ن	ن			ن
بنين	ن	غ	غ			غ	غ			إ
الباهاماس	إ	غ	غ			غ	غ			ن
بوتان	ن	ن	ن			ن	ن			ن
بوتسوانا	ن	غ	غ			غ	غ			غ
بورما	إ	ن	ن			ن	ن			ن
بوروندي	ن	ن	ن			ن	ن			ن
بولندا	ن	ن	ن			ن	ن			ن
بوليفيا	ن	ن	ن			ن	ن			ن
بيرو	ن	ن	ن			ن	ن			ن
تايلاند	ن	ن	ن			ن	ن			ن
تركيا	ن	ن	ن			ن	ن			ن
ترينيداد وتوباغو	ن	ن	ن			ن	ن			ن
تشاد	ن	ن	ن			ن	ن			ن
تشيكوسلوفاكيا	ن	ن	ن			ن	ن			إ
توغو	ن	غ	غ			غ	غ			ن
تونس	ن	ن	ن			ن	ن			ن
جامايكا	ن	ن	ن			ن	إ			غ
الجزائر	ن	ن	ن			ن	ن			إ
جزر سليمان	غ	غ	غ			غ	غ			غ
الجماهيرية العربية الليبية	ن	ن	ن			ن	ن			إ
جمهورية افريقيا الوسطى	غ	ن	ن			غ	غ			ن
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	ن			ن	ن			إ
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	ن			ن	ن			إ
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن	ن	ن			ن	ن			ن
الجمهوريه الدومينيكية	لا	ن	ن			غ	غ			غ
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	ن	ن	ن			ن	ن			إ
الجمهورية العربية السورية	ن	ن	ن			ن	ن			لا
جمهورية فيتنام الاشتراكية	ن	ن	ن			ن	ن			غ
جمهورية الكاميرون المتحدة	ن	ن	ن			ن	ن			ن
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن	ن	ن			ن	ن			غ
جيبوتي	ن	غ	غ			غ	غ			غ
الدانمارك	إ	ن	ن			إ	ن			ن
دومينيكا	غ	غ	غ			غ	غ			غ
الرأس الاخضر	ن	غ	غ			غ	غ			غ
رواندا	ن	ن	ن			ن	ن			ن
رومانيا	ن	ن	ن			ن	ن			ن
زامبيا	ن	ن	ن			ن	ن			ن
زائير	ن	ن	ن			ن	ن			غ
زمبابوي		غ	غ			غ	غ			ن
ساحل العاج	ن	ن	ن			ن	إ			ن
ساموا	إ	غ	غ			غ	غ			ن
سانت فنسنت		غ	غ			غ	غ			غ
سانت لوسيا	ن	غ	غ			غ	غ			ن
ساو تومي وبرينسيبي	ن	ن	ن			ن	ن			غ

• قرارات مختارة .

القرار	التصويت
٤٥/٣٥ ب	ن ن ن ن ن ن ن ن غ لا غ ن ن ن لا ن غ غ ن ن ن غ ن غ ن ن ن ن ن ن لا ن ن ـ ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن غ - غ ـ ن لا لا ن غ لا لا غ ن غ غ ن غ غ ن لا ن غ ن ن ن غ ن غ
٧٥/٣٥	ن ن ن ن ن - لا ن ن ن - ن ن ن ن ن ن - - - ن - ن ن ن ن ن ن - ن ن ن ن ن ن ن - ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن - ن ن ن ن ن ن - غ ن ن ن ن ن ن - - غ غ ن
٨٥/٣٥	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
١١٠/٣٥	التصويت لم يسجل
١١١/٣٥	التصويت لم يسجل
١١٥/٣٥ أ	لا ن ن ن ن ن ن لا لا غ ن ن ن غ غ غ غ ن غ ن ن غ غ ن ن ن ن ن ن غ غ ن غ ن ن غ ن ن لا ن ن ن لا ن ن ن ن ن ن لا ن ن غ غ غ غ غ لا لا ن ن لا لا غ ن غ غ ن غ غ ن ن ن ن ن غ ن غ غ غ
١٢٢/٣٥ أ	ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن
١٢٢/٣٥ ج	ن ن ن ن ن - لا ن ن ن - ن ن ن ن ن ن - - - - ن ن غ ن ن ن ن ن - ن غ ن ن ن ن ن - ن ن ن ن ن ن - غ ن ن ن ن ن ن - ن غ غ ن
١٢٢/٣٥ و	ن ن ن ن ن - لا ن ن غ - ن ن ن - ن ن - - - ن ن غ ن ن ن ن ن - ن غ ن ن ن ن ن - ن ن ن ن ن ن - غ ن ن ن ن ن ن - ن غ غ ن
١٤٧/٣٥	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
١٥٧/٣٥	ن ن - ن - - لا ن ن ن - ن ن ن ن ن ن - لا - ن - - ن ن ن ن - - ن ن ن ن ن ن غ - ن ن - ن ن - ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن - ن ن ن - ن ن ن ن ن ن لا غ ن ن ن ن ن ن - - غ - ن
١٦٩/٣٥ أ	ن ن ن ن ن لا لا ن غ - لا ن ن ن ن ن ن لا لا لا ن - - ن ن ن ن - لا ن ن ن ن - ن ن - ن ن - ن ن - ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن - ن ن ن لا ن ن ن - ن ن لا غ ن ن ن ن - ن ن - غ غ ن
٢٠٦/٣٥ ب	ن ن ن ن - ن غ ن ن ن لا ن ن ن - ن ن ن ن - ن ن غ ن ن ن ن - - ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن - ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن
٢٠٦/٣٥ ج	ن ن - ن ن لا غ ن ن ن لا ن ن ن - ن ن لا لا لا ن غ غ ن ن ن ن - لا ن ن ن ن - ن ن - ن ن - ن - ن - ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن - ن ن ن ن ن ن لا غ ن ن ن ن ن ن - - غ ن ن
٢٠٧/٣٥	ن ن - ن ن لا لا ن ن - لا ن ن ن غ ن ن - لا - - - - غ ن ن ن غ - ن ن ن - ن ن ن ن - ن ن - ن ن - - ن ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن - ن ن ن ن ن ن لا غ ن ن ن ن ن ن ن - غ غ ن
٤١٦/٣٥	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون أعتراض

الدول الأعضاء / القرار	د إ ط – ٢/٧	١٣/٣٥ أ	١٣/٣٥ ب	١٣/٣٥ ج	١٣/٣٥ د	١٣/٣٥ هـ	١٣/٣٥ و	٣٥/٣٥ أ	١٤٦/٣١ ب	١٤٦/٣١ ج	١٤٦/٣١ د	١٤٦/٣١ هـ
سري لانكا	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	التصويت لم يسجل	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
سنغافورة	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
السنغال	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
سوازيلاند	غ	ن	ن			ن	ن		ن	م		
السودان	ن	غ	غ			غ	غ		ن	ن		
سورينام	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
السويد	م	غ	ن			م	ن		م	م		
سيراليون	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
سيشيل	ن	غ	غ			غ	غ		ن	ن		
شيلي	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
الصومال	ن	غ	غ			غ	غ		ن	ن		
الصين	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
العراق	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
عمان	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
غابون	ن	غ	ن			غ	غ		ن	ن		
غامبيا	ن	ن	غ			ن	ن		ن	ن		
غانا	ن	غ	غ			غ	غ		غ	غ		
غرينادا	ن	غ	غ			غ	غ		م	م		
غواتيمالا	لا	غ	غ			غ	غ		ن	ن		
غيانا	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
غينيا	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
غينيا – بيساو	ن	غ	غ			غ	غ		غ	غ		
غينيا الاستوائية	غ	غ	غ			غ	غ		غ	غ		
فرنسا	م	ن	ن			م	ن		م	م		
فنزويلا	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
فنلندا	م	ن	ن			غ	ن		م	م		
فولتا العليا	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
فيجي	م	ن	ن			ن	ن		ن	م		
الفيليبين	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
قبرص	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
قطر	ن	ن	غ			ن	ن		ن	ن		
كمبوديا الديمقراطية	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
كندا	لا	ن	ن			لا	م		لا	م		
كوبا	ن	غ	غ			غ	م		ن	ن		
كوستاريكا	ن	غ	غ			غ	م		ن	ن		
كولومبيا	ن	غ	غ			غ	غ		ن	ن		
كومورو	غ	غ	غ			غ	غ		غ	غ		
الكونغو	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
الكويت	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
كينيا	ن	غ	غ			ن	ن		ن	ن		
لبنان	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
لوكسمبورغ	م	ن	ن			م	ن		م	م		
ليبيريا	م	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
ليزوتو	ن	غ	غ			غ	غ		ن	ن		
مالطا	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
مالي	ن	غ	غ			غ	غ		ن	ن		
ماليزيا	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
مدغشقر	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
مصر	ن	غ	ن			ن	ن		ن	ن		
المغرب	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
المكسيك	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
ملاوي	غ	غ	غ			غ	غ		م	م		
ملديف	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
المملكة العربية السعودية	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	م	ن	ن			م	ن		م	م		
منغوليا	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
موريتانيا	ن	غ	غ			غ	غ		ن	ن		
موريشيوس	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
موزامبيق	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
النرويج	لا	ن	ن			م	ن		م	م		
النمسا	م	ن	ن			م	ن		م	م		
نيبال	ن	ن	ن			ن	ن		ن	م		
النيجر	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
نيجيريا	ن	غ	غ			ن	ن		ن	ن		
نيكاراغوا	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
نيوزيلندا	م	ن	ن			م	ن		م	م		
هاييتي	م	غ	غ			غ	غ		م	م		
الهند	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
هندوراس	م	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
هنغاريا	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
هولندا	م	ن	ن			م	ن		لا	لا		
الولايات المتحدة الاميركية	لا	ن	م			لا	م		ن	م		
اليابان	م	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
اليمن	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
اليمن الديمقراطية	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
يوغسلافيا	ن	ن	ن			ن	ن		ن	ن		
اليونان	ن	ن	ن			ن	ن					

٢٤١/٣٦	٢٣٦/٣٦ ب	٢٣٦/٣٦ أ	٢٠٥/٣٦	١٧٣/٣٦	١٧١/٣٦	١٥٠/٣٦	١٤٧/٣٦ ز	١٤٧/٣٦ و	١٤٧/٣٦ هـ	١٤٧/٣٦ د	١٤٧/٣٦ ج	١٤٧/٣٦ ب	١٤٧/٣٦ أ	١٤٦/٣٦ ج	١٤٦/٣٦ ب	١٤٦/٣٦ د
تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	غ		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	غ		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	غ	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ا		ا	لا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ا	غ	غ	ا	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ا		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ
	ا	ا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ا	ن
	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	غ		غ	ا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
	ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
	ا	لا		ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن
	ن	ا		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ا		ا	لا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن
	ن	ا		ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ا		ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	لا		ا	لا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ا		ن	لا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ا		ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	غ		غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
	ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	لا		ا	لا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن
	ا	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	غ		ا	غ	ا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	غ	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	لا		ا	لا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	لا		ا	لا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن
	ن	ا		ا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	لا		ا	لا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن
	ن	ا		ن	غ	غ	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	غ	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ا		ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	لا	لا		لا	لا	لا	ا	لا	ا	ا	لا	ا	ا	ن	لا	ن
	ا	ا		ن	لا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

الملحق ب

قوائم التصويت في مجلس الأمن

المفتاح: نعم = ن ، لا = لا، امتناع = أ ، غياب = غ

١٩٧٥

رقم القرار	الاعضاء الدائمون: الولايات المتحدة	المملكة المتحدة	فرنسا	الصين	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الاعضاء غير الدائمين: اليابان	موريتانيا	كوستاريكا	غينيا الاستوائية	العراق	السويد	جمهورية الكاميرون المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	ايطاليا
٣٦٨	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن
٣٦٩	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن
٣٧١	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن
٣٧٨	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن

١٩٧٦

رقم القرار	الولايات المتحدة	المملكة المتحدة	فرنسا	الصين	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اليابان	غينيا الاستوائية	السويد	رومانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	الجماهيرية العربية الليبية	بنين	بنما	باكستان	ايطاليا
٣٩٠	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن
٣٩٦	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن
٣٩٨	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	*	*	ن	ن	ن

١٩٧٧

رقم القرار	الاعضاء الدائمون: الولايات المتحدة	المملكة المتحدة	فرنسا	الصين	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الاعضاء غير الدائمين: الهند	موريتانيا	كندا	فنزويلا	رومانيا	الجماهيرية العربية الليبية	بنين	بنما	باكستان	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
٤٠٨	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	*	*	ن	ن	ن
٤١٦	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن
٤٢٠	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	*	*	ن	ن	ن

١٩٧٨

رقم القرار	الولايات المتحدة	المملكة المتحدة	فرنسا	الصين	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الهند	نيجيريا	موريشيوس	الكويت	كندا	فنزويلا	غابون	تشيكوسلوفاكيا	بوليفيا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
٤٢٥	ن	ن	ن	*	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن
٤٢٦	ن	ن	ن	*	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن
٤٢٧	ن	ن	ن	*	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن
٤٢٩	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٤٣٤	ن	ن	ن	*	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن
٤٣٨	ن	ن	ن	*	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن
٤٤١	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

* لم تشترك في التصويت

١٩٧٩

رقم القرار	الاعضاء الدائمون					الاعضاء غير الدائمين									
	الولايات المتحدة	المملكة المتحدة	فرنسا	الصين	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	نيجيريا	النرويج	الكويت	غابون	زامبيا	جامايكا	تشيكوسلوفاكيا	بوليفيا	بنغلادش	البرتغال
٤٤٤	ن	ن	ن	*	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن
٤٤٦	أ	أ	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٤٤٩	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٤٥٠	ن	ن	ن	*	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن
٤٥٢	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٤٥٦	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٤٥٩	ن	ن	ن	*	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن

١٩٨٠

رقم القرار	الولايات المتحدة	المملكة المتحدة	فرنسا	الصين	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	النيجر	النرويج	المكسيك	الفليبين	زامبيا	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	جامايكا	تونس	بنغلادش	البرتغال
٤٦٥	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٤٦٧	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
٤٦٨	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٤٦٩	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٤٧٠	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٤٧١	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٤٧٤	ن	ن	ن	*	أ	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
٤٧٦	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٤٧٨	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٤٨١	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٤٨٣	ن	ن	ن	*	أ	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
٤٨٤	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														

١٩٨١

رقم القرار	الاعضاء الدائمون					الاعضاء غير الدائمين									
	الولايات المتحدة	المملكة المتحدة	فرنسا	الصين	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اليابان	النيجر	المكسيك	الفليبين	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	تونس	بنما	ايرلندا	اوغندا	اسبانيا
٤٨٥	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٤٨٧	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٤٨٨	ن	ن	ن	*	أ	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن	ن
٤٩٠	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٤٩٧	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٤٩٨	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن	ن

* لم تشترك في التصويت

فهرست

(ك)

(ل)

(م)

(ي)

